ثلاث عصي صففت بعد ختم ∴ على راسها مثل السهام
المقوم ∴ وميم كميس ابتر ثم سلم ∴ يشير الى الخيرات
في كل معصم ∴ واربعة مثل الانامل صففت ∴ كتصفيف
اصبع الاكوف المنعم ∴ وخاتم خير قبل هاء مقوس
∴ كانية خجاج وليس بمحيم اه

الحمد لله تعالى وحده

باع سيدي [illegible]
هو [illegible]
بسبع ريالات وخمسة
[illegible]
[illegible]

590
164

بسم الله

الحمد لله فايدة من عرف اسم الخضر وكنيته واسم ابيه
دخل الجنة ويجمع ذلك قولك ابو العباس بليا ابن
ملكان اه ذكره الشيخ الصاوي المصري في شرحه
للمسبعات العشر الخضرية

ومن خواص اية الكرسي لحرق الجن العارض
واذا اردت ان تحرق الجان عن انسان فاذن في اذنه
اليمنى سبعا واقرا فيها الفاتحة والمعوذتين
واية الكرسي ومن اول الصافات الى قوله تعالى
لازب فانه يحرق كانه في النار مجرب معمول
به والله على كل شيء قدير اه من شمس
المعارف للبوني رحمه الله تعالى

الحمد لله وحده ومن علامة السفه للمرأة كثرة السهو والغفلة عما في بيتها كتغفيلها
عن دقيقها وعجينها حتى تأكله البهائم والكلاب والزرع حتى يلتقطه الدجاج والبقر ولا تبال
من دخل بيتها ولا من خرج ومن أراد حاجة أخذها من غير مشورتها فما رجع منها رجع وما بقي
بقي وعلامة رشدها غلق بابها إذا خرجت لحاجة والاحتراز من الأصحاب والجيران والأضياف
من غير إظهار العبوسة لهم بل تتحرز على بيتها من الجيران والأضياف والأصحاب بحسن وطلاقة
وجه وكلام حسن وإن تشاور زوجها ولا تعطي شيئا من مالها ولا حوائج بيتها إلا بإذن زوجها
ومشورته ومن علامة رشدها استعمال القسط في المعيشة بلا إسراف ولا إقتار
وإنما تعمل من الطعام قدر ما يحتاج إليه العيال ويكفيهم ولا تستعمل أكثر من الشبع
فيضيع الطعام والسفه عند العلماء تضييع المال وقلة الاهتمام بحفظه والعجز عن تنميته
وهذا أحسن ما سمعت من العلماء في حقيقة السفه وهو قول مالك وجميع أصحابه
في حق الذكر والأنثى والرشد عكسه وهو الحرص بتحصين المفقود برفق
ومن علامة السفه تضييع الأجناء وتركها من غير تحصين بالزرع والحيطان وترك
تحريمها وتغليبها في زمان تقليبها وتذكيرها وترك الفدادين بلا حرث وترك الزرع
بلا حصاد وترك الثمار حتى تفسدها البهائم والطيور ومن السفه ترك البهائم بلا راع
حتى تضيع بالسبع والمنصوص هـ من السؤالة محمد بن سالم عن ابن سحنون

نشرة يحتاج معها إلى أدوية الأطباء بإذن الله تعالى روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه علمني جبريل عليه السلام دواء لا يحتاج معه إلى أدوية الأطباء
وعلمك أن يرخذ من الماء المطهور ويقرأ عليها فاتحة الكتاب سبعين مرة وآية الكرسي
مثل ذلك وقل هو الله أحد مثل ذلك والمعوذتين مثل ذلك ولا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
مثل ذلك والصلاة على محمد وآله ثم يشرب ومن يذكر من ذلك الماء سبعة
أيام سواء بعد الغداء على الريق والذي نفسي بيده إن جبريل عليه
السلام جاءني بأخبرني أن الله يدفع عن الذي يشرب من هذا الماء
كل داء قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يولد له ويشرب من ذلك
الماء هو وأمرأته الأرزقها الله ولدا وإن كان حصورا وإن شرب
منه الربوط ينطلق بإذن الله تعالى تمت

BULAC

لا اله الا الله محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الموفق رب يسر بكرم

الحمد لله الذي اظهر السنة وانارها واد حض البدعة وابارها وجعل اهل الحديث والعلم حماتها وانصارها ومبيرهم بحق شعارها ودثارها فحمى بهم حوزة الاسلام والدين وحرس بهم طائفة الحق الموحدين عن جهل الجاهلين وانتحال المبطلين فعرفوا المحققين والمحررين والحدول الثقابطين والضبطا والمتقنين والوضاعين والكذابين فلم فروع هذا الدين واصوله كما شهد لهم خير خلق الله تعالى ورسوله حيث يقول عليه الصلاة والسلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله احمده على ما منح وانعم واشكره على ما من به وتكرم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله شهادة عبد لا يرتاب في توحيده ولا يتعلثم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اما بعد فانه كان قد خطر لي ان اجمع اربعين حديثا من احاديثه عليه السلام رجاء ان اخرط في سلك من تقدمني في ذلك من العلماء رضي الله تعالى عنهم للحديث المروي في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية وكتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا وان كان قد اتفق على ضعفه ولكن جاءت الاحاديث الصحيحة بمعناه مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وقوله عليه الصلاة والسلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ثم اني تصفحت جملة من الاربعينات حسبة ان يقع الحافر على الحافر وان يتفق ما اتى به الاول والآخر فلما وقعت على الاربعين التي خرجها

الدين

يتلعثم

خرجها الشيخ الامام العلامة الزاهد محيي الدين النووي رحمه الله
تعالى وجدتها من اهم ما جمع في ذلك اذ منهم من جمعها في اصول
الدين ومنهم من جمعها في الزهد ومنهم من جمعها في الخطب ومنهم من
جمعها في الجهاد وبعضهم في الادب فوجدت اربعين الشيخ محيي الدين
رحمه الله تعالى محتوية على المعنى على جميع ذلك وكل حديث منها
قاعدة عظيمة من قواعد الدين وقد وصفه العلما بان مدار
الاسلام عليه او هو ثلث الاسلام او ربعه او نحو ذلك على ما ستراه
فانه قد صح عن جماعة من العلما ان مدار الاسلام على اربعة احاديث
حديث الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث
ازهد في الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقد نظمها الشيخ ابو الحسن طاهر بن مفوز رحمه الله تعالى
فقال عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
وقال الامام احمد بن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة احاديث او قال
الاسلام ثلاثة احاديث الاعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال ابو داود الفقه
يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين
وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر
ولا ضرار روي عن ابي داود السجستاني قال كتبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث الف حديث الثابت منها
اربعة الاف حديث وهي ترجع الى اربعة احاديث قوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقوله لا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى
لنفسه وقوله الحلال بين والحرام بين الحديث وذكر الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح اقوال الايمة في تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام

واختلافهم في اعيانها فبلغت ستة وعشرين حديثا كلها مندرجة
في هذه الاربعين المذكورة وكلها صحيحة ما خلا سبعة احاديث
منها فانها حسنة فلما رايتها بهذه الصفة غلب على ظني ان احدا بعده
لا يقدر ان ياتي بفايدة منها اذ كان منها ما قيل فيه ان مدار الاسلام
عليه كما تقدم فاطلقت بحلها فاجمت عما خطر لي من الجمع اذ لم يكن
والحالة هذه في غاية الوسع لكن ترجح عندي ان اضع عليها شرحا يشتمل
على مسايل محققة وفوايد منتخبة مع شرح غريبها والتنبيه على والتنبيه
جمل من اعرابها وبيان احكامها وايضاح مشكلاتها بعد التعريف برواتها
لاكون شريكا في الاجر ان شاء الله تعالى لمن خرجها لانه اذا ثبت هذا
الفضل لمن حفظ الفاظها على الامة الى آداهالهم كما سمعها ممن نقلت
به رواتها فاظنك بمن شرح الفاظها من حيث اللغة والاعراب وتحرى
في تفسيرها وتبيينها اشد طرق الصواب واوضح مشكلها وسهل معضلها
ونبه على اسرارها اللطيفة وبين فوايدها الشريفة واقتنص
الاحكام من الفاظها وبين المقصود والاهم من اغراضها وعرف رواتها
وحرر متونها واسنادها والله تعالى اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
الكريم وموصلا الى جنات النعيم امين بحمد واله اجمعين وسميته النهج
المبين في شرح الاربعين ليكون لفظه وفق معناه ومترجما عن فحواه
وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
المصنف رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين الشرح ابدا بالحمد لقوله
الصلاة عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية
بحمد الله وفي رواية اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم اقطع وحديث ابي هريرة هذا حسن خرجه ابو داود
وابن ماجة في سننهما والنسائي في عمل اليوم والليلة وغيرهم ومعنى
له بال له حال يهتم به ومعنى اقطع ناقص قليل البركة واجذم بمعناه
قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس

ودرس

ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وكان الثنا على المحمود
بجميل صفاته على الله تعالى كهدية المستشفع قبل مسيلته رجا ان ينتفع
بذلك في قضا حاجته واما معنى الحمد فهو الثنا على المحمود بجميل صفاته
وافعاله والشكر الثنا عليه بانعامه وافضاله فكل شكر حمد وليس
كل حمد شكرا ونقيض الحمد الذم ونقيض الشكر الكفران والله تعالى هو
المحمود المعبود بحق واختلف في لفظه هل هو مشتق او مرتجل فذهب
جمهور النحويين وغيرهم الى انه مشتق واباه اخرون وهو احد قولي
الخليل رحمه الله تعالى والقايلون بالاشتقاق اختلفوا على اقوال
اربعة الاول انه مشتق من أله يأله اذا تحير اذ القلوب تحار في
عظمته سبحانه فلا تستطيع ان تحده ولا تكيفه ولا تصفه الا بما وصف
به نفسه جل وعز ان تحيط به الاقطار او تحده الافكار وتعالى علوا
كبيرا الثاني قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو الذي يأله اليه كل شي
وهو مفزع كل شي ومستغاثه لا رب غيره الثالث قيل هو مشتق من
اله الله العبد يألهه الاهة بمعنى عبده يعبده عبادة الرابع هو مشتق
من الوله وهو اشد ما يكون من الشوق والحزن سمي بذلك لان القلوب
توله اليه اي تشتاق الى معرفته وتلهج بذكره وتلزمه واحتج له بقوله
تعالى والذين امنوا اشد حبا وذهب قايل هذا القول الى ان اصل اله ولاه
ابدلت الواو همزة كما في وشاح واشاح ووسادة واسادة واشباه ذلك
وعلى الاقوال المتقدمة الهمزة اصلية والصحيح عند النحويين القولان
المتقدمان ومن قال بعدم اشتقاقه قال لم ار اهل اللغة تصرفوا في
اشتقاقه وما كانوا يستعملونه في غير الله تعالى بل قل ما يوجد في كلامهم
استعمال لفظ الله قبل الشرع في صفته تعالى فضلا عن صفة غيره فكانوا
يكتبون باسمك اللهم وقال الله تعالى هل تعلم له سميا جا في التفسير هل تعلم
احدا يسمى الله غيره وهذا احدى معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم
الدالة على صدقه في الخبر حيث اخبر انه لا سمي له تعالى فقبض الله تعالى

قول

لعله لله و

القلوب عن التجاسر علي اطلاق هذه التسمية في صفة غيره مع كثرة اعدا
الدين وشدة حرصهم وتوفر دواعيهم علي تكذيبه صلي الله عليه وسلم في اخباره
قال الامام ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالي قال بعض المشايخ كل اسم
من اسمايه تعالي يصلح للتخلق به الا هذا الاسم فانه للتعلق دون التخلق
قلت ولا خلاف انه اعرف المعارف وان كان علما فهو مستثني من الخلاف
ايهما اعرف المضمر او العلم قالوا والاشارة بهذا الاسم الي ذات قديم واحد
بلا تشبيه ولا تعطيل وهو الذي صنع العالم واوجده بعد العدم وهو المستحق
للصفات التي لا بد للصانع ان يكون عليها وبهذا نقول واليه نذهب والاصل
فيه الاه علي وزن فعال ثم دخلت الالف واللام فبقي الفعال ثم نقلت حركة
الهمزة الي اللام الساكنة قبلها فبقي اللاه بلامين الاولي مكسورة والثانية
مفتوحة فسكنوا الاولي وادغموها في الثانية كراهة اجتماع المثلين ثم
فخموها فقالوا الله لانه متي لم يكن قبله كسرة فخم وقال الزمخشري اصله الاه
ونظيره الناس اصله الاناس فحذفت الهمزة وعوض منها حرف التعريف
وكذلك قيل في الندا يا لله بقطع الهمزة كما يقال يا اله قلت والظاهر انه
قول الفارسي وهما قولان للنحويين والرب المالك والسيد ايضا والرب
ايضا القايم بالامور المصلح لما فسد منها واشتقاقه من الربة وهو
نبت يصلح عليه المال ولم يطلق لفظ الرب الا علي الله سبحانه وحده فاذا
اطلق به علي غيره فبالاضافة قالوا رب الدار ورب الناقة قال تعالي
فارجع الي ربك ويطلق علي الله تعالي ايضا بالاضافة قال انه ربي احسن
مثواي قال الواسطي هو الخالق ابتدا والمربي غذا والغافر انتها ولفظ
العالمين من الفاظ جمع السلامة وهو جمع عالم قال ابن عطية ولفظ العالم جمع
لا واحد له من لفظه قال ابن بزيزة الاصح انها لفظة مفردة علي وزن خاتم
قال الشيخ ابو اسحاق الزجاج يقول هولا عالم وهولا عالمون وهذا يدل علي
ان لفظ عالم جمع لا واحد له من لفظه لان عالما جمع اشيا مختلفة وان
جعل لشي منها صار جمعا لاشيا متفقة واختلف العلما في اشتقاقه
فقيل

دعاوهم

يقف علي ان بعض الله اعرف المعارف بلا خلاف

الله

فقيل هو مشتق من العلم وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى من العلامة
وعلى هذا الاشتقاق يقطع النظر في سماه فمذهب المتكلمين انه كل
موجود سوى الله تعالى وصفات ذاته لانه مشتمل من العلامة والموجودات
كلها علامة ودلالة على الله سبحانه وتعالى وقال ابن عباس هو ما يعقل
من الملائكة والانس والجن وقال ابو جعفر الباقر هو الذي يعلم الناس
الذكران من العالمين وقال ابن عطية القول في العالمون المتقلان فقط بقوله
للعالمين نذيرا وقال جعفر الصادق هم اهل الجنة والنار وقال الماوردي
عن بعضهم العالم الدنيا وما فيها وقال ابن بزيزة في تفسيره والصحيح انه
كل مصنوع لظهور اثر الصنعة فيه مشتمل من العلم وهو كل ما يعلم به كما
ان الخاتم ما يختم به وقال وهب هي ثمانية عشر الف عالم وقال الحذاء
اربعون الف عالم وقال مقاتل هي ثمانون الف عالم وقال الضحاك هي ثلاثة
مائة الف وستون عالما غراء خفاة لا يعرفون خالقهم ولا يلبسون الثياب
وستون الفا يلبسون الثياب ويعرفون رب الارباب قيوم
السموات والارض القيوم فيعول من القيام واصله قيووم ناجتمعت
ياء وواو اولاهما ساكنة بالسكون نقلبوا الواو ياء وادغموا الياء في الياء
واختلف العلماء في معناه فقيل القيوم القايم بتدبير خلقه قاله قتادة
وغيره وقال الحسن القايم على كل نفس بما كسبت وقال ابن جبير الدايم
الوجود الذي لا يزول ولا يحول ونحوه عن ابن عباس وقال الزمخشري القيوم
الدايم القايم بتدبير الخلق وحفظهم وقيل القيوم والقيام والقيم وقد
قرئ بها في الشاذ ومعنى قيوم السموات والارض اي خالقهما وموجدهما
بعد العدم والقايم بتدبيرهما وحفظهما لا اله الا هو والارضون بفتح
الواو والاسكان قليل شاذ وجمع الارضين ولم تات في القرآن العزيز
الا مفردة وقد اختلف العلماء في قوله تعالى الله الذي خلق سبع
سموات ومن الارض مثلهن هل المثلية في العدد او في الهيئة والشكل فمن
قال في العدد اثبت ان الارضين سبع ومن قال في الهيئة والشكل

لم يجزم بذلك وقد جا في السنة ما يرجح كونهن سبعا روينا في دلايل النبوة
للبيهقي رحمه الله تعالى عنه عليه الصلاة والسلام اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين
وما اضللن الحديث وروينا ايضا في الكتابين عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر طوقه من سبع
ارضين فقال العلما هذا تصريح بان الارض سبع طبقات وهو موافق
لقوله تعالى ومن الارض مثلهن واما تاويل المماثلة بالهيئة والشكل
فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة
اقاليم لا ان الارض سبع طبقات وقد ابطله العلما بانه لو كان كذلك لم يطوق
الظالم الشبر من هذه الاقاليم وهو رد صحيح اذ الاصل في العقوبات
المساواة قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فمن ملك شيا من الارض ملك ما تحته من الطباق وان كان فيه خلاف عندنا
حتى لو وجد كنزا في ارض اشتراها او معدنا هل يكون له او للمسلمين فمن
قال هذا الباطن استدل بهذا الحديث قال القاضي عياض وقد جا
في غلظ الارض وطبقاتها وما بينهن ليس بثابت وجمعت بالواو
والنون عوضا مما نقصها من ظهور علامة التانيث وقوله
مدبر الخلايق اجمعين قال الخطابي المدبر هو العالم بادبار الامور
وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها الى غاياتها والخلايق اسم جنس
وكانه يريد به ساير المخلوقات والله تعالى اعلم وقوله باعث الرسل
الرسل جمع رسول وهو المامور بتبليغ الوحي الى العباد وهو اخص
من النبي فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا قال العلما والرسل ثلاث
ماية وثلاثة عشر والانبيا ماية الف نبي واربعة وعشرون الف نبي
اسماوهم كلها اعجمية الا خمسة محمدا واسماعيل وصالحا وشعيبا وهودا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل وادم فيكونون ستة
الى المكلفين لهدايتهم وبيان شرايع الدين المكلفون البالغون مشتق
من

حديث صح

يقف على عدد الانبيا وكم العي [illegible]

من الكلفة لتحمل الاوامر والنواهي والهداية والهدى الرشاد وهو ضد
الضلال والشرايع جمع شريعة واصلها في اللغة شرعة المارهي
مورد الشاربة والشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين وقد
شرع لهم يشرع شرعا اي بيّن قاله الجوهري والدين يطلق بازاء
معان ثمانية الاول الملة قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام الثاني
العادة قال امرؤ القيس كدينك من ام الحويرث قبلها البيت
سيرة الملك وملكه قال زهير لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو
وحالت بيننا فدك اراد في موضع طاعة عمرو وسيرته الرابع الجزا
ومن ذلك قوله ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا اي جازيناهم
الخامس السياسة والديان السايس ومنه قول ذي الاصبع لاه ابن
عمك لا افضلت في حسب عني ولا انت ديافي فتجزوني اي فتسوسني
السادس الحال قال المضرب شمل سالت اعرابيا عن شئ فقال لو لقيتني
على دين غير هذه لاخبرتك يريد على حال غير هذه السابع الدأب عن
اللحياني وانشد يا دين قلبك من سلمى وقد دينا الثامن الطاعة
يقال دان له اذا اطاعه قال عمرو بن كلثوم عصينا الملك فيها ان ندينا اذا اطاع له
بالدلايل القطعية وواضحات البراهين الدليل جمع دليل وهو
في اللغة ما يستدل به وفي اصطلاح الاصوليين المرشد وهو على
قسمين نقلي وعقلي فالنقلي الكتاب والسنة والاجماع والعقلي مثل
قولنا اسناد الذهن امرا الى امر اما جازما او لا الثاني ان تساوا
طرفاه شك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والاول ان لم يطابق
فجهل مركب وان طابق لموجب فتقليد والا فعلم على ما هو مبين في
كتب الاصول والبراهين جمع برهان وهو في اللغة الحجة وفي اصطلاح
اهل العقول ما تركب من تصديقين كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فالعالم حادث على ما هو مبين عندهم والنعم جمع نعمة
وهي في اللغة اليد والصنيعة والمنة وما انعم به عليك ولذلك النعي

ان ضممت النون قصرت وان فتحتها مددت ولا نعمة في الحقيقة الا لله
سبحانه واصل النعم كلها نعمة الاسلام التي لا يؤدي شكرها ابدا قال
تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها جاء في التفسير اي لكثرتها
وعظمها في الحواس والقوى والايجاد من العدم والهداية وغير ذلك للايمان
وانما يدوم النعم بالشكر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وضد الشكر
الكفران كما تقدم وكان احديه هنا بمعنى شكرا لان حقيقة الشكر ما
كان عن معروف اسديا اليك ولا معروف في الحقيقة الا اليه سبحانه
وتعالى والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة والافضال
الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال ايضا رجل كريم وامرأة كريم قاله
الجوهري ومعنى الواحد في صفته تعالى الذي لا ينقسم قال الامام
ابو المعالي الواحد معناه المتعالي عن الانقسام وقيل الذي لا مثل له
وقال القشيري الواحد الذي لا شبيه له ولا يتثنى منه هذا حقيقته التوحيد
عند اهل التحقيق وقال ابن فورك الواحد في وصفه سبحانه ثلاثة
معان ولفظ الواحد في كلها حقيقة احدها الذي لا قسيم له وانه
غير متبعض ولا يتجزى الثاني لا شبيه له الثالث انه واحد
على معنى انه لا شريك له في افعاله يقال فلان متوحد بهذا الامر
اي ليس يشركه فيه احد ولا يعاونه فيه احد وقد اشبعت القول
في هذا الموضع في شرح عقيدة رسالة ابن ابي زيد والحمد لله تعالى
وذكرت الفرق بين الواحد والاحد فلينظره هناك ان اراد القهار
فعال من القهر وهو الغلبة يقال قهره قهرا غلبه وافهرته وجدته جعلته
مقهورا ويقال اخذت فلانا قهرة بالضم اي اضطرارا ومعناه هو
الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف جل وعلا علوا كبيرا
الكريم فعيل من الكرم وهو نقيض اللؤم كما تقدم والكريم ايضا الصفوح
الغفار فعال من الغفر وهو الستر والتغطية ومنه المغفر لستره
الراس وغفر الله ذنوبك اي سترها عليك والحبيب فعيل من

الحب

الحب وامر نقيض البغض يقال احبه فهو محب وحبه يحبه بالكسر
فهو محبوب قاله الجوهري وهذا شاذ لانه لا يأتي في المضاعف
تفعل بالكسر الا ويشركه تفعل بالضم اذا كان متعديا هكذا حرف
وسيأتي الكلام على معنى حقيقة محبة الله تعالى للعبد ومحبة العبد
لله تعالى وما يعتقد من ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا
يحبك الله الحديث واما الخليل ففعيل من الخلة وقد اختلف في تفسير
الخلة واصل اشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله تعالى الذي ليس
في انفكاكه ومحبته له اختلال وقيل الخليل المختص واختار هذا
القول غير واحد وقال بعضهم اصل الخلة الاصطفاء وسمي ابراهيم
خليل الله لانه توالى فيه ويعادي فيه وخلة الله له نصره وحفظه
اياه الى بعد وقيل الخليل اصله الفقير المحتاج المنقطع ماخوذ
من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة فسمي بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام
لانه قصر حاجته على ربه وانقطع اليه بهمه ولم يجعلها قبل غيره اذ
جاءه جبريل وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال الك حاجة
فقال اما اليك فلا وقال الاستاذ ابو بكر بن فورك الخلة صفاء المودة
التي توجب الاختصاص تتخلل الاسرار وقال بعضهم اصل الخلة الحاجة
ومعناها الاسعاف والالطاف والترفيع والتشفيع وتدبين ذلك تعالى
في كتابه بقوله رقالت اليهود والنصارى نحن ابنا الله واحباؤه قل
فلم يعذبكم بذنوبكم فاوجب المحبوب الا يؤاخذ بذنوبه قال والخلة
قد تكون اقوى من البنوة لان البنوة قد تكون فيها العداوة كما قال
تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم ولا يصح ان يكون عداوة مع
خلة فاذا تسمية ابراهيم ومحمد عليهما افضل الصلاة والسلام بالخلة اما
بانقطاعهما الى الله تعالى ووقف حوائجهما عليه والانقطاع عمن دونه
والاضراب عن الوسايط والاسباب او لزيادة الاختصاص منه تعالى
لهما وخفي الطافه عندهما وما خالل بواطنهما من اسرار الهيبة ويكون

غيوبه ومعرفته او لاصطفائه لهما واصطفاء قلوبهما عما سواه حتى
لم يخالهما حب لغيره ولهذا قال بعضهم الخليل من لا يتسع قلبه
لسواه وهو عندهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الحديث قاله القاضي عياض انظر الشفا
وقوله افضل المخلوقين يريد من اهل السموات والارضين هذا
هو الصحيح الذي عليه الجمهور وان الانبيا افضل من الملائكة صلوات
الله عليهم اجمعين واما كون نبينا محمد عليه افضل الصلاة والسلام
افضل الانبيا والمرسلين جملة وتفصيلا فلا خلاف فيه وقوله
المكرم بالقران العزيز المعجز سمي القران قرانا لانه يجمع السور
اي يضمها يقال قرات الشي اذا جمعته قاله ابو عبيد وللقران اربعة
اسما القران والكتاب والفرقان والذكر فالقران مصدر قرا
الرجل قرانا وقراة وحكي قرا ايضا وقيل القران معناه التاليف
يقال قرا الرجل اذا جمع والف والاول اصح ومنه قوله وقطع الليل
تسبيحا وقرانا اي وقراة واما الكتاب فهو مصدر كتب اذا
جمع ومنه الكتيبة لاجتماعها ومنه قوله واكتبها باسيار اي
اجمعها واما الفرقان فمصدر ايضا لانه فرق بين الحق والباطل
والمومن والكافر فرقا وفرقانا واما الذكر فسمي به لانه ذكر الناس
اخرتهم والهمهم ما كانوا في غفلة عنه فهو ذكر لهم وقيل سمي
بذلك لان فيه ذكر الامم الماضية والانبيا وقيل سمي به لانه
ذكر وشرف لمحمد صلى الله عليه وسلم وقومه وساير العلما به ووصف
~~لمحمد صلى الله عليه وسلم وقومه وساير العلما به ووصف~~ القران
بالعزة كما قال تعالى وانه لكتاب عزيز قال ابن عطية لانه بصحة
معانيه ممتنع عن الطعن فيه والازرا عليه وهو محفوظ من الله
تعالى قال ابن عباس معناه كريم على الله تعالى قال مقاتل منيع
من الشيطان قال السدي غير مخلوق وقوله المعجزة المستمرة
على

على تعاقب السنين يريد ان كتاب الله تعالى منطو على وجوه من
الاعجاز كثيرة وتحصيلها وتلخيصها من جهة ضبط انواعها لا مفرداتها
اربعة اوجه الاول حسن تاليفه والتيام كلمه وفصاحته ووجوه
اعجازه وبلاغته الخارقة عادة العرب الفصحا البلغا الوجه
الثاني صورة نظمه العجيب والاسلوب الغريب المخالف لاساليب
العرب ومناهج نظمها ونثرها الذي جا عليه ووقعت مقاطيع ايه
وانتهت فواصل كلمه اليه ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له ولا
استطاع احد مماثلة شي منه بل حارت عقولهم وتدلهت دونه
احلامهم ولم يهتدوا الى مثله في جنس كلامهم من نظم او سجع او رجز
او شعر الوجه الثالث ما انطوى عليه من الاخبار بالمغيبات وما لم
يكن وما لم يقع فوجد كما ورد على الوجه الذي اخبر كقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شا الله امنين وقوله وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الاية وقوله اذا جا نصر الله والفتح الى
اخرها فكان جميع هذا كما قال فغلبت الروم فارس في بضع سنين
ودخل الناس في الاسلام افواجا فما مات صلى الله عليه وسلم وفي بلاد
العرب كلها موضع لم يدخله الاسلام واستخلف المومنين في الارض
ومكن لهم فيها دينهم وملكهم اياها من اقصى المشارق الى اقصى المغارب
كما قال عليه الصلاة والسلام وزويت لي الارض فاريت مشارقها
ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وقوله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فكان كذلك مع انه لا يكاد يحصر من سعى
في تغييره وتبديله من الملحدة والمعطلة لا سيما القرامطة فاجمعوا
كيدهم وحولهم وقوتهم اليوم على نيف من سبع ماية عام فما قدروا على
اطفا شي من نوره ولا تغيير كلمة من كلامه ولا تشكيك المسلمين في
حرف من حروفه والحمد لله وغير ذلك مما لا يكاد يحصى الوجه الرابع
من اعجازه ما انبا به من اخبار القرون السالفة والامم البايدة .

نثرا؟

وهم من بعد غلبهم سيغلبون وقوله ليظهره على الدين كله وقوله

فرايت

والشرايع الداثرة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة الا الفذ من احبار
اهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيورده النبي صلى الله عليه وسلم
على وجهه ويأتي به على نصه فيعترف العالم بذلك بصحته وصدقه
وان مثله لم ينله بتعليم وقد علموا انه صلى الله عليه وسلم امي لا يقرا
ولا يكتب ولا اشتغل بمدارسة ولا مثافنة لم يغب عنهم ولا جهل حاله
احد منهم وكثيرا ما كان اهل الكتاب يسلونه صلى الله عليه وسلم عن هذا فينزل
الله تعالى عليه من القران ما يتلوا عليهم منه ذكر قصص الانبيا مع قومهم
وخبر الخضر وموسى ويوسف واخوته واصحاب الكهف وذي القرنين
وصحف ابراهيم وموسى مما صدقه فيه العلما بها ولم يقدروا على تكذيب
ما ذكر منها بل اذعنوا لذلك غاية الاذعان هذا ما لخصته من كلام
القاضي في الشفا فمن اراد الاستيعاب فليطالعه هناك فان هذا
الكتاب ليس موضوعا لذلك وقوله المستمر على تعاقب السنين يريد
ان جميع معجزات الانبيا عليهم الصلاة والسلام قد انقرضت بانقراضهم
ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم مستمرة اي باقية دايمة الى يوم الدين
وهي القران العزيز وقوله المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين
الجوامع جمع جامع مثل حايط وحوايط ومعنى جوامع الكلم كثرة المعنى
المفيد في قلة اللفظ الفصيح مثل قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا
دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم وقوله الناس كاسنان
المشط والمرء مع من احب ومات حتف انفه وما هلك امرئ عرف قدره
وقوله لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويبخل بما لا يغنيه وقوله ذو الوجهين
لا يكون عند الله وجيها وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ومن خصايصه ايضا ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي
ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت

الشفاعة

الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة
ولا يقتضي هذا حصر خصوصياته صلى الله عليه وسلم في هذه الخمس بل
يجوز ان يكون له خصايص اخر واذا جمعت روايات هذا الحديث واضيف
بعض ما ذكر فيها من الخصايص الى بعض كانت اكثر من خمس فانه قد جا
في رواية لمسلم عدتها ستا منها قوله عليه الصلاة والسلام واتيت جوامع الكلم
كما تقدم وفي رواية واوتيت مفاتيح خزاين الارض وجا وفضلنا على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا واوتيت هذه الايات خواتم البقرة
من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي
وفي رواية وختم بي النبيون فقد تحصل من مجموع هذه الروايات
انها عشر لا خمس وهي النصر بالرعب وجعل الارض مسجدا وطهورا
واحلال الغنايم والشفاعة العظمى وعموم الرسالة وجعل صفوفنا
كصفوف الملايكة وايتاوه جوامع الكلم ومفاتيح خزاين الارض وخواتم
البقرة وكونه عليه الصلاة والسلام ختم به النبيون فهذه عشر
خصايص بالنسبة الى ما رايناه ولعلها اكثر من ذلك بل هي اكثر
من ذلك وليس هذا الكتاب موضوعا لذلك وقوله وسماحة الدين
اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة
واليه الاشارة بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
صلوات الله وسلامه عليه وعلى ساير النبيين الصلاة من الله تعالى
الرحمة ومن الملايكة الدعا وساير النبيين جميعهم هكذا يقول الجوهري
قال وفيه لغة اخرى سار الناس اي سايرهم وقال الحريري في
درة الغواص ان ساير لا تستعمل بمعنى الجميع واستدل على ذلك بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان حين اسلم وتحته عشر نسوة اختر
اربعا منهن وفارق سايرهن وانشد على ذلك
لا يرى النور فيها مدخل الظل راسه وسايره باد الى الشمس اجمع

رويناه

وقوله وآله اختلف في اصل آل اهو اهل ام اول والصحيح الاول
بدليل ظهور الهاء في تصغيره قالوا اهيل ثم ابدل من الهاء همزة ثم ابدل
من الهمزة الف فصار الا ومن قال اصله اول قال تحرك الواو وانفتح ما
قبلها فقلبت الفا وقد قيل في تصغيره اويل فابدلت الالف واو
ولم ترد الى الاصل كما لم يردوا عيدا في التصغير الى اصله اذ قالوا
عييد وحيث يقولوا اعويد وهو من عاد يعود لانه من عود
المسرات وكذلك يقول من قال اصله اول كما يأب وقد اشبعت
القول في هذه المسئلة في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام
في باب الشهد فقف عليه ترى السحر الحلال والتنوين في كل عوض
من الاضافة والصالحون جمع صالح قالوا وهو عبارة عمن قام
بحق الله تعالى وحق المخلوقين فعلى هذا يعز وجود صالح اليوم
اجعلنا من الصالحين وقوله اما بعد اي بعد ما سبق قبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها
قال جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام قيل
هو اول من قالها قيل قس بن ساعدة قيل كعب بن لوي وهي
كلمة اخبار وفصل وتفصيل وفيها معنى الشرط والتحقيق ان التفصل
والشرط انما هو من اما خاصة دون بعد يقال اما حرف تفصل
نائب عن حرف الشرط وفعله والكلام على هذه المسئلة مستوعب
في كتب النحو والمشهور المعروف اما بعد بضم الدال واجاز الفراء
اما بعد بالنصب والتنوين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال
واكثروا النحاس وهي كلمة توضع في صدور الرسايل عند ارادة
المقصود قال ثعلب معناه اخرج عما كنت فيه الى غيره وفيها
معنى التنبيه قيل انها فصل الخطاب لانه يفتتح الكلام في الامر
الذي له شان بذكر الله تعالى وتحميده فاذا اراد ان يخوض
الى الغرض المقصود اليه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله

اما بعد

اما بعد فقد فصل الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا احد ما ينبغي الكلام عليه من الخطبة وبالله تعالى التوفيق والعصمة الحديث الاول عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله تعالى عنهما في صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب المصنفة في التعريف عمر رضي الله عنه هو الفاروق وكنيته ابو حفص بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء المهملة بعدها المثناة تحت ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء المهملة بعدها زاي معجمة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي وامه حنتمة بحاء مهملة بعدها نون بعدها المثناة فوق بنت هاشم بن المغيرة والد ابي جهل بن هشام والحرث ابن هشام وهاشم جد عمر لامه على الاصح يقال له ذو الرمحين او هي له ابو بكر رضي الله عنه بالخلافة فتولاها يوم مات ابو بكر رضي الله عنه وهو يوم الثلاثاء لثلاث بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة اسلم قديما وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد المشاهد كلها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة حديث وتسعة وثلاثون حديثا اتفقا منها على ستة وعشرين حديثا وانفرد البخاري باربعة وثلاثين حديثا وانفرد مسلم باحد وعشرين حديثا ومناقبه اشهر من ان تذكر ومآثره اكثر من ان تحصر ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر وقيل ستة اشهر

وقتل يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه
سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة سني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح من ذلك
ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر رضي الله عنه في بيت
عايشة رضي الله عنها وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي مات
شهيدا قتله ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة طعنه وهو يصلي
بالناس صلاة الصبح فاقام ثلاثة ايام ومات وقيل سبعة ايام
قال عمرو بن علي مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين روى
عنه من الصحابة عثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب وطلحة بن عبيد
الله وسعد ابن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سعد
وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير بن العوام
وانس بن مالك وابو هريرة وابنته حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وخلق سواهم ومن التابعين ابنه عاصم بن عمر وسلمة بن
اوس بن الحدثان البصري وعلقمة بن وقاص الليثي وابو عثمان
النهدي وابو خالد اسلم مولاه وقيس بن ابي حازم البجلي وعبد الله
ابن حكيم الجهني وخلق سواهم روى له الجماعة وقد روى هذا الحديث
عن يحيى بن سعيد خلق كثير نحو مايتين وخمسين رجلا وقد روي
من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وابن عباس وابن عمر
ومعاذ ية قالوا ولا يصح مسندا الا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ولم يروه عن عمر الا علقمة بن وقاص الليثي ولم يروه عن علقمة
الا محمد ابن ابراهيم التيمي ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري
ورواه عن يحيى بن سعيد نحو مايتين وخمسين رجلا كما تقدم اكثر
علم الامة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى
اوله وتكررت الغرابة اربع مرات وليس متواترا كما زعمه بعض
الناس لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه صحيح مجمع على صحته والله اعلم

على الحديث من وجوه الاول قد تقدم ان هذا الحديث متفق على
صحته وهو مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو احد الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام كما تقدم وكان السلف وتابعوهم رحمهم الله تعالى
يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيها للطالع على
حسن النية واهتمامه بذلك واعتنائه به وقال ابو سليمان
الخطابي كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال
بالنيات امام كل شيء ينشاء ويبتدا من امور الدين لعموم الحاجة
اليه في جميع انواعها وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يدخل
هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه وقال ايضا يدخل في هذا الحديث
ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في اول كتابه
مختصر السنن لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام
الثلاثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين
ولذلك كانت نية المرء خيرا من عمله ولان القول والعمل يدخلهما الفساد
بالرياء بخلاف النية والله اعلم وهذا الحديث قد ذكره البخاري رحمه الله
تعالى في سبعة مواضع من صحيحه فذكره في اول كتابه ثم في الايمان ثم
في النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروي في الصحيح
بالفاظ انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنية الاعمال بالنيات العمل
بالنية ملخص ومثل هذا الحديث في اعتبار النية قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وكلاهما
يشير الى قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا والمراد ان تكون افعال العبد واقواله متمحضة لارادة
التقرب الى الله تعالى اعاننا الله على ذلك امين انما كلمة انما
تقتضي تفيد الحصر لوجهين احدهما ان ابن عباس رضي الله عنه تمسك بها في
اخر فهمه الحصر منها في قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وعورض
بدليل يقتضي ربا الفضل في ذلك اتفاق على انها للحصر الثاني قالوا انما

مركبة من الاثبات والنفي فاما ان تفيد نفي المذكور واثبات غيره
او العكس والاول لا سبيل اليه فتعين الثاني وهو المطلوب وقال ابو علي
الفارسي في مسئلة ايّاك تيقول ناس من النحويين في قوله تعالى
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ان المعنى ما حرم ربي الا الفواحش
قال ولو وجدت ما يدل على صحة ذلك في قول الغوزدق
انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
قال الزجاج والذي اختاره في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة ان تكون
ما هي التي تمنع ان من اكل ويكون المعنى ما حرم عليكم الا الميتة لان انما
تاتي اثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه وقال ابو علي التقدير في البيت
ويدافع عن احسابهم الا انا او مثلي والتحرير في هذا ان يقال
انما تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا وافهم
ذلك بالقرائن والسياق فالاول كقوله تعالى انما الله اله واحد الحصر
هنا على اطلاقه لشهادة العقول والفطر بوحدانيته تعالى والثاني
كقوله تعالى انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن والا فالنبي صلى
الله عليه وسلم لا يحصر صفاته الجميلة من البشارة والشجاعة والكرم
والحلم وغير ذلك وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم
وانكم تختصمون الي اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم
لا بالنسبة الى كل شئ على ما تقرر وكذلك قوله تعالى انما الحياة الدنيا
لعب ولهو اي باعتبار من اثرها والله تعالى اعلم والا فقد تكون
سبيلا الى الخيرات وموصلة الى الدرجات عليها يبلغ الخير بها نحو
من الشر او يكون ذلك من باب التغليب لحال الاكثر اذ الواقع كذلك
فاعتبر هذا الاصل فحيث دل السياق على الحصر في شئ مخصوص
نقل به والا فالاصل الاطلاق ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات قال ابن الخطيب فملخص ما ذكروه فيها
ان الاصل في انما ان يجيء لخبر لا يجهله المخاطب او لما هو منزل

منزلة

هذه المنزلة وشال الاول قولهم انما يحمل من يحتاج الموت وفي المنزل
انما يستجيب الذين يسمعون وانما انت منذر من يخشاها كل ذلك
يذكر بامر معلوم فان كل عاقل يعلم انه لا يكون استجابة الا ممن يسمع
وان الانذار انما يجدي اذا كان مع من يصدق بالبعث ومنه قوله
انما هو اخوك وصاحبك القديم لمن تقربه وتعلمه غير انك تريد ان
تنبهه على ما يجب من حق الاخوة عليه وقوله الثاني قوله انما مصعب
شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء ادعى ان الممدوح بهذه الصفة
ثابتة له ذلك معلوم لاخفائه على عادة الشعراء في دعواهم ان الصفات
التي ذكرت للممدوح لا تكتنفها الادعاء كما قال البحتري
لا يشقها فضلة حتى يسلمها اليه عداه وسله انما هو اسد وسيف صارم
كان ذلك مما لا يدفع والثالث الاعمال ثلاثة بدنية وقلبية ومركبة
منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد الغصوب والعواري والودايع
والنفقات وازالة النجاسات ونحو ذلك والثاني كالاعتقادات والتوبة
والحب والبغض في الله تعالى وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة
والحج والصوم وكل عبادة بدنية مشترط في حصولها النية فلو كانت
او تحمل وبعض الخلافيين تخصص العمل بما لا يكون قولا واستبعد
لان القول عمل جارحي ولا فرق في ذلك بين جارحة وجارحة اما الافعال
فقد استعملت مقابلة الاقوال ولا شك ان هذا الحديث يتناول الاقوال
والله تعالى اعلم وقوله عليه الصلاة والسلام بالنيات يتعلق بمحذوف
هو الخبر قال شيخنا تقي الدين في شرح العمدة فمن اوجب النية قدره
انما الاعمال مجزية او معتبرة بالنيات وانما صحة الاعمال او اعتبار الاعمال
بالنيات فيكون قد حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ومن لم
يوجبها قدره انما الاعمال كاملة بالنيات وانما كمال الاعمال بالنيات
ورجح الاول من حيث ان اصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل
عليها اولى لان ما كان اللزوم للشيء كان اقرب حضورا بالبال عند اطلاق

الحمد لله الغني قاله ابن فارس وهو يفيد والقصد الهدية قاله الخليل

لا عدم وده

اللفظ وهذا الحديث اصل في وجوب النية في سائر العبادات واحتجوا ايضا
بقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية الحديث واحتجوا
ايضا بقوله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود اذا انفق الرجل على اهله
نفقة يحتسبها فهو له صدقة وفي حديث سعد انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك وغير ذلك
من الاحاديث واما ما في الكتاب العزيز فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى لن ينال الله لحومها
قال البخاري على نيته وقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقوله تعالى من كان
يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب فاخبر سبحانه انه لا يكون
في الآخرة نصيب الا لمن قصدها بالعمل والله اعلم واما وجه
افراد النية على احد الوجهين كونها مصدرا وانما جمعت في رواية
بالنيات لاختلاف انواعها ومعانيها لان المصدر اذا اختلفت
انواعه جمع نحو العلوم والحلوم والاشغال فمتى اريد مطلق
النية من غير نظر لانواعها تعين الافراد ومتى اريد ذلك جمعت
واما تعريف حقيقة النية وقصد المكلف التي المأمور بها وتقصد
التي وتخصيصه ببعض احكامها واوصافها ومحلها القلب عند
الجمهور لا الدماغ لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وقال تعالى ولكن يناله التقوى
منكم وقال صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا واشار الى صدره ثلثا
وهذا مما لا يدرك الا بالسمع وظواهر السمع تقتضي الاول واذا
ثبت ان محلها القلب فالذي يقع به الاجزاء عندنا ان ينوي العبادة
بقلبه من غير نطق بلسانه وهو الافضل ايضا اذ اللسان ليس محلا
للنية على ما تقرر ونقل التلمساني في شرح الجلاب عن صاحب
الاستذكار

الاستلحاق استحباب النطق وهو غير المعروف من المذهب
قوله قيل ان جميع النيات المعتبرة في العبادات لابد لها من المقارنة
للفعل الا الصوم والكفارات فانه يجوز تقديمها فيهما على الفعل والشروع
السابع ان قلت ما فايدة قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى بعد
تقدم لفظ يقتضي العموم وهو قوله انما الاعمال بالنيات قلت فيه معنى
جليل وهو ان اللفظ انما يقتضي اشتراط النية لكل عمل وذلك لا يقتضي منع
الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد عن غيره لصدق عليه انه عمل بنية
وذلك ممتنع فلما قال صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى افادنا
النص على منع الاستنابة في النية فاعرفه وقد استثنى من هذا نية
الولي عن الصبي في الحج والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض
على القول بذلك وحج الانسان عن غيره الثامن يقال امرؤ ومرء قال تعالى
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وفي المونث امراة ومراة ومرة بغير
همزة في الاخير وما بمعنى الذي وصلته نوى والعايد محذوف اي نواه
وان قدرت ما مصدرية لم تحتج الى عايد لان ما المصدرية حرف عند
سيبويه والحروف لا تعود عليها الضماير ويكون التقدير لكل امرئ نيته
التاسع قوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
الى اخره فيه ادنى اشكال وبيانه ان القاعدة في صناعة النحويين
التغاير بين فعل الشرط والجزا والمبتدا والخبر في الامر العام ولم يتغاير
هنا فلا بد من تقدير مجزوم يصح معه الكلام ويرجع الى القاعدة المذكورة
وقد قدره بعضهم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته
الى الله ورسوله حكما وشرعا وقدره بعضهم فهجرته الى الله ورسوله
مقبولة العاشر الهجرات الواقعة في الاسلام قيل هي ست الاولى الهجرة
الى الحبشة حين اذى المشركون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثانية الهجرة المفترضة على اهل مكة ان يهاجروا الى المدينة عند مهاجرة
النبي صلى الله عليه وسلم اليها وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى والذين امنوا

فيه
فيه على هذه
في العبادات
الصلاة صح
فيه على
هذا السؤال
الى جوابه
من افكه قوله في
الامر احام احتراز
من قوله انا ابو النجم
وشعري شعري

ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقال عليه السلام لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار اشارة الى هذه الهجرة الثالثة هجرة القبايل الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح كانوا يأتون يقتبسون منه الشرايع ويتعلمون منه سنن الهدى والاسلام كوفد عبد القيس وغيرهم ثم يرجعون الى مواطنهم ويعلمون قومهم الفقه الهجرة الواجبة على من اسلم من اهل مكة ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعوا الى مكة كفعل صفوان بن امية الثانية هجرة ما نهى الله عنه وهي اشار اليها بقوله عليه السلام والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال ابن بزيزة وهي الهجرة العظمى التي اندرج جميع الاقسام تحتها ولقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه الفايدة الثانية فايدة ترجم الى المهاجرين لكيلا يتكلوا على نفس الهجرة فبين لهم عليه السلام ان الهجرة التامة الكاملة هي هجران المفاسد ففيه حض على التزام الطاعات وعدم الاغترار بالهجرة وحث على الجد في الفضايل وان لا يعتمد واعلى الهجرة ويتركوا العمل والفايدة الثالثة ترجم الى من لم يهاجر ففيه توجيه لهم وايناس وتبيين ان سبل الخيرات باقية واعمال الطاعات ملاحقة وان اسم الهجرة باق لهم مقول عليهم عند هجران المحارم وجميع ما نهى الله عنه بل هو اعظم هجرة واكثر فضيلة الرابعة هجرة من امكنه الخروج من دار الحرب والله اعلم ومعنى الحديث يتناول الجميع غير ان السبب يقتضي الهجرة من مكة الى المدينة فانقل ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى قيس فسمي مهاجر ام قيس ولذلك خص عليه السلام في الهجرة ذكر المرأة دون سايرما ينوى به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية فان قلت لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب الهجرة فابطن خلاف ما اظهر فلذلك توجه عليه الذم والله اعلم ان قلت لم اعاد صلى

الله

الله عليه وسلم ما بعد الفا الواقعة جوابا للشرط بلفظ الاول اعني قوله
فهجرته الى الله ورسوله ولم يعده في قوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها بل قال فهجرته الى ما هاجر اليه قلت سر ذلك والله اعلم الاعراض
عن تكرير ذكر الدنيا والغض عنها وعدم الاحتفال بامرها وذلك مناسب
لما قيل من احب شيا اكثر من ذكره وهو عليه السلام ابعد الناس عن
حبها وهذا معنى لطيف فاعرفه وبالله تعالى التوفيق والعصمة الحديث
الثاني عن عمر رضي الله عنه ايضا قال بينا نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد
اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا
له يساله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال
فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السايل
قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة
العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبث
مليا ثم قال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه
جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم الكلام على الحديث من وجوه
الاول هذا الحديث اخرجه مسلم عن عبيد الله ابن معاذ العنبري عن
ابيه عن كهمس واتفقا على اخراجه من رواية ابي هريرة قاله البغوي
في شرح السنة وهو متفق على عظم موقعه وجلالته يكاد يكون مدار
الاسلام عليه او مدار الاسلام عليه وقد قال القاضي عياض رحمه الله

يقف على هذا
الكسر الى
ما احسن جوابه
بعد باعي بعد

اذ طلع

وفي رواية
فلبثت

تعالى وهذا الحديث قد اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ
من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومستشعبة
منه قال القرطبي رحمه الله تعالى فيصلح في هذا الحديث ان يقال فيه
ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن
لما تضمنته من جمل معاني القرآن قلت فيتعين الاعتناء والاتساع
في شرحه واشباع الكلام في تفسيره ما امكن ما لم يخرج عن المقصود
منه والله المستعان وعليه التكلان بينما هذه هي من
الظرفية زيدت عليها الالف لتكفها عن عمل الخفض كما زيدت عليها ايضا
ما الذاكفة واذا دليها الاسم العلم فالرفع نحو بينما زيد قائم جاء عمرو وان وليها
المصدر فالاحسن الجر ويجوز الرفع ومنه قول الشاعر
بينا تعانقه الكماة وروغه يوما اتيح له جريء سلفع فنشجر
تعانقه ورفعه لمن جره جعل الالف لمجرد الاشباع الفتحة وجر تعانقه
على الاضافة ومن رفع فعلى الابتداء وجعل الالف زيادة الحقت
بينما لم يرتفع بعد الجملة وقد شذ بعض النحويين فقال الالف للتانيث
فبينا عنده فعلى كسر ذلك ويعلم انه لا يقع بعد بينا الا جملة او مصدر تكون
تستدعي جوابا فلم يقع بعدها لاجل ذلك الا ما يعطي معنى الفعل اما
بينما لم تخفض العرب بها في موضع من المواضع فالجملة الواقعة بعدها
لا موضع لها من الاعراب وهذا كله على ان الرواية في هذا الحديث بينا
انا نحن نزلنا الذكر وقد روي فيه بينما ايضا والله اعلم انا نحن من الاسماء المصرة
وتستعمل للجمع والمثنى والواحد العظم نفسه كقوله تعالى انا نحن نحيي
الموتى وما اشبه ذلك الرابع عند من ظرف المكان غير المتمكنة ولا يدخل
عليها من حروف الجر الا من خاصة وهي تكون لما لملك حاضرا او غائبا
خلاف لدى فانها لا تكون الا للحاضر قوله اذ طلع رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر اذ واذا من الظروف غير المتمكنة

واذا

واذ للماضي واذا للمستقبل واذ تليها الجملتان الاسمية نحو قوله تعالى
واذكروا اذ انتم قليل الاية والفعلية نحو قوله تعالى واذ قلتم يا موسى
الاية ولا شرط بينها الا ان يدخل عليها ما نحو قول الشاعر
* اذ ما اتيت على الرسول فقل له * حقا عليك اذا اطمأن المجلس * البيت
بخلاف اذا فانه فيها معنى الشرط غالبا وقولنا غالبا لتجرد من مواضع
ثلاثة فانها تكون فيها متمحضة للظرفية وذلك ان تكون موقتة نحو
اتيتك اذا طلع الفجر او معاقبة لاذ نحو قوله تعالى وقالوا لاخوانهم
اذا ضربوا في الارض والمقدرة اذ ضربوا الثالث ان يكون بعدها
مقدرا بالحال نحو قوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي غاشيا
ومتجليا ولا تجزم باذا وان كان فيها معنى الشرط الا في الشعر نحو قوله
يرفع لي خندف والهه نارا اذا خمدت نيرانهم تقد * وقد يكونان
للمفاجاة كما وقعت اذ هنا واذا المفاجية نحو قوله تعالى فاذا اصاب
به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون فاذا الاولى ظرفية والثانية
مفاجية ولتعلم ان بينا يجوز ان تتلقى باذ كما هي في بعض طرق هذا
الحديث ويجوز ان لا تتلقى باذ وقال الخربوي في درة الغواص
انها لا تتلقى باذ ولا باذا يريد بخلاف بينما فانها تتلقى باذا تارة
وباذا اخرى قال والمسموع عن العرب بينا زيد قائم جاء عمرو بلا
اذ لان المعنى بين اوقاتنا الزمان جاء عمرو وقلت وهذا ضعيف اذ باطل
لانه قد جاء في الصحيح عن سيد العرب والعجم تتلقى بينا باذ في الصحيح
وبينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وفي غير
ذلك من الاحاديث اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
وفيه استحباب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة وتطييب الرائحة عند
الدخول على العظماء ومجالسة الكبراء فان جبريل عليه السلام جاء محمدا
بمقاله وحاله وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني احب ان يكون ثيابي
ابيض الثياب قلت ويتأكد في حق طالب العلم تقليم الاظفار وقص

الشارب ونتف الابطين وتطييب الرائحة ومن اولى منه بذلك الا العالم
السادس قوله لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد وهو بضم اليا
المثناة تحت مبني لما لم يسم فاعله ولا يعرفه باليا ايضا ورواه ابو العباس
العذري لا نرى عليه اثر السفر ولا نعرفه بالنون المفتوحة فيهما مبنيا
للفاعل السابع قوله ووضع كفيه على فخذيه هكذا الرواية المشهورة
في الصحيحين ورواه النسائي عن ابي هريرة وابي ذر معا وزاد فيه
زيادة حسنة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني
اصحابه فيجي الغريب فلا يدري حتى يسال فطلبنا الرسول صلى الله عليه
وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتى فبنينا له دكانا من طين
يجلس عليه انا لجلوس عنده اذا قبل رجل احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس حتى سلم من طرف اسماط قال
السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فقال ادنوا يا محمد
قال ادنه فما زال يقول ادنوا مرارا ويقول ادنه حتى وضع يديه على
ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث مسلم فتعين عود الضمير في
هذه الرواية في قوله على فخذيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وزال الاحتمال
ففيه من الفقه ما يقرر من السنة من ابتدا الداخل بالسلام وتعميم الحاضرين
به وتخصيص راس القوم فانه قال السلام عليكم فعم ثم قال يا محمد
فخص وفيه الاستيذان في القرب من الامام مرارا وان كان الامام
جالسا في موضع ماذون فيه وفيه زيادة طلب الاذن على مرة
على جهة التعظيم والاحترام وفيه جواز تخصيص الامام بمكان مرتفع
من المسجد اذا دعت الى ذلك ضرورة من تعليم او غيره قال بعض
من تكلم على هذا الحديث وانما وضع جبريل عليه السلام يديه على
ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم تنبيها على ما ينبغي للسائل
من قوة النفس عند السوال وعدم المبالاة بما لا يقطع عليه خاطره
وان كان المسول ممن يحترم ويهاب وعلى ما ينبغي من التواضع للمسول

والصفح

اهو هو

والصفح عن السائل وان تجهد كما ينبغي من الاحتفاء والاكرام وذا
جبريل لعنبي جاءه عليه وسلم كما يناسبه الاعراب بالجهد تعمة على
ما ذكره الراغب الاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد وشهد
قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا اي انقدنا واما في الشرع فهو الانقياد
بالافعال الظاهرة الشرعية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن
عنه الاسلام علانية والايمان في القلب ذكره ابن ابي شيبة في مسنده
والايمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بالقواعد
الشرعية كما نبه عليه السلام عليه في هذا الحديث قال بعض المتكلمين
هذا الحديث وقد ذكرنا فيما تقدم من الاصول في هذه الاسماء الشرعية ثلاثة
لاحاد اذا تحقق الامر فيه وذكر انهم متفقون على انها تفيد
منها في الشرع زيادة على اصل الوضع وهل ذلك المعنى يصير تلك
الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع او هي مبقاة على
الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها هذا ما قيل فيه
والامر قريب والحاصل ان الشرع تصرف في هذه الاسماء في حال وضعها
فخصص عاما كما جاء في الاسلام والايمان فانهما بحكم الوضع يعمان كل
انقياد وكل تصديق لكن قصرهما الشرع على تصديق مخصوص وانقياد
مخصوص وكذلك فعلت العرب في لغتها في الاسماء العرفية كالدابة فانها
في الاصل لكل ما يدب ثم عرفتهم خصصها ببعض ما يدب فالاسماء الشرعية
كالاسماء العرفية في هذا التصرف والله اعلم قال وقد استفدنا من هذا
الحديث الاسلام والايمان حقيقتان متباينتان لغة وشرعا كما ان
دل عليه حديث جبريل هذا وغيره وهذا هو الاصل في الاسماء المختلفة
اعني ان يراد بكل واحد منها على خلاف ما يراد بغيره الا حيث يدل الدليل
الشرع فيهما فاطلق اسم الايمان على حقيقة الاسلام كما في حديث
وفد عبد القيس فانه قال فامرهم بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان
بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله وقد تقدم في حديث جبريل انهما حقيقتان متباينتان
في الاصل وقد يتوسع فيطلق احدهما على الاخر كما جاء هنا فانه
اطلق الايمان على الاسلام لانه عنه يكون غالبا ومظهره وكقوله
عليه السلام الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن
الطريق وارفعها قول لا اله الا الله وقد اطلق الاسلام مرادا به
مسمى الاسلام والايمان بمعنى التداخل كقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي من حديث علي
رضي الله عنه مرفوعا الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث من باب التجوز والتوسع على
عادة العرب في ذلك وهذا اذا حقق يزيح كثيرا من الاشكال الناشي
من ذلك الاستعمال انتهى كلامه رحمه الله تعالى اذا ثبت هذا فلنذكر
اختلاف العلما في الاسلام والايمان وعمومهما وخصوصهما وان
الايمان يزيد وينقص ام لا وهل الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر
العلما في ذلك ونحن نقتصر من ذلك ما تمس الحاجة اليه وينبغي
بل يتاكد الوقوف عليه فنقول قال ابو سليمان الخطابي قال الشافعي رحمه الله تعالى
في كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاخبرنا
الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بقوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان
في قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شي واحد واحتج
بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا
ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا يكون
مومنا في بعضها والمومن مسلم في جميع الاحوال وكل مومن مسلم وليس
كل مسلم مومنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الايات
واعتدل القول فيها ولم تختلف شي منها واصل الايمان التصديق

واصل

واصل الاسلام الاستسلام والانقياد وقد يكون المرء مستسلما في الظاهر
غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر
قال وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا
الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء ادنى
واعلا فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع
شعبه وتستوفي جميع جملة اجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب واجزا
والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل
في الايمان وتباين المؤمن في درجاته انتهى وقال البغوي في حديث سؤال
جبريل عليه السلام عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الاسلام اسما لما يظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من
الاعتقاد وليس كذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب
ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين
لذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل
يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه واخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه وتقبله من عباده
هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضى الا بانضمام التصديق والعمل
انتهى وقال صاحب التحرير في شرح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق
فان عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزى حتى
يتصور كماله مرة ونقصانه اخرى والايمان في لسان الشرع بالقلب
والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب
اهل السنة قال والخلاف في هذا على التحقيق انما هو في المصدق بقلبه
اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا ام لا
والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني

ذلك

هو التصديق

حين يزني وهو مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق
وقال ابن بطال في شرح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف
الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته
وتقصانه ما اورده البخاري من الايات والذي اورده البخاري
من الايات قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى ويزيد
الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدا وانا صر
قلوبهم ويزداد الذين امنوا ايمانا وايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا
فزادتهم ايمانا وقوله جل ذكره فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله وما زادهم
الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم يحصل له الزيادة ناقص
قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعة
كله فكلما ازداد المومن من اعمال البر كان ايمانه اكمل ولهذه الجملة يزيد
الايمان وبنقصانها ينقص فتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان
ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا هو توسط القول في الايمان وهو
التصديق بالله تعالى وبرسوله فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله
تعالى في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان
التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال
بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتاول
عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المومنين بالذنوب
وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد
الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري
ومالك ابن انس وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن
جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطا
وطاوس ومجاهد وعبد الله ابن المبارك فالمعنى الذي يستحق
به العبد المديح والولاية من المومنين هو اتيانه بهذه الامور الثلاثة
التصديق

التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذكر انه لا خلاف
بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مومن
ولو عرفه وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مومن كذلك
اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرايض
لا يسمى مومنا بالاخلاق وان كان في كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق
فذكر غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم
يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون
حقا فاخبر سبحانه ان المومن من كانت فيه هذه صفته وقال ابن بطال
في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق
قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا
يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل
السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد هو قول مالك والثوري والاوزاعي
ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وايمة
الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال هذا المعنى الذي
اراد البخاري رحمه الله تعالى اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه
كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة
من الايمان وباب الجهاد من الايمان وساير ابوابه وانما اراد الرد على
المرجية في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم
ومخالفتهم الكتاب والسنة وما عليه الايمة قال في باب اخر قال المهلب
الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار
اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت المرجية وبعض المرجية
الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد عليهم اجماع
الامة على كفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله

الى قوله وتزهق انفسهم وهم كافرون انتهى كلام ابن بطال رحمه الله وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان
اصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في
الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلاة والصوم والحج
لكونهما اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه
وتركه لها مشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول
ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وساير الطاعات لكونها ثمرات التصديق
الباطن الذي هو اصل الايمان ومعونات ومتممات وحافظات له ولهذا
فسر النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين
والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطا الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم
المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشي مطلقا يقع على
الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق
نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن
واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول
اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج بما ذكرناه وحققناه ان
الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا
فهذا تحقيق وان بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة
في الايمان والاسلام التي طال ما غلط فيها الخايضون وما حققناه من ذلك
موافق لمذاهب جماهير العلما من اهل الحديث وغيرهم انتهى قال الشيخ محيي الدين
رحمه الله تعالى في شرحه لمسلم بعد نقله مذاهب العلما التي ذكرناها فاذا تقرر
ما ذكرناه من مذاهب السلف وايمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون
الايمان

كل م
متفرقات

الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين
وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا
وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا
ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها
قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وادلة
السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون قال وهذا الذي
قاله هو الا وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق
يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان المتصدقين اقوى
من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل
لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم
من الموالفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا
ينكر عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساوي تصديق
احاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه وما منهم احد
يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله عز وجل اعلم واما اختلافهم
في الايمان على الاعمال فمتفق عليه الجمهور ودلائله في الكتاب والسنة
اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم واجمعوا على ان المراد صلاتكم والاحاديث كثيرة واتفق اهل السنة
من محدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة
ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما
خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل
القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق خلل في لسانه او لعدم التمكن منه لقرب
الميتة او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا [illegible] يزيد على الصحيح المعروف من
مذاهب العلماء والفقهاء انه ان لم ينطق لم يعتبر اعتقاده وان عاجلته الميتة
وهو خلاف الصحيح فيمن امكنه النطق ولم ينطق هذا قول فيه وان الصحيح

انه كافر وفيه نظر قال لما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول
وانا بريء من كل دين يخالف الاسلام الا ان يكون من الكفار الذين اعتقدوا
ان اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فانه لا يحكم باسلامه
الا باذ يتبرأ ومن اصحابنا من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشيء اما
اذا اقتصر على لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا
ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما
بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج هذا القول بقوله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجمهور على قول الشهادتين
واستغني بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما
وقد جا البغ من هذا وهو ان العرب قد استغنت بحرف من الكلمة عن
بقيتها في نظمها ونثرها اقول الشاعر قلت لها قفي قالت قاف
اراد قالت وقفت وقول القايل بالخير خيرات وان شرا فشر ولا اريد
الشر الا ان تشا اراد ان شرا فشر والا ان تشا واذا استغنت بحرف
من الكلمة عن بقيتها حتى تغيرت صورتها وقطع بعضها من بعض فاولى
ان يستغني باحدى الكلمتين عن الاخرى اذا كان فيها دليل على ما لم يذكر
ثم قال واذا اقر بوجوب الصلاة والصوم او غيرهما من اركان الاسلام
وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان
لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر باقراره به
مسلما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك
مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما بوجود الاقرار
وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه انتهى كلام الشيخ محيي الدين
قال الشيخ ابو العباس القرطبي صاحب المفهم رحمه الله تعالى مذهب
السلف وائمة الفتوى من الخلف ان من صدق بهذه الامور تصديقا جزما
يعني الشهادتين وما تضمنتها لا ريب عنده ولا تردد ولا توقف كان

مومنا

مومنا حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة او عن اعتقادات جازمة
على هذا انقضت الاعصار الكريمة وصرحت به ائمة الهدى المستقيمة
حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا انه لا يصح الايمان الشرعي
الا بعد الاحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول العلم بفنائها
ومطالبها ومن لم يحصل ايمانه كذلك فليس بمومن ولا يجزي ايمانه بغير ذلك
وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي اصحابنا كالقاضي ابي بكر والاسفرايني
وابي المعالي في اول قوليه والاول هو الصحيح اذ المطلوب من المكلفين ما يقال
عليه ايمان لقوله تعالى امنوا بالله ورسوله ومن لم يومن بالله ورسوله
والايمان هو التصديق لغة وشرعا فمن صدق بذلك كله ولم يجوز نقيض
شي من ذلك فقد عمل بمقتضى ما امره الله به على نحو ما امر الله تعالى ومن كان
كذلك فقد نقض عن عهدة الخطاب اذ قد عمل بمقتضى السنة والكتاب ولان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده رضي الله عنهم حكموا بصحة ايمان
كل من امن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا بين من امن عن برهان او عن غيره
ولانهم لم يامروا اجلاف العرب بترديد النظر ولا سالوهم عن ادلة تصديقهم
ولا ارجوا ايمانهم حتى ينظروا وتحاشوا عن اطلاق الكفر على احد منهم بل سموهم
المومنين والمسلمين واجروا عليهم احكام الايمان والاسلام ولان البراهين
التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون انما احدثها المتاخرون ولم يخض
في شي من ذلك السلف الماضون فمن المحال والهذيان ان يشترط الايمان
ما لم يكن معروفا ولا معمولا به لاهل ذلك الزمان وهم من هم فهما عن الله تعالى
واخذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغا لشريعته وبيانا لسنته وطريقته
انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى وهذا لا يشك فيه مصنف ولا يتوقف
فيه الا مكابر متعسف فنسال الله تعالى التوفيق والهداية الى اقوم طريق
فاذا قلنا انه لا يلزم النظر على ما ذكرت فما الاولى الان في حق المكلف
النظر او تركه قلت لا يجوز اطلاق الجواب في ذلك بل لا بد من التفصيل والتحرير
في هذه المسالة ان المكلفين ثلاثة قسم من الله تعالى عليه بدفع الشبهة عنه

على ان التقليد المطابق كاف باتفاق الاعصار الكريمة وائمة الهدى المستقيمة

يجيها

نقص

اسم

في صحة

اي وهذا الكلام ما الحسن

فقد عا
بهذا ا
لسوا
وتامل
بعد بعد

وتصفية اعتقاده وعصمته عن الوسواس الذي يرد عليه واعتقد في نفسه
ان معتقده على ما عرفه وقطع عليه بهذا قد اتفق المتكلمون على ما قاله
الشيخ ابو اسحق الاسفرايني رحمه الله تعالى على صحة ايمانه وانه عالم عارف
على الحقيقة القسم الثاني ان تكون رتبته دون ذلك في التصميم لكن فيه
اهلية النظر وتمكن اسبابه لرجاحة عقله وصفالة ذهنه وسهولة قريحته
وجوده فطنته فهذا ان لم نقل يتعين النظر عليه فلا اقل من ان يندب
اليه الكي يخرج من الخلاف ويكفيه من ذلك عندي عقيدة الاسفرايني او
العقيدة القدسية للغزالي القسم الثالث العوام واهل الحرف والحرفة ومن في
نظره بلادة فالتقليد في حقهم هو الكافي لا ينبغي لهم التعرض الى النظر
والاستدلال لاسيما اذا خاف دخول الشبهات عليه وتمكنها من قلبه
لقلة فطنته وعدم معرفته بوجوه افسادها وهذا الذي اختاره
الغزالي وغيره من ائمة الدين قال الشيخ الامام المحقق ابو الحسن الابياري
في كتابه سفينة النجاة اختلفوا في الاسلام هل هو الايمان وغيره
وان كان غيره فهل هو منفصل يوجد دونه او يلازمه فقيل انهما اسمان
مترادفان على معنى واحد وقيل انهما شيئان لا يتلازمان وقيل
انهما شيئان ولكنهما مرتبطان ويتولى النظر ثلاثة اطراف احدها
في مقتضى اللفظين في وضع اللسان والثاني في وضعهما في لسان
الشرع والثالث في الاحكام المترتبة عليهما النظر الاول ما يتعلق
بفهم اللغة فالايمان في وضع اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى
في قصة بني يعقوب عليه السلام وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين
اي بمصدق لنا والاسلام عبارة عن الاستسلام والاذعان والانقياد
وترك التمرد والعناد والاقياد محل التصديق القلب واللسان ترجمان
عنه والاستسلام يتناول بجميع اعضاء الانسان من القلب والجوارح واللسان
فان كان تصديق بالقلب فهو تسليم له وقد يصح ان يستسلم ظاهرا
وباطنه ممتنع وهو فعل الكافر فاذا لفظ الاسلام المطلق بينا واد

القلب

الاشعريات

اع وان العوام لا يكفيهم التقليد

القلب واللسان جميعا فيكون الاسلام على هذا وان اطلق الاسلام على
الاستسلام بالجوارح واطلق الايمان على الايمان بالقلب تباين اللفظ
والمعنى والمحل جميعا واما استعمال الشرع هاتين اللفظتين فقد
استعملها تارة للترادف والتباين والتداخل اما الترادف فقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
ولم يكن فيها الا اهل بيت واحد وهو بيت لوط وبناته وقال تعالى
ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وسيأتي اخرى عن الايمان فاجاب بهذه الخمس
واما الاختلاف فقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا فمعناه استسلمنا فان الظاهر اراد بالايمان هاهنا تصديق
القلب فقط وبالاسلام الاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح وفي حديث
جبريل عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالبعث بعد الموت وبالحساب وبالقدر
خيره وشره فقال فما الاسلام فذكر الخصال الخمس فعبر بالاسلام عن تسليم
الظاهر بالقول والعمل وفي حديث سعد انه صلى الله عليه وسلم اعطى رجلا
عطاء ولم يعط الآخر فقال له سعد يا رسول الله تركت فلانا لم تعطه وهو
مؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلم فاعاد عليه فاعاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي ايضا انه سئل وقيل اي الاعمال افضل فقال
الاسلام فقال اي الاسلام افضل فقال الايمان وهذا دليل على ان التداخل
وهذا وفق الاستعمال في اللغة فان الاستسلام المطلق اذا حصل
استسلمت الجوارح والقلب جميعا فان المترادف والمتداخل والمتباين
وجه صحيح في اللغة على ما قررناه واختلاف في الشرع كما حققناه
واما احكام هذه الالفاظ فالحكم في حكمين حكم في الدنيا وحكم في الآخرة
اما الاول فالاخراج من النار ومنع الخلود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وقد اختلفوا في ان عمل

الحكم على ماذا يترتب فمن قايل يقول انه مجرد العقد ومن قايل يقول
انه عقد بالقلب وشهادة باللسان ومن قايل يقول يريد ثالثا وهو
العمل بالاركان ونحن نكشف الغطا عنه فمن جمع بين هذه الثلاثة
فلا خلاف ان مستقره الجنة وهذه درجة الثانية ان يوجد اثنان
وينقص الثالث وهو القول والعقد وبعض الاعمال ولكن ارتكب
صاحبه كبيرة او بعض الكباير فعند هذا قالت المعتزلة خرج بهذا
عن حكم الايمان ولم يدخل في الكفر بل اسمه الفاسق وهو مخلد في النار
وهذا باطل اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير
من امتي وجا اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله والاجماع على انه
لا يخلد في النار الا الكفار الدرجة الثالثة ان يوجد التصديق بالقلب والشهادة
باللسان دون اعمال الجوارح وقد اختلفوا في حكمه فقال ابو طالب المكي
العمل من الايمان واستدل بادلة تشعر بنقيض غرضه اذ قال
قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات فان هذا يدل على ان العمل غير
~~الايمان غير~~ الايمان والعجب انه ادعى الاجماع على هذا وهو مع ذلك ينقل
قوله صلى الله عليه وسلم لا يكفر احد الا بجحوده ما امر به وينكر على المعتزلة
قولهم بالتخليد في النار بسبب الكباير وهو غير قايل بمذهب المعتزلة
اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد بلسانه ثم مات في الحال فهو في الجنة
فلا بد ان يقول نعم وفيه حكم بوجود الايمان دون العمل يريد فيقول
لو بقي حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة فتركها ثم مات او زنا فهل
يخلد في النار فان قال نعم فهو مراد المعتزلة وان قال لا فهو تصريح بان
العمل ليس ركنا من الايمان ولا شرطا هذا اذا ترك العمل معترفا بوجوبه
وان ترك العمل مع الجحد فهو كافر بجحد الامر الضروري المتواتر وقد ذهب
ابن حبيب الى ان تارك الصلاة كافر ولم يفرق بين من تركها جحودا
او امتناعا والصحيح ما قدمناه الدرجة الرابعة ان يوجد التصديق
بالقلب وقبل التمكن من النطق باللسان بان مات فهل يعتاد مات مؤمنا

الدرجة

الثالثة

ان

فان

بينه

بينه وبين الله تعالى الصحيح انه مات مومنا اذ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وهذا قلبه
ممتلي بالايمان ولم يشترط في حديث جبريل عليه السلام في الايمان
الا التصديق بالله وملائكته واليوم الاخر [illegible] ان يصدق بقلبه
ويساعده من العمر مهلة يمكنه النطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها ولكنه
لم ينطق بها وهذا قد اختلف فيه وقد قدمنا ان الصحيح عندنا انه لا يكون مومنا
وقد قررنا ذلك فيما تقدم فلا نعيده [illegible] ان يقول بلسانه لا اله
الا الله ولم يصدق بقلبه فلا شك ان هذا في الدار الاخرة من الكفار وانه
مخلد في النار وهو في الدنيا تجري عليه احكام اهل الاسلام لان قلبه
ما نطلع عليه وعلينا ان نظن انه ما قاله بلسانه الا وهو يعتقده بقلبه
لكن يبقى امر ثالث وهو انه اذا مات له قريب مسلم في حال نفاقه
ثم صح بعد ذلك ايمانه بقلبه فهل تحل له ميراثه بينه وبين الله تعالى
او نكح مسلمة ثم صدق هل يلزمه اعادة النكاح هذا فيه نظر فيحتمل
ان يقول احكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر ظاهرا وباطنا ويحتمل
ان يقال يناط بالظاهر في حق غيره لان باطنه غير ظاهر لغيره وباطنه
ظاهر لنفسه فيما بينه وبين ربه والاظهر والعلم عند الله تعالى انه
لا يحل له ذلك الميراث ويلزمه اعادة النكاح وتشبه هذه المسئلة
ما اذا شهد شهود على رجل بالطلاق فحكم الحاكم بالشهادة ورجل
يعرف انهم شهود زور فهل يحل له تزويج هذه المراة قال ابو حنيفة
يجوز له النكاح اسنادا لحكم الحاكم والصحيح انه لا يجوز اذ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار وقد كان حذيفة لا يصلي على المنافقين وكان عمر
يتحرى ذلك ولا يحضر اذا لم يحضر حذيفة والقول في المسئلة لا يبلغ مبلغ القطع
ولو كانت هذه المسايل تذكر في فن الكلام وليس كل ما يذكر في الكلام قطعيا

فقف على هذه المسئلة المهمة

وانما هذه المسائل فقهية تثبت بالقياسة والاخبار والعمومات اما الآية
الاولى استدلوا على محض القول فقد تمسكوا بقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ولا شك فيه وقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب
وتولى وهذا حصر واثبات ونفي وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير
منها وهم من فزع يومئذ امنون والايمان اس الحسنات وهذه الآيات
محتملة لان يراد بها الايمان بالعقد واللسان والعمل بالاركان وان كان
الظاهر خلاف ذلك عند المتكلمين الا ان دليل النار واخبار كثيرة في حاقة
الكافرين ومقادير العقاب وقوله عليه السلام يخرج من النار من في
قلبه مثقال ذرة من ايمان فكيف يخرج اذا لم يدخل وقد قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وتخصيصهم بالكفار ازالة للظاهر
وقوله تعالى ان الظالمين في عذاب مقيم وقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فكبت
وجوههم في النار فهذه العمومات مقابلة لتلك ولا بد من تسليط التخصيص
والنار وما بين الجانبين والرجوع الى الاخبار المصرحة بان العصاة يعذبون
وقوله يغفر لمن ترك الواجبات وفعل المحرمات لما كان لوجوب ذلك
وتحريم هذه معنى اذ يستوي فعلها وتركها بالاضافة الى الخوف والذم
واللوم وان كان يرتفع بها في الدرجات ولكن كلامنا في قسم الكبائر الخروج
عن كونها واجبات ومحرمات وقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على
ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا فهذه
الآيات والاخبار تدل على المؤاخذة بالعاصي وقد حصل الاجماع على
ان جماعة من اهل الاسلام يدخلون النار ثم يخرجون بالشفاعة منها
انتهى كلام الابياري رحمه الله تعالى واختلاف السلف وغيرهم
اذا قيل الانسان فقيل له انت مؤمن هل يطلق فيقول مؤمن او لا
بد من التقييد بالمشيئة والصحيح جواز الاطلاق واستدل بعض
اصحابنا بالتقييد فقال الشرط يدل على عدم الاطلاق والمصول

توقف

فقيل يقول
المسئلة
وقد يطلق

يتوقف عن الجزم بالتصديق والتوقف عن الايمان شك والشك كفر
لكن نازع التفتازاني على ارجحة اوجه الاول الاحتراز عن الجزم اذ فيه
تزكية النفس وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم وقال الم تر الى
الذين يزكون انفسهم وقيل لحكيم ما الصدق القبيح فقال ثناء المرء على نفسه
الثاني ان يذكر الاستثناء تعظيما لله تعالى وتبركا بذكره كما قال تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله وقال تعالى فيما اخبر انه سيفعله
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وان كان خبره سبحانه وتعالى صدقا
قطعا لا يدخله الاحتمال والتردد ولكن تعليما وتاديبا بالعبادة في صرف
الامور كلها الى مشيئة تعالى الثالث ان يرجع الاستثناء الى الحال
فكانه يقول انا كامل الايمان ان شاء الله كماله لا سيما وقد جاء ان الرياء
شرك اصغر ومكر خفي وقد قل من كمال الايمان استوا السر والعلانية
وذلك قليل واجدا الناس عن النفاق من يتخوفه واقربهم اليه من يقول انا
بريء منه الرابع ان يكون ذلك بالنظر الى خاتمته لانه لا يدري ايموت
على ايمانه ام يصرف عنه عند الموت والعياذ بالله اللهم اني استودعك
ايماني يا من لا تخيب لديه الودايع وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال النخعي
اذا قيل لك ومن انت فقل لا اله الا الله وقال ابرة قلت انا لا اشك في الايمان
وسوالك اياي بدعة وقال الثوري نحن مومنون بالله وبملايكته وكتبه
ورسله وما ندري ما نحن عند الله وعند الشافعية خلاف ذهب اليه بعض
الكافر فقال بعضهم يقال هو كافر ولا يقال ان شاء الله ومنهم من يقول
هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة والله تعالى اعلم

على الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ان تشهدان لا اله الا الله فمعنى
تشهد لفظا تعلم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي علم خلقه
انه لا اله الا هو وانما جاء بلفظ الشهادة دون العلم لان الشهادة ابلغ
من العلم اذ كل شهادة علم وليس كل علم شهادة وان الاولى مصدرية اعني
في قوله ان تشهدوا الثانية مخففة من الثقيلة اعني في قوله ان لا اله

الا الله والاصل انه لا اله الا الله اما قوله وان محمدا رسول الله
ولم يذكر الايمان بجميع الانبياء والمرسلين والملائكة والكتب المنزلة لعدم
ذلك كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وان ذلك محمول عند الجمهور على قولها شهادتين
واستغني باحدهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما فان من امن بالله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن بكل ما جاء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كتاب وسنة والكتاب والسنة مشتملان على وجوب الايمان
بكل ما ذكر من الانبياء والمرسلين والملائكة والكتب المنزلة فرمز صلى
الله عليه وسلم بقوله وان محمدا رسول الله الى سائر ما تقدم كما رمز بقوله
امرت الحديث الى الشهادة الاخرى فبين اعلم انه يجب الايمان
بجميع ملائكة الله سبحانه وتعالى وكتبه ورسله ايمانا كليا ومن
ثبت تعيينه باسمه كجبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وجب الايمان
به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب المنزلة وكذلك
الانبياء والمرسلون من علمنا اسمه وجب الايمان بعينه كادم ونوح
وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم اجمعين ومن لا يعرف
اسمه امنا به اجمالا الخ قوله عليه السلام وتقيم الصلاة
اختلف المفسرون في قوله تعالى واقيموا الصلاة فقيل اقامتها
الدوام عليها وقيل الاتيان بشروطها واركانها وساير واجباتها
وكذلك وقيل المراد الاقامة اخت الاذان وهو بعيد جدا وهذا القول
الثالث المتبعد سمعته من الشيخ علم الدين العراقي رحمه الله تعالى ولم
اره سطورا والمختار في اشتقاق لفظ الصلاة انها من الدعاء عليه
اكثر العربية والفقهاء وقيل لانها ثانية الشهادتين وتابيتها كالمصلي
من السابق في الحلبة واستضعف وقيل لما فيها من الصلوين في
عرقاني ذنب الفرس وقيل لتحركهما في الركوع والسجود وجه
تسمية المصلي من الخيل لان انفه يأتي ملاصقا صلوي السابق ومنه كتب
بالواو

بالواو في المصحف وقيل من الرحمة ومنه صلاة الله على عباده اي رحمته
وقيل اصلها الاقبال على الشيء تقربا اليه وقيل معناها اللزوم من قولهم
صلى بالنار وقيل الاستقامة من قولهم صليت العود على النار اذا قومته
والصلاة تقوم العبد على طاعة الله تعالى وقد اشبعت القول في ذلك
في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام واما في الشرع فهي افعال مخصوصة
بشروط مخصوصة في ازمنة مخصوصة [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام
وتوتى الزكاة يطلق لغة بمعنى النماء وبمعنى الطهارة فمن الاول قولنا زكا
الزرع اي نما ومن الثاني قوله تعالى وتزكيهم بها وقد افلح من زكاها اي
طهر نفسه من دنس المعاصي وانما افادت دليله قوله تعالى وقد خاب من
دساها اي اخفاها بالمعاصي واورد على الاول ان الزكاة اخراج من المال
ونقص محسوس فكيف يكون نماء وجب بانها وان كانت نقصا في الحال
فهي تنمي في المآل وتزيد في اصلاح الاموال وقيل زكوا عند الله اجرها
وينمي كما جاء في الحديث الاخر حتى تكون كالجبل العظيم واما تسمى الطهارة
فلانها تطهر النفس من رذيلة البخل وغيره وقد قيل من ادى زكاة
ماله لا يسمى بخيلا قال القاضي عياض وقيل سميت زكاة لانها تزكي صاحبها
وتشهد بصحة ايمانه وتطهره كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقيل سميت بذلك لانها طاعة واخلاص وقيل
في قوله تعالى لا يؤتون الزكاة لا يشهدون ان لا اله الا الله محمد
فعبر عن احد المتلازمين بالاخر من حيث ان الزكاة ملازمة للايمان
ولان مخرجها لا يخرجها الا من اخلاصه وصحة ايمانه لما جبلت عليه
النفوس من الشح بالمال وحبه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة
برهان وقيل لانها تزكي المال وتطهره اذ لم يخرج منه اخبثه
وابقيت فيه او ساخه واما تسميتها صدقة فمن الصدق اذ هي دليل
على صحة ايمانه وصدق باطنه فيه بخلاف ظاهره وقد تسمى بذلك اشفاقا
صاحبها امر الله تعالى باخراجها وسماها الشرع ايضا حقا فقال والى

ادلها

قف
على
زكاة
ماله
لا يسمى
بخيلا

حقه يوم حصاده ونفقة بقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله وعفوا
بقوله تعالى خذ العفو وبين السلف واهل التفسير اختلفوا في مراده
تعالى بهذه الكلمات قال الامام ابو عبد الله وقد افهم الشرع انها
شرعت للمواساة وان المواساة انما تكون فيما له بال من الاموال فلهذا
حد النصب وكانه لم ير فيما دونها محملا لذلك ثم وضعها في الاموال
النامية العين والحرث والماشية فمن ذلك ما ينمي بنفسه كالماشية
والحرث ومنه ما ينمي بتغير هيئته وتغليبه كالعين والاجماع على
تعلق الزكاة باعيان هذه المسميات واما تعلق الزكاة بما سواها
من العروض ففيها للفقهاء ثلاثة اقوال فابو حنيفة يوجبها على الاطلاق
وداود يسقطها وملك يوجبها على المدير على شروط معلومة عن
مذهبه قلت ويحتج لابي حنيفة بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة وملك حمله على ما كان للتجارة دون القنية ويحتمل ان يحتج لداود
بقوله عليه السلام انما الزكاة في الاموال النامية الحديث الثالث
عشر قوله عليه السلام ويصوم رمضان الصوم في اللغة الامساك
والكف يقال صام الرجل اذا وقف عن السير وصام النهار اذا وقف
سير الشمس فيه وقال الجوهري اذا قام قائم الظهيرة وصام الرجل
اذا سكت عن الكلام ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن
اكلم اليوم انسيا وقال الشاعر

خيل الصيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

واما معناه في الشرع فالامساك عن شهوتي البطن والفرج بنية قبل
الفجر او معه الى غروب الشمس فان كان ذلك في زمن الحيض والنفاس
او يوم العيد سمي صوما فاسدا ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن صيام يوم الفطر فسماه صوما وكذلك يقول صلاة ايام الحيض
حرام فيسميها صلاة واما تفصيل القول في شهوتي البطن والفرج
وبيان المفسد وغير المفسد والنية وحقيقتها ووقتها فمبسوط
في كتب الفقه

في كتب الفقه [illegible] فيه دليل على انه يقال رمضان من غير ذكر
الشهر بلا كراهة قال الشيخ محيي الدين وفي هذه المسألة مذاهب قالت
طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال قال وانما يقال شهر رمضان
قال وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان
هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا صمنا رمضان
وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر
في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان
يقال جاء رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك المذهب
الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان
بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان
فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم
انه اسم من اسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت
انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح
في الرد على المذهبين انتهى كلامه رحمه الله تعالى قلت المؤاخذة
عليه عفى الله عنه في هذا الفصل في مواضع الاول اقدامه على افساد
قول هذا الجم الغفير من الائمة المحققين المتحفظين الذابين عن الدين
والتعبير بهذا اللفظ الغليظ الشنيع مع امكان حصول مقصوده
من الرد بلفظ يشعر بالادب معهم مثل فيه نظر وانظر هذا ونحو
ذلك كما هو عادة العلماء الراسخين رضي الله تعالى عنهم الموضع الثاني
قوله لم يثبت فيه نهي فهو ناف وهم مثبتون وحاشى دين اقلهم
ان يدعي اثبات شيء مع علمه بانه غير ثابت فان قال وهموا كلهم قلنا
وانت ايضا غير معصوم من ذلك فليس قوله اولى من قولهم بل عند
التعارض هم المرجحون بلا اشكال ولا نزاع سلمنا انه لم يرد فيه نهي
ليس للعلماء تنزيل الاحكام الشرعية على وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة

ليس بصحيح ولم يصح فيه
شيء وان كان قد جاء فيه
اثر ضعيف واسماء الله تعالى
ع

كما هو معلوم من دابهم وعادتهم الموضع الثالث قوله وقولهم انه اسم
من اسماء الله تعالى ليس بصحيح هو ايضا من العبارة الغليظة الشنيعة
والنفي المعارض للاثبات مع اختلاف الناس في عدة اسماء الله تعالى
اختلافا مشهورا حتى ان بعض العلماء بلغها ماية وخمسين اسما وبعضهم
بلغها الف اسم واما قوله عليه السلام ان لله تسعة وتسعين اسما
الحديث فليس فيه دليل على انه تعالى ليس له اسما غير هذه بل
ليس فيه الا اثبات هذه الاسما المحصورة بهذا العدد لا نفي ما
عداها قالوا وانما وقع التخصيص بالذكر لهذه الاسما دون غيرها
لاشتهار اسمايه عز وجل واثبتها واظهرها قال الخطابي وجملة قوله عليه
الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
قضية واحدة لا قضيتان ويكون تمام المراد في هذا الخبر في قوله من
احصاها دخل الجنة لا في قوله تسعة وتسعين اسما وانما هو بمنزلة
قولك ان لزيد الف درهم اعدها للصدقة وكقولك ان لعمرو الف
ثوب من زاره خلعها عليه وهذا لا يدل على انه ليس عنده من الدراهم
اكثر من الف درهم ولا من الثياب اكثر من ماية ثوب وانما دلالته
ان الذي اعده زيد من الدراهم للصدقة الف درهم وان الذي ارصده
عمرو من الثياب للخلع ماية ثوب قال والذي يدل على صحة هذا التاويل
حديث عبد الله بن مسعود وقد ذكره محمد بن اسحاق في الماثور ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا اللهم اني عبدك وابن عبدك ناصيتي
بيدك ماض في حكمك عدل في قضايك اسالك بكل اسم هو لك سميت
به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك الحديث فهذا يدل على ان لله تعالى اسما لم
ينزلها في كتابه حجبها عن خلقه ولم يظهرها لهم انتهى كلام الخطابي
وفيه دلالة ظاهرة على اختصاص بعض الناس ببعض اسمايه
تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام او علمته احدا من خلقك فلا ينبغي
ولا

او لا يجوز ان يجزم بانه ليس له تعالى من الاسماء الا هذه التسعة والسبعون
وبالله تعالى التوفيق [illegible] قوله ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه
كراهته وهذا مما منع لانه يؤدي الى الايهام والاشراك وقد منع
صلى الله عليه وسلم ان يكنى بكنية خوفا مما ذكرنا فهذا اولى ثم انه هذا
الذي قال انه يرد قول المتقدمين وهو قوله عليه السلام اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة الحديث غير عار عن القرينة الدالة على ان المقصود
به الشهر ولا يتبادر الذهن الصحيح الى غير ذلك وكذلك هذا الحديث
الذي نحن فيه وهو قوله عليه السلام ويصوم رمضان فلا يرد على من قال
لا يطلق الا بقرينة وهو عندي اظهر المذاهب الثلاثة المتقدمة وبالله
تعالى التوفيق والعصمة [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام وتحج
البيت الحج اصله في اللغة القصد وقال الخطابي يقصد فيه تكرار ومنه
قول الشاعر يحجون بيت الزبرقان المزعفرا يريد انهم يقصدونه في
امورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد اخرى وهو مصدر [illegible]
الاسم فيه الكسر والفتح والكسر خاصة الحاج انشد الفارسي في نكته شاهدا
على ذلك وكان عامة السنين الم حج باسفل ذي المجاز نزدله هكذا سمعناه
عن شيخنا محيي الدين المارزني رحمه الله تعالى وهكذا هو في النسخ المعتمدة
وانشده الجوهري بالفتح جعله جمع حاج كبازل وبزل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
والحج ايضا العمل وقيل الاتيان مرة بعد اخرى وهو في الشرع عبارة
عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص اذا ثبت
هذا فقد وقع الاجماع على ان الحج احد الاركان الخمسة الذي من جحده
كفر وهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة
ذكرا كان او انثى هذا مع الامن على النفس والمال وان كانا توقد اختلفوا في
صفة الاستطاعة واختلف فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله
ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يجزئه
له بالماضية وقال انا في لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان

كالمذهبين والمشهور وجوبه ايضا واختلف ايضا هل هو على الفور
او على التراخي واختلف فيه اصحاب مالك والشافعي والذي يحكيه العراقيون
عن المذهب انه على الفور وهو خلاف ابي يوسف والمزني وقال
ابن خويز منداد تحصيل مذهبنا انه على التراخي وهو قول محمد بن الحسن
قلت وهو مذهب الخارجة الساد[illegible] قوله عليه السلام ان استطعت
اليه سبيلا مذهبنا ان الاستطاعة القوة على الوصول الى مكة اما راكبا
واما راجلا مع السبيل الامنة المسلوكة وما روي روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الاستطاعة انها الزاد والراحلة فمعناه عندنا في البعيد الدار
الذي لا يقدر على الوصول الى مكة راجلا لبعد بلده الا بالمشقة التي ذكرها
الله تعالى حيث يقول وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
ان ربكم لرؤوف رحيم فلا يجب عليه الحج حتى يقدر على الزاد والراحلة بشواكرا
وقد قال بعض البغداديين لم يثبت في الراحلة حديث وظاهر القرآن
يوجب الحج على مستطيعه ماشيا يريد قوله الله عز وجل واذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقد سئل مالك
عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اهو
الزاد والراحلة فقال لا والله ما ذلك الا على ما قاله الناس الرجل يجد
الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير واخر يقدر على ان يمشي على رجليه
ولا صفة في هذا بين مما قال الله تعالى حيث يقول من استطاع اليه
سبيلا فمن قدر على الوصول الى مكة اما ماشيا بغير مشقة تلحقه
او راكبا بشواكرا فقد وجب عليه الحج وليس الناس في المشي على ذلك
وان قوي لا يختلف في مشيه في عورة الا المكان الغريب مثل مكة ونحوها
قريبة منها حكى ذلك ابن المواز عن اصبغ قاله ابن رشد من اصحابنا قال
وانما يكون عند الرجل من الناس ما يبلغ به او يكتري به وله عروض
لزمه ان يبيع من عروضه في الحج ما يباع عليه منها في الدين وقد سئل ابن
القاسم رحمه الله تعالى عن رجل تكون له القرية ليس له غيرها ايبيعها
في حجه

فعل على حكم الله
في الواقع
الصحيح

في حجة الاسلام ويترك ولده ولا شي لهم يعيشون به قال نعم ذلك عليه
ويترك ولده في الصدقة قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك فقر ظاهر او مرض حابس او سلطان
ظالم فليمت على اي حال شا يهوديا او نصرانيا او مجوسيا انتهى والسبيل
يذكر ويونث فمن التذكير قوله تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
ومن التانيث قوله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة السابع
عشر قوله فعجبنا له يساله ويصدقه قيل انما تعجبون من ذلك لان ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السايل ممن عرف
بلقا النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو قد سال سوال عارف
محقق مصدق فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لان يكون احد يعرف
تلك الامور المسول عنها من غير جهة النبي صلى الله عليه وسلم الثامن عشر
قوله عليه السلام ان تومن الى اخره ان وصلتها في موضع رفع خبر مبتدا
محذوف اي الايمان ان تومن او هو ان تومن ومعنى الايمان بالله تعالى
الايمان بوجوده وقدمه وبقايه وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض
وانه ليس مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان وانه مرئي وانه واحد
وانه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم منزه عن حلول الحوادث وانه
قديم الكلام والعلم والارادة وان افعال العبد مخلوقة لله تعالى وانها
مكتسبة للعباد وانها مرادة لله تعالى وانه متفضل بالخلق وان له
تكليف ما لا يطاق وله ايلام البري ولا يجب عليه رعاية الاصلح وانه لا واجب
الا بالشرع والايمان بالملائكة هو التصديق بانهم عباد مكرمون مخلوقون
من نور العزة لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وانهم سفرا الله بينه وبين خلقه والمصرفون كما اذن لهم في خلقه
فنومن بهم اجمالا وتعيينا كما تقدم والايمان بالكتب التصديق بانها
كلام الله عز وجل منزل غير مخلوق واما الحروف المكتوبة والاصوات فليست

فليمت

من ذلك و

بكلام الله عز وجل تعالى بل دالة عليه وهي مائة كتاب واربعة كتب خمسون
صحيفة انزلت على شيث وثلثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة
على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان على ما نقله الزمخشري
وغيره والايمان بالرسل اعتقاد صدقهم فيما اخبروا به عن الله عز وجل
تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الباهرات الخارقة للعادة الدالة
على صدقهم وانهم بلغوا عن الله تعالى رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم
الله ببيانه وانه يجب احترامهم وتوقيرهم وتعظيمهم وان لا يفرق
بين احد منهم والايمان باليوم الاخر ووصف بالاخر لانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما عقبه قيل هو التصديق بيوم القيامة
وما اشتمل عليه من الاعادة بعد الموت والنشر والحشر والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار وانهما دارا ثواب وجزاء للمحسنين
والمسيئين الى غير ذلك مما ثبت بالنقول الصحيحة الصريحة الثابتة
المتواترة والايمان بالقدر هو التصديق بان ما قدره الله تعالى
في ازله لا بد من وقوعه وما لم يقدره مستحيل وقوعه قطعا فكل حادث
في العالم فعله وخلقه واختراعه لا خالق سواه ولا محدث الا اياه
خلق الخلق وصنعتهم واوجد قدرتهم وحركتهم فجميع افعال عباده
مخلوقة له ومتعلقة بقدرته قال تعالى الله خالق كل شيء والله خلقكم
وما تعملون الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وما تشاؤن الا ان يشاء
الله انا كل شيء خلقناه بقدر اجمع القراء السبعة على نصب كل فافادنا
ذلك النص على عموم الخلق اذ التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه
بقدر وعلى رفع كل يزول هذا المعنى ويكون التقدير انا كل شيء
مخلوق لنا بقدر فاعرفه واجمع السلف والخلف على صدق قوله تعالى
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولو كان العبد يخلق الشر والمخالفات
وهي اكثر وقوعا من الطاعات لكان اكثر ما يجري في الوجود على خلاف
ارادة رب الارض والسموات عز وجل وذلك امر لا يرضاه امير

بلد

بلد بل ولا زعم قرية تعالى الله عما يقول المعتزلة واولاد ابن الفراب
رحمه الله تعالى وكيف يكون الحيوان مستندا بالاختراع وجد من
العنكبوت والنحل وسائر الحيوانات من لطائف الصنائع ما
تتحير فيه عقول ذوي الالباب فكيف انفردت هي باختراعها
دون رب الارباب جل جلاله وهي غير عالمة بتفصيل ما يصدر منها
من الاكتساب فيها ثابت ذات الحيوانات تعالى الخالق وتفرد بالملك
والملكوت جبار السموات الفتح عشر الاحسان معهد احسن وهو
ضد الاساءة قال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها
وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء ويستعمل متعديا بنفسه كما حسنت
الشيء اذا اتقنته واكملته وبحرف جر كما حسنت الى زيد اذا فعلت
معه ما يحسن فعله وهو في هذا الحديث بالمعنى الاول اذ المراد به
اتقان العبادات واكمالها باداء حقوقها على ما يليق بها ومراعاة ما
الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع فيها والاستمرار
عليها وارباب القلوب في هذه المراقبة على حالين منهم من يغلب عليه مشاهدة
الحق حتى كانه يراه لانه اذا استحضر قوله تعالى وما تكون في شان وما تتلوا
منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه
وقوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين ومنهم من لا
ينتهي الى هذه الحالة لكنه يغلب عليه استحضار حقيقة العبودية
وانه مامور باقامة هذه العبادة فيوقعها باخلاص وصدق وقوة
عزم واستحلاء لها ولذة بها فهذا يصدق عليه انه محسن والاول محسن
غاية الاحسان وانما يقع التفاوت بينهما بقدر تفاوت المعرفة والخشية
وقد فسر الاحسان في حديث ابي هريرة بقوله ان تخشى الله كانك تراه
فعبر عن السبب باسم المسبب اوسع قال بعض من تكلم على هذا الحديث
الالف واللام في الاحسان المسؤول عنه للعهد وهو الذي قال الله تعالى
فيه للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزاء الاحسان الا الاحسان

واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولما تكرر الاحسان في القرآن وترتب عليه
هذا الثواب العظيم سأل عنه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه ببيانه
ليعمل الناس عليه فيحصل لهم هذا الخير العظيم فالمراد بالاحسان في العبادة
التجاعة الخالية والتعبد المتنسك وكل ما خوذة من الحبوبة التي هي
الخضوع والذلة يقال تعبد وتنسك وتحنث وفي الحديث انه عليه السلام
كان يتحنث حراء اي يتعبد فيه والمراد بالاحسان هنا ما ينبغي ان يكون
اذا جاز به عند قوله عليه الصلاة والسلام فان لم تكن تراه فانه يراك
مستانفا فان الاول من جنس مقدور العبد فيجوز ان يكون وان لا يكون
بخلاف الثاني فان الباري تعالى يرى جميع الاشياء على الجملة والتفصيل
احسن هذا عبادة اولم يحسنها فتنبه لهذا فانه لم اغفله من غير ان يتفطن
له وقوله يستفاد من قوله عليه السلام فان لم تكن تراه جواز رؤية
الباري عز وجل اذ لم يقل فان لا تكن تراه من حيث ان الحكم انما ينفي
بلم والمستحيل ينفي بلا فيقال زيد لم يقم والحجر لا يقوم ومنه قوله عليه
السلام اشفعة فيما لم يقسم اي فيما يمكن قسمته ولم يقل فيما لا يقسم لفساد
المعنى المطلوب فان قيل ما تريد بقولك جواز رؤية تعالى في الدنيا
ام في الاخرة الى في الدنيا واما الاخرة فقد نطق القرآن بذلك قال
تعالى وجوه يومئذ ناضرة اي ربها ناظرة الاولى نعمة والثانية مبصرة
فتح الله المعتزلة وقال تعالى في الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
وصرحت السنة بذلك في قوله عليه السلام هل تضارون في رؤية البدر
الحديث وهذا مما لا يشك فيه احد من اهل السنة واما في الدنيا فقال
القاضي عياض رحمه الله تعالى والحق الذي لا امتراء فيه ان رؤيته
تعالى في الدنيا جايزة عقلا وليس في العقل بما يحيلها واما وقوعها
في الدنيا سوى نبينا عليه السلام فهذا محال ان يجعل النبي ما يجوز على
الله تعالى وما لا يجوز عليه بل لم يسأل الا جايزا غير مستحيل ولكن وقوعه
ومشاهدته من الغيب الذي لا يعلمه الا من علمه الله تعالى انظر الشفا

كانك تراه ويكون
قوله عليه السلام و

الشارح

الاولاد في اخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتري الرجل
ابنها وهو لا يدري ويحتمل هذا القول ان يختص هذا بامهات الاولاد
لانه متصور في غيرهن فان الامة يكون ولدها حرا من غير سيدها بشبهة
او ولد ارقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا او تدور
في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا الامر واقع من تقريره في امهات
الاولاد وما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون
بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة سمي البعل بعلا لانه هو ربها ومالكه وقال ابن عباس
رضي الله عنه والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد
بالبعل في الحديث الزوج ومعناه كما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج
الانسان امه وهو لا يدري وهو ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر ولا
يلزم من حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد فان قال
الشيخ يحيى الدين زاد غيره او يكون المعنى انه يكثر التصرف في معاملة الولد
امه معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويشهد لذلك حديث ابي
هريرة رضي الله عنه المرأة مكان الامة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكون الولد غيظا الحديث انتهى الساعة والبغ وهو
قوله عليه السلام وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان العالة مخففة اللام الفقراء واحدهم عايل كخائب وكتبه
والالف في العاة منقلبة عن ياء لان فعلة وافعلة باسكان العين
الفقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله اي
فقرا والرعا بكسر الراء بالمد وقيل فيه رعاء بضم الراء وزيادة الهاء
بالمد ومعناه اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تنبسط
لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان وفي الحديث من هذا المعنى ايضا لا
تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع اهل اللغة اللكع
اللئيم والمراة لكاع قال الخطابي الحوف ما الحوف ثم اورد الحديث حتى تعده لكاع
العاشرة والحوف فوله فلبث مليا قال الشيخ يحيى الدين كذا ضبطناه لبث

اخره

اخره مثلثة من غير تا وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تا المتكلم
وكلاهما صحيح واما مليا فبتشديد اليا ومعناه وقتا طويلا وفي رواية
ابي داود والترمذي بعد ثلاثة فظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي
ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعد هذا ثم ادبر
الرجل فاخذوا يردونه فلم يروا شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين
واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين الثامن والعشرون
قوله صلى الله عليه وسلم فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم اي اصول دينكم وقواعد
دينكم او كليات دينكم قيل في هذا دليل على ان الله تعالى مكن الملايكة ان يتمثلوا
فيما شاوا من صور بني ادم ومن ذلك قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا
وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
ابن خليفة ولجبريل صورة خاصة خلق عليها لم يره النبي صلى الله عليه وسلم
عليها غير مرتين كما في الصحيح وظاهر هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قد عرف جبريل عليه السلام لكن في اخر الامر قاله البخاري رحمه الله تعالى
الحديث الثالث عن ابي هريرة عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم
الحديث الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن
عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي كنيته ابو عبد
الرحمن كان من فقها الصحابة ومفتيهم وزهادهم ومتورعيهم ومن اعتزل
الفتنة فلم يقاتل مع احد من الفريقين تورعا لما اشكل عليه الامر ثم ندم
على ترك القتال مع علي رضي الله تعالى عنه لما تبينت له الفئة الباغية
وقال لمن ساله عففت يدي فلم اقاتل والمقاتل على الحق افضل وقال عند
موته لا اسى على شي من الدنيا الا تركي لقتال الفئة الباغية ولم يكن عن سوء
تخلف

ثالثة

عبده ورسوله

من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اولع بالحج في الفتنة وبعدها وكان
من اعلم الناس بالمناسك وهو شقيق حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امهما
زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحية قيل انه اسلم قبل
ابيه ولا يصح بل كان ينكر ذلك والصحيح انه هاجر قبل ابيه وقيل بل هاجر معه
ولم يكن حينئذ بالغا واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم عام احد وهو
ابن اربع عشرة سنة واجازه في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وقال
الواقدي استصغره عام بدر واجازه عام احد والاول اصح وفتحت مكة وله عشرون
وقيل انه اول من بايع بالحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة ولم يصح وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاخته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
فلم يترك قيام الليل بعدها قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه
الا عمر وابنه روي انه رئي ساجدا في الكعبة وهو يقول اللهم انه لا يمنعني من
مزاحمة قريش على هذه الدنيا الا خوفك وكان كثير الصدقة ومن عادته اذا
استحسن شيا من ماله تصدق به وكان رقيقه قد عرفوا منه ذلك فكانوا يقبلون
على الطاعة ويلازمون المسجد فيعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا
بالله انخدعنا له قال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او ازيد وسمعت
بعض شيوخنا يقول انه حج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في
سبيل الله تعالى وروى ابن وهب عن مالك انه قال بلغ ابن عمر ستا وثمانين سنة
وافتى في الاسلام ستين سنة روى عنه نافع علما جما وروى ابن ابي الزناد
عن ابيه قال اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر
فقالوا تمنوا فقال عبد الله بن الزبير اما انا فاتمنى الخلافة وقال عروة اما انا
فاتمنى ان يوخذ عني العلم وقال مصعب اما انا فاتمنى امارة العراق والجمع
بين عايشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسن وقال ابن عمر اما انا فاتمنى المغفرة
قال فنالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له وذكر عن غير واحد من العلما انه
توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة اشهر
واوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج فدفن بذي طوى وكان

ابن

فصل على ما تمناه الصحابة الاربعة رضي الله عنهم

غير

ابن عمر يتقدم الحجاج في المواقف وغيرها وقال له وقد خطب فاخر الصلاة
ان الشمس لا تنتظرك فقال لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك فقال
ان تفعل فانك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه
في الطواف فوضع الزج على قدمه فمرض منها اياما فدخل عليه الحجاج فقال
من فعل بك يا ابا عبد الرحمن فقال وما تصنع به قال قتلني الله ان لم اقتله
قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به وروي عنه انه قال
قتلني الذي امر بالسلاح الحرم ولم يكن يدخل به ومات فصلى عليه الحجاج
روي عنه اولاده سالم وحمزة وعبد الله وبلال وابن ابنه محمد بن يزيد
ابن عبد الله بن عمر وابن اخيه حفص بن عاصم بن عمر ونافع مولاه وعبد الله
ابن دينار وزيد بن اسلم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وطاووس
ابن كيسان اليماني ومحمد بن جبر بفتح الجيم وسكون البا الموحدة ورا
مهملة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار وخلق
سواهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون
حديثا اتفقا منها على ماية وسبعين حديثا وانفرد البخاري بثمانين
حديثا ومسلم باحد وثلاثين حديثا والله اعلم روى له الجماعة الكلام
على الحديث من وجوه الاول اصل البنا ان يكون في الحسيات دون المعاني
فاستعماله في المعاني من باب المجاز الاستعاري وقد جا هنا في غاية الحسن
والبلاغة اذ جعل عليه السلام للاسلام قواعد واركانا محسوسة وجعل
الاسلام مبنيا عليها وهذا مثل الشاعر اذا اصبحت بيد الشمال زمامها
وعليه ريح قد كثفت وقرة فهذا مدع ان للشمال يدا وان للسحاب زماما
فهل يجوز ان يكون مثل قول زياد الاعجمي ان السماحة والمروة
والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج قلت لا لان من باب الكناية
والاول من باب الاستعارة والبابان مفترقان فان قلت وما المميز
بينهما قلت انما يحصل المميز بحصول حد كل واحد منهما وحقيقته فالاستعارة
عند علما البيان على قسمين احدهما ان يطلق اسم المشبه به كقولك رايت اسدا

دخال م

قول م
للسحاب

لعله
هذا م
المميز
بينهما م

على المشبه من غير ذكر اداة التشبيه م

فيه على
العجم وبين
الاستعارة
والكناية

وانت تريد انسانا كالاسد في شجاعة فقد جعلت الشي للشي وليس له والثاني ان
تجعل الشي للشي وليس له كقوله اذا اصبحت بيد الشمال زمامها كما تقدم واما الكناية
فهي ايضا على قسمين احدهما ان تريد اثبات معنى فتترك اللفظ الموضوع له
وتاتي بتاليه وجود التوابع به اليه وتجعله شاهدا له كثرة القرى وطويل
النجاد والمراد طويل القامة والثاني هو ان ياتوا بالمراد منسوبا الى امر
يشتمل عليه من هو له حقيقة كقوله ان السماحة والمروة والندى في قبة
ضربت على ابن الحشرج اراد ان هذه الخصال الثلاث مجموعة في ابن الحشرج او مقصورة
عليه او مختصة به فجعل كونها في القبة المضروبة عليه كناية علمت ان جعل القبة
في الحديث للاسلام كجعل الشمال والزمام للسحاب فهو من باب الاستعارة لا من
باب الكناية واذا علمت هذا فاعلم ان الكناية جات في الكتاب العزيز احسن
واوجز وابلغ من بيت زياد هذا وذلك قوله تعالى وضربت عليهم الذلة
والمسكنة فان زيادا جعل السماحة والمروة والندى في قبة والقبة مضروبة
على الممدوح الذي هو ابن الحشرج وفي الاية الكريمة جعل نفس الذلة والمسكنة
هي القبة بلا واسطة فاشدد يدك على هذا فقل ما تجده الثاني شهادة
ان لا اله الا الله وما بعدها مخفوض على البدل من خمس وهو الاحسن ويجوز
الرفع اما على تقدير مبتدا محذوف اي احدها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف
الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى لان المختار عند النحويين
عند تعارض حذف المبتدا والخبر حذف الخبر على ما هو مقرر في كتب النحو
جات رواية اخرى في الصحيح ايضا بني الاسلام على خمسة باثبات التا فعلى الرواية
الاولى يكون التقدير على قواعد خمس وعلى الثانية على اركان خمسة ولا يحسن
ان يكون التقدير على خمس قواعد وخمسة اركان لان المضاف اليه لا يجوز حذفه
غالبا بخلاف المضاف فالمحذوف اذا انما هو الموصوف لا المضاف اليه فاعرفه
قال الامام ابو العباس القرطبي في كتابه المفهم قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس يعني ان هذه الخمس اساس دين الاسلام وقواعده عليها
بني وبها يقوم وانما خصص هذه بالذكر ولم يذكر منها الجهاد مع انه به ظهر

الدين

ودليلا عليه وذلك نحو قولك فلان كثير رماد القدر والمراد ح

الحشرج

عن كونها قبة واذا عرفت الفرق بين الاستعارة والكناية و

البنا

اليد

فص على ان الجهاد يسقط بخبر جماعة كثيرة بفرقتهم

والنفع

الدين والنفع به وشتات الكافرين لان هذه الخمس فرض دايم على الاعيان ولا تسقط عمن اتصف بشروط ذلك والجهاد من فروض الكفايات وقد يصير في بعض الاوقات بل قد صار جماعة كثيرة الى ان فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة ذكر ابن عبد البر مذهب ابن عمر والثوري وابن سيرين ونحوه لسحنون من اصحابنا الا ان ينزل العدو بقوم او يأمر الامام بالجهاد فيلزم عند ذلك وقد ظهر من عدول ابن عمر عن جواب الذي قال له الا تغزوا الى جوابه بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس انه كان لا يرى فريضة الجهاد في ذلك الوقت خلصة او علم انه يرى سقوطه مطلقا كما نقل عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا قد روي من طرق نفى بعضها شهادة ان لا اله الا الله وفي بعضها على ان تعبد الله وتكفر بما دونه فالاولى نقل اللفظ والاخرى نقل بالمعنى وقد اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى من العلم بمواقع الكلم وتركيبها على قولين الجواز والمنع ومما من لا يعرف فلا خلاف في تحتم ذلك عليه وقد وقع في بعض الروايات تقدم الحج على الصوم وهي وهم والله اعلم لان ابن عمر لما سمع المستفيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك وقدم الصوم على الحج وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان نقل اللفظ كما كان سمع هو الاولى والاسلم والاعلم للحفظ لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ويحتمل ان يكون محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب هذه القواعد لانها نزلت كذلك الصلاة اولا ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ويحتمل ان يكون ذلك لفائدة لا وكد فالاوكد فقد يستنبط الناظر في ذكر الترتيب تقديم الاوكد على ما هو دونه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت الصلاة وتعين عليه فيه ذلك الوقت اداء الزكاة لضرورة المستحق يبدأ بالصلاة والله اعلم وقال الشيخ يحيى الدين جاء في هذا الحديث اربع روايات احداها بني الاسلام على خمسة ان توحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية بني الاسلام على خمس على ان تعبد الله وتكفر بما دونه واقام الصلاة

الاخرى

وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله
ابن عمر الا تغزوا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام
بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام
رمضان وحج البيت قال ثم اختلف العلما في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم
الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم ان
ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج
قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تتعرض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا
تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين
كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان الاحتمالان
هما المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة
ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح حجة
لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقها الشافعيين وشذوذ
من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان
يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض رمضان نزل في السنة
الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالمثناة
فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فمحافظة ابن عمر لهذا
رواية تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى فيرى ان تاخير الاول
والاهم في الذكر سايغ في اللسان فيتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع
كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل
الذي لم ارهم بينوه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح قال الشيخ محيي الدين
وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح

وهما

باب و

وهما صحيحا المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال
احدهما الثاني ان فتح احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة
والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا
يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في
قلبه مرض والله تعالى اعلم قلت العجب من انكاره احتمال التقديم والتاخير
وقد نص العلما المحققون على ان ذلك في كتاب الله العزيز صريحا واحتمالا
اما الصريح فقوله تعالى الذي اخرج المرعى فجعله غثا احوى والاصل احوى
غثا قطعا لان الاحوى هو الاخضر الضارب الى سواد وكذلك يكون الزرع
في رونق ابانه ثم يصير غثا في اخره وهو اليبس والغثا ما يحمله السيل
لانه يذهب ويتفرق فهذا تقديم وتاخير قطعا نص عليه الشيخ ابو الوليد
الباجي في اشارته وغيره وقال الامام عبد الحق في نكته على التهذيب
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية قال
غير واحد من علمائنا هذه الاية فيها تقديم وتاخير وانما حكمها
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة او جا احد منكم من الغائط او لا
مستم النسا فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين
وامسحوا برؤسكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
قال وانما قدرت هذا التقدير ولم تحمل على تلاوتها لانها تقتضي كون
الوضوء والتيمم على المسافر والمريض كان طاهرا او غير طاهر لانه عز
وجل قال وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط فجعل
المرض والسفر والمجي من الغائط يوجب ما ذكر هذا ظاهر الاية في التلاوة
فلما بطل هذا اجماعا صح ان الاية ليست على تلاوتها وان لها تقديرا وهو
ما وصفناه وقال تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة الاية وظاهر الاية انه لا يجب الكفارة الا بالوصفين

المذكورين قبلها وهما الظهار والعود وقيل فيهما تقديم وتاخير تقديره
والذين يظهرون من نسايهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا قبل الظهار
سالمين من الاثم بسبب الكفارة وعلى هذا لا يكون العود شرطا في
كفارة الظهار نص عليه القرافي وغيره وقال تعالى له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله قال اهل التفسير في الاية
تقديم وتاخير والتقدير له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه
ومن خلفه وقيل من بمعنى البا اي يحفظونه بامر الله ولا تقديم
ولا تاخير وهو ضعيف او باطل عند نحاة البصرة اذ من مذهبهم عدم
تاويل حرف بحرف وقال تعالى فان كن نسا فوق اثنتين قال ابن عطية
هو على التقديم والتاخير والتقدير اثنتين فما فوقهما يقتضي ذلك
قوة الكلام فاذا كان التقدير عند العلما في نص القران فكيف بعد
ان يكون في غيره وقد جا التقديم والتاخير في الجملة الواحدة
فما ظنك بالجمل اذا كثرت ففي الصحيح عنه عليه السلام ذكاة الجنين
ذكاة امه فقدم الخبر على المبتدا اذ الاصل ذكاة ام الجنين ذكاة الجنين
على رواية الرفع والحنفيون يروونه بالنصب ويشترطون في حل
الجنين ذبحه فالتقدير عندهم يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ولا يحصى
ما جا من كلام العرب نثرا ونظما فالشيخ رحمه الله تعالى اراد سد
باب يتعذر سده ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا
القول والله تعالى الموفق للصواب ثم قال الشيخ محي الدين رحمه الله
تعالى ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج
على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر
قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن
كما سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح
لا تقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قال الشيخ محي الدين وهذا
محتمل ايضا صحته ويكون جرت القضية مرتين لرجلين والله اعلم

محتمل

واما الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره
الخطيب في كتابه الاسما المبهمة [illegible] وقد تقدم في الحديث الثاني بيان
هذه الاسما لغة وشرعا فلا معنى لاعادته الا التكرار وبالله تعالى التوفيق
والعصمة [illegible] الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات
يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها رواه البخاري ومسلم التعريف عبد الله ابن مسعود بن غافل
بغين معجمة وفا ابن حبيب ابن شمخ بن مخزوم ويقال شمخ بن فار بن مخزوم
ابن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس
ابن مضر الهذلي ويكنى ابا عبد الرحمن حليف بني زهرة كان ابوه مسعود
قد حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد بنت عبد ود بن سوي
ابن قريم بن صاهلة الهذلية اسلم بمكة قديما روي عنه انه قال رايتني
سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا والمشاهد كلها وشهد بيعة الرضوان وصلى للقبلتين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه ويقربه ولا يحجبه وكان سبب اسلامه
انه كان يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل
فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في انا فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع
اقلص فقلص فاسلم فضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلح عليه
ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان كثيرا لو لوح عليه

نطفة و في ذلك و
في ذلك و
ما يكون
عبد ود و
لقد و
لعله

وكان يمشي امامه ومعه وسيلته اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك
والسواد بكسر السين فوقه اضبطه صاحب الكمال وضبطه بالسوء
وقال الجوزي والسواد السواد يقال ساودت الرجل سواده وساودته
اذا سارررته قال ابو عبيد وحرفا الرفع وهو بمنزلة جوار وجوار فالجوار
المصدر والجوار الاسم قال وهو من ادنى سوادك من سواده وهو
الشخص فان السرار لا يكون الا بادنا السواد من السواد والله اعلم وقال صاحب الافصاح
ابن هبيرة قوله وتسمع سوادي اي سوارك ليعلم ان في البيت رجلا له قدر
يرفع الحجاب ولم نسوة ليس معهن رجل وكان معروفا في الصحابة بصاحب
السواك وروي في بعض طرق حديث العشرة المبشرين بالجنة انه احدهم وقال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخطه لها ابن ام عبد وقال من احب ان يقرا القران غضا كما انزل
فليقرأه على قراءة ابن ام عبد وكان رجلا قصيرا نحيفا يكاد قيامه يوازي جلوس
طوال الرجال روي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم امره يعني ابن
مسعود ان يصعد شجرة فصعد فنظر اصحابه الى حموشة ساقيه فضحكوا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلا عبد الله في الميزان اثقل من احد وكان
له شعر الى اذنيه ولا يغير شيبه ولاه عمر بن الخطاب نظر الكوفة فاقام
بها حياة عمر وصدرا من خلافة عثمان الى ان بعث اليه يامره بالخروج
الى المدينة فاجتمع اليه الناس فقالوا اقم ولا تخرج ونحن نمنعك ان يصل
اليك شيء تكرهه منه فقال ان لي على طاعة وانها ستكون بها سنة اثنتين
وثلاثين واهوان بضع وستين سنة وصلى عليه عثمان وقيل عمار وقتل
الزبير وهو اشهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخا بينهما فصلى عليه
ليلا ودفنه بالبقيع بايصايه بذلك ولم يعلم به عثمان فعتبه على ذلك
وقيل مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمان مائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة

وستين

باب و

والسواد و

حموشة ساقيه
اي رقة ساقيه

قتن ولد اجب ان الكون
اول من فقهها ترد الناس
وخرج الى المدينة وتوفي ص

وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه
انس بن مالك وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابو موسى الاشعري وعمرو
ابن حريث وطارق بن شهاب والنزال بن سبرة وخلق سواهم رضي الله
عنهم اجمعين روى له الجماعة الكلام على الحديث من وجوه الاول قوله المصدوق
الصادق المصدوق اي الصادق في قوله فيما يوحى اليه الثاني قوله ان احدكم
هو بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد
فلذلك استعملت في الثبوت ويجوز استعمالها ايضا في النفي بخلاف احد
التي للعموم فانها لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار وما جاءني من
احد والاصل في احد واحد فقلبت الواو المفتوحة همزة وهو سماع لا قياس
وكذلك وكذلك اناه الاصل فيها وناه وهي المراة البطيئة القيام لم يسمع قلب
الواو المفتوحة همزة الا فيهما وزاد بعضهم اسما وسم وهي المضمومة قياس
نحو وقتت واقتت ووجوه واجوه واختلف في المكسورة نحو وشاح واشاح
ووساده واساده هل ذلك فيها سماع او قياس الثالث قوله عليه السلام يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما قال الشيخ ابو العباس القرطبي في مفهمه يعني
والله اعلم ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة
متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة وقد جاء في بعض
الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسير يجمع في بطن امه ان النطفة اذا
وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك
جمعها وذلك وقت كونها علقة والعلق الدم وقوله ثم يكون في ذلك علقة
مثل ذلك فذلك الاول اشارة الى المحل الذي اجتمعت فيه النطفة وصارت
علقة وذلك الثاني اشارة الى الزمان الذي هو الاربعون وكذا القول
في قوله ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك والمضغة قدر ما يمضغه الماضغ
من لحم او غيره وقوله ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح يعني الملك الموكل بالرحم
كما قال في حديث انس رضي الله عنه ان الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا وظاهر

هذا ظاهر السياق ان الملك عند مجيئه ينفخ الروح في المضغة وليس الامر
كذلك انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل تلك المضغة بشكل ابن ادم وتتصور بصورته
كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما او كما قال في الاية
الاخرى من مضغة مخلقة وغير مخلقة فالمخلقة المصورة وغير المخلقة السقط
قال ابو العالية وغيره وهذا التخليق والتصوير في مدة اربعين يوما وحينئذ
ينفخ فيه الروح وهو المعنى بقوله تعالى ثم انشاناه خلقا اخر في قول الحسن
والكلبي من المفسرين قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ولم يختلف في ان
نفخ الروح فيه انما يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر
ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه
من الاحكام والاستلحاق عند التنازع ووجوب الانفاق على حمل المطلقات
وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف وقد قيل الحكمة في عدة المراة من الوفاة
باربعة اشهر وعشرا وبعد الدخول في السنة الخامسة تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه
المدة اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب تخلق الله فيها الروح والحياة
لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه ولا يلزم
منه عقلا ولا عادة في حقنا تاثير في المنفوخ فيه وان قدر حدوث شيء عند
ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون
معديا عاديا لا موجبا عقليا وكذلك القول في الاسباب المعتادة فتامل
هذا الاصل وتمسك به ففيه النجاة من مذاهب اهل الضلال وغيرهم وقوله
ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ظاهر هذا اللفظ
ان الملك يؤمر بكتب هذه الاربعة ابتداء وليس كذلك بل انما يؤمر بذلك بعد
ان سال عن ذلك فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل شقي او
سعيد كما تضمنته الاحاديث المذكورة مع هذا الحديث في الصحيح على ما قد
روى يحيى بن يحيى بن ابي زائدة قال حدثنا داود عن عامر عن علقمة
عن ابن مسعود عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النطفة اذا استقرت في
الرحم اخذها ملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل

ما الامر

بل

يكون و

عنده و

عـ
سببا

فقه

ما الاثر باي ارض يموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة
هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها
وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت قد فنيت في المكان الذي قدر لها وزاد
في بعض رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الملك يقول يا رب مخلقة
او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة
قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما تقدم فقوله ان النطفة اذا استقرت يعني
بهذا الاستقرار صيرورة النطفة علقة ومضغة لان النطفة قبل ذلك
غير مجتمعة كما تقدم فاذا اجتمعت وصارت شيا واحدا علقة او مضغة امكن
حينئذ ان تؤخذ بالكف وسماها نطفة في حال كونها علقة او مضغة باسم مبداها
والله اعلم فهو كقولنا عبد في المعتق ثم قال ويستفاد من جملة ما ذكرناه
ان المراة اذا القت نطفة لم يتعلق بها حكم اذ لم تجتمع في الرحم فيتبين
انها كانت حاملا اذ الرحم قد تدفع النطفة قبل استقرارها فاذا طرحته
علقة تحققنا ان النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت الى اول
احوال ما يتحقق به انه ولد وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من
المضغة وضع حمل يبرا به الرحم وتنقضي به العدة ويثبت لها به حكم ام
الولد وهذا مذهب مالك واصحابه رحمهم الله تعالى قال الشافعي رحمه
الله تعالى لا اعتبار باسقاط العلقة وانما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط
فان خفي التخطيط وكان لحما فقولان بالنقل والتخريج وعمدة اصحابنا التمسك
بالحديث المتقدم وبان مسقطة العلقة او المضغة يصدق على المراة اذا
القتها انها كانت حاملا وضعت ما استقر في رحمها فشملها قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ويصدق عليها قوله صلى الله عليه وسلم
لسبيعة الاسلمية قد وضعت فانكحي من شئت لانها قد وضعت مبدا
الولد عن نطفة متجسدة كالتخطيط واستيفا ما يتعلق به سوالا وجوابا
في الخلاف وقوله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها الحديث الى اخره

ظاهر هذا الحديث ان هذا العامل كان عمله صحيحا وانه قرب من الجنة بسبب
عمله حتى اشرف على دخولها وانما منعه من دخولها سابق القدر الذي
يظهر عند الخاتمة وعلى هذا فالجواب على التحقيق انما هو سبق اذ
لا تبديل له ولا تغيير فاذا الاعمال بالسوابق لكن لما كانت السابقة
مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالخواتم اي عندنا وبالنسبة الى اطلاعنا في بعض الاشخاص وفي بعض
الاحوال واما العامل المذكور في كتاب الايمان من صحيح مسلم الذي قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار فانه لم يكن عمله صحيحا في نفسه وانما كان
رياء وسمعة فيستفاد من ذلك الحديث الاجتهاد في اخلاص العمل
لله تعالى والتحذير من الرياء ويستفاد من حديث ابن مسعود هذا
الذي هنا ترك العجب بالاعمال وترك الالتفات والركون اليها والتعويل
على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم
لن ينجي احدا منكم عمله الحديث وقوله الشقي من شقي في بطن امه يظهر
من حالة الملائكة ولمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله تعالى من سعادته
ومن شقوته ورزقه واجله وعمله اذ قد سبق ذلك في اللوح المحفوظ
كما دل عليه الكتاب والاخبار الكثيرة الصحيحة وكل ذلك قد سبق به
العلم الازلي والقضاء الالهي الذي لا يقبل التغيير ولا التبديل وهو المحيط بكل
الامور على التعيين والتفصيل الا ترى الملائكة كيف ما تستخرج ما عند الله
تعالى من علم حال النطفة فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي
ربك ما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه وتعلقت
به ارادته ويكتب الملك اعني من اللوح المحفوظ كما تقدم في حديث يحيى
ابن ابي زائدة ولذلك عطفت هذه الجملة على ما تقدم بالواو لانها
لا تقتضي رتبة ثم يخرج الملك بالصحيفة اي يخرج من حال الغيبة
عن هذا العالم الى حال مشاهدة فيطلع الله تعالى عليها بسبب تلك
الصحيفة

النطفة من ثمانين الملائكة الموكلين بإحواله على ذلك، فيقوم الموكل بما
يليه من وضع فتة حسب ما سطر في صحيفته، وقال في حق بعض
اذا بالنطفة اثنتان واربعون ليلة، وفي بعض الروايات أو خمسة واربعون
فذا شك من الرواة وحاصله ان بعث الملك المذكور في هذا الوقت انما
هو بعد الاربعين الثالثة التي هي مدة التصوير كما دل على ذلك ما قدمناه
قبل هذا وسمي المضغة نطفة بمبدئها الاتي قوله بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها فخلق بالفاء المرتبة
وهذا لا يكون حتى تصل النطفة الى حالة نهاية المضغة كما دل عليه ما قدم
بهذا تتفق الروايات ويزول الاضطراب المتوهم فيها والله اعلم. نسبة
الخلق والتصوير للملك نسبة مجازية لا حقيقية فانما صدر عنه فعل بالتأثير
في المضغة عند التصوير والتشكيل بقدرة الله تعالى وخلقه واختراعه
الا ترى ان الله تعالى قد اضاف اليه الخلقة الحقيقية وقطع سبب جميع الخلق
فقال ولقد خلقناكم ثم صورناكم وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الاية وقال يا ايها الناس ان كنتم في ريب
من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة الاية وقال تعالى وصوركم
فاحسن صوركم واليه المصير وغير ذلك من الايات فهذا دالة على القاعدة
البراهين من انه لا خالق لشيء من المخلوقات الا رب العالمين. هذا
الترتيب العجيب فان خفيت علينا حكمته فقد لاحت لنا حقيقته وهو انه
كذلك سبق في علمه وثبت في قضائه وحكمه والا فمن الممكن ان يوجد الانسان
واصناف الحيوان بل وجميع المخلوقات في اسرع من لحظة وابسر من النطق
بالنطفة كيف لا وقد سمعت انما امرنا الشيء اذا اردناه ان نقول له
كن فيكون، هذا اخر كلام المفهم رحمه الله تعالى. قوله في رواية اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ويكتب
الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ويذكر رزقه

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على
ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى اخره انه يكتب ذكره وفعله
في وقت اخر لان المصور بعد الاربعين الاولى غير موجود في احاده وانما
يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
ثم يكون الملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة
حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة
اشهر وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فينفخ
بارسال كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم
يبعث بحرف ثم يقضي تاخير كتب الملك هذه الامور اي ما بعد الاربعين الثالثة
والاحاديث الباقية تقتضي ان الكتب عقب الاربعين الاولى وجوابه ان
قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن ويكتب معطوف على قوله يجمع في بطن مثله
امه ومتعلقاته لا بما بعده وهو قوله ثم يكون مضغة ويكون قوله ثم يكون مثله
علقة مثله ثم يكون مضغة معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك
جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي عياض وغيره
بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بعده الافعال
والافعال صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب
علقة قال القاضي وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا
قال يا رب ذكر ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمنا ولا يلزم منه
ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتدا كلام واخبار عن حالة اخرى تاخر
لو لا ما قال مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة
كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة
والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته

والافعال

والا فقضا الله سابق على ذاك وعلمه وارادته بكل ذاك موجود في الازل
قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها الي آخره فيه الحلف من غير استحلاف وسره والله اعلم التعجب
من وقوع ذاك والعرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه ومن ذاك قول عمر
رضي الله تعالى عنه ان آدم عليه السلام ادخل الجنة يوم الجمعة بعد العصر
والله ما غربت الشمس حتى اخرج منها ويكون بتعيين رفعه لان ما النافية
قطعت عمل حتى عنه والذراع تمثيل على جهة الاستعارة وهذا نحو قوله
عز وجل في الحديث فان تقرب الي بشبر تقربت منه ذراعا وان تقرب
الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة والمراد التمثيل
القرب من موته ودخوله عقبة احدى الدارين اي ما بقي بينه وبين بطنها
الا كمن بينه وبين موضع في الارض ذراع والله اعلم الكتاب هنا يحتمل
ان يكون مصدرا او يحتمل بمعنى المكتوب وكلاهما في المعنى صحيح قال القاضي
عياض والمراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع في نادر من الناس ولا يقال
فيهم ان من لطف الله تعالى وسعة رحمته ان انقلاب الناس من الشر الى الخير
فيه كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو
نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من
انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن تختلفان في التخليد وعدمه فالكافر
مخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره
ومما ينقل عن الغزالي رحمه الله تعالى من التقسيم في هذا المعنى الناس على قسمين
مؤمن وكافر فالكافر في النار باجماع العلماء والمؤمن على قسمين عاص ومطيع
فالمطيع في الجنة باجماع العلماء والعاصي على قسمين عاص بالصغائر وعاص بالكبائر
فالعاصي بالصغائر يسأل ولا يعاقب والعاصي بالكبائر على قسمين مستحل وغير مستحل
فالمستحل في النار باجماع العلماء وغير المستحل على قسمين تائب وغير تائب
فالتائب في الجنة باجماع العلماء وغير التائب في مشيئة الله تعالى ثم قال

القاضي وهذا تصريح باثبات القدر وان التوبة تعدم الذنوب قبلها وان من
مات على شي حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشية
والله تعالى اعلم وفي هذا كله دلالات ظاهرات لمذهب اهل السنة في اثبات
القدر وان جميع الواقعات بقضا الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها
وضرها قال الله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون فهو ملك الله تعالى يفعل
فيه ما يشا ولا اعتراض على الملك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله
وقال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل هذا الباب التوقيف من الكتاب
والسنة دون محض القياس ومجرد المعقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه
في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر
سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله بها وحجبه عن عقول
الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبا ان نقف حيث حدثنا ولا نتجاوز
وقد طوى الله سبحانه وتعالى علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل
ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف
قبل دخولها والله اعلم وقد ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال
على ما سبق به القدر بل يجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل
ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله
لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله تعالى لعمل الشقاوة
كما قال تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى قال العلما
وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الايمان
به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها لله تعالى ولا يحيطون بشي من علمه
الا بما شا والله اعلم الحديث الخامس عن ام المومنين
ام عبد الله عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي
رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الحديث السادس عايشة
ام المومنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنة ابي بكر الصديق

رضي الله

عياض رحمه الله تعالى

رقب

رقب على كلام الامام ابو المظفر بانه حصن حصين

ح يطهر

رقب

رضي الله عنه واسمه عبد الله بن ابي قحافة واسم ابي قحافة عثمان وامها
ام رزدها في بضم الراء وسكون الواو وعلى المشهور وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عوف بن عبد بن تيم تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وبعد زواجه بسوده بشهر
وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع بالمدينة في شوال بعد
منصرفه من بدر وهي سنة اثنين من الهجرة ووقعة بدر كانت في رمضان
وقيل انه دخل بها على راس ثمانية عشر شهرا وقيل على راس ثمانية اشهر
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت
بعده اربعين سنة وتوفيت في شهر رمضان لثلاث عشرة ليلة بقيت
منه بعد الوتر ودفنت في تلك الليلة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان
وخمسين وصلى عليها ابو هريرة وكان اميرا على المدينة من قبل مروان وحضرها
ابن عمر وغيره وكنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن
اختها ابن الزبير روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا
حديث وعشرة احاديث وقال صاحب الكمال الف حديث وعشرة احاديث
اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين
ومسلم بثمانية وستين روى عنها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله
ابن قيس ابو موسى الاشعري وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو هريرة وروى
عنها من التابعين نيف وستون رجلا واما في الصحيح روى لها الجماعة
رضي الله عنها ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول الامر هنا الشرع الذي
شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به وبطلان الامر
ويراد به الشان كقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي ما شانه وبطلان
ويراد به مصدر امر وهذا يجمع على اوامر والاول اعني الذي بمعنى
الشان يجمع على امور والله اعلم [illegible] اسم الاشارة قد يستعمل
في التعظيم نحو قوله تعالى الم ذلك الكتاب وقد يستعمل في غير التعظيم
نحو قول عائشة رضي الله تعالى عنها يا عجبا لابن عمرو هذا يقوله القائل

في التحقير انظر الى هذا الرجيل ما صنع فهو في هذا الحديث للتعظيم ليس الا
[illegible] قوله عليه السلام ما ليس منه اي مما ينافيه فاما تفريع الاصول
التي فيه فان ذلك لا يتناوله هذا الرد ككتابة القران في المصاحف
وكالمذاهب التي هي عن حسن نظر الفقها المجتهدين الذين يردون الفروع
الفروع الى الاصول التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكالكتب
الموضوعة في النحو والحساب والفرايض وغير ذلك من العلوم مما
مرجعه ومنتهاه الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم واوامره فان ذلك لا يتناوله
هذا الحديث قاله صاحب الافصاح [illegible] رد هنا بمعنى مردود فهو
من باب استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول ومن قول العرب انت
رجاي بمعنى مرجوي ومعنى رد انه باطل غير معمول به ولا
معول عليه ولا معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الاسلام وقد تقدم انه ثلث الاسلام وهو من جوامع كلم المصطفى
صلى الله عليه وسلم فهو صريح في رد كل بدعة وكل المخترعات المحدثات
الخامس في الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين
في بدعة سبق اليها فاذا رد عليه احتج بالرواية الاخرى ويقول انا لم احدث
شيا وانما احدثها غيري فيحتج عليه بالرواية الثانية الصريحة برد كل
المحدثات سوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها السادس استدل اهل
الاصول بهذا الحديث على ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن يخالف في
ذلك يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في هذه القاعدة المهمة وليس بشي
وقال الفقها يستدل بهذا الحديث على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم
وجود ترتب ثمراتها عليها على تقدير الصحة والله اعلم الحديث
السابع عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت
صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع
فيه

الصحيحة

ترتيب

رسول الله

فيه الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه الاوان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم التعريف النعمان بن بشير
ابن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام كذا ضبطه
المقدسي وغيره وضبطه ابن ماكولا بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحرث بن الخزرج
امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة قال الواقدي ولد
على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد في الانصار
بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بعد سنة اواثنتي عشرة سنة
وقيل ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثماني سنين وقيل بست سنين
والاول اصح لان الاكثر يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنتين
من الهجرة قيل وكان عبد الله بن الزبير اول مولود ولد بعد الهجرة روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا
روى له ابنه محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعامر الشعبي
وعروة ابن الزبير وابو اسحق السبيعي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قتل بالشام في اول سنة اربع وستين بقرية من قرى حمص يقال لها حرب
بنفسان روى له الجماعة اللام في الحرمين من وجوه الاول قوله
عليه السلام الحلال بين والحرام بين والحلال والحرام عند الحرام لغة
وشرعا واما الحلال في قوله الرابع وعبر في تلك الحلال ولم يكن
ليجعلها لابن الخبيثة خالقه فقال الجوهري هو لقب رجل من بني
تميم ورجل حل من الاحرام اي حلال يقال انت حل وانت حرم
قوله تعالى وانت حل بهذا البلد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون
ما تقدم ان يكون بمعنى حال اي ساكن اي لا اثم به بعد
حرمك منه ذكر الوجهين ابو بكر العربي قال ابن بطال في شرح
البخاري ما رضي الله تعالى على خليله فهو الحلال البين كقوله تعالى

فيه
من المهاجرين والنعمان
ابن بشير اول مولود
ولد للانصار بعد الهجرة
محمد
منه

اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واحل لكم
ما ورد النص على تحريمه فهو الحرام البين مثل قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم الى اخر الاية وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وما جعل الله تعالى فيه
حدا او عقوبة او وعيدا فهو الحرام البين كاكل اموال اليتامى واموال
الناس بالباطل وهذا بابه يتسع فيه القول وهو واضح يغني عن
تحديده وطلبه انتهى وقد اختلف العلما في المراد بالحلال بين بين
ما لم يطلق النص على عينه على قولين فقيل الحلال ما علم اصله وهو
اشد القولين واصعبهما والحرام ان علم يقينا انه حرام فهو حلال
وهذا اسهلهما ان شاء الله تعالى وهو مختار شيخنا ابي علي البجائي
قدس الله روحه وهذا كله من حيث الاجمال واما من حيث التفصيل فقال
الشيخ الامام شمس الدين المعروف بالابياري رحمه الله تعالى في مسئلة الربح
من تصنيفه الشيء انما يحرم لمعنى في عينه او لخلل في وجه اكتسابه ومعنى
قولنا لمعنى في عينه ان الشرع انما منعه لمفسدة فيه ومضرة للعباد
اما متكيفة للخلق كالسم والخمر واما ملتبسة كتحريم الربا وما ذكاه
المجوسي وتحريم بعض الحيوانات القسم الاول ما منع لصفة عينه
وينقسم بتقسيم وتفصيل وهو ان جميع ما ينتفع به الخلق لا يعدو ثلاثة
اقسام معادن ونبات وحيوان فاما المعادن فجميع ما يخرج منها لا يحرم
الا ان يكون ضارا فيقتصر التحريم على حالة الضرر ولا اختصاص بمعدنه
بد اكل بل لو وضر اخبز لحرم في حالة كونه ضارا واما النبات فلا يحرم
منه الا ما يزيل الحياة كالسم او العقل كالحشيشة والبنج والضار على ما
سبق وجنس المسكر حرام وان تناول القليل منه لا يؤثر خلافا
لابي حنيفة ومن قال بقوله في حل القليل مما يسكر كثيره واما الحيوان
فينقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل فالذي لا يؤكل قد يكون محرما
كالخنزير وقد يكون مكروها كالحمار والبغال والطير وسباع الوحش

اما الخيل

الكلام

فقسما تم اخرا الحلال

قف التسع من البيان

فقس على ان الخيل في الجملة ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة

اما الخيل ففي المذهب فيها ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة واما
الحمير فالمعروف من المذهب انها محرمة وان كان القاضي عبد الوهاب
قال في تلقينه انها مغلظة الكراهة ثم قال وما لم يذبح ذبحا شرعيا فهو
ميتة واذا ذبح الحيوان الماكول ذبحا شرعيا فهو حلال الا الفرث والدم
وكل ما يقضى بنجاسته بعد الذبح ولا يحل اكل شي من النجاسات غذا في
حالة الاختيار ولا دوا وتختص النجاسات بالحيوانات والمسكرات وان وقعت
قطرة من النجاسة في الطعام فان كان قليلا امتنع اكله وان كان كثيرا ففيه
نظر انظر قوله فيه نظر والمسلة مسطورة قال الشيخ ابو عمرو بن الحاجب
وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المايع قولان وفي بعض الحواشي والصحيح
التنجيس ثم ولا يمنع الانتفاع بالادهان النجسة في غير الاكل القسم الثاني
ما يمنع من جهة خلل في وضع اليد عليه فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار
المكلف من غير مالك كالاشيا المباحة التي لم يسبق عليها ملك او يكون من
مالك والتي توخذ من مالك اما ان توخذ كرها او تراضيا والماخوذ قهرا
اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنايم والاستحقاق للاخذ كالزكوات
والنفقات الواجبة من الممتنعين والماخوذ تراضيا اما بعوض كالبيع
والصداق واما بغير عوض كالهبة والصدقة فجميع هذه شروط الشرع
في تحصيلها فهي حلال مطلقا ولا تطرق للورع المطلوب في شي منها اذا
تحقق الحل فان اختلفت هذه الشروط وفسدت العقود وامكن الرد على
المالك ولم يصح تقرير الملك لواضع اليد حرم عليه التصرف وامتنع على غيره
اذا كان حاله كحال الاول وهل يكون ورود العقد الصحيح على العقد
الفاسد مغيثا للرد وموجبا صحة الملك الاول والثاني فيه نظر
يحتمل ان يكون مثال ذلك ما ذكره الابياري في موضع اخر من مسلة الورع
وهو ما اذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم باعها بعد الزهو فقد حكم
مالك رحمه الله تعالى بصحة البيع الثاني لتمام الملك للمشتري الاول وقال
ان البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد وليس المراد به ان البيع الاول يمضي

قال

او بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما ان يكون

الاقسام يصح اسناد الملك اليها ويحل لمالكها الانتفاع بها اذا ادعيت مع التهمة

تقرر

على ما هو عليه فان ذلك لا يقوله ملك ولا احد من اصحابه ولكن المراد به ان
المبيع فات بحيث لا يرد على البايع ويكون للبايع القيمة ولو فات البيع الاول
على ما هو عليه لمضى بالثمن بل المراد ان شبهة العقد تقوي امرها في اتصال
الفوات بالعقد فلا يرد الملك للاول واما اذا لم يتغير المبيع بيعا فاسدا وبقي
على حاله فالانتفاع به حرام والاقدام على بيعها لمشتريها شرا فاسدا لا يجوز
وشراوها لمن علم بفساد عقدها وعدم تغيرها معصية ولكن ان وقع ثم البيع
وصح الملك للبايع والمشتري قال الابياري رحمه الله تعالى وقد تردد الاصحاب
هل نفس ورود البيع الصحيح على الفاسد مفوتا ولا بد في التفويت من قبض
المشتري الاول واخذ ذلك من مسئلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها اذا باعها
المشتري بعد زهوها وقبل قبضها فقد قال ملك رحمه الله تعالى ان البيع
الثاني يفيتها وان كان القبض فيها مفيتا وقال اخرون بل هي مقبوضة
لان الجزاف مجرد التخلية فيه قبض والصحيح الاول وانما تكون التخلية
قبضا في البيع الصحيح واما الفاسد فلا ولذلك ان الثمرة لو هلكت والبيع
فاسد لكانت من ضمان البايع واعتذر اخرون عن هذا وقالوا ضمان الثمار
من باب وضع الجوايح واجيب عنه بانه لو كان كذلك لاختص ذلك باجاحة
الكثير واسقط فيما يسقط فيه الجوايح بعد اليبس ولما استرسل عموم الضمان
على الاقدار من غير اعتبار مقدار وعلى جميع الاحوال دل على انه ضمان الملك
لا من وضع الجوايح [illegible] عاد كلامه قال ولا يكون العقد الثاني مفوتا للمال
المغصوب عند الجميع هذا بيان ما نهي عنه بسبب الالتباس وحاصله راجع
الى اختلال الاسباب المملكة او كون الاعيان لا تقبل الملك او الانتفاع
القسم الثالث ما نهي عنه بسبب الالتباس وهذا قسم الشبهات والشبهة
تطلق على ما لا حقيقة له وهو من جنس الاوهام وهذا الذي يفهم من الشبهة
اذا اطلقت في مقابلة الدليل ومعناه انه اشتبه الامر على المستدل حتى
تخيل ما ليس بدليل دليلا وليس هذا مرادنا في هذا المكان وانما الشبهة
هنا ما اشتبه على الناظر فهو حلال ولا التفات الى الاحتمال بعد ثبوت

سبب

المختصة بالعين وعندنا هو لا من تلك المسايل يمنع الاجماع عن الانتقال بالظن
المطلق واذا اقتضى القياس حكما عاما فمنع مانع من اجرائه في بعض الصور
وجب التمسك به في غير محل المانع والصحيح عندنا التمسك بالغالب الا في
كل موضع يلزم من التمسك به حرج او اضاعة مال وبيان ذلك بالفقه
والنقل اما الفقه فما قررناه من ان الظن حاصل بالانتقال عن الاصل فنعمل
التمسك بالاصول عند الشك في الانتقال لما اقتضى القياس ذلك فانا نحكم
في الحال من غير ظن ولا قطع ولكن قد بينا السر الذي لاجله اكتفي الشرع باستصحاب
الاصول فاذا ظننا الانتقال فليس هذا موضع الاجماع والمستند المفقود
ومقتضى هذا التقرير الا يتمسك بالاصل مطلقا الا انا نقول قد بينا
ان سبب التمسك بالاصل الضرورة ودعا الحاجة على ما قدمنا فاذا انتفت
الضرورة التمسك بالاصل والاعراض عن الغالب فعلمنا ذلك والدليل عليه
كتاب الله تعالى وعمل الماضين من الصحابة والتابعين اما الكتاب فقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا يخفى ان اهل الكتاب لا يتوقون النجاسات
ولا يعتبرون في المطعوم الا المطلق فلو طعمهم لا تنفك عن ذلك ولكن
يلزم من اجتنابها حرج وضرر فيها شاب بالاصل لذلك واما الاثار فقد
نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القدوة والاسوة
انهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه وكذلك ما نقل
عن مالك رحمه الله تعالى انهم كانوا يصلون فيما نسجه اهل الذمة وقالوا
نفي الصانعون على ذلك وابى لذلك الصلاة فيما ابسوه لقلة الحاجة الى
ذلك واما المذهب فقال مالك رحمه الله تعالى يكره سور الحمار في الماء
دون الطعام واعتل بخفة الماء وبسارة سؤره ولو كان لا يرى عليه نجاسة
لما كره فضلة من الماء ولولا ان يكون الفوت الى الحاجة لما اباح سؤره
من الطعام والشراب وكذلك قال ما اكل رحمه الله تعالى ان الدجاج والاوز
المخلاة وهي الجلالة التي تاكل العذرة نصادفها نجاسات ان شربت
من ماء اريق وان شربت من لبن واكلت من طعام اكل ولم يثبت فيه كراهة

فعلى هذا الحكم
وهو التمسك بالاصل
والتحريم عن الغالب
وذلك كطهارة اهل
الكتاب وان الغالب
عليهم نجاستهم عن
انسة الخ

فيتمسك

وليس

ولم ير في تركه ورعا وفي هذا تنبيه على اصل عظيم وهو انه لا تبنى الاحكام على مجرد
الخيال واختلاط الحلال بالحرام ولا بد من التنبيه للادلة وادراك افتراق المسائل
ومعرفة نفس الشريعة في كل اصل وهذا لا يقدر عليه الا سماسرة العلماء وليعلم
الموفق ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم اعلم خلق الله تعالى بالشريعة واشدهم
ورعا وما كانوا يضيقون كل هذا التضييق ولا يبنون امورهم على الاوهام وقد
قال عمرو بن العاص لصاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر رضي الله
عنه لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا وقال في حديث اخر
انه احتلم فاقبل ينظر الى ثوبه ويغسل ما رآه فقال له عمرو قد اصبحت وعندنا
ثياب فقال واها لك يا ابن العاص فان كنت تجد ثوبا افكل الناس تجد ثوبا والله لو
فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم اره ولم ير عمر رضي الله عنه التورع
عن ثوب امكن ان يصادفه النجاسة وراى ان النضح في ذلك وقد يكون غيره
من المومنين يقول الصلاة في ثوب لم يصادفه جنابة اولى من الصلاة في ثوب
شك فيه فيكون بزعمه اورع من عمر وذلك عين الجهل وغاية الضلال وكذلك لو
تورع انسان عن اكل اللبن والطعام الذي شربت منه الدجاج المخلاة وكان متقلدا
لمالك كان غالطا لان مالكا رحمه الله تعالى لم ير باكله باسا فلا يجوز بنا الورع
على شي من هذه الخيالات التي لا تقتضيها الادلة انتهى كلام الابياري رحمه الله
تعالى فان اردت تحقيق الشبهات واحكامها وتحريرها فانظر الورع له رحمه
الله تعالى الوجه الثاني من الكلام على الحديث قوله عليه السلام وبينهما امور
مشتبهات الامور جمع امر وقد تقدم في حديث عايشة رضي الله عنها بيانه بما
يغني عن الاعادة وتقدم ايضا ذكر الشبهات وحقيقتها مستوعبا غير ان
العلما اختلفوا في حكم هذه الشبهات فقالت طايفة المشتبهات التي اشار اليها
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حرام واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فمن
اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه قالوا ومن لم يستبر لدينه وعرضه
فقد واقع الحرام وقال اخرون هي حلال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي حول
الحمى يوشك ان يقع فيه فدل ان ذلك حلال وان تركه ورع والورع عند ابن عمر

فصل على هذه الحكاية

تجد و

كاف

نجاسة

مسئلة

ترك قطعة من الحلال خوف مواقعة الحرام وقال اخرون لا فرق بين حرام
ولا حلال لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وجعل الشبهات غير الحلال
البين وغير الحرام البين فوجب ان يتوقف عنها وهذا من باب الورع وقد نبه عليه
قوله لا يعلمها كثير من الناس فدل ان منهم من يعلمها ممن نهي عنده في حد اخبرني
الحلال والحرام وقد صوب الشيخ ابو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في تفهمه
القول بالكراهة فقال لان الشرع اخرجها من قسم الحرام فلا توصف به وهي
مما يرتاب فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا هو
الورع الثالث قوله عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم حكمها من كثير
من التحليل والتحريم والا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث انها مشكلة لتردد فيها
بين امور محتملة فاذا علم باي اصل يلحق زال كونها شبهة فدل على ان
الشبهة فيها حكم مخصوص يمكن ان يصل اليه بعض الناس بدليل شرعي الرابع قوله
عليه السلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه فيه ايقاع الظاهر
موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات وهو كثير في الكتاب العزيز وغيره
ومنه قول الشاعر لا ارى الموت سبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنا والفقيرا اذ
المشتبهات هي الشبهات بعينها والمعنى من ترك ما اشتبه عليه حكمه سلم دينه
مما يفسده او ينقصه وعرضه مما يشينه ويعيبه والعرض في اللغة اصله
رائحة الجسد وغيره طيبة كانت او خبيثة يقال فلان طيب العرض ومنتن
العرض وسقا خبيث العرض اذا كان منتنا عن ابي عبيد والعرض ايضا الجسد
وفي صفة اهل الجنة انما هو عرق يسيل من اجسادهم اي من اجسادهم
والعرض ايضا الغرض يقال ارميت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي
العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل جنبه قاله الجوهري
واللائق بالحديث هنا ان يراد به النقص اي استبرأ لنفسه من ان يلام على
ما اتى والله اعلم ولا يصح اتقاء الشبهات حتى يعرف اذ محال اتقاء ما لا يعرف
وقد تقدم اشياء فيها واحلنا على سنة الورع للاياوي رحمه الله تعالى
فانه اجاد القول فيها وحصرها بالتقسيم البين قوله عليه السلام

اصله القول

ومن وقع

ويقع في الشبهات وقع في الحرام قيل ان ذلك يكون بوجهين احدهما انه لم يتق
الله تعالى ويجتنب الشبهات فاوقعت به الى المحرمات بطريق اعتياد الجراة
والتساهل في امرها فيحمله ذلك على الجراة على الحرام المحض وهذا اذا كان
المتقون الصغيرة تجر الى الكبيرة والكبيرة تجر الى الكفر ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم المعاصي بريد الكفر وهو معنى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وثانيهما ان من اكثر من مواقعة الشبهات اظلم عليه قلبه لفقدان نور العلم
ونور الورع فوقع في الحرام ولا يشعر والى هذا النور الاشارة بقوله تعالى افمن
شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه والى ذلك الاظلام الاشارة بقوله
تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله قلت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد
حال الغالب ممن وقع في الشبهات لا كل من وقع فيها او يكون اراد من اطلاعه عليه
الوقوع في الشبهات اثم [illegible] قوله عليه السلام كالراعي حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه هذا من احسن التشبيه وادل على التحذير في هذا المعنى والحمى
المحظور على غير ملكه وهو الذي لا يقرب احتراما لمالكه وهو من الحمي فالمصدر
فيه واقع موقع اسم المفعول، وتثنيته حميان وجمع الكثير اي تثنية حوان
والصواب الاول لانه من باب فتي ورحى مما لامه ياء دليل على ذلك
الذرايع والتباعد عما يحاذر وان ظن السلامة في مقاربته والاصل في ذلك
ان ملوك العرب كانت تحمي مراعي مواشيها الخاصة بها وتخوج بالوعيد بالعقوبة
على قربانها فالخايف من عقوبة ذلك يتجنبها ولا يقرب اذا لوقرب منها كان
الغالب وقوعه فيها وان وقع الحمى ذا المساحة لا يمكن ضبطها حينئذ عن
امكان الحمى اذ لا بد من الشاذة والفاذة التي لا يمكن حصرها وضبطها لا سيما
ان كانت الماشية كثيرة فالاحتياط له ان يجعل بينه وبين ذلك
الحمى مسافة لا يكن معها اقتحام الشاذة والفاذة الى ذلك الحمى ليصلها منه
ذلك ذلك محارم الله عز وجل لا ينبغي ان يحوم حولها مخافة الوقوع فيها على ما تقدم
من الوجهين ولا شك احد انه مثال للمقاربة الخطرة وهو جدير بان يرتاع
من اوشك ومحقاه بحق وقربه والعين يقع في الحرام سرحا ولا بد يرتع

التنبيه

ياية

منها

الشاذة المنفردة والفاذة المنفرقة والفذ الفرد قاله ابن فارس

بفتح الياء اتاه ومعناه اكل الماشية من المرعى واصله افتعل فيه وتبسط
في الاكل منه ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام نرتع ونلعب
اي نتسع ونلهو ويقال نرتع ناكل ومنه نرتع بضم النون وكسر التاء فمعناه
نوقع الماشية ومن قرأ بكسر العين فهو تفعيل من الرعي والله اعلم ... قوله
عليه السلام الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا استفتاح كلام وحرف الاستفتاح الا واما فاذا وقعت ان بعد الا هذه
كانت مكسورة لا غير نحو قوله تعالى الا انهم هم المفسدون وكما
جاء في هذا الحديث وان وقعت بعد اما كان فيها الكسر والفتح تقول اما ان زيدا
قائم بكسر ان وفتحها وكذا اذا وقعت بعد اذا على ما هو مقرر في كتب العربية الجسد
هاهنا البدن تقول منه تجسد كما تقول من الجسم تجسم والجسد ايضا الزعفران او نحوه
من الصبغ وهو الدم ايضا قال النابغة وما المرء في عيش الى صنام من جسد قاله
الجوهري والمضغة قدر ما يمضغه الماضغ من لحم او غيره كما تقدم والمراد بها
هنا القلب كما فسره عليه الصلاة والسلام بذلك صغر جرمها وعظم قدرها
صلحت بفتح اللام في الماضي وضمها في المستقبل وكذلك فسد يفسد وقد
يقال صلح وفسد بضم العين فيهما اذا صار الصلاح والفساد له سجية كشرف
وظرف وليس المراد بالصلاح والفساد هنا هذه اللحمة الصنوبرية وانما المراد
المعنى القائم بها الذي هو محل الخطاب والتكليف وهذا ما يقوي ما ذهب اليه
الجمهور من ان العقل بحله الذي هو الدماغ كما ذهب اليه اكثر الفلاسفة فنبهه
عليه الصلاة والسلام والله اعلم على القلب دون الدماغ والقلب محل الاعتقادات
والعلوم والاحوال الاختيارية بل قد عبر عنه بالعقل نفسه قال تعالى ان
في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل قاله بعض المحققين وهو من الالفاظ
المشتركة يقع على الكوكب المنير الذي بجانبه كوكبان وعلى صدر كل شيء
وقالوا لعز قلب اليه خالص ليستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع
قاله الجوهري وان تقلبت اليه تلات امرأة عزيزة قلب وثلثت وجمعت
وقلب النخلة لبها وفيه ثلاث لغات اعني قلب النخلة فتح القاف وضمها
وكسرها

قوله

فعل ... اذا ... وقعت بعد ... الاستفتاح ... واما ... واما ...

لعله الصلاح

عزيز كعزيزة

وكسرها والجمع القلبة ولتعلم ان الاصل في هذا اللفظ انما هو مصدر
قلبت الشي قلبا اذا رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه اذا
صرفته عنه وعن طريقه كذلك ثم نقل وسمي به هذا العضو الشريف
الذي هو اشرف اعضا الحيوان لسرعة الخواطر فيه ولترددها عليه
كما قيل ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبه الرياح الحديث ثم انهم
لما نقلوه التزموا فيه تفخيم قافه فرقا بينه وبين اصله قال بعض العلما
اعلم ان الله تعالى خص جنس الحيوان بهذا العضو المسمى بالقلب واودع
فيه المعنى الذي ينتظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع فتجد ابهايم
تدرك مصالحها ومنافعها وتميز بين مفاسدها ومضارها مع اختلاف
اشكالها وصورها اذ منها ما يمشي على بطنه ومنها ما يمشي على اربع ومنها ما يطير
بجناحيه ثم خص الله تعالى من ساير الحيوان نوع الانسان الذي هو المقصود الاول
من الكونين والمعنى في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى
المخصوص الذي تميز به الانسان ووقع بينه وبين ساير الحيوانات الفرقان
وهو المعنى الذي يفهم به القلب المفهومات ويحصل به على معرفة الكليات
والجزيات ويعرف به فرق ما بين الواجبات والجايزات والمستحيلات وقد
اضاف الله سبحانه العقل الى القلب كما اضاف السمع الى الاذن والابصار
الى العين فقال تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها
او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
واذا عرفت ان الله تعالى انما شرف الانسان على ساير الحيوان بهذا القلب
وان هذا القلب لم يشرف من حيث صورته الشكلية فانها موجودة لغيره
من الحيوانات البهيمية بل من حيث هو محل لتلك الخاصة الالهية علمت
انه اشرف الاعضا واعز الاجزا اذ ليس ذلك المعنى موجودا في شي منها
ثم ان الجوارح مسخرة له ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على معناه
ان خيرا فخير وان شرا فشر وعند هذا يكشف لك معنى قوله عليه السلام

اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله فائدة قال الشيخ
شهاب الدين في شرح تنقيحه اختلف العلماء هل الحواس هي العقل كالحجاب
مع الكتاب او كالطاقات فقيل كالحجاب والحواس تدرك اولا وتحصل بها العلم
ثم تؤدي تلك العلوم للنفس لتحكم فيها وتقول هل ما كان كذا او نوعا وقيل الحواس
طاقات والنفس كملك في بيته له خمس طاقات فبالة طاقة شاهدا لبيت
قبالة الاخرى والمعنى الذي عرض ان ينظر من طاقة اقبل من المدركات لا يوجد
الا هنا لك ويدل على الاول ان البهائم لا عقل لها وهي تدرك بحواسها فدل ذلك
على ان الحواس مستقلة بالادراك دون النفس ويدل على المذهب الثاني ان
الانسان اذا نام وفتحت عيناه لا يدرك شيئا مع وجود العين بجملتها
وسبع طبقات والقصب سبع طبقات وانما لا يدرك لتعطل القوة المدركة بالنوم حتى يستيقظ فيأتي بها للبصر وجميع الحواس وحينئذ
تحصل الادراكات فدل على ان الحواس طاقات للنفس التي فاذا ظهر ذلك
وعلم ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشر المفاسد واعظم المطالب
تعينت العناية بالامور التي تفسد القلب لتجتنب والامور التي تصلحه
لتطلب وتلتمس قال بعضهم وتجموع ذلك علوم واعمال واحوال فالعلوم
ثلاثة الاول العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما
جاؤا به والثاني العلم باحكامه عليهم ومراداته منهم والثالث العلم بمساعي
القلوب من خواطرها وعلومها ومحمودها وصالحها ومذمومها فاما اعمال
القلوب فالتخلي بالمحمود من الاوصاف والتخلي عن المذموم منها ومنازلات
المقامات والترقي من سفول المنازلات الى سني الحالات واما الاحوال
فمراقبة الله تعالى في السر والعلن والتمكن في الاستقامة على الصدق ولهذا
والعلانية اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ان تعبد الله كانك تراه وفيه
هذه المعاقل الجليلة توجد في تصانيف محققي الصوفية فتشمر بركاتها
والاجتهاد والرعاية للمحاسبي ونحوذلك وقد قيل ان صلاح القلب في ستة
اشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر
وبجالسة

ومجالسة الصالحين قلت بل هذه الخمسة سادس وهو اجلها وهو اكل الحلال
فان اكل الحلال ينوره ويصلحه فتزكوا بذلك الجوارح فتندر المفاسد
وتكثر المصالح واكل الحرام والشبهات تضديه وتظلمه وتقسيه وقد قيل
اذا صمت فانظر على طعام من تفطر فان الرجل ليأكل الاكلة فينقل قلبه كالاديم
فلا ينتفع به ابدا وفي منهاج العابدين للغزالي رحمه الله تعالى المطعام
بدر الافعال ان دخل حلالا خرج حلالا وان دخل حراما خرج حراما وان دخل
شبهة خرج شبهة انتهى وقال بعضهم استسقيت جنديا فسقاني شربة
فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا وقد قيل انه يخاف على اكل الحرام
والشبهة ان لا يقبل له عمل ولا يسمع له دعا الا تسمع قوله تعالى انما يتقبل
الله من المتقين واكل الحرام والمسترسل في الشبهات ليس بمتق على الاطلاق
وقد عضد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يقول يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك ولما شرب ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه جرعة من لبن استقاها فاجهده ذلك حتى
تقياها فقيل له اكل ذلك في شربه فقال والله لو لم تخرج الا بنفسي لاخرجتها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من سحت فالنار اولى
به فقد علمت ان الاعتنا بامر القوت من اعظم ما ينبغي ان يحافظ عليه
طالب صلاح القلب وسني الاحوال ومن لا فلا نسال الله تعالى التوفيق
والعصمة واصلاح القلب والعمل في الحال والمال انه ولي ذلك والقادر
عليه امين الحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوس الداري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
عز وجل ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم الحديث الثامن
تميم بن اوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار بن

هاني بن حبيب بن نماره بن لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مره بن
ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن
يعرب بن قحطان الداري يكنى ابا رقيه بابنة له لم يولد له غيرها ينسب الى جده
الدار وقيل غير ذلك ويقال فيه ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد
فيه وهو اخو ابي هند الدار واسم ابي هند بر بن عبد الله والعقب له وكان
اخاه لامه وكان تميم بالمدينه ثم انتقل الى الشام ونزل بيت المقدس
بعد قتل عثمان وكان اسلامه سنة تسع من الهجرة روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا روي له مسلم حديثا واحدا من رواية
عطا بن يزيد الليثي وقد روي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
منقبة شريفة له ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر روي ابن عباس
وانس ابن ملك وابو هريرة وعبد الله بن موهب وقبيصة بن ذويب على
ما قيل وسليم بن عامر وشرحبيل بن مسلم وعبد الرحمن بن غنم وروح بن
زنباع وكثير ابن مرة ووبرة بن عبد الرحمن وزرارة بن اوفى والازهر
ابن عبد الله روي له الجماعة الا البخاري وهذا الحديث من افراد
مسلم وليس لتميم هذا في مسلم سوى هذا الحديث وقد قيل ان هذا
الحديث عليه مدار الاسلام وقيل انه احد ارباع الاسلام وصحح بعضهم
الاول ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول قد تقدم في الخطبة ان
الدين يطلق بازاء معان ثمانية الملة والعادة والطاعة والجزا وسيرة
الملك والسياسة والحال والدا والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام
الثاني النصيحة الاسم والنصح المصدر وكذلك النصاحة يقال نصحته
ونصحت له وباللام انصح قال الله تعالى وانصح لكم والنصيح الناصح واما
النصح بفتح النون فمصدر نصحت الثوب خطته قال الجوهري ومنه التوبة
النصوح اعتبارا بقوله عليه السلام اغتاب خرق ومن استغفر فلا تحسب
والناصح الخياط والنصاح السلك يخاط به قلت والمنصحة الابرة
قالوا والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ويقال
انها

والعقب له

زيد

ابي

من

انها من وجيز الاسما ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة
تستوفي العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب
كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منها وهي ماخوذة من نهج الرجل ثوبه اذا خاطه
شبه فعل الناهج فيما يجراه للمنصوح له بسد الخياط خلل الثوب واصلاحه
وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من شمع شبه تخليص اخوك
من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة
كقوله عليه السلام الحج عرفة اي عماده وقوامه وقوله عليه السلام الدين النصيحة
هو من الحصر المجازي دون الحقيقي اعني انه لما اريد المبالغة في النصيحة
جعلت كل الدين وان كان الدين مشتملا على خصال كثيرة غير النصيحة وكذلك
الحج عرفة بخلاف الحقيقي نحو الله ربنا ومحمد نبينا وعالم البلد زيد اذا لم يكن
فيه عالم غيره فقد علمت ان الحصر تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا كما
انه تارة يكون مطلقا وتارة يكون مخصوصا فالاول نحو انما الله اله واحد
والثاني نحو قوله تعالى انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن والا فصفاته
عليه السلام لا تحصر من البشارة والشجاعة والكرم وغير ذلك الثالث قولهم
قلنا لمن يستلوح منه ان العالم لا يلزمه استقصا المبالغة في البيان لما يلقيه
من الاحكام وغيرها لكن اذا سمعها المتعلم فان فهم استغنى عن المراجعة
والاسالة فكان ذلك اوقع في نفسه مما اذا هجم البيان من اول وهلة الرابع
قوله عليه السلام لله قال ابو سليمان الخطابي وغيره اما النصيحة لله تعالى
فمنها ما هو منصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته
ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع
انواع النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض
فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف
بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعا الى جميع الاوصاف
المذكورة والحث عليها والتلطف بالناس ومن امكن منهم علمها قال الخطابي
وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني

من نصح الناصحين [illegible] قوله عليه السلام ولكتابه قال العلما رحمهم الله تعالى
اما النصيحة لكتاب الله فالايمان بانه كتاب الله تعالى وتنزيله لا يشبه شيا
من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق
تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب
عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه
وتفهم علومه وامثاله والاعتنا بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه
والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر
علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا من نصيحته [illegible] النصيحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره
ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام
حقه وتوقيره واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سننه ونفي التهمة
عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعليمها
واعظامها واجلالها والتادب عند قراتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال
اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته
واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك [illegible]
النصيحة لايمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم
برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك
الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله تعالى ومن
النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم [illegible] مذهبنا
اذا كانوا ذوي عدل والا صرفها اربابها لمستحقيها اذا امكنهم ذلك من غير اذى
يلحقهم بسبب ذلك ثم قال وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء
عشرة والا يغروا بالثنا الكاذب وان يدعى لهم بالصلاح قال ابن فرج الاندلسي
وهذا كله على ان المراد ايمة المسلمين الخلفا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين
من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد تناول
ذلك على الايمة الذين هم علما الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم [illegible] نصيحة عامة المسلمين من عدا ولاة الامر

عليهم ؟

وهم ؟

فارشادهم

فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليه بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم
بالموعظة الحسنة وستر عيوبهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير
ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك
من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة
وتنشيطهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة
الى الايثار بدنياه انتهى قال ابن بطال رحمه الله تعالى وهذا الحديث يدل على ان
النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول و
فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الحاجة
اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي
اذى فربما سعة والله اعلم [illegible] عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
رواه البخاري ومسلم [illegible] على الحديث من وجوه الاول روايات هذا الحديث
فرواه ابن عمر كما تقدم ورواه ابو هريرة مختصرا مقتصرا على قوله امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الحديث
وفي رواية انس رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا
وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ومن رواية ابي هريرة ايضا رضي الله
عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اما رواية ابن عمر فظاهرة
اذ ذكر فيها كلمتي الشهادة واما رواية ابي هريرة فانتظر فيها على كلمة التوحيد

اختلفت

لان كلمة الرسالة مواده كقولك قرات الحمد لله رب العالمين والمراد جميع السورة
قال الخطابي وليس باختلاف تناقض انما هو اختلاف الترتيب اذا اعتبرته
بالزمان والتوقيت لان الفرايض كانت تنزل شيئا شيئا في ازمنة مختلفة
فحديث ابي هريرة حكاية حال بدا الاسلام والدعوة ثم حديث انس وابن
عمر متاخران ثم سائر الاخبار التي فيها ذكر الاشياء المزيدة والله اعلم الثاني
قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس انما حذف الفاعل هنا تعظيما فهو نحو
قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما اذ ان قائل الاصل يا قاتل
لان امر يتعدى الى مفعولين ثانيهما بحرف الجر الكنه يجوز حذف الجار فيصل
الفعل بنفسه كما قال امرتك الخير فافعل الثالث الناس قد يكون من الانس
الجن قاله الجوهري والمراد هنا الانس بني آدم من الانس عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله فان قلت لم لا يدخل في هذا الجن
كما صرح به اهل اللغة ورسالته عليه السلام عامة قلت لانه لم يعلم انه
عليه السلام قاتل نوعا من الجن داعيا لهم الى التوحيد كما فعل ذلك بالانس فعرفنا
ان جن نصيبين اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم ابتداء منهم من غير قتال
وهذا الاعم فيه خلاف بين الامة الرابع قوله عليه السلام حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ظاهر هذا ونصه ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
كان معصوما حقاله ما للمسلمين وعليه ما عليهم عالم يظهر منه ما ينافي ذلك
من كفر او نفاق والعياذ بالله تعالى بل اعتقد ذلك جزما وهذا بضعف القول
بوجوب معرفة الله تعالى بالبراهين القطعية والا لم يكن مومنا وهو غير
مذهب السلف وائمة الهدى الذين اقام الله بهم الدين وحرس بهم حوزة
الاسلام والمسلمين على ما تقدم مستوعبا في الحديث الثاني الخامس
اقامة الصلاة وقيل اقامتها المداومة عليها في اوقاتها على ما تقدم
السادس قوله عليه السلام ويوتوا الزكاة لا بد من تقدير مفعول محذوف
والتقدير ويوتوا الزكاة او يوتوا الامام ونحو ذلك وقد تقدم ان
الامام اذا كان عدلا لم يسع احدا ان يعدل بزكاته عنه وان لم يكن عدلا

مرونا

صرفها هو لمستحقيها دون الامام قاله مالك رحمه الله تعالى فان دفعها للامام
غير العدل طوعا لم تجزه فان اجبره على اخذها اجزأته على المشهور
من مذهب مالك رحمه الله تعالى كما اذا اجبره عليها الخوارج فانها تجزيه
ايضا السابع قوله عليه الصلاة والسلام فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
معنى عصموا هنا منعوا والعصمة المنع والحفظ يقال اعتصمت بالله اذا
امتنعت بلطفه من المعصية وعصم يعصم عصما بالفتح اكتسب والعصام
رباط القربة وسيرها الذي تحمل به قاله الجوهري والمال يقع على العين وغيرها
من ماشية وعهن وغير ذلك وذلك اشارة الى كل ما تقدم من الشهادة
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانه غلب الفعل على القول والشهادة
قول لا فعل بل القول مقابل للفعل حتى يقال اقوال وافعال وهذا
يشبه عند النحويين اعمال الثاني في باب التنازع تنبيه جاء الشرط
هنا باذا اعني في قوله عليه الصلاة والسلام فاذا فعلوا ذلك واذا
للمحقق وان للمشكوك فيه وفعلهم متوقع قد يكون وقد لا يكون الا ترى
ان جماعة من المقاتلين قتلوا كافرين غير فاعلين وكانه والله اعلم جاء على
طريق التعادل بتحقق الفعل منهم فاشبه الدعاء بالماضي في نحو غفر الله
لزيد المراد التعادل والله اعلم الثامن قوله عليه السلام الا بحقها قد
جاء هذا مبينا في الحديث الاخر في قوله عليه السلام زنا بعد احصان
او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى تنبيه لا تشك ان
تقدير الكلام الا بحقها فانه حينئذ لا يمنع دمه ولا ماله على هذا التفسير
مع ان الزاني والقاتل لا يباح اموالهما بخلاف وكانه جاء على طريق التغليب والله تعالى
اعلم التاسع قوله عليه الصلاة والسلام وحسابهم على الله يريد حساب سرائرهم وخفيات
بواطنهم على الله لانه تعالى المطلع على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فانه
تعالى يعلم السر واخفى فمن كان مخلصا في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لم يخلص
في ذلك كان من المنافقين المحكوم له في الدنيا باحكام المؤمنين وهو في الاخرة من
اخسر الخاسرين لانه في الدرك الاسفل من النار قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك

وعرض

التناول

لعله الكافر

جازاه

الاسفل من النار ويستفاد من هذا ان الاحكام انما تدل على الظواهر الجلية لا
على السرائر الخفية وفي شرح البخاري لابن بطال رحمه الله تعالى قال انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه هذه الاية من اخر ما نزل من القران فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم الاية وتوبتهم خلع الاوثان وعبادتهم ربهم
باقام الصلاة وايتا الزكاة ثم قال في الاية الاخرى فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فقام الدليل الواضح من هاتين الايتين ان من ترك
الفرايض او واحدة منها فلا يخلى سبيله وليس باخ في الدين ولا معصوم الدم
ولا المال ويشهد لذلك قوله عليه السلام عصموا مني دماهم واموالهم وهذا
يرد قول المرجية ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال وقولهم مخالف لدليل الكتاب
والسنة واجماع اهل السنة فمن ضيع فريضة من فرايض الله تعالى جاحدا لها
فهو كافر فان تاب والا قتل واما غير الجاحد فامره الى الله تعالى ولا يقطع
عليه بكفر وان كان قد اختلف في تارك الصلاة في مذهبنا قولان والمشهور
عدم التكفير وللمسئلة موضع هذا وفي حديث ابي سعيد الخدري ما امرت
ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وفي الحديث الاخر فهلا شققت
عن قلبه والله سبحانه وتعالى اعلم الحديث الثامن
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه
ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على
انبيايهم رواه البخاري ومسلم التعريف ابو هريرة كنيته واختلف
في اسمه على خمسة وثلاثين قولا وقد افرد بعض الحفاظ له جزءا واقل
فيه عبد الرحمن بن صخر وهو دوسي النسب ودوس بفتح الدال قبيلة من
الاسد قال ابن اسحاق حدثني بعض اصحابنا عن ابي هريرة قال كان اسمي
في الجاهلية عبد شمس فسميت في الاسلام عبد الرحمن وانما كنيت بابي هريرة
لاني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي انت ابو هريرة
قال ابو عمر بن عبد البر وقد روينا عنه انه قال كنت احمل هرة يوما في كمي فراني
النبي

فيه وتامل

غيره

صح ما

فيه

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة قال ابو عمر اشبه
ما عندي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كناه بذلك والله تعالى اعلم قال ابو عمر
اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه
وواظبه رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه كانت يده مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يدور معه حيث ما دار وكان من احفظ اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه حريص على العلم والحديث
وقال له يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا ~~ثم قال ضمه فضممته~~ واني اخشى
ان انسى قال ابسط فبسطه فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا
بعد وقال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة رجل من بين صاحب وتابع
وممن روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس
وواثلة بن الاسقع وروى من التابعين ابو سلمة وسعيد ابن المسيب والاعرج
وسعيد المقبري وابن سيرين وعكرمة استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده
على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة حديث واربعة وسبعين حديثا
اتفقا على ثلاث مائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاث وتسعين ومسلم
بمائة وتسعين قال خليفة توفي ابو هريرة سنة سبع وخمسين وقال الهيثم
ابن علي توفي ابو هريرة سنة ثمان وخمسين وقال الواقدي سنة تسعة
وخمسين دفن بالبقيع وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان
امير ابو ميذ على المدينة ومروان معزول روى له الجماعة والله اعلم ثم الكلام
على الحديث من وجوه الاول قوله عليه السلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه هو خطاب
مشافهة وخطاب المشافهة عند العرب مختص بالموجودين وكذلك قال اهل
الاصول ان خطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد الا بدليل لا تقول العرب
اكرمتكم او امرتكم او نهيتكم او قوموا او تعالوا الا لمن هو موجود قالوا فعلى
هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعليكم انفسكم واجتنبوا كثيرا من الظن ونحوه
مختص بالموجودين عند نزول هذا الخطاب وتناوله لاهل القرون بعدهم

رداكم

ليس من جهة اللغة بل ذلك اما لانه معلوم من الدين بالضرورة وان الشريعة
عامة بالخلائق الى يوم القيامة او بالاجماع في ذلك طريقان وكلاهما حق وهذا
يتنزل الحديث فاعرفه وقوله عليه السلام فاجتنبوه على اطلاقه فان وجد عذر
يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الغصة او الاكراه
او التلفظ بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى اذا اكره على ذلك لم يكن منهيا
عنه والحالة هذه ان النهي تارة يكون مع المانع من النقيض وهو المحرم
وتارة لا مع المانع من النقيض وهو المكروه وظاهر الحديث يتناولهما والله
اعلم الثاني قوله عليه السلام وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم قال
من تكلم على هذا الحديث هذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى
الله عليه وسلم من جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة
بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي فاذا
عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد ما يستر بعض
عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي
مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث
موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله
حق تقاته ففيه مذهبان احدهما انها منسوخة والثاني وهو الصحيح والصواب
وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قول الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال
امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فائدة الاستطاعة الاطاقة يقال استطاع يستطيع واستطاع يستطيع
وقرا حمزة فما استطاعوا ان يظهروه وبعض العرب يقول اسطاع يسطيع
بقطع الهمزة في الماضي وضم حرف المضارعة وهو يريد ان يقول اطاع يطيع
ويجعل السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل على ما هو مقرر في كتب
العربية الثالث قوله عليه السلام وانما اهلك الذين من قبلكم الى اخره

كذا جا

كذا جاء بهذا من كتاب مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل
عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
قلت نعم لوجبت ثم قال ذروني ما تركتكم فذكره وهذا الرجل هو الاقرع ابن
حابس كذا جاء بهذا في غير هذه الرواية ففي قوله عليه السلام لو قلت نعم
لوجبت دليل على انه كان عليه السلام يجتهد في الاحكام دون وحي وقد اختلف
الاصوليون في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقالت طائفة جواز اجتهاده عليه
السلام الشافعي وابو ثور وابو علي وابو هاشم لم يكن متعبدا به
لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وقال بعضهم كان له عليه السلام ان يجتهد
في الحروب والآراء دون الاحكام قاله الامام وتوقف اكثر المتكلمين
واستحالوا هذه المسئلة في كتب الاصول الرابع قوله عليه السلام ذروني
ما تركتكم فالامر في ان الامر لا يقتضي التكرار انما خالف صلى الله عليه وسلم بين
لفظي ذروني وتركتكم ولم يقل ذروني ما ذرونكم لان الامر لم تشتغل ما فيه
يذر او يدع في الامر العام بل اماتوه واستغنوا عنه بترك وقولي في الامر
العام يجوز كما جاء في الخبر قال من عذيريه من خليليا الذي غاله في الحب حتى ودعه
وفي بعض الاحاديث لين لم يفته اقوام عن ودعهم الجمعة الحديث فاستعمل المصدر
دون الفعل ومعنى هذا الانكار على في المسئلة سؤالها اغواني الاستقصاء اولا
تقصدوا عما انفكم فيشدد عليكم كما شدد على بني اسرايل بسبب الحاجهم ايي بقرة م
في المسئلة فابهم ما امروا بذبح بقرة فلو ذبحوا اي بقرة كانوا ممتثلين لامر الله تعالى
عليهم شددوا فشدد عليهم وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله فانما اهلك
الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم قوله عليه السلام واذا امرتكم بشئ فاجتنبوه
او دعوة على الرواية الاخرى لابد من ترك جميع ما نهي عنه مطلقا لا يكون ممتثلا
الا بذلك وهذا بخلاف الامر في قوله عليه السلام وما امرتكم فافعلوا منه ما لعله اني
استطعتم وغير ذلك من اوامر الشرع فانه اذا تعطل ما يصدق عليه الاسم
كان ممتثلا كما اذا امر بصلاة فصلى ركعتين او بصوم فصام يوما او بصدقة

فتصدق بكسرة كان ممتثلا في جميع ذلك ولذلك لو لم يجد الا عضو بايتبرع به عورته
او بعضه ما ينفق على من تلزمه نفقته او غسل به عضا لوضوء من واحدة
واشباه ذلك كثيرة وقد اختلف اهل الاصول في الامر المطلق هل يقتضي
الفور وهو مسند عنا او لا يقتضيه وهو ايضا عند مالك رحمه الله تعالى
للتكرار وخالف اصحابه في ذلك وهذا مقرر في كتب الاصول
وما [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين
فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث
اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه مسلم الكلام على الحديث
من وجوه الاول قال الجوهري الطيب خلاف الخبيث وطاب الشيء
يطيب طيبة وتطيبا وما اطيبه وما ايطيبه مقلوب منه وقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى الطيب في صفات الله تعالى معنى المنزه عن النقائص وهو
بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث
فقوله عليه السلام لا يقبل الا طيبا الطيب هنا الحلال الذي لا شبهة
فيه وقد تقدم من حديث الحلال بين والحرام بين تفسير الحلال بما يغني
عن الاعادة والكلام هنا في معنى القبول فان ظاهر هذا ان المتصدق
بغير الطيب لا ينتفع بصدقته بوجه اصلا لعدم قبولها ومثل هذا الحديث
قوله عليه السلام في الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ فظاهره انتفاء الصحة عند انتفاء القبول ولا يتوقف الدليل على وجوب
الوضوء من هذا الحديث لانه قد قال شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد
رحمه الله تعالى وقد حرك بعض المتأخرين في هذا بحثا وان انتفاء
القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد اذا ابق لا تقبل له
صلاة وكما ورد بنحو ذلك في شارب الخمر فاذا اراد ان يقول الدليل
على انتفاء

بل انتفاء الصحة بانتفاء القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد فسروه بانه
ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا
المكان الغرض من الصلاة وقوعها مجزية لمطابقة الامر فاذا حصل هذا
الغرض على ما ذكر من التفسير واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة
واذا انتفى انتفت ونقل عن بعض المتاخرين ان القبول كون العبادة بحيث يثاب
عليها والاجزاء كونها مطابقة للامر والمغايرة اذا تغايرا وكان احدهما اخص
من الآخر لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة
فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا الذي في تلك الاحاديث التي
نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يجب في الاستدلال بنفي القبول على نفي
الصحة ما ذكر من الاقدمين اللهم الا ان يقوم الدليل على كون القبول
من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة
فيحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة الى تاويل وتخريج
جواب على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها او ونحو ذلك
وما اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة
ان يقال ان القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتي بها مطابقة للامر كانت
سببا للثواب والظواهر في ذلك لا تخفى قلت وحاصل هذا ان الاحاديث
حتى يتناول تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة بما يكون
جمعا بينها وبين هذا الحديث ويحتمل ان بقال في ذلك والله الموفق ان الاصل
فينا ان ناتي بالعبادة المامور بها ناقصة عما امر به صح لنا ذلك في هذا الحديث
وذلك الفناء في تلك الاحاديث الاخر لدليل دل على ذلك فيبقى ما كان على
ما كان فتثبت بذلك انتفاء الصحة عند انتفاء القبول فاذا علمت
ان حديث لا يقبل الله الا طيبا يجب على هذا البحث ان قلت انه لا يلزم
من نفي القبول نفي الصحة فما قال هذا المتاخر كان في الاصل قد جاء بالعبادة
ثواب دون ثواب من تصدق بالطيب ان القبول من لوازم الصحة فاذا
انتفى انتفت لم يكن له ثواب البتة فاطرد هذا البحث في كل ما يتعود
بعد

لعله

اترك شرط من شروطها
ونحوه لك ان تكون غير
غير صحيحة اذ لم يات
بما امر به

وان قلنا

عليه من مثل هذه الاحاديث وبالله تعالى التوفيق والطيب اجمع طيب
والطيب هو الطاهر من كل شيء قاله ابن بزيزة في تفسيره ونقل عن
الشافعي ان الطيب هو المستلذ واذا كان منع اكل الحيوان فالمستقذر
كالنار والوزغ ونحوه فلا وهذا نظر لان الخنزير اذا ذكي حكم على اطلاقه
وهو حرام في الاسلام باجماع وان الحية وما في معناه من الادوية وغيرها
مباح باجماع وقال السجاوندي في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا اي حلالا بحكم الشرع طيبا مستلذ الطبع ورد عليه ايضا في الثاني
ما ذكرناه انفا من قال ان الطيب تاكيد لما لفظ الحلال وان المراد
بالطيب الحلال نفسه فواضح قال ابن بزيزة في تفسيره واستلوح بعض اهل
ان الرزق واقع على الحلال والحرام لانه سبحانه كل مستلذ من الرزق
حلالا اذ الحرام ليس بمباح اصلا قلت يريد ان اهل الحق يقولون ان كل
ما تغذي به المكلف به فهو رزقه حلالا كان او حراما واهل الغدر يقولون
انما يكون رزقه ما كان حلالا له وذكر خلاف الكتاب والسنة والاجماع
فاما مخالفته الكتاب في ذلك فان الله تعالى يقول في ما من دابة في
الارض الا على الله رزقها فقد علمنا ان جميع المكلفين ليس يا كلون حلالا
لانهم قد يسرقون ويغصبون فيتغذون به واما مخالفته للسنة فلان
قال صلى الله عليه وسلم ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل ذلك على
ان جميع ما اكلت كان رزقها لان الناس يقولون اللهم ارزقنا الحلال
ولا تجعل رزقنا حراما فدل على ان الرزق على ضربين حلال وحرام والان
المسلمين اجمعوا على ان الله تعالى قد رزق البهائم ما تاكله وليس لها
ملك فدل ذلك على ان الغذاء قد يكون رزقا لمن اكله وان لم يكن ملكه
وان اللبن يكون رزقا للطفل وان لم يملكه الثالث قوله وذكر الرجل
يحيل السمع اشعث اغبر يهوي بيديه ويدعو يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له
تضمنت هذه الجملة ثلاث قلت لا يجيئني فوصفه بالنكرة وان كان فيها الالف
واللام حيث لم يرد رجلا بعينه والاشعث هو المغبر الرأس قاله الجوهري

نائره الغبرة لون الاغبر وهو شبيه بالغبار وقال بعض من تكلم على هذا
الحديث معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة
مستجيبة وصله رحم وجهاد ويعيد اكثر من وجوه البر ومع هذا فلا يستجاب
له لحالة المذكورة فكيف حال من ينهمك في الدنيا وفي مخالفة العباد مع
الغافلين عن انواع العبادات قال وفي هذا الحديث ان الخبيث ما طيبه
الشرع لاكله بالاباحة والحل وان كان ليس خبيثا في الطعم ولان الاذى الطعم
من غير المباح يكون وبالا على اكله وحسابا وحسرة وندامة وطعاما
ذا نقمة وعذابا اليما الرابع قوله يمد يديه الى السماء يا رب يا رب
فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء قوله يمد يديه وما اشبهه ذلك
اعلم الجواب عن ذلك من ثلاثة اوجه الاول ان عادة العرب اذا استعظمت
امرا ترفع يديها والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء
ومثله رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام لان المصلي يستعظم ويقوم من
هو في جهة بين يدي من ليس في جهة سبحانه وتعالى الثاني ان
العادة في سؤال الخزنة ذلك كما يضع في يده ما يسأله عنده فكان
الداعي يشبه السائل المحسوس بما يوضع بين يدي المعطي ويخفض
الجناح بين يديه الذل والافتقار قال الخطابي رحمه الله تعالى
واما رفع اليدين عند السؤال الى جهة السماء فهو لانها قبلة الدعاء
وفيه ايضا اشارة الى ما هو موصوف للمدعو من الجلال والكبرياء
بصعد جهة العلو على صفة المجد والعلو فالله تعالى فوق كل موجود
بالقهر والاستيلاء الخامس قوله فانى يستجاب له بضم الهمزة وكسر الجيم
اي كيف يستجاب له المجرة الخفيفة وقوله فانى يستجاب
له الكاف فيه للتعليل اي يستجاب من هذه صفته استبعاد الاجابة مع
ما ذكر من الحال التي هو عليها يمكن بعيد ان يستجيب الله تعالى له
لحقارته وتفضلا وتكرما اذ عين الجود الخفة المعنى بالحسن
بعيد ان يستجيب للحقائر فكيف يجيب المعظم اذا دعاه وقد جاء في الحديث

قف
على مشروعية
رفع اليدين
في الدعاء
وما السر
في ذلك

فيه على هذه الخطابة

ابو بكر بن العربي في سراج المريدين له ما تلخيصه ان مراكب الفرنج جاءت
الى المنستر لطلب الماشرا من المسلمين فمنعوهم فلما اشرفوا على الهلاك
فتحوا اناجيلهم وفرشوا وقربهم وضجوا الى الله تعالى بالدعا فامطروا
فلما راى عباد المنستر حالهم فتحوا مصاحفهم ودعوا عليهم فارسل الله تعالى
عليهم ريحا فكسرت مراكبهم واهلكتهم وغنمها المسلمون ومنها بني باب
المنستر او كلام هذا معناه [illegible] العزيزي رحمه الله تعالى في قوله تعالى
فاتوا حرثكم انى شئتم قال الزمخشري هو تمثيل اي فاتوهن كما تاتون اراضيكم
التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون
جهة والمعنى جامعوهن من اي شق اردتم بعد ان يكون الماتي واحدا وهو
موضع الحرث وهذه من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة
والله اعلم [illegible] عن ابي محمد الحسن بن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن
صحيح [illegible] الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته قال ابو محمد العسكري سماه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن وكناه ابا
محمد قال ولم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية ثم روي عن ابن الاعرابي عن
المفضل قال ان الله تعالى حجب اسم الحسن والحسين حتى سمى بهما النبي صلى
الله عليه وسلم ابنيه الحسن والحسين قال قلت له فاللذان باليمن قال
ذاك حسن باسكان السين وحسين بفتح الحا وكسر السين ولد سنة
ثلاث من الهجرة منتصف شهر رمضان المعظم هذا اصح ما قيل فيه ان شا الله تعالى
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روت عايشة وروى عنه
من التابعين ابنه الحسن بن الحسن وابو الجوزا ربيعة بن شيبان والمسيب
ابن نجبة وسويد بن غفلة والعلا بن عبد الرحمن والشعبي وهبيرة بن
مريم وخلق سواهم مات سنة تسع واربعين وقيل سنة خمسين وقيل احدى
وخمسين

قال م

سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنه

الجاهلية

رضي الله عنهما

عنه

وخمسين ودفن بالبقيع وصلى عليه سعيد بن العاصي روى له ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول الظاهر ان هذا
امر ندب وارشاد وحض على مكارم الاخلاق بالتورع عن الشبهات لا امر ايجاب
وفرض بحيث يكون من لم يتصف بذلك عاصيا اثما كيف وقد تقدم في الحديث
السادس قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
الحديث فكانت الشبهات غير الحرام وحديث عمر رضي الله عنه مكسبة فيها بعض
الريبة خير من المسئلة ومعناه كسب فيه بعض الشك احلال هو ام حرام خير
من سوال الناس الثاني قال اهل اللغة يقال رابني فلان اذا رايت منه
ما يريبك وتكرهه هذه هي الفصحى وهذيل يقول ارابني وارتاب الرجل صار ذا
ريبة فهو مريب وارتاب اي شك فيه واستريبت منه اذا رايت منه ما يريبك
وقد قال بعض الناس ان قوله عليه السلام دع ما يريبك يروى بفتح اليا وضمها
اي دع ما تشك فيه الثالث هذا الحديث معناه راجع الى معنى الحديث
السادس الحلال بين والحرام بين وقد استوعبت الكلام عليه والحمد لله
فاغنى ذلك عن اطالة الكلام على هذا الحديث فجدد به عهدا والسلام الحديث
الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره هذا
الحديث ربع الشريعة كما تقدم وهو من جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر كلامه صلى الله عليه وسلم هذا من الكلام الجامع المعاني الكثيرة
الجليلة في الالفاظ القليلة وهو مما لم يقله احد قبله والله اعلم الا انه قد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع النبيين
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال هذا خاص بالكلام واما من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فهو اعم من الكلام لان مما لا يعنيه التوسع وطلب
المناصب والرياسة وحب المحمدة والثنا وغير ذلك فليس ذلك مختصا بترك بعض
الكلام ففيه ما في قوله من عد كلامه من عمله قل كلامه وزيادة على ما تقدم هذا من
حيث مدلول اللفظ والله اعلم وروى ابو عبيدة عن الحسن قال من علامة اعراض الله

فقد
وتامل

وبالله التوفيق

في الدنيا

تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وفي الحديث الا ابيكم بامرين خفيف
مونتهما عظيم امرهما لم يحالم لسان الله بمثلهما الصمت وحسن خلق وسيأتي على بقية
من هذا ابسط منه في الحديث الخامس عشر فنسأل الله تعالى التوفيق بمنه وفضله

الكلام ع

باب الفاء والثاء وما يثلثهما

الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة انس بن مالك خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم التعريف بانس بن مالك
ابن النضر بن ضمضم بفتح المعجمتين بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم
بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدي بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري
يكنى باحزة كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقلة كان بخده قدم رسول الله

ط

المدينة وسنه ع

صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين فاتت به امه ام سليم الانصارية امراة
ابي طلحة اسمها الرميصا وقال الغميصا انه ملكان فرضت عليه خدمته فقبل
فقالت يا رسول الله هذا انس كاتب لبيب نخدمك فخرج معه في خدمته الى بدر
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وبقي بعده ثمانين

وكانت وفاته سنة احدى وقيل سنة اثنين وتسعين سنة مع

ثمانين سنة وقيل سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين وقيل
قيل ابن مائة وعشر سنين وقيل مائة وسبع سنين وقيل مائة الا سنة وما
بقصره بالطف على فرسخين من البصرة وقيل فرسخ ونصف وصلى عليه قطن ابن
مدركة الكلابي وهو اخر من مات بالبصرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سوى ابي الطفيل عامر بن واثلة الليثي ليث بني كنانة وهو الذي يقول

وبقيت سهما في الكنانة واحدا ... سيرمي به او يكسر السهم ناضله

وكانت وفاته سنة مائة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية اعوام
ولاعام احد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لانس بالبركة في ماله
وولده وكان يقول اني لمن اكثر الانصار مالا وولدا وحدثتني ابنتي امينة

البصرة ع

انه دفن لصلبي الى بعدم الحجاج بضع وعشرون ومائة انثى بعضهن بنتين

ط

وبقال انه ولد له مائتان ولدا ليس فيهم انثى سوى ع

حفصة وام عمرو ولمسانهة وسبعون ذكرا وتوفي في حياته من ولده وولد
ولده نحو مائة ... لانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائتا
حديث

حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد
البخاري بثلاثة وثمانين وانفرد مسلم باحد وسبعين روى عنه ابو امامة اسعد
ابن سهل بن حنيف وابناه موسى والضحاك وعبيد الله بن ابي بكر بن انس وتمام
ابن عبد الله وخلق كثير روى له الجماعة ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول
المراد بالايمان هنا الايمان الكامل التام والا فاصل الايمان حاصل بدون ذلك
ونظيره قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
ايا ته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون والمعنى حتى يحب لاخيه من الخير والطاعات
ما يحب لنفسه وفي رواية قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا
قد يوجد من تصعب المتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه
في الاسلام ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك
سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا
اجمعين الثاني واما الغاش وغير الناصح والحاسد ونحو ذلك فناقص الايمان
بالنسبة الى الاول فكم بين من يريد لاخيه الخير الدنيوي والاخروي ومن يريد
زوال نعمة الله تعالى عن عبده او نقصها جاله لسبب حسده او غشه
وعدم النصيحة له الثالث قال بعض العلماء في هذا الحديث من الفقه ان الموضع
المؤمن ينبغي ان يكون كالنفس الواحدة فينبغي له ان يحب له ما يحب لنفسه
من حيث انهما نفس واحدة ومصداق الحديث الصحيح المؤمنون كالجسد
الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر الرابع
قال ابو الزناد ظاهر الحديث التساوي وحقيقة التفضيل لان الانسان يحب
ان يكون افضل الناس واذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين
قلت ولا شك في ذلك والله اعلم الخامس احد هنا بمعنى واحد في النفي
في الاثبات دون النفي واما احد الذي لعموم فلا تستعمل الا في النفي نحو ما في
الدار احد وما اشبه ذلك السادس النفس قد ذكرت وتؤنث ففي التذكير قوله انفق
ان تقول نفسي في قولك قد جاءني زيد نفسه وانما اكد بها دفعا لتوهم

يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه

ق

ق

ق

يدل على التذكير فاعرفه الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
الجماعة رواه البخاري ومسلم الكلام على الحديث من وجوه الاول قوله عليه
السلام لا يحل دم امرئ هو على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
والتقدير لا يحل اراقة دم امرئ والدم اصله دمي ولذلك ظهر اللام في التثنية
قال الشاعر فلو انا على حجر ربحنا جرى الدميان بالخبر اليقين الثاني يقال
امرؤ ومرء قال الله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وفي الانثى امراة
ومراة بغير همز في هذا الاخير ويقال ايضا رجله قال خرقوا جيب فتاتهم
لم يبالوا حرمة الرجلة ولا فرق في هذا الحديث بين الذكر والانثى من حيث
الحكم الشرعي وانما خص الذكر لانه الاصل ولانه اشرف في اللغة من ذكر الانثى
فهو كقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد الحديث وكقوله عليه السلام
من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك من الاحاديث التي لا شك
ان القصد فيها المساواة بين الرجل والمراة حكما الثالث الثيب هو المحصن
وهو اسم جنس يدخل فيه الذكر والانثى وللاحصان شروط ستة البلوغ
والعقل والاسلام والحرية والنكاح الصحيح والوطي المباح فمتى اختل شرط
من هذه الستة لم يرجم اذا زنا ويجمعها هذه الابيات انشدنا القاضي
زين الدين بن رشيق رحمه الله تعالى لنفسه بمدرسة التكرور بمصر
حرسها الله تعالى قال شروط الحصانة ~~ست~~ فخذها على النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما ووطي عقد صحيح ووطي مباح
متى اختل شرط فلن يرجما الرابع قوله عليه الصلاة السلام النفس بالنفس قد تقدم ان
النفس بالنفس والمراد بالنفس المكافية للنفس قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله
تعالى وتكافي الدما يعتبر بامرين احدهما مساواة المقتول للقاتل في الحرمة
او زيادته عليه بالحرمة ما يرجع الى الحرية والرق واحكامهما والاخر مساواته في
الدين او زيادته عليه ولا يراعى في القاتل ان يكون دمه مكافيا لدم المقتول
او ناقصا

مسلم ح
سلمه
ظهرت اليا
الشاعر ح

ومره ح
من تواخت فتاتهم

ست أتت ح

ان النفس تذكر وتونث
والحديث موافق لقوله
تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس صح
ويريد صح

او ناقصا عنه وانما يراعى ان لا يزيد عليه وتفصيل هذه الجملة ان الحر لا يقتل
بعبد ولا بمن بعضه رق ولا بمن فيه عقد من عقود العتق من مكاتب
او مدبر او ام ولد ومعتق بوصية او الى اجل ويقتل كل هولاء بالحر ولا يقتل
مسلم بكافر قصاصا كان ذميا او معاهدا او مستامنا كتابيا او غير كتابي
ويقتل كل هولاء بالمسلم وكل من لا يقتص لهم من الحر لنقصان حرمتهم بالرق
فدماوهم متكافية يقتص بعضهم من بعض وان رجح احدهم على الاخر بعقد من
عقود العتق او لحصول بعض الحرية ما لم يكن حرا كامل الحرية فيخرج حينئذ
عن ان يكون دمه مكافيا لدم من قصر عنه وكل من لا يقتص له من مسلم لنقصانه
عنه في الدين فيقتص لبعضهم من بعض وان اختلفت مللهم واحكامهم
ولا فرق في ذلك كله بين الاقارب والاجانب عندنا وقال الشافعي لا يقتل
الاب بابنه لانه كان سببا في ايجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه او نحو
هذا الا انه يراعى عندنا في قتل الاب بابنه ان يكون القتل عمدا لا شبهة فيه
ولا احتمال كافتجاعه وذبحه وما اشبه ذلك مما لا يكون عذرا في الاجنبي
فانه يكون عذرا في حق الاب فيسقط عنه به القود فتجب الدية مغلظة في
ماله والام في ذلك كالاب وقيل يراعى في الجد مثل ذلك وقاله القاضي ايضا
وتقرير ذلك في كتب الفقه وقال اصحاب الراي والشعبي والنخعي يقتل المسلم
بالذمي دليل الجمهور من الصحابة والتابعين قوله عليه السلام لا يقتل مسلم
بكافر خرجه البخاري من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه واحتج المخالفون
بحديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر ورد بانه
منقطع ومن حديث ابن السلماني وهو ضعيف ولا يصح في الباب الا حديث
البخاري المتقدم وكذلك اختلف في قتل الحر بالعبد مالك والشافعي واحمد
واسحاق وابو ثور والحسن وعطا وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز الى ان
الحر لا يقتل بالعبد محتجين في ذلك بان العبد لما كان مالا مقوما كان
كساير الاموال اذا تلفت فانما يكون فيها قيمة المتلف بالغة ما بلغت
والحر ليس بمال فلا يكون كفوا للعبد فلا يقتل به ويغرم قيمته ولو زادت

بعضه

بلغ

فاما المحتمل لمحض العمد
فلان يكون اراد به
او ما اشبه ذلك صح

وفي
فذهب صح

على دية الحر ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة عند مالك قال القرطبي وذهبت طائفة
الى انه يقتل به واليه ذهب سعيد ابن المسيب والنخعي والشعبي وقتادة
والثوري واصحاب الراي محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافوا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم قال وذهب النخعي والثوري في احد قوليه
الى انه يقتل به وان كان عبده محتجين في ذلك بما رواه النسائي في حديث الحسن
عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن
جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه وقال البخاري وانا اذهب اليه وقال
غيره لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة الخامس قوله عليه السلام
التارك لدينه يريد المرتد عن الاسلام وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والردة هي الكفر بعد الاسلام وتكون
بتصريح وبلفظ يقتضيه او بفعل يتضمنه وهذا الحديث يدل على ذلك لاستثنائه
صلى الله عليه وسلم من قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثم
ذكرهم وذكر منهم التارك لدينه واما من انتقل من اليهودية الى النصرانية
او العكس فانه يقر على ما انتقل اليه واحكام الردة مستوعبة في كتب
الفقه السادس اللام في قوله عليه السلام التارك لدينه وفي المفارق
للجماعة الظاهر انها زائدة كما زيدت في قوله تعالى قل عسى ان يكون
ردف لكم وفي قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ونحو ذلك
فان ترك وفارق متعديان بانفسهما واسم الفاعل من الفعل المتعدي
متعد كفعله كما ان القاصر كذلك فزيدت في اسم الفاعل كما زيدت في
الفعل والا فالاصل التارك دينه والمفارق الجماعة كما تقول الضارب
زيدا ولا تقول الضارب لزيد وكان زيادتها كتوكيد المعنى والله اعلم
السابع قوله عليه السلام المفارق للجماعة المراد بالجماعة جماعة
المسلمين وكان المفارقة للجماعة اعم من المرتد لان كل من خرج
من جماعة المسلمين ببدعة كالخوارج والممتنعين من اقامة الحق
عليهم المقاتلين عليه واهل البغي والمحاربين ومن في معناهم يسمون
مفارقين

العقيقة

مفارقين للجماعة وان لم يكونوا مرتدين وكل مرتد مفارق للجماعة وليس كل مفارق
مرتد فبينهما هذا العموم والخصوص قال بعضهم وان لم يكن كذلك لم يصح الحصر
المذكور في اول الحديث يريد انه لو كانت المفارقة لا تكون الا بالردة لكان من
تقدم ذكره من الخوارج ومن في معناهم غير داخل في الحديث ودماؤهم حلال
بالاتفاق والتحرير في هذا ان من فارق الجماعة يصدق عليه انه بدل دينه
الا ان المرتد بدل الدين والمفارق بدل بعضه [illegible] قال بعض من تكلم
على هذا الحديث واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله
في الدفع وقد يجاب [illegible] عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون
المراد لا يحل تعمدا قتله قصدا الا في هولاء الثلاثة [illegible] وينبغي ان يخص منه
الايمان فانهما يرجمان عندنا وعند من وافقنا باتفاق ما لم يكونا عبدين
او كافرين فيجلد العبد خمسين ويودب الكافر عند اشهب والله اعلم
[illegible] الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه رواه البخاري ومسلم [illegible] على الحديث من وجوه الاول قال
ابن عطية سمي اليوم الاخر لا ليل بعده ولا يسمى الا ما عقبه ليل [illegible] يقال
صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا اذا سكت واصمت مثله قاله الجوهري
معنى الحديث ان المومن اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم وتحقق
ان ما يتكلم به خير محقق لا تترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه
فليتكلم وان كان مباحا فالسنة السكوت على ما قاله العلماء رحمهم الله تعالى
قالوا لانه ربما ادى الكلام المباح الى المكروه او المحرم وقد قال الله تعالى ما
يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وظاهر الاية انهما يكتبان المباح وان
كان قد قيل انهما لا يكتبان الا ما كان فيه ثواب او عقاب وقد جاء ان في محض
ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه او نحو هذا وفيها وعلى العاقل ان يكون
بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله

لانه
يوما

الا فيما يعنيه

في كلامه الا بما يعنيه وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة
خصمة فقال له الست عبد بني فلان فقال بلى فقال اني بلغت ما ارى
قال فدراهم تحالي وصدق احدثك وتركي ما يعنيني فعلت وترك فضول
الكلام مما يعنيه الانسان وفي الحديث الا انبئكم بامر ين خفيفين على اللسان
الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وقيل في الحكمة انما جعل لك لسان واحد
واذنان ليكون ما تسمع اكثر مما تقول وروي ان رجلا سأل مالكا رحمه الله
تعالى في مرضه الذي مات فيه فقال كيف تجدك فقال ان شئت جمعت لك علم
العلماء وحكم الحكماء وطب الاطباء ان ثلاثة اشياء اما علم العلماء فاذا سئلت عما
لا تعلم فقل لا اعلم واما حكم الحكماء فاذا كنت في مجلس قوم فكن اسكتهم فان صار
كنت من جملتهم وان اخطأوا سلمت من خطاياهم واما طب الاطباء فاذا اكلت
طعاما فلا تهتم الا في حفظ تشهيه فانه دليل جسدك غير مرض الموت
وقريبا من هذا ما قالوا لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب
وانشد في بعض المجاميع لعبد الملك الثوربي قال لو كان نطقك من فضة
لكان سكوتك من سبيكة والجملة فالاولى بالانسان القليل من الكلام ما
استغنى به عما لم يدله به اليه مصلحة دينية او دنيوية وخصوصا بعد العشا
الاخرة خشية ان ينام عن الصبح بسبب سهره او الليل لما خشية ان يقع
في الحديث من اللغو واللغط ما لا يحمد ينبغي ان يعد ايقاظه فاستثنى
العلماء من ذلك اربعة انواع العلم وجميع القربات والكلام في الامور الدقيقة
والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من ضرورات الانسان ومصالحه حتى تحرر
صوم يوم وغير ذلك خارج عن هذا والله تعالى اعلم الثالث قوله عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره اختلف العلماء في
حد الجيرة فقال الاوزاعي اربعون دارا من كل ناحية جيرة وقالت فرقة
من سمع الاقامة فهو جار ذلك المسجد وبقدر ذلك في القرى وقالت
فرقة من سمع الاذان وقالت فرقة من ساكن رجلا في محلة او مدينة
فهو جاره والمجاورة سراب بعضها الصق من بعض اداناها الزوجة

قال

اللام جمع مر

قال لا عشي اجارتنا بيني فانك طالقة

عباس ومر

وبعد ذكر الجيرة الخلط بضم الجاء وخليط واختلف اهل التفسير في قوله والجار ذي القربى والجار الجنب فقال ابن مجاهد وعكرمة وغيرهم الجار ذو القربى هو الجار القريب النسب والجار الجنب الذي لا قرابة بينك وبينه وقال فرقد الشامي الجار ذو القربى هو الجار المسلم والجار الجنب هو اليهودي والنصراني وقالت فرقة الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن منك قال ابن عطية وكان هذا القول منتزعا من الحديث قالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال عليه السلام اقربهما منك بابا وقيل الجار الجنب الزوجة وسئل ص ابو ذر عن الجار الجنب فقال هو الذي يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه قلت والذي بعثك بالحق لقد رأيت الجيرة على ثلاث فجار مسلم واكدها الجار المسلم ذو القرابة ثم الجار المسلم الاجنبي ثم الجار الذمي ومن كان من هؤلاء اقرب من حيث المسكن كان اكد والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى جفى احاديث ان من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك قربة يلحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله عز وجل بالاحسان اليه في كتابه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قلت واقرب في هذا المعنى من حكم بشفعة الجار فنزاه منزلة الشريك وان كان الجمهور على خلافه انتهى قوله عليه السلام ومن يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال اهل اللغة الضيف يكون واحدا وهو اصل قوله تعالى هؤلاء ضيفي فجمع لان الضيف في الغالب والضيوف والضيفان في الكثرة والمرأة ضيف وضيفة وضيفت الرجل فعل فقال اضفت الرجل وضفته اذا انزلته بك ضيفا او ضفت الرجل ضيافة اذا انزلت عليه ضيفا وذلك تضييفه والضيافة من مكارم الاخلاق الموصين دينها سن الانبياء صلى الله عليهم اجمعين يروى ان ابراهيم خليل الله عليه وعليه افضل الصلاة والسلام كان

في جمع الضيافة
وما يلزم فيها

يسمى ابا الضيفان وكان لقصره اربعة ابواب وكان يمشي الميل والميلين في طلب
من يتغدى معه على ما نقله ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى والجمهور
على عدم وجوبها وقال الليث بن سعد هي واجبة ليلة واحدة محتجا بقوله
عليه السلام ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فيحتمل ان صح الحديث ان يكون
في الوجوب

في الجمعة
على من
الضيافة

اصلة وهذا وجوب السنن كقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على
كل محتلم وهو سنة عند الجمهور ويقوي ذلك ويؤيده قوله عليه السلام جائزته
يوم وليلة والجائزة الصلة والعطية التي اصلها الندب ثم كانت ابتداء الاعلام
واجبة اذ كانت المواساة واجبة ثم من خاطب بالضيافة فذهب ملك
وتحول الى اهل البادية لتعذر مجيئهم اليه المسافر في البادية ويتيسر
ذلك على اهل البادية غالبا وتعذره على اهل الحضر ومشقته عليهم غالبا وذهب
الشافعي وابن عبد الحكم من اصحابنا الى ان المخاطب بها اهل الحضر والبادية
قال صاحب الافصاح في هذا الحديث من الفقه ان اكرام الضيف عبادة ولا
ينقص ان يضيف الانسان غنيا ولا فيرها ان قدم اليسير مما عنده فاكرامه
ان يسارع الى البشر في وجهه ويجيب الحديث اه وعماد الضيافة هو الطعام
الطعام فينبغي له ان يباشره اي يباشر فتح الباب من غير كلفة الا ان يتبعه ببذل الوطء
من غير افتراش باعلاه تحمل اليه اذا اثره وغيرها مما هو من مراعاته في الايثار ايضا
فانه من اكرم

وتما

فيه

هذا الاصباغ فليس له ان يحملهم على ذلك لما حديث الانصاري
الذي قال لامرأته اطفئي المصباح ونومي الصبيان فانما فعل ذلك في العادة في
الصبر على العشاء ليلة انهى الطعام كان متعينا للصبيان ولامهم ولا بد حينئذ
واجبا حقا اذ لم يكن عندهم حينئذ الا هو ترى ان المرأة ليس عندها الا قوت
الصبيان فكيف يجوز ان تجوعهم وهم طاوون ساكتين حتى يتم الضيف
الذي لم تجب عليه اطعامه فيفعل المندوب ويترك الواجب بل يمكن ذلك مندوبا
الا تجوز بل هو بالحرم اشبه فتامله فانه مشكل عندا وقد اقره عليه السلام
على ذلك فتأمل يجاب الله من ليلتك اح الا اعلم خلافا في وجوب نفقة الولد
الصغير غير ابا الخ على الاب الفقير ولهذا جاء في الاثر والحديث الذي عليها فقال

تنبيه وينبغي نظر
فانه ذلك ص

جدا

فيه على
منع الرجل
شكل فان
لم يتضرر به
جوابه فتامله

فان

فان قيل قوله نومي صبيانك وغير هذا اللفظ مما جاء في الحديث يدل على ان
الصبيان كانوا جياعا فالجواب ان الصبيان لا يتركون الاكل عند حضور
الطعام ولو كانوا شباعا فخاف ان يقوا مستيقظين ان يطلبوا الاكل
على العادة فينكدوا عليهما وعلى الضيف لقلة الطعام والله تعالى اعلم قلت
والاشكال اقوى من هذا الجواب فتامله فائدة الضيافات ثمان الوليمة
للعرس والخرس بضم الخاء وبالسين والصاد الولادة والاعذار والعذيرة
للختان والوكيرة للبناء والنقيعة المسافر ماخوذ من النقع وهو الغبار
ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع
الولادة فان فات ففي السابع الثاني والثالث خلاف عندنا والوضيمة
بفتح الواو طعام المصيبة والمادبة بفتح الدال وضمها الطعام المتخذ
ضيافة بلا سبب وقيل زيادة على ذلك طعام الزائر يسمى التحفة وطعام
المتعلل قبل الغداء السلفة والهبة طعام المستعجل بالطعام قبل ادراك
الغداء الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب
رواه البخاري الشرح هذا الحديث من جوامع الكلم التي اعطيها عليه الصلاة
والسلام فان الغضب لا يكاد يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية
بعد ان تعلم ان الله تعالى خلق الغضب من النار وغرزها في الانسان وعجنها
بطينته فمهما قصد او نزع في غرض من اغراضه ومقصود من مقاصده اشعلت
نار الغضب وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق ويرتفع الى
اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر فينصب الى الوجه فيحمر الوجه والعينان فان
البشرة لصفائها تحكي لون ما وراءها من الدم كما تحكي الزجاجة ما فيها وهذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه ويئس
من الانتقام منه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب وصار
حزنا فاصفر اللون وان كان الغضب على المماثل والنظير الذي يشك في
القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فاما ما يترتب

رجف

فيف

لقد دم صح

على اقسام الضيافة وانها ثمانية

وثارت ثورانا

تغيير

على الخضب من الناس كظاهر الغضب فقد يكون باطن الغضب شديدا وظاهره فيه فتور وشدة الرعدة في الاعراف وخروج الالفاظ على غير الترتيب واختلاط الاخرة والكلام حتى يظهر الرعد على الشدائق وتنقلب المناخر وتحمر الحدقتان وتستحيل الخلقة ولو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لاستكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وقبح باطنه اعظم من قبح ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن وانما قبحت صورة الباطن اولا ثم اقتضى قبحها على الظاهر ثانيا فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فكل مشوه بالثمرة نعوذ بالله من الحسد واثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش والخنى في الكلام الذي يستحي منه ذو العقول ويستحي منه قائله عند الغضب وذلك مع خبط النظم واضطراب الالفاظ واثره على الاعضاء الضرب والتهجم والتمزيق والحرج والقتل عند التمكن من غير مبالاة فان هرب منه المغضوب عليه اوقاته وعجز عن التشفي رجع الغضب على صاحبه فيمزق ثوب نفسه ويلطم نفسه وقد يضرب يده على الارض والجدران وعدو والوالد الكرام والخدم والحشم المتحيرون ربما سقط صريعا لا يطيق العدو والنهوض لشدة الغضب وحيرته مثل الخشبة وربما كسر الاواني وضرب الحيوانات وجميع افعال المجانين واثره في القلب فالحقد والحسد واضمار السوء واثمانه بالمشيات والحزن بالسراق والعزم على انشاء الشر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب به العقوبة فانظركم تحت هذه اللفظة النبوية لا تغضب من حكمة واستجلاب مصلحة ودرء مفسدة مما لا يمكن عده ولا منتهى حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته

وهذا كله في الغضب الدنيوي المذموم واما الغضب لله تعالى فمطلوب حتما كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمة الله عز وجل فيه فلا تقوم لغضبته شيء حتى ينتصر الحق وان اغضب الرجل واشاح زمانا بين حاجبيه عرق ابدره الغضب ولا يكاد ينحسر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من الغضب لله تعالى مع الاتفاق على انه كان احلم الناس واكثرهم صفحا واحتمالا بما

الله عليه

الله عليه وسلم وهذا هو نهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه
اذا قيل حلما قيل للحلم موضع وحلم الغني في غير موضعه جهل فصل
ينبغي ان تعلم ان الذي يسكن الغضب عند هيجانه امران علم وعمل اما العلم
فاستحضار ما جاء في فضل كظم الغيظ مثل قوله تعالى والكاظمين الغيظ
الاية وقوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الاية وقوله عليه السلام اشدكم من
غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وغير ذلك من الاحاديث
في هذا المعنى وان يخوف نفسه عقاب الله تعالى وان يحذر نفسه عاقبة
العداوة والانتقام والايام دول وان يتفكر في قبح صورته عند الغضب
كما تقدم وان لا يصغي الى وسوسة الشيطان بان يقول له ان لم تنتقم استهزئ
بحرمتك ونحو ذلك فانها مزلة منه لك والانفة من خزي يوم القيامة احرى
من انفة الاحتمال وليستحضر ان ما وقع به مراد الله تعالى فلا يؤثر مراده
على مراد الله تعالى وليصبر ان لم يرض ويحلم وحسن ان يقول اللهم رب
النبي محمد اغفر لي ذنبي وطهر قلبي واجرني من مضلات الفتن فانه بذلك
امر صلى الله عليه وسلم عائشة عند الغضب فان لم يزل بذلك فاجلس ان
كنت قائما او اضطجع ان كنت جالسا فقد جاء في الحديث الامر بذلك فان
لم يزل بذلك فتوضأ بالماء البارد او اغتسل فان النار لا يطفيها الا الماء
وقال عليه السلام اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار
وانما تطفى النار بالماء وجاء ايضا اذا غضبت فاسكت قال الغزالي رحمه
الله تعالى وقد قال عمر رضي الله عنه من اتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف
الله تعالى لم يفعل ما يريد قال لقمن لابنه يا بني لا تذهب ماء وجهك بالمسألة
ولا تشف غيظك بفضيحتك واعرف قدرك تنفعك معيشتك وقال ابو
حاتم حلم ساعة يدفع شرا كثيرا واجتمع سفيان الثوري وابو خيثمة
اليربوعي والفضيل بن عياض فتذاكروا الزهد فاجتمعوا على ان افضل
افضل الاعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع وقال رجل لعمر رضي الله
تعالى عنه والله ما تقضي بالعدل ولا تعطي الجزل فغضب عمر حتى عرف ذلك

الجزل

استهزى

اما العمل فان يستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث

قدر نفسك

في وجهه فقال له رجل يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فهذا من الجاهلين فقال عمر صدقت وكانما
كان نارا فاطفيته وقال محمد بن كعب ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان بالله
تعالى اذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من
الحق واذا قدر لم يتناول ما ليس له وجا رجل الى سليمان فقال يا عبد الله
اوصني فقال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك
قال ابن فرج يروى ان يحيى بن زكريا عليهما السلام لما راى ان عيسى عليه
السلام مفارقه قال له اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني
مالا قال حسبي قال صاحب الافصاح من الجايز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وقد
مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يملك نفسه عند الغضب ذكر ابو
عمر بن عبد البر ان في بعض طرق هذا الحديث ما يبعد من غضب الله تعالى
قال لا تغضب وكان الشعبي رحمه الله تعالى يولع بهذا البيت

ليست الاحلام في حال الرضا ... انما الاحلام في حين الغضب

وقال ابو [illegible] رحمه الله تعالى اقلب طرفي مرة بعد مرة ... لاعلم ما في الناس والقلب يقلب
فلم ار كنزا كالقنوع لاهله ... وان يجمل الانسان ما عاش في الطلب ولم ار فضلا صح الا على التقى
ولم ار عقلا تم الا على الادب ولم ار في الاعدا حين خبرتهم ... عدوا لعقل المرء اعدا من الغضب
اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وجوده امين الحديث السابع عشر
عن ابي يعلى شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم
التعريف شداد بن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد
مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وبنوا عمرو بن مالك كلهم بنو
مغالة وشداد هو ابن اخي حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم
الانصاري النجاري المدني يكنى ابا يعلى سكن بيت المقدس واعقب بها

له عن

واحداء

له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا اخرج له البخاري حديثا ومسلم
انه روى عنه ابو يعلى وابو ادريس الخولاني ومحمود بن لبيد وعبد الرحمن
ابن عمرو وابو الاشعث الصنعاني وابو اسما الرحبي وبشير بن كعب
وجبير بن نفير وضمرة بن حبيب وشداد ابو عمار وكثير بن مرة وغيرهم
مات ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين وقيل سنة احدى واربعين وقيل
سنة اربع وستين وهو ابن خمس وتسعين سنة وقبره بظاهر باب
الرحمة باق الى الان روى له الجماعة ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول
معنى كتب هنا امر وطلب وحض واصل كتب اثبت وجمع ومنه قوله تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان اي اثبته وجمعه ومنه كتبت البغلة اي
جمعت حياها قال الشاعر واكتبها باسيار اي اجمعها الثاني على
هنا يجوز ان تكون على بابها كقوله تعالى كتب عليكم الصيام كتب عليكم
القصاص وقال الشيخ ابو العباس القرطبي رحمه الله تعالى على هنا بمعنى
في قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي في
ملكه ويقال كان كذا على عهد فلان اي في عهده حكاه القتيبي وقال
صاحب الافصاح ويجوز ان تكون على حالتها والمعنى انه قد سبق
من الله تعالى ان يعبد لعبده بالاحسان على كل شي حتى انه اذا ذبح
ذبيحة فاخذ مدينة ولم يتركها كالة يعذب بها الحيوان ولا يبقى
للاحسان بعدهما وجه فاذا كان الاحسان فيما هو الغاية في الاذى
فكيف بغير ذلك قلت والاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن
وضده اقبح اذا اتى بالقبيح كافحش اذا اتى بالفاحشة والمراد بالاحسان
هنا الشرعي لا العقلي كما تقوله المعتزلة فليس الحسن عند اهل السنة الا ما
حسنه الشرع ولا القبيح الا ما قبحه على ما هو مقرر في كتب الاصول
واحسان الذبح في الذبح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها بغتة
ولا يجرها من موضع الى موضع واحداد الالة واحضار نية الاباحة
او التقرب وتوجيهها الى القبلة والتسمية فان ترك التسمية عمدا لم تؤكل

لعله واوجب

لم يضيع الله ذلك له وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلة والذبح لانهما الغاية من الفاعل من اذى الحيوان صح

اهل صح

وان تركها ناسيا اكلت هذا مذهبنا والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم
واراحتها وتركها الى ان تبرد والاعتراف الى الله تعالى بالمنة
والشكر له على النعمة فانه سخر لنا ما لو شا لسلطه علينا واباح لنا ما لو
شا لحرمه علينا وان لا يذبح بهيمة بحضرة اخرى الثالث القتلة
بكسر القاف هيئة القتل مثل الجلسة والركبة هيئة الجلوس والركوب
وبالفتح المصدر وكذلك الذبحة سوا الرابع قوله عليه السلام وليحلم
احدكم هو بضم اليا وكسر الحا رباعي من احد يقال احد مديته وحدها
واستحدها الخامس قوله عليه السلام وليرح ذبيحته الذبيحة فعيلة
بمعنى مفعولة والتا فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وبيان ذلك
ان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا وذكرت الموصوف حذفت التا
اكتفا بتانيث الموصوف فتقول امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح
نطيح بني فلان وذبيحتهم ونطيحتهم لعدم ما يدل على التانيث
فاحتاجوا الى اظهاره ففيا للبس ويعرب الاسم حينئذ مفعولا لا
صفة او فاعلا او مجرورا على حسب ما يقتضيه العامل كغيره
من الاسما فهذا قولنا للنقل من الوصفية الى الاسمية والله تعالى
اعلم واحكام الذبح مستوعبة في كتب الفقه الحديث
الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي عبد الرحمن
معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق
الناس بخلق حسن رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض
النسخ حسن صحيح التعريف اما ابو ذر فهو جندب بن جنادة بن
سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة
ابن بكرة بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان قاله ابن الكلبي ويقال جندب بن
جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صفية بن حرام بن غفار ويقال

اسمه

شفرته

فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة

معنى

بلغ

بكر عبد الله

اسمه بريد بن جناده حكاه بن سعيد عن الواقدي ويقال بريد بن
جندب ويقال جندب بن عبد الله ويقال جندب بن السكن والمشهور
جندب ابن جناده وامه وهلة بنت الوقيعة ابن غفار بن مليل
روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال كان خامسا في الاسلام اسلم
بمكة ثم رجع الي بلاد قومه ثم قدم المدينة الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مايتا حديث واحد وثمانون
حديثا اتفقا منها علي اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بسبعة عشر حديثا روي عنه عبد الله بن عباس وانس
ابن ملك وزيد بن وهب والمعرور بن سويد والاحنف بن قيس وخلق
سواهم مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين وصلي عليه ابن مسعود
ثم قدم المدينة فاقام بها عشرة ايام ومات بعد عاشره روي له
الجماعة وامه معاذ بن جبل فابن عمرو بن اوس بن عايذ بالياء باثنتين
من تحتها وبالذال المعجمة بن عدي بن كعب بن عمرو بن ادي ابن سعد
الانصاري المدني يكني ابا عبد الرحمن وقال ابن اسحاق معاذ بن جبل
ابن جشم بن الخزرج وانما ادعته بنو سلمة لانه كان اخا سهل بن
محمد بن الجد بن قيس قال رهط لامة وذكر الزبير بن بكار عن الاثرم
عن ابن الكلبي عن ابيه قال رهط معاذ بن جبل بنو ادي بن سعد
اخو سلمة بن سعد من الخزرج قال ولم يبق من بني ادي بن سعد
احد وعدادهم في بني سلمة بن سعد وكان اخر من بقي منهم عبد
الرحمن بن معاذ بن جبل وقد قيل انه ولد له ولد يسمي عبد الرحمن
اسلم معاذ وهو ابن ثماني عشر وشهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم روي له ماية حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا علي حديثين وانفرد البخاري بثلاثة
وانفرد مسلم بحديث واحد روي عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن وفي

رمسله

ابن لامة

عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

وابو قتادة الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وخلق سواهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له والله يا معاذ اني لاحبك
فقال انا احبك وآله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابن
صلى الله عليه وسلم قال تابع يا معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء بوة
هكذا ذكره صاحب الكمال في اسماء الرجال قال الشيخ محيي في التهذيب الرتوة
دمية بسمه وقيل محرز ذا ابن الاثير في النهاية وقيل عميلة وقيل ثمالة ابن
وقال ابن فارس الرتوة اي مسافة ركوب [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وقال الجوهري في حديث معاذ انه يتقدم العلماء يوم القيامة برتوة اي
بخطوة ويقال بدرجة انتهى وقال عبد الله بن مسعود ان معاذا كان
امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم
كان امة قال سمعتموني ذكرت ابراهيم انما كنا نشبه معاذا بابراهيم
والد نقله القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في عارضة من احكام
القرآن قال ابن وهب وابن القاسم كلاهما عن مالك قال بلغني ان عبد
الله بن مسعود قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل له
يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله عز وجل بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود
ان الامة الذي يجمع الناس الخير وان القانت هو المطيع انتهى قال ابو عبيد
الهروي في غريبه عمواس بفتح العين وتشديد الميم سنة ثمان عشرة وهو
ابن ثلاثة وثلاثين سنة وقيل ابن ثمان وثلاثين سنة وقبره بغور
بيسان في شرقيه وانما نسب الطاعون الى عمواس وهي قرية بين
الرملة وبيت المقدس لان اول ما بدا الطاعون منها قال ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو البصري الدمشقي كان الطاعون سنة سبع
عشرة وثماني عشرة وفي سنة سبع عشرة رجع عمر بن سرغ بجيش
المسلمين ليلا يوقد منهم على الطاعون ثم عاد في العام المقبل رواه ابو نعيم
الجماعة ثم ان الكلام على حديث من وجوه الاول لفظه

وجيزه

وجيزه وهي مشتملة على خير الدنيا والاخرة لانها عبارة عن اجتناب
كل المنهيات وفعل كل المامورات ومن كان بهذه الصفة فهو المتقي ومن
كان متقيا فقد حصل له خير الدنيا والاخرة وبيان هذه الجملة ما ذكر
الله تعالى في كتابه اعني ما يتضمن خير الدنيا والاخرة من ذلك
المدحة والثنا قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور ومنها الحفظ والحراسة من الاعدا قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيا ومنها التاييد والنصر قال الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وقال والله مع المتقين ومنها النجاة من الشدايد
والرزق من الحلال قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومنها اصلاح العمل قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ومنها الدرجة
العليا والغاية القصوى وهي محبة الله عز وجل قال الله تعالى
ان الله يحب المتقين ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة
لكفت عما عداها ومنها القبول قال الله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين ومنها الاكرام والاعزاز قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ومنها البشارة عند الموت قال الله تعالى الذين امنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة ومنها النجاة من النار
قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وقال تعالى وسيجنبها الاتقى
ومنها الخلود في الجنة قال الله تعالى اعدت للمتقين وقد استوعبت
الكلام على قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب في كراس سميته الغاية القصوى في الكلام
على اية التقوى فلينظره هناك من اراده ولهذا حسن القايل حيث قال
من عرف الله فلم تغنه معرفة الله فذاك الشقي ما يصنع بعز الغنى
بعز كل العز للمتقي وكتب بعض القبور ليس زاد سوى التقى
فخذه منه او دعي واذا علمت ما في التقوى من اشتمالها على خير الدنيا والاخرة

من ذلك

الذين

العبد

علي

جملة وتفصيلا فاعلم ان حصولها لا يتصور الا بالعلم لان الجاهل لا يعلم
كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي فظهر بذلك شرف العلم
وفضيلته على كل عبادة فعليك بالعلم ان اردت ان تكون من عباد الله
المتقين فان قلت ما حد العلم الذي به يصل الى التقوى والذي
هي متوقفة عليه قلت هو فرض العين وذلك ان كل ما لزم الانسان
في خاصة علم ذلك الحكم الذي لزمه من طهارة وصلاة وزكاة ان
كان له مال يزكي وحج ان كان مستطيعا وكذلك ان احتاج الى شرا
سلعة لزمه حكم البيع كيلا يقع في الربا ونحو ذلك مما هو من ضرورات
الانسان في خاصة نفسه وهذا لا اعلم في وجوبه خلافا بين العلما
فلا يجوز لمن لم يتصف بعلم ذلك ان يدعي انه متق لله تعالى
ضرورة كونه جاهلا باحكام الله تعالى المفروضة عليه وقد قال صلى
الله عليه وسلم ما عبد الله تعالى بشي افضل من فقه في الدين وقال من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وما سببه والله تعالى اعلم الا
هذا اعني معرفة فرض عينه واداء ما وجب عليه على الوجه الشرعي
مع ما ينضاف الى ذلك من المندوبات والنوافل الموجبة محبة
الله تعالى حيث يقول ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
الحديث فنسال الله تعالى التوفيق والهداية الى اقوم الطريق
الثاني قوله عليه السلام واتبع السيئة الحسنة تمحها هذا موافق
لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات جا في حديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاه رجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه
ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه ثم قال يا رسول الله انه اتتني امراة
اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل
من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا وضوا حسنا فتوضى وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل

قوله

نفسه لزمه
صيام
ان يعلم
فقه
يجوز
الى
فقه

قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
الاية فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل
للناس عامة وفي الحديث ايضا ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة
ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة قلت انظر هل محو السيئات
حقيقة بحيث تمحى من الصحيفة بعد كتبها وهو ظاهر الحديث اذ الاصل الحقيقة
او عبر به عن ترك المواخذة فتكون السيئات على حالها لم تمح الى يوم القيامة
وهذا الذي نقله القرطبي رحمه الله تعالى في تذكرته والله تعالى اعلم بذلك
قوله عليه السلام وخالق الناس بخلق حسن قال الجوهري الخلق السجية يقال
خالق المؤمن وخالق الفاجر وفلان يتخلق بغير خلقه اي يتكلفه قال الشاعر
ان التخلق ياتي دونه الخلق وقد فسر حسن الخلق بطلاقة الوجه وكف الاذى
وبذل المعروف ذكره الترمذي وغيره وقال بعضهم معنى خالق الناس اي عامل
الناس بما تحب ان يعاملوك به وهو راجع في المعنى الى الاول وجاء اثقل
ما وضع في الميزان حسن الخلق وهو من صفات النبيين والمرسلين وخصوص
المؤمنين قال عليه السلام خياركم احاسنكم اخلاقا وجاء ان العبد ليدرك
بحسن خلقه درجة الصائم القائم الحديث وفي وصية بعض الحكماء عليك بالخلق
مع الخلق وبالصدق مع الحق وحسن الخلق خير كله الرابع ينبغي ان يعلم
ان الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد فقد يمكن الانسان
ان يتخلق بغير خلقه كما قال ان التخلق ياتي دونه الخلق وقالوا فلان
يتخلق بغير خلقه كما تقدم ولذلك صح الامر بتحصيله ومكسبه في قوله
عليه السلام يا معاذ احسن خلقك مع الناس اذ لا يؤمر بما طبع عليه فانه
تحصيل الحاصل ثم ان ما جبل عليه من الخلق كالشجاعة مثلا اذا استعملها
في محلها كملاقاة العدو ونحو ذلك اثيب على الاستعمال لا على نفس الشجاعة
وكذلك لو استعملها في معصية عوقب واما ما يتخلق به من الاخلاق
الحميدة ويكتسبه من الخصال الرضية بالرياضة وصحبة اهل الاخلاق

يخطوها

يكون المحو

معنى حسن الخلق

الحسنة والاقتدا بهم في ذلك وتعلمه الخير منهم فهو ظاهر انه من كسبه والله تعالى
اعلم واحكم الحديث التاسع عشر عن ابي العباس عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال
يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا
سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت
على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت
الصحف رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية غير الترمذي
احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخا يعرفك في الشدة
واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان
النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا التعريف عبد الله
ابن عباس هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم
الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي ابيه حبر الامة ومحيي العلم
ابو الخلفا وترجمان القران ولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب
وبنو هاشم محصورون قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد ناهز الاحتلام وقيل ابن عشر وقيل
ابن خمس عشرة سنة قاله احمد بن حنبل وهو اصح والذي عليه اهل التواريخ
هو الاول وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله في حجة الوداع انه قال
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وهو يشهد لذلك وروي عنه انه قال
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختن او قال مختون ولم يثبت وقيل
انهم كانوا يختتنون للبلوغ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وروي انه قال اللهم علمه الحكمة
وتاويل القران وروي انه قال اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من
عبادك الصالحين وانه قال زده علما وفقها وهي احاديث صحاح كلها
وروي مجاهد عنه انه قال رايت جبريل عليه السلام مرتين ودعا لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له
لسان

تكتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي صح

ابن عبد مناف

قال

اللهم

عليه

رضي الله عنه

لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره
ويعده للمعضلات روى مسروق عن ابن مسعود قال نعم ترجمان القرآن
ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره احد وقال طاووس ادركت
خمسماية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالفوا ابن عباس لم
يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وعن مسروق قال كنت اذا رايت
ابن عباس قلت اعلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث
قلت اعلم الناس وقال محمد بن القاسم ما رايت في مجلس ابن عباس باطلا
قط وما سمعت فتوى اشبه من فتواه وقال عمرو بن دينار ما رايت
مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وقال ابن بدير الاصم خرج
ابن عباس حاجا مع معاوية فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب
فمن يطلب العلم وقال شقيق خطبنا ابن عباس وهو على الموسم فافتتح
سورة النور فجعل يقرا ويفسر فقلت ما رايت ولا سمعت كلام رجل مثله
لو راته الروم وفارس والترك لاسلمت ابن عباس قد عمي في اخر عمره
وروي انه راى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فسال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارايته قال نعم قال ذاك جبريل اما انك ستفقد بصرك
وفي ذلك يقول ان ياخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف مشهور
ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلي عليه
جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه
سمعنا من يسمع صوته ولا يرى شخصه يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وروي له عن رسول
صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وستون حديثا اتفقا منها
على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بثمانية وعشرين حديثا ومسلم
بتسعة واربعين وروى عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وانس بن مالك
وابو الطفيل عامر بن واثلة وثعلبة بن الحكم وابو امامة سهل بن حنيف

منا ح

بالسنة

ركب

كان ح

عليه اللام م

عنهما م

رضي الله عنهما م

واخوه كثير ابن العباس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن وخلق سواهم مات بالطايف سنة ثمان وستين
من ايام ابن الزبير وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين والاول
اكثر واشهر وكان سنه يوم مات احدى وسبعين وقيل اثنان وسبعون
وقيل اربع وسبعون سنة صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى
هذه الامة روى له الجماعة رضي الله عنهم ثم الكلام على الحديث من وجوه
الاول الغلام الصبي حين يفطم الى سبع سنين وتصغيره غليم والجمع
غلمة وغلمان وقالوا في الانثى غلامة قال ومركضة صريحي ابوها تهان لها
الغلامة والغلام الثاني قوله عليه السلام اني اعلمك كلمات فيه ذكر العالم
للمتعلم ما يريد ان يعلمه اياه وتنبيهه عليه قبل ذكره له ليكون ذلك اوقع له
في نفسه بسبب تشوفه اليه فتكون الكلمات هنا موثرة في قلبه كما تكون
الكلمات بالفتح موثرة في جسمه وجات اعني الكلمات بصيغة القلة ولم يقل
كلما ولا كلاما ليوذن ذلك بان المعنى وان كانت في اللفظ قليلة فمعانيها كثيرة
جليلة الثالث في بعض روايات هذا الحديث في كتاب الفصل والوصل
لمسلم كلمات ينفعك الله بهن اي بعلمهن او بالعمل بمقتضاهن او بمجموع ذلك
ذلك اعني علمهن والعمل بمقتضاهن فهو على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه الرابع قوله احفظ الله يحفظك معناه والله اعلم احفظ امر الله
واتقه فلا يراك حيث نهاك واحفظ حدوده ومراسمه التي اوجبها عليك
فلا تضيع منها شيا فاذا فعلت ذلك حفظك في نفسك ودينك ودنياك وهذا
من احسن العبارة عن هذا المعنى وابلغها واجزلها وهو من جوامع العلم
التي اوتيها صلى الله عليه وسلم الخامس قوله عليه السلام احفظ الله تجده تجاهك
او امامك على الرواية الاخرى معناه والله اعلم تجده معك بالحفظ والاحاطة
والتاييد والاعانة حيث ما كنت وهو من ابلغ المجاز واحسنه اذ الجهة في
حقه تعالى محال وهذا نحو قوله تعالى ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين
فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وكانه عليه السلام خص الامام دون

غيره

غيره من الجهات الست لان الانسان ساير ومسافر الي الاخره والمسافر انما
يطلب امامه لا غير فكان المعني تجده حيث ما توجهت وتممت وقصدت من
امر الدين او الدنيا المعينة علي الدين السادس قوله عليه السلام اذا سالت
فاسال الله ارشاد الي انه لا ينبغي ان يسال غير الله عز وجل لان الرزق قد
قسم وحتم مكتوبا في اللوح المحفوظ لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص
مضمونا بضمان الله تعالي لكل حيوان قال الله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله
رزقها وقال تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه
لحق مثل ما انكم تنطقون حتي روي ان الملايكة قالت عند نزول هذه الاية
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتي اقسم لهم علي ارزاقهم وقال عليه الصلاة
والسلام ان الروح الامين في روعي ان لن تموت نفس حتي تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب يريد واطلبوا الحلال فاي فايده في سوال
الخلق علي هذا مع ان قلوب الخلايق كلها بيده ومصرفة عن ارادته وتحت تسخيره
اذا كانت الامور كلها راجعة اليه تعين ان لا يعتمد في جميع الامور الا عليه فهو معطي
وهو المانع لا معطي لما منع ولا مانع لما اعطي سلم الامر الي مالكه فله العلم المحيط الواسع
واطلب المعروف منه دايما فهو المعطي ذاك وهو المانع له الخلق والامر
وبيده النفع والضر وهو علي كل شي قدير هذا وقد امرنا سبحانه بالسوال
وضمن لنا الاجابة فقال تعالي وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال تعالي
امن يجيب المضطر اذا دعاه اثني علي الداعين فقال تعالي يدعون ربهم
تضرعا وخفية وقال تعالي انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا الي غير ذلك من الايات وما اسرع ما يمل المخلوق ويغضب
عند ادني تكرر السوال لديه والباري تعالي يحب الملحين في الدعا كما
جا في الحديث وانشد في هذا المعني الله يغضب ان تركت سواله
وبني ادم حين يسال يغضب وبقدر ما يميل قلب العبد الي مخلوق بعد
عن مولاه سبحانه تعالي واعتاض عنه من لا ينفعه ولا يضره وما سبب ذلك والله
اعلم الا ضعف اليقين مع النظر الي عادات الغافلين والعوام المقلدين

الله تعالي

نفث انه

واعتاض

المعتدين بغير اصحاب التوكل واليقين فنسال الله تعالى كمال اليقين والثبات
على الدين وان يجعل اعتمادنا في كل الامور عليه وان لا يلجينا لاحد
سواه انه ولي ذلك والقادر عليه امين رب العالمين الرابع قوله
عليه السلام واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا
بشي قد كتبه الله لك الى اخر الحديث هو توكيد لما تقدم وحث على التوكل
والاعتماد على رب الارباب الكريم الوهاب فمن اعتقد ان لمخلوق من المخلوقات
تاثيرا في الرزق او غيره من المخلوقات فقد كفر واشرك وخسر الدنيا
والاخره وتجارته بايره وصفقته خاسره فنعوذ بالله من ذلك
ونساله اليقين والثبات على الدين انه ارحم الراحمين فايده قال
العزيزي رحمه الله تعالى امة على ثمانية اوجه امة جماعة كقوله
تعالى امة من الناس يسقون وامة اتباع الانبيا عليهم الصلاة
والسلام كما تقول نحن من امة محمد صلى الله عليه وسلم وامة جامع للخير
يقتدى به كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وامة دين
وملة كقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وامة حين وزمان كقوله
تعالى الى امة معدودة وقوله تعالى وادكر بعد امة اي بعد حين
ومن قرا امه وامه اي نسيان وامة قامة يقال فلان حسن الامة
اي القامة وامة رجل منفرد بدينه لا يشركه فيه احد قال النبي
صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو ابن نفيل امة وحده وامة ام
يقال هذه امة زيد اي ام زيد الثامن قوله عليه السلام رفعت الاقلام
وجفت الصحف معناه والله اعلم ان ذلك امر ثابت لا يبدل ولا ينسخ
ولا يغير عما هو عليه فايده قال القاضي ابو بكر بن احمد رحمه الله
تعالى في احكامه روى الوليد بن مسلم ثنا مالك عن سمي مولى ابي
بكر عن ابي صالح عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك
قوله ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو

كائن

قف

تقع

وجاء

بعد

قف على

كاين الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو
كاين الى يوم القيامة قال ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم
القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك
وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت قال ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله واعملهم بطاعته
قال القاضي خلق الله تعالى القلم الاول فكتب ما يكون في الذكر ووضعه
عنده فوق عرشه ثم خلق القلم الثاني ليعلم به في الارض قال والاقلام
في الاصل ثلاثة القلم الاول وذكر الاول القلم الثاني ما جعل الله بايدي
الملايكة يكتبون به المقادير والكواين والاعمال وذلك قوله تعالى كراما
كاتبين خلق لهم الاقلام وعلمهم الكتاب بها القلم الثالث اقلام الناس
جعلها الله تعالى بايديهم يكتبون بها كلامهم انتهى فان قلت من اول من
وضع الخط قلت الخط ليس بموضوع وانما هو منقول وقد روي عن كعب ان
اول من كتب الكتاب العربي والسرياني والمسند وهو كتاب حبر ادم
عليه السلام ووضعها في الطين وطبخها فلما اصاب الارض الغرق والجلا
وخلق الله بعد ذلك من خلق ووجدت كل امة كتابها فاصاب اسمعيل كتاب
العرب وروي عن ابن عباس ان اول من وضع الكتاب العربي اسمعيل على
لفظه ومنطقه كتابا واحدا مثل الوصول ففرقه ولده من بعده وروي
عن عروة ان اول من وضعه ابو جاد وهوز وحطي وكلمن وصعفص
وقرشت واسند الى ابن عمر قال القاضي وهذه كلها روايات ليس لها اصل
يعتمد عليه بها وزيف قول ابن الكلبي اول من وضع الخط نفر من طيء فساروا
الى مكة فتعلمه منهم جماعة ثم اتوا الانبار فتعلمه نفر منهم ثم اتوا الحيرة
وعلموه جماعة قال وابن الكلبي لا يوثق بنقله ولا يصح ما ذكره من
طريق يعول عليه ان الله تعالى علم الخط بالعربية ونقله الكافة فالكافة
حتى انتهى الى العرب عن غيرها من الامم فيمكن ان يقال ان اول من نقل الخط الى
بلاد العرب فلان واما ان يقال اول من وضع فلان فلا والله اعلم

الخط

الفلم

رحمه الله تعالى

والسندي حمير وهو كتاب ادم

من

قوله عليه السلام واعلم ان النصر مع الصبر معناه ان الصبر يكون سببا
للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ومن جملة الخير النصر
والظاهر ان الغالب ممن انتصر لنفسه عدم النصر ومن صبر ورضي
بحكم الله تعالى وطلب النصر من الله تعالى فالمعهود من كرمه واحسانه
انه ينصره ويؤيده وقد رأينا ذلك عيانا وقوله عليه السلام وان الفرج
مع الكرب اي لا يدوم الكرب على احد ولا بد عقباه من الفرج فحسن
بالعبد ان يكون صابرا محتسبا راجيا وقوع الفرج مما نزل به حسن
الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم بالعبد من امه وابيه الاترى
قوله تعالى وهو ارحم الراحمين والوالدان من الراحمين انتهى
قوله عليه السلام وان مع العسر يسرا مصداقه قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا فذكر اليسر مرتين والعسر مرة واحدة
لان الالف واللام في العسر الثاني عهدية للالف واللام التي
قبلها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين وقال
الثعلبي في تفسيره قال العتبي رأيت ذات يوم في البادية وانا بحالة
من الغم فالقى في روعي بيت من الشعر فقلته اري الموت لمن اصبح
مغموما اذا روح فلما جن الليل سمعت هاتفا يهتف من الهوى يقول
يا ايها المرء الذي الهم به يترح وقد انشد بيتا لم يزل في فكره يسبح
اذا اشتدت بك العسر فكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا
ذكرته فافرح فان العسر مقرون بيسرين فلا تترح قال فحفظته
الابيات وفرج الله عني هذا هو القول الصحيح وان كان بعض الناس
قال المعنى فان مع العسر يسرا في الدنيا وان مع العسر يسرا في الاخرة
وهذا خلاف الحديث المتقدم اعني قوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب
عسر يسرين وهو اثر في الموطا عن عمر رضي الله تعالى عنه في رسالته
الى ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله تعالى عنه فتأمله وتنبه ان تقف
كيف الجمع بين قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما

لا يريده

يريد تعالى لا يكون ولا يقع اجماعا من اهل السنة تدل على عدم وقوع
العسر ضرورة كونه تعالى لم يرده وقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا وهذا يدل قطعا على وقوع العسر وكلام الله تعالى لا تناقض
فيه ولا اختلاف ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
قلت الجواب وبالله التوفيق ان المراد بالعسر في الاية الاولى غير المراد
في الثانية والمراد في الاولى العسر في الاحكام لا غير تنبيه قوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ~~بالحنيفية~~ وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة مع ان صدر
الاية يدل على ذلك وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر واما الاية الثانية فالمراد بالعسر فيها العسر في
الارزاق والاكتساب دون الاحكام والله اعلم فاشدد يدك عليها
مسئلة فهي من المستجادات وربك الفتاح العليم الحادي عشر قوله
عليه السلام تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة كان المراد تعرف
اليه تقرب بانواع الطاعات واصناف العبادات وتحبب اليه بذلك
فتكون متصفا عنده بذلك معروفا به ويكون على هذا يعرفك في الشدة
ويسهل عليك الشدايد ويفرج عنك همومك وغمومك بما سلف من
تقربك اليه بطاعاتك في الرخا ويجوز ان يكون ذلك على حذف مضاف
اي تعرف الى ملايكته في الرخا باظهار العبادات والتزام الطاعات
تعرفك في حال شدتك وطلبك الفرج من الله تعالى والمعونات فتكون
لك عند الله تعالى شافعات ويدل على هذا ان في بعض الاحاديث
ما معناه ان العبد اذا كان له دعا في حال الرخا فدعا في حال الشدة
قالت الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يكن له دعا في حال الرخا
فدعا في الشدة قالت الملايكة ربنا هذا صوت لم نعرفه او نحو هذا
او قريبا منه والا فالباري تعالى يعلم الاشيا على ما هي عليه جملة
وتفصيلا والله سبحانه اعلم الحديث الثاني عشر

تنبيه على قوله

منكم

ومحاسن

ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستح فاصنع ما شئت رواه البخاري التعريف عقبة بن
عمرو بن ثعلبة بن اشيرة قال صاحب الكمال بفتح الالف وكسر الشين
ابن عشوة بفتح العين وكسر الشين ابن خذاره بن عوف بن الحرث
ابن الخزرج كذا نسبه ابن الكلبي وابن سعد وتابعهما ابن عبد البر
وقال فيما حكاه عن الرشاطي اشيرة بن عسيرة بضم اولهما وفتح ثانيهما
قال وقيل في اسيرة بسيرة ومن قال فيه بالنون فقد صحف وفي عبد البري
ابن اسحق وابن البرقي بشيرة بالمضمومة وقال ابن عبد البر فيما حكاه
عند الرشاطي وابن الاثير خذاره بخا مضمومة وقال ايضا جذاره
بجيم مكسورة قال الرشاطي وذكر ابن ابي خيثمة مثله وهو الصواب
يعني قوله الدارقطني وقال الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي
وخذاره وخدره اخوان وابو مسعود خدري وابو سعيد خدري
ونص عليه صاحب الكمال جداره بكسر الجيم واسقط ابن عوف والخزرج
حارثا وكنيي ابا مسعود وهو مشهور بكنيته سكن بدرا نسبت اليها
واختلف في شهوده بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فالجمهور انه
لم يشهدها وانما نزلها وهو الاصح عندهم وذهب بعضهم الى انه شهدها
منهم البخاري ومسلم وذكره البخاري في البدريين شهد ابو مسعود
هذه العقبة مع السبعين كان اصغرهم وقيل ان جابرا كان اصغرهم
وشهد ابو مسعود احدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنا
بها دارا وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين
وقيل في معاوية وقيل سنة احدى وثلاثين والقولان الاخران
ضعيفان روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وحديثان له متفق في الصحيحين سبعة عشر حديثا اتفقا على تسعة
احاديث وللبخاري حديث واحد ولمسلم سبعة روى عنه عبد الله
ابن يزيد

عبد البري

عن

اخر خلافة معاوية
في خلافة علي وقيل توفي
بعد الستين وقيل

ابن يزيد الخطمي وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن الحرث بن هشام وعلقمة
ابن قيس وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وقيس بن ابي حازم وابو وائل
شقيق بن سلمة وربعي بن حراش وابو عمر سعد بن اياس الشيباني
ويزيد بن شريك بن طارق وغيرهم روى له الجماعة رضي الله عنهم
قال صاحب الافصاح مما حكاه عنه بن فرج يعني من كلام النبوة
الاولى ان الحيا لم يزل محمودا وما مورا به لم ينسخ في شرع ولا
اذا لم تستح فاصنع ما شئت له ثلاثة اوجه الاول لترك الحيا ومن يرد
بقوله اصنع ما شئت الامر بذلك ولكنه بمعنى الخبر كقوله صلى الله عليه
وسلم فليتبوأ مقعده من النار هذا قول ابي عبيد والثاني وعيد
على ترك الحيا والمعنى اذا لم تستح فافعل ما تريد فتجازى كقوله
عز وجل اعملوا ما شئتم والثالث ان المعنى عالم تستح منه اذا ظهر
فافعله وهو في معنى قوله الاثم حزاز القلوب ولا شك ان الحيا
من الخصال الشريفة والصفات المنيفة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
الحيا خير كله لا يأتي الا بخير لكن لا ينبغي ان يغلبه الحيا حتى يمنعه
فيما يضره من امر دينه او امر دنياه اما امر الدين فمثل ان يؤدي به
الحيا الى ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك واما امر الدنيا
فمثل ان يأتيه من يطلب منه قرضا مثلا وهو يعلم سوء معاملته او
يستعير منه دابة يعلم انه لا يرفق بها بل يجهدها ونحو ذلك فيمنعه
الحيا من حرمانه فهذا حيا ليس بمحمود ومن الحيا غير المحمود الحيا
في العلم حتى يؤدي به ذلك ان تشكل عليه مسئلة مهمة في الدين
فيؤدي به الحيا الى ترك السؤال عنها فهذا ايضا مذموم وقد مدحت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها نساء الانصار فقالت نعم النساء
نساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وقالت
ام سليم رضي الله عنها يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق المراة
ترى ما يرى الرجل النائم الحديث وفي بعض الاحاديث ان ديننا

هذا لا يصلح لمستحيي والمتكبر فيحمل على الحياء المذموم كما تقدم لا مطلق
الحياء كيف وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من البكر في خدرها
وفي الصحيحين ان الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان
وان كان المراد بالايمان هنا الاعمال على ما قيل قالوا والحياء انقباض
وحشمة يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على ما يستقبح
ويذم عليه واصله غريزي في الفطرة ومنه مكتسب للانسان وهذا
المكتسب هو الذي جعله الشرع من الايمان وهو الذي يكلف به واما
الغريزي فلا يكلف به اذ ليس ذلك من كسبنا ولا وسعنا ولم يكلف الله
نفسا الا وسعها غير ان الغريزي يحمل على المكتسب ويحسن عليه ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام الحياء لا يأتي الا بخير فالحياء خير كله واول الحياء
واولاه الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك وذلك لا يكون
الا عن معرفة بالله تعالى كاملة ومراقبة له حاصلة وهي المعبر عنها بقوله
تعالى ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قاله صاحب المفهم
رحمه الله تعالى وروى الترمذي من حديث ابن مسعود انه قال عليه
الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله
فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما حوى
والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من
الله حق الحياء قال صاحب المفهم واهل المعرفة في هذا الحياء متفاوتون
كما انهم في احواله متفاوتون وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له كمال
نوعي الحياء فكان في الحياء الغريزي اشد حياء من العذراء في خدرها على
حاله الكسبي في ذروتها والله اعلم والموفق

والعشرون عن ابي عمرو وقيل ابي عمرة سفيان بن عبد الله رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل
عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم

سفيان بن عبد الله بن ابي ربيعة بن الحرث الثقفي وقيل ابن عبد الله

ابن

ابن حطيط له صحبة وسماع من النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عمرو وقيل
ابا عمرة معدود في اهل الطائف وكان عاملا لعمر بن الخطاب عليها
روى عنه عروة بن الزبير وابنه هشام روى له مسلم حديثا واحدا
وروى له الترمذي وابن ماجة والنسائي الشرح قوله قل لي في
الاسلام يعني في دين الاسلام وشريعته وقوله قولا لا اسال عنه
احدا غيرك اي علمني قولا حاملا لمعاني الدين واضحا محتاج الى تفسير
احد غيرك التزمه والتفي به قال صاحب المفهم وهذا مما قاله الاخر
علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي فانسى فقال لا تغضب وهذا
الجواب وجوابه الاخر بقوله قل امنت بالله ثم استقم دليل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم واختصر له القول اختصارا
كما قاله صلى الله عليه وسلم مخبرا بذلك عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم
جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين معاني الاسلام والايمان كلها
فانه امره ان يجدد ايمانه متذكرا بقلبه وذاكرا بلسانه ومعنى
هذا استحضار تفصيل معاني الايمان الشرعي بقلبه التي جاءت في
حديث جبريل وامر بالاستقامة على اعمال الطاعات والانتهاء عن
جميع المخالفات اذ لا تتاتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها
ضده وكان هذا القول منتزع من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا الاية اي امنوا بالله ووحدوه ثم استقاموا
على ذلك وعلى طاعته الى ان توفوا عليها كما قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب
وتلخيصه اعتدلوا على طاعة الله عقدا وقولا وفعلا وداوموا
على ذلك انتهى قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى
الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول
الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب
جده ولا اجمع عندي للاستقامة مما قاله صاحب المفهم

جامعا

غيره

نحو

انقاذ مرا لامتثال امر الله تعالى ونداء رسوله ونحلا تشمل العقائد
والاعمال القولية والفعلية وهذا كما في تعريف الاستقامة
بل لا يكفي عندي ان يتعرف باكثر من ذلك وكل ما قيل فيها راجع اليها
تعالى شاهد ان الله تعالى فسر الاستقامة في الآية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اذا
صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام
ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم رواه مسلم [illegible]
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة [illegible]
ابن حرام [illegible] جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ابن عمرو بن حرام
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ابن سعد بن علي بن اسد بن
سارده بن تزيد بالمثناة فوق ابن جشم بن الخزرج الانصاري السلمي بفتح السين
يكنى ابا عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد المدني رضي الله
انيسة بنت عتمة بن عدي بن سنان اسلمت وبايعت ذكرها
ابن سعد في النساء الصحابيات قدم جابر الشام ومصر وكان من سكان
المدينة وابوه عبد الله عقبي بدري احدي وشهد جابر العقبة
الثانية مع ابيه صغيرا ولم يشهد الاولى وذكره بعضهم في البدريين
ولا يصح لانه روى عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي
فلما قتل ابي لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط
اخرجه مسلم في صحيحه وقال البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر فيحتمل
انه كان شهدها وهو صغير بحيث انه لم يعد من البدريين ويكون
ذلك جمعا بين القولين وذكر ابن الكلبي انه شهد احدا ولعله كالاول
وروى عبد الزبير انه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه
احدى وعشرين غزوة شهدت معه منها تسع عشرة غزوة فيحتمل
انه لم يحتسب ببدر واحد لانه لم يحضرها او لكونه صغيرا والله اعلم

وكان

ويقال ابن حزام
ابن ثعلبة بن حزام
ابن كعب بن غنم بن
كعب بن سلم بن سعد
ابن [illegible]

وكان من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى انتشر العلم عنه وعمي في اخر عمره وتوفي وهو ابن اربع وتسعين سنة واختلف في وفاته فقيل في سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين بالمدينة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو يومئذ امير عليها وقال انه اخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا اخرج له البخاري ستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عن ابي بكر وعمر وعلي وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وابي هريرة رضي عنه ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وابو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ومحمد بن المنكدر وعطاء ابن رباح وخلق سواهم روى له الجماعة ثم اتفقوا على الحديث من وجوه الاول هذا الرجل السائل هو النعمان بن قوقل بقاف ففاء مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام رضي الله عنه الثاني قال صاحب المفهم هذا السائل انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك خوفا من فعل ما يجب عليه وانتهى عما حرم عليه الجنة فاجابه بنعم ولم يذكر في هذا الحديث شيأ من التطوعات على الجملة وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يعمل شيأ منها فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقد يخاف عليه النار فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما وقال علماؤنا لو ان اهل بلد تواطؤا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا ولقد كان اصرار الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضايل مثابرتهم على الفرايض ولم يكونوا يفرقون بينهما في اعتنام ثوابهما وانما احتاج ايمة الفقه الى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب

ن عثمان؟

اجمعين؟

٥

لاعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه ان حصل ترك ما يوجب
ذما وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهه على السنن والفضائل
تسهيلا وتيسيرا لقرب عهده بالاسلام لئلا يكون الاكثار من ذلك تنفيرا
وعلم انه اذا تمكن في الاسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب
فيه غيره لئلا يعتقد ان السنن والتطوعات واجبة وقد سال سائل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فاخبره انها خمس فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم فاخبره ثم ساله عن الحج
والشرايع فكذلك يخبره فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال
في اخر ذلك والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة
ذكر البخاري في كتاب الصوم فقال والله لا اتطوع شيا وهذا يسمى
بمحافظته على فرايضه واتقانها والاتيان بها في اوقاتها من غير
اخلال بها مفلحا كثير الفلاح والنجاح ويا ليتنا وفقنا لذلك ومن
اتى بالفرايض واتبعها النوافل كان افلح منه وانما شرعت النوافل لتتميم
ما نقص من الفرايض فهذا السايل والذي قبله انما تركهم النبي صلى الله عليه
وسلم تسهيلا عليهم الى ان ينشرح صدورهم بالفهم عنه والحرص على ثواب
تلك المندوبات فتسهل عليهم ومن المعلوم ان هولا ما سوغ لهم ترك
الوتر ولا صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
المسلمين ولا يجترئون على ترك ذلك للذي يعلم من حرصهم على الاقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] معنى قوله حرمت الحرام
تركته مع اعتقادي تحريمه [illegible] قوله احللت الحلال فيكفي فيه مجرد
اعتقاده حلالا وقد تقدم الكلام على حقيقة الحلال والحرام في حديث
الحلال بين والحرام بين مستوعبا والحمد لله الرابع قوله وصمت
رمضان فيه ذكر رمضان من غير ذكر الشهر وقد تقدم ذكر الخلاف
في ذلك هل لا يقال الا شهر رمضان شطر الايمان بالنسبة الى محو الخطايا

ذهب اليه بعضهم قال ابن عباس ويوتى بعمل الكافر في اقبح صورة فيوضع
في كفة الميزان فيخف وزنه فذلك قوله تعالى فاولئك الذين خسروا
انفسهم اي صاروا الى العذاب وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نايما في حجري فقطرت دموعي على خده صلى الله
عليه وسلم فاستيقظ فقال ما يبكيك فقلت ذكرت القيامة وهولها فهل
تذكرون اهاليكم يا رسول الله فقال ثلاثة مواطن لا يذكر احد فيها احدا
الا نفسه عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل وعند الصحف
حتى يعلم اياخذ صحيفته ~~حتى يعلم اياخذ صحيفته~~ بيمينه ام بشماله وعند
الصراط حتى يجاوزه وذهب جمهور المعتزلة الى انه في الاخرة ميزان حسي
وبعضهم يجوزه ولا يقطع به ويدل على فساد مذهبهم ان العقل لا يحيل
ذلك وقد صرح به القران واستفاض معناه في الاخبار كما تقدم وقد
استوعبت الكلام على هذه المسلة في شرح عقيدة رسالة ابن ابي زيد
رحمه الله تعالى استيعابا شافيا فلينظره هناك من اراده والله الموفق
قال صاحب المفهم فاذا حمد الله حامد مستحضرا معنى الحمد في قلبه امتلا
ميزانه من الحسنات فان اضاف ذلك سبحان الله الذي معناه تنزيه
الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقايص ملات حسناته وثوابه
زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد
وذكر السموات والارض على جهة الاغيا على العادة العربية والمراد ان الثواب
على ذلك كثير جدا بحيث لو كان اجساما لملا ما بين السموات والارض فان
قلت هل ليس الا ميزان واحد او لكل انسان ميزان قلت اختلف العلما
في ذلك فقيل لكل امة ميزان وقيل لكل انسان ميزان والصحيح انه ليس
الا ميزان واحد واما وروده في القران بصيغة الجمع فلا دليل فيه لانه قد
يرد المفرد بلفظ الجمع كقوله تعالى الذين قال لهم الناس الاية والمراد نعيم
رسول ابي سفيان بن حرب او اريد بالموازين الاعمال الموزونة او لما كان
الميزان ذا اجزا سمي كل جزء منه ميزانا كما قالت العرب شابت مفارقه فسموا

من الفرق

ليس ح

الحمد لله هذه الورقة
من عند قوله الرابع
الى الخامس شي مقدم
وشي موخر والصواب
ان تقطع وتنسخ على
الترتيب من نسخة
صحيحة مرتبة والله
اعلم

الجمع

من الفرق مفرقا اذ ليس للانسان الا مفرق واحد وقالوا جمل ذو عثانين
وليس له الا عثنون واحد وهو شعيرات طوال تحت حنكه فان قلت
ما وجه العدول عن الحقيقة الى المجاز قلت تعظيما لشانه وتفخيما لامره
تحذيرا من اكتساب السيات وتحريضا على اكتساب الحسنات اذ كل مرجعهما
اليه ولو لم يسمع من القران الكريم الا هذه الاية اعني قوله تعالى ونضع
الموازين القسط الاية لكان للعاقل فيها كفاية لاشتمالها على الوعيد التام
لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الطاعات وقد قيل ان الوزن اقسام
الاول يوزن الايمان بجميع السيات فيرجح وهو علامة الخلود في النعيم
ويوزن الكفر بجميع حسنات الكافر فيرجح بها وهو علامة الخلود في
النار وهذا ماخوذ من قوله تعالى فمن ثقلت موازينه الاية الثاني
وزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا وهو ماخوذ من قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية الثالث وزن مظالم العباد ففي الصحيح
انه ياخذ المظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات
طرح عليه من سياته فيصرف عقابها اليه الا ان يغفر الله عز وجل ذلك
الرابع قوله عليه السلام والصلاة نور هو من باب قولهم زيد
اسد فجعله نفس الاسد مبالغة في التشبيه ويحتمل ان يكون من
باب قولهم رجل عدل وفي ذلك وجه اما ان يكون جعل نفس العدل
كما تقدم واما ان يكون معناه ذو عدل حذف المضاف واما ان يكون
بمعنى عادل فعلى الاول جعل الصلاة نفس النور على طريق المبالغة
وعلى الثاني يكون المعنى الصلاة ذات نور لصاحبها وعلى الثالث
منيرة لوجهه قال صاحب المفهم معناه ان الصلاة اذا فعلت بشروطها
الصحيحة المكملة نورت القلب بحيث تشرق فيه انوار المعارف والمكاشفات
حتى امر من يراعيها حق رعايتها ان يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة وايضا
فانها تنور بين يدي مراعيها يوم القيامة في تلك المظالم وايضا فيتنور وجه المصلي
يوم القيامة فيكون ذا غرة وتحجيل كما قد ورد في حديث عبد الله بن بسر مرفوعا

امتي يوم القيامة غرا من السجود محجلون من الوضوء وقد
يوجد في الدنيا فتري وجه المصلي لاسيما المتقي وضيا نيرا وتري وجه
من لا يصلي اسود مظلما وهذا شاهد لا يكاد يخفى على من تامله وقد
الصلاة جاء من صلي بالليل حسن وجهه بالنهار وان لم يثبت حديثا فهو اثر عن
السلف رضي الله عنهم البرهان قوله عليه السلام والصدقة برهان
اصل البرهان في اللغة الحجة يقال برهن على كذا اذا اقام الحجة عليه
وفي الاصطلاح هو الدليل والمرشد وهو المراد في الحديث والمعني ان
الصدقة دليل على ايمان المتصدق لبذله وهو المؤثر العاجل المحبوب
عنده المجبول على محبته رجاء للثواب الاجل فلولا صحة ايمانه لما بذل
عاجلا لاجل وهو الممدوح في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه الاية
قيل على حب الطعام وقيل على حب الله تعالى وفي قوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وغير ذلك من الايات وقد حث الله تعالى
الصدق على التصدق في غير ما آية فقال تعالى ان الله تعالى يجزي المتصدقين
وقال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية وقال تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وقال تعالى في الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وليت شعري ما الذي يمنع
المؤمن الموقن الموسر عن الصدقة وقد قرع سمعه قوله عز وجل
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وغير ذلك من الايات المتضمنة الحث
على الصدقة وهو يحرر جازم درهم في عشرة والله تعالى وعده
على الحسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة الى ما لا يتناهى كما جاء في
الحديث والنظر قد تقاعد ما سلكتم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وقوله تعالى انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض
على طعام المسكين كيف قرن فيهما تعالى عدم اطعام المساكين بالكفر
الموجب للخلود في النار ولو لم في سماحة النفس وكرم الاخلاق وزهد
في الدنيا

الصدق

فقه وتاويل ما يتبع

في الدنيا الا التاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم الكان العاقل في ذلك
على كيف ولو شرعنا نورد ما جاء في فضل الصدقة وشبهها لخرجنا
عن تقصود الكتاب والله الكريم الوهاب الصلاة قوله عليه السلام
والصبر ضياء قال صاحب المفهم كذا لنا محت رواياتنا فيه وقد رواه بعض
المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم يقع لنا ذلك الرواية على انه يصح ان
يعبر بالصبر عن الصوم وقد نقل ذلك في قوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة فان تنزلنا على ذلك فيقال في كون الصبر ضياء كما قيل في كون
الصلاة نورا وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرقان معنوي
بل لفظي والاولى ان يقال الصبر في هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر
على العبادات والمشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات
كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابرا في تلك الاحوال
متثبتا فيها متاملا لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب احواله وصحت
له مصالح اعماله وظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل
وكل من جد في امر بحاوله واستصحب الصبر الا فاز بالظفر قوله
فحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرقان معنوي يوهم انه قد يكون بينهما
فرقان على وجه آخر وقد سوى بينهما الجوهري ففسر الضياء بالنور
في موضع وفسر النور بالضياء في موضع آخر ولم ار من فرق بينهما
قوله عليه السلام والقران حجة لك او عليك القران مصدر
قرات الكتاب قراءة وقرانا وقد تقدم الكلام على القران وجميع اسمائه
في الخطبة تجد به عهدا ومعنى كونه حجة قال الشيخ ابو العباس القرطبي
رحمه الله تعالى في مفهمه يعني انك ان امتثلت اوامره واجتنبت نواهيه
كان حجة لك في المواقف التي تسال فيها عند كمسالة الملكين في القبر
والمسالة عند الميزان وفي عقبات الصراط وان لم تمتثل ذلك احتج
به عليك قال وحتما ان يراد به ان القران هو الذي ينتهي اليه عند المتنازع
في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية فيه يستدل على صحة دعواك

الصلاة ه م

بل بينهما في ذلك الضياء اقوى من النور بدليل جعل الشمس ضياء والقمر نورا اه فتح المبير

لعله تستمثل

وبه يستدل عليك خصمك قلت وكان الاول اظهر والله اعلم الثامن
قوله كل الناس يغدو الى اخر الحديث غدا يغدو اذا بكر وراح بعد الزوال
وقال الازهري يعني راح مضى لان الغدو والرواح عند العرب مستعملان
في السير اي وقت كان من ليل او نهار يقال راح في اول النهار واخره يروح
وغدا بمعناه قلت وهذا خلاف نص الصحاح قال والرواح نقيض الصباح وهو
اسم الوقت من زوال الشمس الى الليل وقد اشبعت القول في هذه المسئلة
في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام في باب الجمعة ومعنى ذلك ان كل
انسان يصبح ساعيا في اموره وهو اما ان يكون الغالب عليه السعي في
خلاص نفسه بتوجهه بقلبه وقالبه الى الاخرة وطلب ما عند الله تعالى
مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها وعدم الاحتفال بها والتقيد
باداب الشرع قولا وفعلا امتثالا واجتنابا فهذا الذي قال فيه عليه
السلام فبايع نفسه فمعتقها اي باع نفسه من الله عز وجل فناهيك بها
صفقة اغتنام اذا كان الثمن عنها دار السلام والنظر فيها الى وجه الملك
العلام والعجب انه بيع ايل الى عتق وحرية وسياد بسبب ما اسلفه من
الطاعة والعبادة والزهادة فاعتق نفسه من رق الخطايا والمخالفات
بل من اقتحام النار وعظيم العقوبات واما ان كان ساعيا في مذموم
اغراضه وهواه مخالفا في غالب تقلباته لسيده ومولاه فهذا الذي
باع نفسه من الشيطان وتصدى لغضب الرحمن واختار عذاب النار
على نعيم الجنان اوبق نفسه اي اهلكها قال تعالى او يوبقهن بما كسبوا
فكان جديرا بالطرد والحرمان نعوذ بالله تعالى من سخطه واليم عقابه
ونساله رحمته وقرابه انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم
الوكيل الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى انه قال
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي
كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عباد كلكم جائع
الا من اطعمته

عليه السلام

اعرف الغدو والرواح بمعنى واحد غير بعض الاحزاب

محرما

وفي رواية تخطئون

الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني
فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا
ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد
خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم الكلام
على الحديث من وجوه الاول العبد يجمع في القلة على اعبد وفي الكثرة على عبيد
وعباد وعبدان بضم العين وكسرها وتخفيف الباء وعبدان بكسر العين والباء
وتشديد الدال وعبد ايمد ويقصر ومعبودا مثل شيوخا وعبد مثل
سقف واعابد ومعبده وقد جمعها الشيخ جمال الدين بن مالك خلا
عبدان فقال عباد عبيد جمع عبد واعبد اعابد معبودا العبدة عبد
كذاك عبدان عبيد وعبدان اثبتا كذاك العبد وامدد ان شئت ان تمد
الثاني الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه قال العلماء ما معناه معنى
حرمت الظلم على نفسي تعاليت عنه وتقدست والظلم مستحيل منه سبحانه
وتعالى لان الظلم هو التصرف في ملك الغير والباري تعالى لا يصادف لغيره
ملكا فيتصرف فيه لانه خالق المالكين وملكهم ولانه الذي حد الحدود ورسم
الرسوم واحل وحرم فلا حاكم يتعقبه ولا حاجر عليه يمنعه فلا يجب
عليه حكم ولا يترتب عليه حق تعالى عن ذلك علوا كبيرا فائدة قال بعض العلماء
في هذا الحديث انه لا يسوغ لاحد ان يسال الله تعالى ان لا يحكم له على خصمه
الا بالحق لقوله سبحانه اني حرمت الظلم على نفسي فهو سبحانه وتعالى لا يظلم
عباده فكيف يظن ظان انه يظلم عباده لغيره ولذلك قال لا تظالموا

وانظر قوله تعالى وقل رب احكم بالحق وما المراد تعالى لرسوله بذلك دليل
على الاجابة واحدة بها كما قاله ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسيره وكذلك
الاية الاخرى التي هي خاتمة قد افلح المؤمنون وحاكان الله سبحانه ليامر
بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق في المعنى بين قولنا رب احكم بالحق وبين
قوله لا تحكم الا بالحق فقد عرفت معارضة هذا القول للاية بين الكريمتين
الا ان يكون معنى الاية بين عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون ذلك دعاء
عليهم لهذا المعنى فتزول المعارضة والله تعالى اعلم وفرعيه من هذا

في قوله تعالى ربنا

عندي ما نقله ابن فرح وغيره عن بعض العلماء انه قال ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به ان من الادعية في القرآن ان يؤمن عند قراءة هذه
الثلاثة لان الله تعالى قال فعلت فاذا قال واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين يقول في هو لا امين
قلت وهذا بخلاف ما في صحيح مسلم فان فيه قال نعم في الجميع وروي ايضا
ان جبريل عليه السلام اتى محمدا عليه السلام فقال قل ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطانا فقال لها فقال جبريل قد فعل فقال قل ربنا فقالها
فيقولها جبريل قد فعل الى اخر السورة فعلى هذا لا فرق بين الثلاثة الاولى
والاخيرة اذ قال في الكل قد فعل فتامله

نفسه

في الحديث جواز اطلاق
النفس على الله تعالى وهو سؤل قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
وان كان بعض القراء وله بان جعل النفس راجعة الى عيسى عليه السلام اي
ولا اعلم ما في نحو بتقدير فكان واو قع الظاهر موقع المضمر على هذا اذ الكلام الاصل

على عمومه

ولا اعلم ما بيني حرصا على بقاء نفسي لكل نفس ذائقة الموت وفيه بعد وهو
بعيد فاذ صح له هذا في الاية كيف يتصح له ذلك في هذا الحديث وما اشبهه
مع انه لا ضرورة تدعو الى ذلك

اعم الاشياء

الخ اي تعرفت الملك
كلها على حقيقتها

الغائب قوله صلى الله عليه وسلم وجعلته منكم
حرما اي حكمته بتحريمه عليكم وعليهم ان يفعل ملة والله اعلم فان الملك
كلها قد اتفقت على مراعاة حفظ العقول والانفس والاموال والانساب
والاعراض

والاعراض والظلم قد يقع في هذه او بعضها الثاني قوله فلا تظالموا اي لا يظلم بعضكم بعضا كما تقتضيه صيغة المفاعلة والاصل فلا تتظالموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا او لتعلم ان شرط حذف احدى المثلين تساوي الحركتين كما في الحديث فان اختلفا لم يجز الحذف لو قلت تتواضع الامة وتتغافر الذنوب وما اشبه ذلك لم يجز الحذف فاعرفه ويجوز تظالموا بتشديد الظاء على ادغام احدى التاءين في الظاء وربما جاءت رواية هذا الحديث على الاصل قوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم فيه اشارة الى ان الهداية قد تختلف في معناها فتكون تارة بمعنى الالهام لوضع الحادثات وما تقتضيه الطباع من الميل الى الراحات واهمال النظر المؤدي الى المعرفة فغلبت عليهم العادات والطباع فضلوا عن الحق وهذا هو الضلال المعني لكن من اراد الله توفيقه الهمه الى اعمال الفكر المؤدي الى معرفة الله سبحانه ومعرفة الرسل واعانه على الوصول الى ذلك وعلى العمل بمقتضاه وهذا هو الهدى الذي امرنا بطلبه وسؤاله قبله الثاني من الوجهين ان الضلال هنا يعني به الحال التي كانوا عليها ارسال الرسل اليهم من الشرك والكفر والجهالات وغيرها كما قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين اي على حالة واحدة من الضلالة والجهل فارسل الله الرسل ليزيلوا ما كانوا عليه من الضلال ويبينوا لهم مراد الحق منهم في حالهم وما المرضي فمن بصّره الحق وبصّره واعانه فهو المهدي ومن لم يفعل به ذلك بقي على ذلك الضلال غيره قال ابن فورك رحمه الله تعالى وعلى كل واحد من التاويلين فلا معارضة بين قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته وبين قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة على الفطرة لان هذا الضلال المقصود في هذا الحديث هو الطارئ على الفطرة الاولى المغير لها الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بالتمثيل في الحديث الاخر من حيث قال كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء فلا تحس فيها جدعاء التي لم يذهب من بدنها شيء قاله الجوهري قال وجز رأسه على اصله وخلق الله الخلق على معرفته فاعتراهم الشياطين وهذا الحديث

وجه لاعتراض على قوله ان الهدى والضلال خلقه وفعله تحت مشيئته
فهما من يشاء من خلقه وان ذلك لا يقدر عليه الا هو كما قال تعالى كذلك يضل
الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما يشاءون
الا ان يشاء الله وقد نطق الكتاب بما لا يقبل بعده ريب لديك في هذا سلم وهو
قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعم
الدعوة وخص بالهداية من سبقت له العناية واستيفاء الكلام في علم الكلام
وحاصل قوله كلام في ان الامر هدايته وكلكم جايع وعلم عام والتنبيه على
فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارنا بانفسنا الان تيسر ذلك
لنا بان يخلق ذلك تارة يعيننا عليه ويصرفنا عما يضرنا وهو تنبيه على
معنى قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصح ذلك قال في آخر
الحديث يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه تنبيها على ان عدم استقلال الاعمال لا ينافي
ثبوت الاجر عليها وان التكليف انما هو بما يمكن ان يكون فعلا واجتنابا عنه فنحن وان كنا
نعلم انا لا نستقل بخلق افعالنا نجد بحسب الفرق بين الحركة الضرورية
والاختيارية وتلك التفرقة راجعة الى تمكن من حركة دون اخرى مع وجود
الاختيارية وانتفاء الضرورية وذلك هو المعبر عنه بالكسب وهو مورد
التكليف فلا تناقض ولا تعسف انتهى الخامس قوله ما ينقص ما عندي
الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة و
ظاهر الحديث يقتضي ان يكون المعنى انه ما ينقص ما عندي الا كما ينقص
البحر اذا دخلته الابرة اي فينقص بتقدير استلالها منه والمعنى قد
ان لا ينقص البتة واحد من ذلك ان ذلك بالنسبة الى رأي العين
اي فكما انه لا ينقص في رأي العين فكذلك هو في علم الله تعالى لا نقص فيه
البتة قال ابن فرح وهذا امثل قصد به التقريب للافهام بما شاهده فان
ما البحر من اعظم المرئيات واكبرها وغمر الابرة فيه لا يوثر فيه فضرب
ذلك مثلا لخزائن رحمته تعالى وفضله فانها لا تتناهى ولا تتناهى والمعنى

الخ

اعطي منها من اول خلق السموات والارض وما يعطى منها الى يوم القيامة لا ينقص
منها شيا وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر يمين الله سحا
الليل والنهار لا يغيضها شي ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
لم يغض ما في يمينه وسر ذلك ان قدرته صالحة للايجاد دايما لا يجوز
عليها ولا القصور والممكنات لا تنحصر ولا تتناهى فما يوجد لا ينقص شيا
منها وبسط الكلام على هذه الاصول في علم الكلام الحديث الخامس
والعشرون عن ابي ذر ايضا رضي الله تعالى عنه ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس
قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر
صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا
وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم الكلام على الحديث من وجوه
الاول الاصحاب جمع صاحب وهو من الصفات التي استعملت استعمال الاسما
والاكثر في جمعه صحبان وصحاب وقالوا الصحابة بفتح الصاد على الاكثر وحكي
كسرها وهو اسم للجمع لا جمع واختلف في حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين
انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند اصحاب الاصول او بعضهم
انه من طالت مجالسته على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا
الا من اقام مع رسول الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او
غزوتين قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله تعالى في تقريبه فان صح
عنه هذا فضعيف فان مقتضاه الا يعد جرير البجلي وشبهه صحابيا
ولا خلاف انهم صحابة ثم تعرف صحبته بالتواتر او الاستفاضة او قول
صحابي او قوله اذا كان عدلا وكذلك اختلف في التابعي على قولين احدهما
الذي راى صحابيا والثاني الذي جالس صحابيا كذا نقله الشيخ محيي الدين في

العجز

قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم

تقديم الاسما واللغات له الثاني النبي ماخوذ من النبا الذي هو الخبر
لانه مخبر عن الله عز وجل وقيل الثاني من النبوة وهي الارتفاع لان
الانبيا مرفوعوا الاقدار على قول من همز النبي ومن لم يهمزه فمن همزه
اخذ من النبا ومن لم يهمزه احتمل ان يكون من النبوة او من النبا على
التسهيل واما النبوة فقيل هي اختصاص العبد بخطاب الله تعالى واطلاعه
على وجه محتملا للرسالة وعدمها والرسالة فعالة من ارسل وهي اختصاص
النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب التبليغ والرسالة اخص من النبوة كما ان الرسول
اخص من النبي الثالث الدثور جمع دثر مثل فلس وفلوس قال الجوهري
وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر الرابع تتصدقون
الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا والاصل تتصدقون فادغمت
احد التائين في الصاد بعد ابدالها صادا ويجوز من حيث اللغة تخفيف
الصاد على حذف احدى التائين على ما تقدم من شرط الحذف وهو مساواة
الحركتين الخامس قوله عليه السلام ان بكل تسبيحة صدقة والتقدير ان لكم
بكل تسبيحة صدقة فالخبر محذوف وهو متعلق المجرور الذي هو لكم وصدقة
اسمها ولا يجوز ان يكون بكل هو الخبر لعدم تمام المعنى واما قوله عليه السلام
وبكل تكبيرة صدقة وما بعده فروي بوجهين رفع صدقة ونصبها فالرفع
على الاستئناف والنصب على ان بكل تسبيحة ذكره ابن فرح رحمه الله تعالى
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل تسميتها صدقة ان لها جزاء كما
ان للصدقة اجرا وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة
على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناها انها صدقة على نفسه وقال صاحب
المفهم مقصود هذا الحديث ان اعمال الخير اذا حسنت النيات فيها تنزلت منزلة
الصدقات في الاجور لا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه
ان الصدقة في حق القادر عليها افضل له من ساير الاعمال القاصرة على فاعلها
السادس لا يفهم من قول الفقرا حسد الاغنيا وانما ذلك غبطة لا حسد وارادة
المنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب زيادة الخير والارتقا
الى اقصا

صدقة ؟

فقه

الى اقصى درجات القرب فلما فهم صلى الله عليه وسلم منهم ذلك المقصد اجابهم بقوله
اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون الحديث تنبيه ولتعلم ان الاغنيا وان
شاركوا الفقرا في التسبيح وما ذكر معه فقد امتاز الفقرا عنهم بمزية جليلة
وهي الحسرة التي يجدها الفقرا عند عدم ما ينفقونه تقربا الى الله تعالى كما قال
تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون وقامت تلك الحسرة
مقام الانفاق لمن نية المومن ابلغ من عمله ولان تسبيح الاغنيا مسبب عن سوال
الفقرا وكل من يتعلم عنهم الى يوم القيامة فانه في المعنى كانه من صدقتهم
عليهم وشتان ما بين الصدقتين هذه صدقة الاذكار وهي قوت الارواح
وتلك صدقة الطعام والشراب وهي قوت الاشباح فان قلت ظاهر هذا
الحديث يشعر بتفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر لان الفقرا ذكروا له عليه
السلام ما يقتضي تفضيل الاغنيا بالتصدق فاقرهم على ذلك ولم يقل لهم انتم
افضل منهم لصبركم على فقركم بل علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة التي فضلهم
الاغنيا بها فلما قالها الاغنيا ساووهم فيها وبقي معهم راجحية القرب
المالية فقال عليه السلام ذلك فضل الله يوتيه من يشا قلت ولعل قوله
عليه السلام ذلك فضل الله يوتيه من يشا في جانب الفقرا لا في جانب الاغنيا على
ما تاوله الشيخ ابو طالب المكي رحمه الله تعالى فقال ان معناه انكم فضلتم او ساويتموهم
وان لم يكن لكم قربات اموال وذلك بفضل الله تعالى والخلاف في هذه المسلة
شهير والكلام عليها مبسوط في كتب التصوف بعد ان تعلم ان الذي عليه الجمهور
من الصوفية تفضيل الفقير الصابر وقال الداوردي من اصحابنا ان الافضل
الكفاف فان الفقر والغنى محنتان يمتحن الله بهما من يشا من عباده ولهذا
قال عليه السلام اللهم اجعل رزق ال محمد صلى الله عليه وسلم كفافا او قال قوتا
هذا او معناه ووقفت طايفة عن التفضيل بينهما فهذه اقوال اربعة للعلما رحمهم
الله تعالى والتحرير عندي في هذه المسلة ما قاله شيخنا تقي الدين بن دقيق
العيد رحمه الله تعالى قال والذي يقتضيه الاصل انهما ان تساويا وحصل الرجحان
بالعبادات المالية ان يكون الغني افضل ولا شك في ذلك وانما النظر اذا

الله

فيه

فيه

الاغنيا

فيه

فيه

تساويا في اداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه واذا كانت
المصالح متقابلة ففي ذلك نظر يرجع الى تفسير الافضل ما هو فان فسرناه بزيادة
الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة وان كان
الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من
التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيرجح الفقير
ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق
على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل
بمعنى اشرف فهذا احسن كلام رايته في هذه المسالة والله تعالى يوفق من يشاء ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم السابع قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهي
عن منكر صدقة انما ساغ الابتدا بالنكرة هنا لكونها عاملة وبيان ذلك بالمعروف
يتعلق بنهي الذي هو المبتدا ايضا وذلك احد المسوغات للابتدا بالنكرة
على ما هو مقرر في كتب العربية ونكرهما للايذان بان امرا ما او نهيا ما
صدقة والله اعلم وانظر لم عرف المعروف ونكر المنكر وكان ذلك والله اعلم
اشارة الى اصالة المعروف وثبوته وطرو المنكر عليه وتزلزله وزهوقه
والله تعالى اعلم الثامن قوله في بضع احكم صدقة قال الجوهري البضع
بالضم النكاح عن ابن السكيت يقال ملك فلان بضع فلانة والمباضعة
المجامعة وهي البضاع وقال غيره انه قد يطلق على الفرج نفسه فيه ان
المجامعة نفسها عبادة يثاب عليها اذا تقدمتها نية صالحة من اعفاف
نفسه او اعفاف زوجته او قضى حقها من حيث الجملة او طلب ولد يقول
لا اله الا الله وليتكثر به الاسلام لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا
الحديث وقد كان عمر رضي الله عنه يتزوج المراة لا قصد له فيها الا ارادة
الولد او ليموت فيكون له اجرة كما في الحديث من مات له ثلاث من الولد
لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا تحلة القسم او كما قال التاسع قوله عليه السلام
ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر الى اخره قيل فيه جواز القياس
وهو مذهب العلما كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم

واما

ان المعروف يتعلق بامر الذي هو مبتدا او عن منكر صح

السبب

للمكاثرة

واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يجتهد الفقها المجتهدون وهو القياس المذكور في الحديث وهو قياس العكس ونظمه كما يأتي في ارتكاب الحرام يوجب فعل الحلال وحاصله راجع الى اعطا كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الذوات والاحكام واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم الحادي عشر في هذا الحديث فضل التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وثوابهما اكثر من ثواب هذه الاذكار لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا يقع نفلا بخلاف الذكر فانه يقع نفلا وثواب الواجب اكثر من ثواب النفل ونقل امام الحرمين عن بعض اهلنا ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل سبعين درجة وتابعوا في ذلك بحديث ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن الله عز وجل ما تقرب الي المتقربون بافضل من اداء ما افترضته عليهم الحديث والله تعالى اعلم الثاني عشر [illegible] وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة رواه البخاري ومسلم الكلام على الحديث من وجوه الاول السلامى بضم السين وتخفيف اللام قال الجوهري والسلاميات بالضم عظام الاصابع قال ابو عبيد السلامى في الاصل عظم يكون في نوسن البعير قال الجوهري واحده وجمعه واحد وقد جمع على سلاميات قال القابسي بياض في المشارق اي على كل عضو ومفصل اي على كل عظم واصله عظام الكف والاصابع والارجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله وانما قال عليه الصلاة والسلام عليه ولم يقل عليها وان كانت السلامى مؤنثة حملا على معنى العضو او المفصل ومثله قوله تعالى واذا حضر القسمة اولي قوله منه فالضمير يرجع الى المقسوم لان ذكر القسمة يدل عليه ويضعف قول

الاخر من ح

من قال في هذا الحديث ان الضمير يرجع الى كل لان كلا بحسب ما يضاف اليه
والمضاف اليه مونث والمضاف يكتسي من المضاف اليه التانيث والله تعالى
اعلم وفي حديث عايشة رضي الله تعالى عنها خلق الانسان على ستين
وثلاثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة وقال الافصاح في هذا الحديث
من الفقه ان الانسان اعطاه الله خلقه قال الله تعالى الذي اعطى كل
شي خلقه وفي معنى الاية وجهان احدهما اعطى خلقه كل شي والثاني
انه اعطى كل شي خلقه اي وهب للادمي خلقه فجملة عظام الادمي هبة من
الله له وقال ابو عبيد معنى الحديث ان كل عظم من عظام ابن ادم اذا نظر الادمي
في خلق نفسه ورا ان لو قد اعوزه عظم واحد لاختلت عليه حياته كما لو
زاد ورأى ان ذلك كله لم يكن له فيه صنع وان عظام الادمي طوال وقصار
ورقاق وغلاظ فلو قد قصر الطويل منها او طال القصير او دق الغليظ او غلظ
الدقيق لاختل بذلك نفعه فاذا اصبح المومن وقد اعطى لين الحركة من تركيب
العظام وجعلها له جسما صلبا لا يضعف منه انبوب ساقه عن حمل بدن
نفسه وعن حمل جملة بدنه ايضا ولا عظم زنده عن اقلال حمل ما يرفعه
بيده ولا عظام اضلاعه من وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه
تعين ان يشكر فاعل هذه شكرا متحتما فنبه الشرع على ان يقابل هذه
النعمة بما ذكره الا انه لطف به في تسمية ذلك صدقة مخرجا لها مخرج
ما يثاب عليه ويوجر فيه ثم احتسب له بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وامر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم لطف به حتى جعل ذلك كله
بان يصلي ركعتين من الضحى على معنى انه اذا قام قد عمته عظامه واذا
ركع استوت له عظامه في ركوعه واذا سجد وجلس تذكر بهاتين الركعتين
مطاوعة الاعضا له في جميع اشغاله فيكون بهاتين الركعتين جامعا
لشكر هذه العظام عن جميع اشغاله من غير الصلاة كالنعمة بها عليه في الصلاة
انتهى وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلثمائة
وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن

لم ينم

صاحب

لا خلف

اي معنى اليافوخ

ولو سكن متحرك لم ينم صح

احد منهم والله تعالى المسؤول ان يوزعنا شكر ما انعم به علينا امين الثاني
قوله عليه السلام يعدل بين الاثنين صدقة الاصل ان يعدل لان الموضع موضع
مبتدا خبره صدقة فهو مما حذفت فيه ان واكتفي بصلتها ونظيره قوله تعالى ومن اياته
يريكم البرق خوفا وطمعا والاصل ان يريكم وهو في موضع المبتدا وخبره
من اياته وقالوا تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والاصل ان تسمع بدليل اثباتها
في القرين وهو ان تراه قيل ويجوز ان يكون من باب ايقاع الفعل موقع
المصدر ويكون الاصل سماعك بالمعيدي وعليه قوله وقالوا ما شا فقلت اهواه
الى الاصباح اثر ذي اثير فاوقع الهوا موقع لهو فعلى هذا يكون التقدير
في الحديث عدله بين الاثنين صدقة والاول اظهر والمعنى تصلح بينهما
ففيه فضل الصلح بين الناس وهو موافق لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد اجاز الشرع الكذب
في الاصلاح لقصد الالفة بين المسلمين وعدم التقاطع والتهاجر وكذلك
في ارهاب الكفار وعدة الرجل زوجته حسب ما جا في الحديث الثالث الكلمة
الطيبة تحتمل عندي وجهين احدهما انه يراد بها كلمة ذكر من تسبيح ونحوه
والثاني ان يراد بها كلمة يطيب بها قلب اخيه المومن من دعا له او ثنا عليه
بحق ونحو ذلك الرابع الخطوة بفتح الخا المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك
وخطا مثل ركوة وركا والخطوة بالضم ما بين القدمين وجمع القلة خطوات
والكثير خطا قاله الجوهري الخامس قوله عليه السلام ويميط الاذى عن
الطريق صدقة هو بضم اليا من يميط والاصل فيه ان يميط وهو كما تقدم
في يعدل سوا بتاتا ماط الشي واماطه اذا تنحى عنه وكذلك مطت غيري وامطته
اي نحيته قال الاصمعي مطت انا وامطت غيري ومنه اماطة الاذى عن الطريق والاذى
هنا ما يوذي الناس في طرقاتهم من نجاسة او حجارة ونحو ذلك وفي الحديث الايمان بضع
وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وقد اخبرني بعض اصحابنا ان بعض العلما استحب ان ياتي عند اماطة الاذى عن
الطريق بكلمة التوحيد ليكون جامعا بين اعلا الايمان وادناه ويحتمل عندي وجها

بين الناس

قف يجوز الكذب في الاصلاح بين الناس

قف

اخر وهو ان يكون المعنى بالاذى اذى المظالم ونحوها وبالطريق طريق الله تعالى
وهو شرعه وحدوده ورسومه وذلك اعظم اجرا من ازالة الاذى الحسي بما لا يقارب
والله سبحانه اعلم والطريق يذكر ويونث الحديث السابع والعشرون
عن النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن
الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس رواه مسلم
وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جئت تسال عن البر قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمانت اليه
النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان
افتاك الناس وافتوك حديث حسن رويناه في مسند الامامين احمد
ابن حنبل والدارمي باسناد حسن الشريف النواس بفتح النون وتشديد
الواو وابن سمعان بكسر السين وفتحها ابن عبد الله بن قرط بن عبد الله بن
ابي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن عمرو الكلابي ويقال الانصاري
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا روى له مسلم
ثلاثة احاديث وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وابصة
ابن معبد بن عقبة بن الحرث بن مالك بن الحرث بن بشير بن كعب بن سعد
ابن الحرث بن ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة الاسدي يكنى ابا سالم
ويقال ابو الشعثا ويقال ابو سعيد قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عشرة رهط من بني اسد سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاد
قومه ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة وقدم دمشق وكانت له بها دار
بقنطرة سنان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عبد الله
ابن مسعود وجزيم بن فاتك وام قيس بنت محصن روى عنه ابناه
سالم وعمرو والشعبي وعمرو بن راشد وشداد مولى عياض بن عامر
وشبيب بن دسم ابو الرصافة الشامي وزياد بن ابي الجعد وزر بن
حبيش وايوب بن عبد الله بن بكر وابو سكينة الحمصي وقال محمد بن سعيد
البرقي سمعت ابا الهيثم محمد بن عبد الصمد بن عبد الرحمن الوابصي يقول
توفي

توفي ببغداد بالرقة وقبره بها عند منارة مسجد جامع الرقة حدث عنه من اولاده
عمر وسالم وكان رجلا فقارا بكاء مالك دمعة رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه **الحديث** الحديث على الحديث من وجوه **البر** البر خلاف العقوق
والمبرة مثله تقول برت والدي بالكسر أبره برا فانا بار به وبابه وجمع
البر الابرار وجمع البار البررة **الخلق** حسن الخلق قد تقدم تفسيره وانه
طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف وقيل هو الانصاف في المعاملة
والرفق في المعاونة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان **وانوا** عليه
السلام البر حسن الخلق اي معظم البر كقوله الحج عرفة والدين النصيحة فهو
من الحصر المجازي كما تقدم وهذا من اوجز لفظ وابلغه والله تعالى اعلم حيث
يجعل رسالته وكان المراد بالخلق هنا التخلق على ما تقدم والله اعلم **الاثم**
قوله والاثم ما حاك في نفسك الاثم الذنب يقال اثم الرجل بالكسر اثما
اذا وقع في الاثم فهو اثم واثم واثوم وسخي حاك في النفس اثر فيها وريخ
واستقر يقال حاك فيه السيف واحاك يعني والحيك آخذ القول في القلب
يقال ما يحيك فيه الكلام اي ما يؤثر فيه قاله الجوهري وهذا الجواب انما
يجاب به اللبيب الفطن الحاذق الفهم دون الجاهل الغليظ البعيد الادراك
فكان صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس على قدر عقولهم قالت عائشة رضي الله
عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وهذا كما
جاء في الحديث الآخر الاثم حواز القلوب وفي رواية حواز القلوب بضبطه
الجوهري بتشديد الزاي حزاز ليس الا وما اثر ما يستعمله الناس
مخففا قال والحواز ما حز في القلب وهل تحك في صدرك فعد حز
قال صاحب الافصاح الاثم ما حاك في صدرك هذا اصل يتمسك به
لمعرفة الاثم من البر فانه قد يطمئن القلب للعمل الصالح طمانينة تبعثها
من الحاقة والاثم يحك في الصدر من غير طمانينة لانه لا يقر الشرع عليه
وانما يكون على وجه يشتد ويتاول بحيث لا ان محياه يظهر ان يكره
صاحبه اطلاع الناس عليه والناس هنا وان كان مذكورا بالالف واللام

ضبط صيغة حصر الخلق

انصاف

التخفيف الطبع

تحرك

الى وجوه الناس واعناقهم لا الى رعاعهم فذلك حقيق ان يهرا لامر فيه وكه
وهذا مازال ظاهرا معروفا حتى قال زهير الستر دون الفاحشة ادلا
يلفاك دون الخير من ستر وفي هذا الحديث معجزة من معجزاته
عليه السلام وهي اخباره بما في نفس السايل من السوال عن امر قبل ان
يتكلم بذلك [illegible] وعن ابي نجيح
العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كانها
موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر
عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الامور فان
كل بدعة ضلالة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
عبد العرباض بن سارية السلمي يكنى ابا نجيح كان من اهل الصفة وهو من
احد البكائين نزل الشام وسكن حمص قال محمد بن عوف كل واحد من عمرو بن
عنبسة والعرباض بن سارية يقول انا رابع الاسلام لا ادري ايهما اسلم قبل
صاحبه وكان عنبسة بن عبد يقول عرباض خير مني وروى عنه ابو امامة ابا علي
وابو رهم احزاب ابن اسيد السماعي وقال البغوي وابنته ام حبيبة بنت
العرباض وغيرهم روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول الوعظ النصح والتذكير بالعواقب
يقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ قبل الموعظة قاله الجوهري والوجل
الخوف يقول منه وجل يوجل ويجل يوجل اربع لغات وتوجيهها
في كتب العربية وقد تقدم الكلام على القلب في الحديث السادس مستوعبا
الثاني قوله ذرفت منها العيون هو بالذال المعجمة وفتح الراء يقال ذرفت
الدمع فيه ان العالم يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم ويبصرهم ولا يقتصر بهم
على معرفة الاحكام والحدود والرسوم الثالث قوله عليه السلام اوصيكم
بتقوى الله قد تقدم ان التقوى امتثال ما امر الله تعالى به واجتناب

ما نهى

وجلت

ويا جل

ذرف درفا ودرفانا
اذا سال ودرفت
عينه سال منها الدمع

ما نهى عنه واصله وقوله بيضة قد من اوة اية والاصل منها وقاية الشا
انية تشتراك الواو والياء اكثرها من عباد وهو ورد وبخور ذلك مكسور الوا
وقد تفتح فابدلت الواو تاء كما ابدلت في تراث وتخمة وتكاءة والاصل
وراث ووخمة ووكاءة وقد اسهبت الكلام على هذه اللفظة في الغاية
القصوى في الكلام على اية التقوى فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية
تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها وتوطين قلبه على ذلك فلذلك قل
له متقي رزقنا الله التقوى واعاننا على ذلك امين بمنه ولطفه الوتر
قوله عليه السلام وانا رهن عليكم عبد قال العلماء العبد لا يكون واليا ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب به المثل على طريق التقدير وان لم يكن كقوله
صلى الله عليه وسلم من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة ولا يكون مفحص القطاة مسجدا ولكن الامثال تاتي فيها مثل هذا
القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى والذي عندي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بفساد الامر ووضعه في غير اهله حتى توضع الولاية في العبد
فاذا كانت فاسمعوا واطيعوا تغليبا لاهون الضررين وهو الصبر على ولاية
من لا يحسن ولايته ليلا يغير ذلك فيخرج منه الى فتنة عمياء لا ادوا لها
ولا خلاص منها وقد ذكر في رواية تحدي الولاة وظلمهم فقال اسمعوا واطيعوا
ما اقاموا فيكم كتاب الله تعالى وهذا دفع اليوم لا محالة ولا حاجة بنا
الى التعيين فهذه من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بما سيكون وقد
كان السيوطي
قوله عليه السلام عليكم بسنتي السنة في اصل اللغة وفي الشرع
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في الجماعة ولم يات دليل
على وجوبه ومراده هنا بذلك السنة التي تقابل الفرض والمراد بها في الحديث
اعم من ذلك وهو اتباع ما اصله صلى الله عليه وسلم من امر ونهي وجوبا
وندبا واباحة لجد تقصير العقائد الايمانية التي عليها تبنى الاحكام
الشرعية قوله عليه السلام وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
يريد الاربعة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين

وهم الذين شملهم الهدى وحسن المهدى وانجد الله فيهم وعده وانهى حمده
في قوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وقد قال عليه السلام اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فخص من الاربعة اثنين وقال للمراة
التي سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت اه فان لم اجدك فقال كجدي ابي بكر
فخصه من الاثنين وهذا خصوص خصوص الخصوص وامره صلى الله عليه
وسلم بالتمسك بسنة الخلفا يكون لامرين احدهما التقليد لمن عجز
عن النظر والثاني الترجيح عند اختلاف الصحابة فيقدم الحديث الذي
فيه الخلفا او ابو بكر وعمر وفي هذه النزعة كان مالك يذهب وبنى عليه
في الموطا قاله ابن العربي رحمه الله تعالى قوله عليه السلام عضوا
عليها بالنواجذ العض كله بالضاد الا عند الزمخشري فانه بالظاء قال
وعظ زمخشري ابن عمرو انه لم يدع من اهل الاسعفا او مخلف نوا جذ
بالذال المعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس والانسان اربعة نواجذ
بالذال المعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس وللانسان اربع نواجذ
هي اقصى الاسنان بعد الارحاء وسمي ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ
وكمال العقل محكما حتى بدت نواجذه اذا استغرق في الضحك والمعنى
عضوا عليها بجميع الفم لا نفسها وهو الاخذ باطراف الاسنان وهذا
من احسن الاستعارة وابلغ المجاز وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس
ومنه قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ونوره
تعالى معقول لا محسوس فاعرفه الثامن قوله عليه السلام واياكم ومحدثات
الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر والتقدير اياكم باعدوا واتقوا
محدثات الامور تحذيرا من المحدث في الدين واتباع غير سنن
الخلفا الراشدين قال القاضي ابو بكر المحدث على قسمين محدث ليس له
اصل الا الشهوة او العمل بمقتضى الارادة فهذا باطل ومحدث يحتمل

النظير على النظير فهذه سنة اخلفاء والائمة الفضلاء ولين المحدث بذمها
للفظ محدثة وبدعة الالفة قال اسد تعالى ايا يتهم من ذكر من ربهم محدث
وقال عمر رضي الله تعالى عنه نعمت البدعة هذه وانما يذم من البدعة ما
خالف السنة ويذم من المحدث ما دعى الى ضلالة قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في آخر كتاب القواعد البدعة حقيقة
في الواجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك ان
نعرضها على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة
او في قواعد التحريم فمحرمة او الندب فمندوبة او الكراهة فمكروهة او المباح
فمباحة وللبدع الواجبة امثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام
الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك واجب لان حفظ
الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب فتدوين غريب الكتاب والسنة من اللغة وتدوين الفقه
والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد
الشريعة على ان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك
الا بما ذكرناه وللبدعة المحرمة امثلة منها مذاهب القدرية والجبرية
والمرجية والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة وللبدع المندوبة
امثلة منها احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول
ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف والجدل ومنها جمع المحافل
للاستدلال في المسايل ان قصد بذلك وجه الله تعالى وللبدع المكروهة
امثلة كزخرفة المساجد وتزويقها وللبدع المباحة امثلة منها مصافحة
عقيب الصبح والعصر وقد اختار الشيخ محي الدين انه ان صافح من
كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكر وان صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة
قال لان المصافحة عند اللقاء سنة عند جماع الاحاديث الصحيحة
في ذلك وكونه عقيب بعض الصلوات فرط في التزام لا يخرج ذلك بعض
عن كونه مشروعا فيه والله تعالى اعلم ومنها التوسع في المآكل والملابس

والمساكين وليس الدليل الا مدة وتوسيع الاكام وقد اختلف في ذلك فمنع بعض
العلما من البدع المذمومة وجعله احدث من السنن المتعوله في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجده كالاستعاذة في الصلاة والبسملة
هذا اخر كلامه وروى البيهقي باسناده في مناقبه عن الشافعي رضي
الله عنه المحدثات من الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا
او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من
الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر
رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة
لم تكن وان كانت ليس فيها رد لما مضى والله اعلم

[illegible] عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم
وانه ليسير على من يسره الله تعالى تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم
الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب
الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وصلاة
الرجل من جوف الليل ثم تلى تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم
قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال
الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه ثم قال كف
عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح [illegible] على حديث من وجوه
[illegible] هذه الاستفهام منه عليه السلام هل ينصرف الى العمل المطلوب
الامتياز به او لنتيجته وهو دخول الجنة والاول هو الظاهر الاتراه
قال دلني على ما يسره الله تعالى عليه وما يريد الا العمل وقد فسره
فقال تعبد الله الى اخره [illegible] قد تقدم ان اقامة الصلاة هي الاتيان
بها بالشروط المصححة والمكملة واقامتها المداومة على الخلاف المتقدم والكلام

على الزكاة والصوم والحج في الحديث الثاني بما يغني عن الاعادة الثالث قوله
عليه السلام الا ادلك على ابواب الخير فيه التشويق الى ما سيذكر قبل ذكره
ليكون اوقع في النفس وقد تقدم مثل ذلك والخير ضد الشر واما قوله تعالى
ان ترك خيرا فالمراد به المال قال الجوهري والخير بالكسر الكرم والخيرة الاسم من
قولك خار الله لك في هذا الامر والخيرة مثال العنبة من الاسم قولك اختاره
الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين
والاختيار الاصطفاء وكذلك التخير والاستخارة طلب الخير يقال استخر الله
تعالى يخر لك وانما قال عليه السلام ابواب الخير بصيغة جمع القلة وان كان في مساق
الترغيب والحض لانه لا كثرة له فهو كاذان واقلام واقسام ونحو ذلك مما
لا كثرة له وعلاقة المجاز فيه انه كما ان الباب منه يدخل الى البيت ونحوه
فكذلك يدخل الى الخير من بابه فشبه المعقول فيه بالمحسوس كما تقدم وقوله عليه السلام
والصوم جنة اي مجن وستر من النار والمراد بالصوم هنا غير الفرض وكذلك
قوله عليه السلام والصدقة تطفي الخطيئة انما يراد بها صدقة النفل لا الفرض
وقد تقدم قوله عليه السلام والصدقة برهان في الحديث الثالث والعشرون
اي برهان على ايمان صاحبه الرابع قوله عليه السلام وصلاة الرجل من جوف
الليل اختلف في الافضل من اوقات الليل فمذهبنا انه الثلث الاخير منه
وبين العلماء في ذلك خلاف والله اعلم وكذلك قال الشافعي اخر الليل احب
الي من اوله قال فان جزا الليل اثلاثا فالثلث الاوسط افضل واستدل
له بحديث داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه الحديث
الى اخره وفيه نظر والله تعالى اعلم وفي الحديث من قام من الليل قدر حلب شاة
كتب من قوام الليل وهل يشترط ان يكون قيام الليل بعد النوم او لا يشترط ذلك
وظاهر الحديث الاطلاق وبين العلماء في ذلك خلاف والله اعلم الخامس قوله
ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون يعني التجافي الترك
والتنحي جافى جنبه عن مضجعه اذا نحاه وفي الحديث تجافى بضبعيه
اي يبعدهما عن الارض وعن جوفه فقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن

الرابع

كما يطفي الماء النار

المضاجع اي يبعد بها عن الارض ويزول وقيل التجافي التنحي الى فوق واستحسنه
ابن عطية والمضاجع موضع الاضطجاع للنوم واختلف المفسرون في وقت
هذا التجافي فعن انس بن مالك قولان احدهما الصلاة بين المغرب والعشا
والثاني انتظار العشا الاخرة لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقال
الضحاك وتجافي الجنب هو ان يصلي الرجل العشا والصبح في جماعة قال ابن عطية
وجمهور المفسرين على ان المراد صلاة النوافل بالليل قلت وهو ظاهر هذا
الحديث لتعبيره عليه السلام له بصلاة الرجل من جوف الليل ولا يراد بذلك
الا النوافل قال ابن عطية ورجح الزجاج هذا القول بانهم جوزوا باخفا
فدل ذلك على ان العمل اخفا ايضا وهو قيام الليل قلت يريد بقوله جوزوا
باخفا ما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا
يعملون وقد جا ان الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول
انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم
اني قد ابحتهم دار كرامتي السادس قوله عليه السلام الا اخبركم براس الامر
وعموده وذروة سنامه الجهاد جعل الامر كالفحل من الابل وكانت الابل
خيار اموالهم ويشبهون بها روساهم كما قالوا هو الفحل لا يقرع انفه فجعل
الجهاد راس هذا الامر ولا يعيش الحيوان في العادة بغير راس والعمود
هو الذي يقيمه ولا ثبات له في العادة بغير عمود والذروة بكسر الذال وضمها
والقياس جواز الفتح كجذوة وقد قرئت بالحركات الثلاث اعلا كل شي
وذروة سنام البعير طرف سنامه قال ابن فرج والجهاد لا يقاومه شي
من الاعمال قلت ليس هذا على اطلاقه وعمومه فان فضل طلب العلم
افضل من الجهاد واما اذا تعين كل واحد منهما فلا كلام وفي الخبر انه
يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما
على دم الشهدا ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم
مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان ما ورا دم الشهيد
من ساير فنون الجهاد كلا شي بالاضافة الى ما فوق المداد من
فنون

نقل

فيه مع ان طلب العلم افضل من الجهاد

فنون العلم وذكر ابن ابي زيد عن ابن القاسم انه قال روي ان الرسول عليه
السلام قال ما جمع الاعمال البر في الجهاد الا كنفلحة في بحر وما جمع اعمال البر في الجهاد
في باب العلم الا كنفلحة في بحر فايدة قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في ثانيه
اجماع الائمة الاربعة اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي الصلاة
افضل الاعمال البدنية وتطوعا افضل التطوع وقال احمد لا اعلم بعد الفرايض افضل
من الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شئ عندهما من الاعيان من
اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد والله تعالى اعلم وقد استوعبت الكلام
على هذا المعنى في صدر شرحي لرسالة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى انتهى
قوله عليه السلام الا اخبركم بملاك ذلك قال الجوهري ملاك الامر وملاكه
بريد بفتح الميم وكسرها ما يقوم به ويقال القلب ملاك الجسد انتهى قوله
فاخذ بلسانه وقال كف عليك هذا اللسان جارحة الكلام واللسان اللغة
والكلام قال الله تعالى عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
اي بلغتهم انشد ابو علي في تكملته لابي زيد

ثم قال هذا فيه بلغ

المين

لدن بهز الكف يعسل متنه فيه كما عسل الطريق الثعلب

ثم قال هذا فيه بلغ المين والسان لسان الميزان واما السن بكسر اللام فاللغة يقال لكل قوم لسن
اي لغة يتكلمون بها فاما الجارحة فمذكر وتؤنث قال ابو علي ولغة القرآن
التذكير ويجمعي الجمع فيه على افعله نحو قوله تعالى واختلاف السنتكم يدل على
ذلك قلت يريد ان القاعدة في ذكر ان كل اسم كان على اربعة احرف فانه

نحو عناق واعنق وذراع
واذرع وقد جاء في القرآن
على افعله

حرف مد ولين ان كان مذكرا جمع على افعله نحو حزان واحزنة وعمود
واعمده ورغيف وارغفة وان كان مونثا جمع على افعل فذل على التذكير
واما من انث فيقول كاعنق قال الجوهري وقد يكنى بها عن الكلمة فتونث
حينيذ قال اعشى باهله ان التي لسان لا اسر بها من علو لا يجب منها ولا سخت
لطيفة بيانية انما اخذ عليه الصلاة والسلام لسان نفسه ولم يسكت
عن ذكر لقوله كف عليك لسانك لما تعهد من ان الامور المعلية متاخرة
عن الادنى كانت الحسية في الزنا فلاجرم كانت النفس بالحيا تاخذ فاذا

بالحسيات

ذكر المعنى العقلي الجلي ثم يعقبه بالتمثيل الحسي كذا قال ابن الخشاب الى
الظهور حتى ان العقل البقاني قد يزيده التمثيل بالحسي زيادة قوة كما
في قول ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه ولكن ليطمئن قلبي ولو قلت والله
لا تنال منه قدر خردلة كان جعل الخردلة في كفك واشارتك اليها ابلغ
وذلك بان تقول والله لا تنال منه قدر هذه الخردلة وكذا لو قلت عند
اشارتك الى الماء والنار هذا وذاك فيجتمعان كان ابلغ مما اذا قلت الماء
والنار كيف يجتمعان فتبينت لهذه اللطيفة ما احلاها وفايدة ما اسناها
والله المحمود على توفيقه **التاسع** قوله عليه السلام ثكلتك امك الثكل
فقدان المرأة ولدها وكذلك الثكل بالتحريك وامرأة ثاكل وثكلى وثكلته
امه ثكلا وهذا من باب ترتبت يمينك وعقرى حلقى مما لا يراد به حقيقة
الدعاء على المخاطب **العاشر** قوله عليه السلام وهل يكب الناس الى اخر
الحديث كب من النوادر فانه يتعدى ثلاثيا ولا يتعدى رباعيا تقول كببت
الشيء واكب امر فلا يتعدى في هذا الحديث وقد تقدم ما في الصمت
وقلت الكلام في حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت فلا معنى لاعادته الا التكرار وربك العزيز الغفار

الحادي عشر عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم
ابن ناشر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشيا
فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها
حديث حسن رواه الدارقطني وغيره **التعريف** جرثوم بن ناشر وقيل
ابن ناشب وقيل ناشم ويقال جرهم بن ناشر ويقال جرثوم بن الاشتر بن
النضر ابو ثعلبة الخشني كذا قال ابن العربي ونسبه في خشين الى الحارث بن
قضاعة بن مالك بن حبير وهو مشهور بكنيته كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له بسهم يوم خيبر وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه
فاسلموا نزل الشام ومات اول امارة معاوية وقيل مات في امارة يزيد

وقيل

والحصايد ما قيل في الناس
باللسان وقطع به عليهم
قاله الجوهري ح

الخشن بضم الخاء وفتح
الشين المعجمة وبعدها نون
ابن حبيب بن عمرو بن
ثعلبة بن حرثان بن
الحارث بن مازن بن
قضاعة

الكاب
المضر

وقيل توفي سنة خمس وتسعين في امارة عبد الملك والاول اكثر روى عنه
ابو ادريس الخولاني وجبير بن نفير ومسلم بن مسلم روى له الجماعة تم الكلام
على الحديث من وجوه الاول يقال فرض الله علينا وافترض والاسم الفريضة
والجمع الفرائض اي اوجب وحتم والزم والفرض عند المقل والفريضة
ايضا ما فرض في السائمة من الصدقة يقال افرضت الماشية اي بلغت
نصابا يجب فيه الفريضة والفريضان الجذعة من الغنم والحقة من الابل
والفريضة في المواريث معروفة ومعنى تلا تضيعوها لا تتركوها ولا
تهاونوا فيها وتؤدوا بها كما فرض عليكم الثاني الحدود جمع حد وهو
الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه تقول حددت الدار احدها
حدا والتحديد مثله ومعنى فلا تعتدوها فلا تجاوزوها وقفوا عندها
الثالث قوله عليه السلام وحرم اشياء فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها
ولا تقربوها وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وهذا من الكلام الجامع البليغ
من الايجاز والاختصار وقد اشتمل هذا الحديث على جملة اشرعية حكما
وادبا الرابع قوله عليه السلام وسكت عن اشياء الى آخر الحديث هذا
موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وروي
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اتركوني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم
بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم غاية
الرفق ودفع الحرج عنهم وارادة التسهيل عليهم وكان صلى الله عليه وسلم حين
يترك العمل خوفا ان يفرض عليهم وقال لو قلت نعم لوجب ستل عن الحج افي
كل عام هو ام في عام واحد واشباه ذلك فنبه ستلوح من قوله
عليه السلام وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ان الاشياء
قبل ورود الشرع على الاباحة هكذا قال بعضهم وظاهر الحديث عندي
ان لا حكم البتة وهذا هو الصحيح في الاصول خلافا للذاهبين من اصحابنا
القائلين بالحظر وابي الفرج القائل بالاباحة والمسئلة مبسوطة في كتب الاصول

وانما المقصود التنبيه على ما فيهم من نحوي الحديث والله سبحانه الموفق في
القديم والحديث ومما ينبه عليه ايضا هنا ان حنفي سكت عن اشياء لم
ينزلها عليكم ولا حكم فيها لحكم لانه السكوت على ظاهره اذ ذلك مستحيل في
حقه تعالى اذ هو سبحانه وتعالى متكلم على الدوام والكلام من صفاته القديمة
المتعلقة بذاته عز وجل الحديث الحادي والثلاثون عن ابي
العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس حديث
حسن رواه ابن ماجة وغيره باسانيد حسنة التعريف سهل بن عله
ابن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة
ابن كعب بن الخزرج الساعدي الانصاري المدني يكنى ابا العباس وقيل
ابو يحيى كان سنه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة
وتوفي سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين بالمدينة وهو
اخر من مات من الصحابة بالمدينة وقيل اخر من مات بالمدينة جابر بن عبد
الله كما تقدم والله اعلم ومات وله مائة سنة واحسن سجين نراه
شهد قضا النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنين وانه فرق بينهما كان اسمه
حزنا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه سهلا روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على
ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر روى عنه الزهري وابو
حازم سلمة بن دينار وسعيد بن المسيب وابو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي
وكبير سواه وغيرهم روى له الجماعة ثم الكلام على الحديث
من وجوه الاول هذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام كما تقدم وهو من جوامع الكلم كما تقدم الثاني الزهد في اللغة
خلاف الرغبة يقال زهد علي اذا وفي الشيء زهدا وزهادة وزهد بالفتح
لغة والزهد القليل المال وفي الحديث افضل الناس مؤمن مزهد
الوعيد

وايزهيد القليل فقال رجل زهيد الاكل وواحد زهيد قليل الاخذ للماء واذا علمت حقيقة الزهد لغة فلا بد من معرفته شرعا وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا لا نطوله بذكره اذ ليس هذا الكتاب موضوعا لذلك والذي رجح عند بعضهم انه استصغار الدنيا بجملتها والاحتقار لجميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في غير ما اية من كتاب الله تعالى من ذلك قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى وقوله تعالى فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الى قوله والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم لانها اذا كانت عنده حقيرة هانت عليه فترك منها زهدا فيها كل ما لا قربة فيه من التنعم به فيها من المطعم والمشرب والملبس والمركب والمسكن والتلذذ بملاذها والخلود فيها الى الراحات ولم ياخذ من ذلك كله الا قوام عيشة اوما كان زايدا على ذلك مما ندب الى اخذه كما فعل نوبين جمعته ولباس ما يستر به الناس عاده لان الله عز وجل يحب ان يرى نعمته على عبده كما جاء في الحديث وكالراحة التي يستعين بها على الطاعة على ما جاء عن معاذ بن جبل من قوله لابي موسى فانا انام اول الليل واقوم اخره واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فهذا هو الزهد في الدنيا واما ترك ما يجب تركه من المحرمات فلا يسمى زهدا ولا طاعة بنعم ان نوى بتركه امتثال امر الله تعالى اثيب على ذلك واما ترك ما يجب اخذه من قوام نفسه ومن تلزمه نفقته فمعصية يستحق عليها العقوبة فالزاهد اذا هو المستصغر للدنيا المحتقر لها الذي انصرف قلبه عنها لصغر قدرها عنده فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقد ولا ياخذ منها الا ما امر باخذه وما يعينه على طاعة ربه ويكون مع ذلك دايم الشغل بذكر الله تعالى وذكر الاخرة والفكر فيها لا ينتقل عن ذلك الا الى ما هو في معناه من ذكر الله تعالى وذكر الاخرة على قدر الامكان وطلب القربة لاهلاله

متعلقة بما ترك انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الى قوله والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تعالى

صفحة ٥

الى

فيفك

وطلبا للاستراحة منه بما هو اخف عليه مما فيه تسلية لنفسه وهذا هو
ارفع احوال الزهد لان من بلغ الى هذه المرتبة منه فهو في الدنيا بشخصه
وفي الاخرة بروحه وعقله قد غلب وسواس الشيطان واستحق الثواب
الجزيل من الله تعالى والرضوان تنبيه قال العلما الدنيا عبارة
عما حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض هذه ذاتها وحقيقتها
واما المزهود فيه منها فنقل الحرث المحاسبي رحمه الله تعالى في ذلك ثلاثة
اقوال فقيل الدنيا الدرهم والدينار وقيل المطعم والمشرب والملبس والسكن
وقيل الحياة فكانوا يزهدون في الحياة الدنيا والذي اعتقده ولا ارتاب
فيه ان دنيا كل انسان بحسب حاله حتى ان كلام الفقيه بين طلبته
وكلام الشيخ بين تلاميذه وكلام الامير بين اجناده وما اشبه ذلك دنيا
بالنسبة اليهم الا ان يقصدوا بذلك وجه الله تعالى والدار الاخرة وهذا
لا يكاد يصح الا من موفق قد لاح له من معالم الاخرة لائح فاشتاق الى
لقا مولاه وغلب شيطانه وهواه فعزفت نفسه عن الدنيا وتقمص
لباس التقوى كما قال حارثة للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا
فقال له ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا
فاستوى عندي ذهبها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني
انظر الى اهل الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل النار في النار يعذبون
قال يا حارثة فالزم هذا او قريبا منه خليلي لا والله ما انا منكما اذا
علم من ال ليلى بدا ليا فمثل هذا تكون له الدنيا سجنا ومقامه فيها
هما وغبنا كما قال عليه السلام الدنيا سجن المومن وجنة الكافر فنسال
الله تعالى التوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه قال القاضي
ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى واما المزهود من اجله الباعث
على الزهد والذي عنه يكون الزهد فخمسة اشيا احدها انها فانية
شاغلة للقلوب عن التفكر في امر الله والثاني انها تنقص عند الله تعالى
درجات من ركن اليها والثالث ان تركها قربة من الله تعالى وعلو مرتبة

عنده

وقف على حقيقة الدنيا

والتلذذ بملاذها والخلود فيها الى الراحة ولم ياخذ من ذلك الا قوام عيشه صح

وقف

عرفت

عنده في درجات الجنة والرابع طول الحبس والوقوف في القيامة
للحساب والسوال عن شكر النعيم والخامس رضوان الله تعالى والامن
من سخطه وهو اكبرها قال الله تعالى عز وجل ورضوان من الله اكبر قلت
ولو لم يكن في الزهد في الدنيا الا هذه الخصلة التي هي رضوان الله
تعالى لكان ذلك كافيا فنعوذ بالله تعالى من ايثار على ذلك وقد قيل
من تسمى باسم الزهد فقد سمي بالف اسم ممدوح هذا مع ما للزاهدين
من راحة القلب والبدن في الدنيا والاخرة فالزهاد هم الملوك في
في الحقيقة كما قال بعضهم • ارى الزهاد في روح وراحة • قلوبهم عن الدنيا مزاحة •
• اذا ابصرتهم ابصرت قوما • ملوك الارض سيمتهم سماحة • وهم العقلا لايثارهم
الباقي على الفاني وقد قال الشافعية لو اوحي لاعقل الناس صرف الى
الزهاد وكم بين من شغله الله وبين من شغلته الدنيا شتان بين
الشغلين • تشاغل قوم بدنياهم • وقوم تخلوا لمولاهم • فالزمهم باب مرضاته
وعن ساير الخلق اغناهم • وفي الودعانية عن ابي هريرة الخدري رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرجل يعظه ارغب فيما
عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا
يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم
حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا نبي الله او يصلون
قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا
لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ولو جينا نورد ما جا في الزهد لخرجنا
عن شرط الكتاب والله الموفق للصواب الثاني قوله عليه السلام
يحبك الله هو بفتح البا المشدده والاصل يحببك بكسر الاولى وسكون
الثانية مجزوم على جواب الامر الذي هو ازهد في الدنيا فاسكنت البا
الاولى عند ارادة الادغام بنقل حركتها الى الساكن قبلها وهو الحا فاجتمع
ساكنان فحرك الاخر لالتقا الساكنين بالفتح تخفيفا ولا بد من ذكر حقيقة
المحبة هنا بالنسبة الى الله عز وجل فنقول قال الامام ابو عبد الله المازري

الدنيا

عن ابي سعيد

والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة

رحمه الله تعالى الباري لا يوصف بالصفة المعهودة فينا لانه متقدس
عن ان يميل اليه وليس بذي جنس وطبع فيوصف بالشوق الذي تقتضيه
الجنسية والطبيعة البشرية وانما محبته سبحانه للخلق ارادته لثوابهم
وتنعيمهم على راي بعض اهل العلم وعلى راي بعضهم ان المحبة راجعة
الى نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قلت فعلى الاول تكون صفة
ذات وبه قال ابن فورك وعلى الثاني تكون صفة فعل ثم قال الامام ومعنى
محبة المخلوقين له ارادتهم ان ينعمهم ويحسن اليهم قلت وقد تكون محبة
المخلوقين له سبحانه لما ابتداهم به من نعمه وغمرهم باحسانه واليه الاشارة
بقوله عليه السلام حبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ولصرف الالام ودفع
المضار عنهم وغير ذلك مما لا يكاد يحصر وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
فلا تنحصر محبتهم فيما قال الامام من ارادة التنعيم والاحسان في الاستقبال
واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام جبلت القلوب على حب من احسن
اليها الحديث ولا احسان في الحقيقة الا من الله تعالى لانه تعالى خالق المحسنين
واحسانهم فهو الحقيق بالمحبة دون من سواه ومن محبته محبة من احبه
من نبي وملك وولي وغير ذلك ومن محبته ايضا امتثال امره واجتناب
نواهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا تصح حقيقة المحبة
الا بذلك ولقد احسن من قال تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا محال في القياس
لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع ولذلك قال سهل
ابن عبد الله التستري المحبة معانقة الطاعة ومباينة المخالفة وقال
ابو علي الروذباري المحبة الموافقة وقال يحيى بن معاذ ليس الصادق
من ادعى محبته ولم يحفظ حدوده قال الشيخ ابو القاسم بن هوازن
القشيري رضي الله تعالى عنه في رسالته محبة الحق سبحانه للعبد
ارادته الانعام فالرحمة اخص من الارادة والمحبة اخص من الرحمة
فارادة الله تعالى ان يوصل الى العبد الثواب والانعام تسمى رحمة وارادته
بان يخصه بالقربة والاحوال العلية تسمى محبة وارادته سبحانه صفة

واحده

او يمال

قف

الصلاة وم

نهيه

قف

محال

لانعام مخصوصة عليه كما ان رحمته ارادة

واحدة فبحسب تفاوت متعلقاتها تختلف اسماؤها فاذا تعلقت بالعقوبة
تسمى غضبا واذا تعلقت بعموم النعم تسمى رحمة واذا تعلقت بخصوصها
تسمى محبة ثم قال بعد كلام واما محبة العبد لله تعالى فحالة يجدها من
قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه له وايثار رضاه
وقلة الصبر والاهتياج اليه وعدم القرار من دونه ووجود الاستيناس
بدوام ذكره له بقلبه وليست محبة العبد له سبحانه متضمنة ميلا
ولا احتظاظا كيف وحقيقة الصمدية تقدسه عن اللحوق والدرك
والاحاطة والمحبة بوصف الاستهلال في المحبوب اولى منه بان يوصف
بالاحاطة ولا توصف المحبة بوصف ولا تحد بحد اوضح ولا اقرب للفهم من
المحبة وقال صاحب المفهم واما محبة العبد لله تعالى فقد تاولها
بعض المتكلمين لانهم فسروا المحبة بالارادة والارادة انما تتعلق
بالحادث لا بالقديم ومنهم من قال لان محبتنا انما تتعلق بمستلذ
محسوس والله تعالى منزه عن ذلك وهاولا تاولوا محبة العبد
لله تعالى بطاعته وتعظيمه اياه وموافقته له على ما يريد منه واما
ارباب القلوب فمنهم من لم يتاول محبة الله تعالى هي الميل الدايم بالقلب
الهايم ثم ذكر عن ابي القاسم القشيري ما تقدم ثم قال فهولا قد صرحوا
بان محبة العبد لله تعالى هي ميل من العبد وشوقان وحالة يجدها
العبد من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو صحيح والذي
يوضحه ان الله تعالى قد جبلنا على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر
ما ينكشف للعاقل من حسن الشي وجماله مال اليه وتعلق قلبه به حتى يفضي
الامر الى ان يستولي ذلك المعنى عليه فلا يقدر على الصبر عنه وربما لا
يشتغل بشي دونه ثم الحسن والكمال نوعان محسوس ومعنوي فالمحسوس
كالصورة الجميلة المشتهات لنيل اللذة الجسمانية وهذا في حق الله
تعالى محال قطعا اما المعنوية فكمن اتصف بالعلوم الشريفة والافعال
الكريمة والاخلاق الحميدة فهذا النوع تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب

حتى قال المحبة لله تعالى

وشوقان

الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتتنعم بخبره وخيره وتهتز لسماع
اقواله وتتشوف لمشاهدة احواله وتلتذ بذلك لذة روحانية
لا جسمانية كما نجده عند ذكر الانبيا والعلما والفضلا والكرما
من الميل واللذة والرقة والانس وان كنا لا نعرف صورهم المحسوسة وربما
قد يسمع ان بعضهم قبيح الصورة او اعمى او اجذم ومع ذلك فذلك الميل والانس
والتشوف موجود انا ومن شك في وجدان ذلك او انكره كان عن جبلة
الانسانية خارجا وفي عمى المعتوهين والجاهلين والجا اذا تقرر ذلك
فاذا كان هذا الموصوف بذلك الكمال قد احسن الينا وفاضت نعمه علينا ووصلنا
بره ولطفه وعطفه يضاعف ذلك الميل ويجدد ذلك الانس حتى لا يصبر
عنه بل يستغرقنا ذلك الحال الى ان نذهل عن جميع الاشغال بل ويطرا
على المشتهر بذلك نوع اختلال واذا كان ذلك في حق من كماله وجماله مقيد
مشوب بالنقص معرض للزوال كان من كان كماله وجماله واجبا مطلقا
لا يشوبه نقص ولا يعتريه زوال وكان انعامه واحسانه اكثر بحيث
لا ينحصر ولا يعد اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله
تعالى وحده ثم من خصه الله تعالى بما شا من ذلك الكمال واكمل نوع
الانسان محمد عليه افضل الصلاة والسلام فمن تحقق ما ذكرناه واتصف
بما وصفناه كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان كذلك تاهب
للقايهما بالاتصاف بما يرضيهما واجتناب ما يسخطهما ويستلزم ذلك
~~ويستلزم ذلك~~ كله الاقبال بالكلية عليهما والاعراض عما سواهما الا باذنهما
وامرهما ولتفصيل ذلك موضع قلت وهذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره
الا متعسف فانه ابلغ في التحقيق وساعده على ذلك حسن التوفيق
الرابع قوله عليه السلام وازهد فيما عند الناس يحبك الناس سبب ذلك
والله اعلم ان القلوب مجبولة مطبوعة على حب الدنيا غالبا ومن نازع
انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه وقد
صدق من قال في هذا المعنى وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن
اجتذاعها

كان ح

فيه

فيه

ذابهن

اجتذابها فان تجتذبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها
ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الافلاك والجن المومن اخذا بعموم
لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الجن والانس وقد وقع لي ذلك مع بعضهم
وكانوا يتوددون لي بالكلام في بعض الليالي زمن الانقطاع والتوجه لا في هذا
الوقت فالله تعالى المسؤل في حسن العاقبة انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين

الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد بن مالك
ابن سنان الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك
في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واسقط ابا
سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضا التعريف سعد بن مالك بن سنان
ابن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحرث بن
الخزرج كذا نسبه ابن الكلبي وخليفة بن خياط فيما حكى عنه الرشاطي وكذا نسبه
ابن اسحق وابن عبد البر في ترجمة ابيه ملك غير ان ابن اسحق قال في عبيد
عبد بن الابجر غير مصغر ونسبه ابن سعد فاسقط عبيد الاول وكذا نسبه
ابو عمر في باب ابي سعيد قال الرشاطي وصوابه ما ذكره ابن الكلبي والله
اعلم وقد اختلف في اسمه فقيل سعد كما قدمناه اولا وقال ابن هشام اسمه
سنان وكذا قال ابن الحذاء عن يزيد بن ابي حبيب فالاول هو المشهور
وامه انيسة بنت ابي خارجة بن قيس بن ملك اسلمت وبايعت وهو
مشهور بكنيته ابي سعيد الخدري والخدر قبيلة من الانصار توفي
ابو سعيد هذا بالمدينة سنة اربع وتسعين والاول هو المشهور والقول
الاخير وهم ظاهر والله اعلم وذكر الحافظ بن زبر توفي سنة اربع وسبعين
وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة
وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة وروى عنه علما جما روى
عنه من الصحابة زيد بن ثابت وانس ابن مالك وعبد الله بن الزبير ومن التابعين
سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطا بن يسار

وسبعين وقيل ثلاث وسبعين
وقيل سنة ثلاث وستين
وقيل سنة اربع صح

وغيرهم استصغر يوم احد نفرا استشهد ابوه يوم احد وغزا مع رسول الله
اثنتي عشرة غزوة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين حديثا وانفرد البخاري بستة عشر
حديثا ومسلم باثنين وخمسين حديثا روي له البخاري رضي الله عنهم وعنه
الشرح قد تقدم في الخطبة عن ابي داود انه قال لفقهه يدور على خمسة
احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه
فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم والاضرار ولا ضرار فعلى
هذا يكون هذا الحديث خمس الشريعة قال الجوهري الضر والضرار خلاف
النفع وقد ضره وضاره بمعنى والاسم الضرر قلت وظاهر هذا انه لا فرق
بين الضرر والضرار وانما جاء في الحديث على وجه التاكيد كما قاله عن الجوهري
فالاولى حمل الثاني على فائدة لا تكون في الاول ان امكن فان الاصل التاسيس
دون التاكيد لا سيما في كلام الشارع عليه الصلاة والسلام والذي ظهر لي
في ذلك ان واحدا كالقتل والضرار من اثنين كالقتال من حيث ان الضرار
مصدر ضار وفاعل انما يكون من اثنين غالبا ثم وجدته منقولا والحمد لله
ونقل بعض الناس عن الخشني انه قال الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك
فيه مضرة والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وما علمت
من اين اخذ هذا المعنى وخبر لا محذوف والتقدير لا ضرر ولا ضرار في ديننا
او في شريعتنا او في سنتنا وظاهر الحديث تحريم الضرر مطلقا القليل منه
والكثير ضرورة ان النكرة في سياق النفي تعم غالبا وقولي غالبا لخروج من موضعين
احدهما مثل لا رجل في الدار بالرفع بدليل انك تقول لا رجل في الدار بل
رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والثاني سلب الحكم عن العموم نحو لا كل
عدد زوج فان هذا ليس حكما بالسلب على كل فرد من افراد العدد والا لم
يكن زوج وذلك باطل وانما مقصودك ابطال قول من قال كل عدد زوج فعلت
له انت ليس كل عدد زوجا اي ليست الكلية صادقة بل بعضه ليس كذلك فهذا
سلب النفي عن العموم لا حكم بالسلب على العموم قاله القرافي رحمه الله تعالى واذا

تفرد

عليه

الشرح

ان الضرر

يقف على الفرق بين الضرر والضرار

بل

تقرر هذا علمت تحريم الضرر ما قل منه وما كثر على ما تقتضيه صيغة العموم
الا ان يرد مخصص وذلك مثل فتح كوة في جداره يطلع منها على عوراتهم
او احداث فرن او حمام او رحى او معصرة فان ذلك يمنع لوجود الضرر بالدخان
وصوت الرحا وما اشبه ذلك وهذا بخلاف ما قل ضرره جدا كنفض اوعية
التراب وما في معناه والحفر عند الابواب فهذا خفيف اذ ذلك يكون
في ساعة لطيفة وكذلك يمنع الزبل الذي يتولد منه الدود في الرحاب والناموس
مسئلة اذا انهارت بير جاره وله فضل ماء وجب عليه ارسال فضل مايه
الى زرع جاره بشروط ثلاثة احدها ان يكون قد زرع على اصل ما والثاني
ان يتشاغل باصلاح بيره والثالث ان يخشى على زرعه الهلاك مسئلة اذا
احتاج جاره الى غرز خشبة في جداره هل يجب عليه تمكينه من ذلك او له منعه
في المسئلة قولان مشهورهما له المنع ولكن يندب الى تمكينه من ذلك لقوله
عليه السلام لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ومنشا الخلاف
هل هذا النهي على الالزام او الندب والحث على محاسن الاخلاق وحسن
الجوار والشافعي ايضا قولان والجديد عدم الوجوب كما نقول وبه قال ابو
حنيفة والكوفيون وبالايجاب قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو
ظاهر الحديث مسئلة للرجل ان يعلي بناه على جدار جاره وان اضر ذلك
بجاره واظلم عليه ابواب غرفة ومنع الشمس ان تقع في حجرته قال الابهري لانه
يبني في ملكه فليس لجاره ان يمنعه من ذلك وان كان بناؤه يستره من الشمس
والريح وذكر ابن شعبان ان ذلك من الضرر الممنوع وهو ظاهر الحديث وقال
ابن كنانة اذا رفع بنيانه ليضر بجاره من شمس يمنعه منفعتها او لضرر يدخله
عليه ولا نفع له في بنيانه فانه يمنع من هذا والله تعالى اعلم الحديث
الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماهم ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره
هكذا وبعضه في الصحيحين الكلام على الحديث من وجوه الاول جعله هذا

الحديث حسنا فيه نظر والذي في العمدة احمد انتهى رحمه الله تعالى عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي الصحيح ايضا قال ابن ابي مليكة
كتب ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
فكان ينبغي ان يذكر ما في الصحيحين ويقول زاد البيهقي وغيره من طريق صحيح
ولكن البينة على المدعي والله اعلم وقال صاحب الايضاح وفي رواية ان امرأتين
كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت وقد نفذت بالاشفى في كفها فادعت
على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماءهم واموالهم ذكروها
بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت
فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن على المدعى عليه اليمين قيل ان فصل
الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو قوله صلى الله عليه
وسلم البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه وقيل فصل الخطاب قولهم
في صدور الرسائل اما بعد كما تقدم في الخطبة انتهى المقصود الهام
من هذا الحديث معرفة المدعي والمدعى عليه الحكم على ذلك وقد قال
اصحابنا المدعي من تجرد دعواه عن امر يصدقه او كان اضعف المتداعيين
والمدعى عليه من يترجح جانبه بعهود او قرينة حال فاذا ادعى احدهما
خلاف العرف والاخر ما يوافقه فالقول للمدعي وكذلك كل من
ادعى وفاء ما عليه او رد ما عنده من غير امر يصدق دعواه فانه
مدعٍ الا المودع اذا ادعى رد الوديعة فانه يصدق اذ رجح جانبه
بالاعتراف له بالامانة فان اشهد عليه فهل هو باق على امانته
او لا فيه خلاف ثم الدعوى المسموعة هي الصحيحة وهو ان يكون
المدعي به محققا معلوما فلو قال لي على شيء لم تسمع وكذا لو قال لي
لي عليك كذا وكذا او لك علي كذا وكذا والحديث دال على ان اليمين الجانب

اليمين

ايجاب اليمين على المدعى عليه وان غلب على الظن صدق المدعي لايدل
لفظه على كثير من ذلك وهذه كلها تصرفات من الفقهاء رحمهم الله تعالى
فيه من تخصيص عمومه وكذلك اشتراط الخلطة بين المتداعيين او قيامها
يقوم مقامها في اليمين عندنا واختلف في حقيقتها فقال ابن القاسم
هي ان يبالغه او يبايعه او يشتري منه مرارا وان تقابضا في ذلك
الثمن وتفاصلا قيل التفرق وقاله اصبغ وقال سحنون لايكون خلطة
الا بالبيع والشراء من الرجلين المتداعيين وقال الشيخ ابو بكر معنى ذلك
ان ينظر الى دعوى المدعي فان كان يشبه ان يدعي مثلها على المدعى عليه
احلف او ان كان مما لايشبه ونفيها العرف لم يحلف الا ان يأتي المدعي
بدلج وقال القاضي ابو الحسن ينظر الى المتداعيين فان كان المدعى عليه
يشبه ان يعامل المدعي حلف ومنهم من قال المسئلة على ظاهرها ولا يحلفا
لاثبوت الخلطة بينهما والمعاملة وفي ذلك فروع وتفاصيل موضعها
كتب الفقه المطولة اما لو ادعت المراة على زوجها طلاقا والعبد على سيده
عتاقا لم يحلفا وكذلك لو ادعى رجل على امراة نكاحا لم يجب عليها يمين
في ذلك قال سحنون الا ان يكونا طارئين وفي ذلك كله خلاف لغيرنا ولم يشترط
ابن نافع وابن لبابة من اصحابنا الخلطة كما يقول المخالف وهو قول اكثر
الفقهاء وقال يقول مالك الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام وقد جمعهم الشاعر في قوله الا ان من لايقتدي بائمة فقسمته
ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
وبه قضى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واشتراط الخلطة وان لم يكن
ظاهر فهذا الحديث الصيانة للافاضل من السفهاء والارذال وذلك ان رعاع
الناس واراذلهم يتبذلون للافاضل والعلماء بتكثير الدعاوى وتحليفهم
في اليوم الواحد مرارا ارادة اهانتهم وابتذال حرمتهم لعداوة بينهم او ليبذلوا

الفقهاء السبعة

الخلطة

لهم شيا ليستخلوا به منهم ونحو ذلك [illegible] استثني من اشتراط مسايل كالدعاوي
على الصناع والمنتصبين للتجارة في الاسواق وفي رد الودايع على اهلها
والمسافر يدعي على الرفقة والمدعي لسلعة بعينها ومن اتهم بسرقة
من ضيف وغيره والقايل عند موته لي عند فلان كذا والرجل يحضر
المزايده فيقول البايع بعتك بكذا ويقول البايع بعتني بكذا [illegible]
وينبغي ان يزاد على ذلك من وقف سلعته في السوق فيقول له الرجل
بكم هي فيقول بماية فيقول اخذتها فيقول لا ابيعها فانه يحلف
ما اراد البيع [illegible] قال ابن فرج الاندلسي رحمه الله تعالى استدل بعض الناس
بقوله عليه الصلاة والسلام لادعى ناس دما رجال واموالهم على ابطال قول
قول ملك في التدميه [illegible] استدلاله انه صلى الله عليه وسلم قد سوى
بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها فاذا لم يسمع قول المدعي لي
عند فلان دينارا او درهم كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند
فلان لحرمة الدما ولا حجة له في ذلك لان مالكا رحمه الله تعالى لم يسند
القصاص والدية لقول المدعي دمي عند فلان بل القسامة على القتل
والتدمية لوث يقوي جنبة المدعيين حتى يبدوا بالايمان كساير انواع
اللوث [illegible] ولان التهمة في حق هذا بعيدة لانه قادم على الله فيبعد
في حقه كل البعد ان يتزود في سفره الى الاخرة دم رجل مسلم يعاقب
عليه هذا ما لا يفعله من عنده ادنى مسكة من عقل وان كان فاسقا
او شرا من عبد الله الازرق في زمانه والله تعالى الموفق لا رب غيره
ولا معبود سواه قال واجمع العلما على استحلاف المدعى عليه في الاموال
واختلفوا في غير ذلك فذهب الشافعي واحمد وابو ثور الى وجوبها
على كل مدعا عليه في حل او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم
هذا الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة
واصحابه يحلف على الطلاق والنكاح والعتق وان نكل لزم ذلك وقال الثوري
والشعبي وابو حنيفة لا يستحلف في الحدود والسرقة وقال نحوه ملك

رحمه الله

المبتاع

نحو

مسئلة

رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم [illegible]

من ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم [illegible] على الحديث من وجوه [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالكتاب والسنة والاجماع اعني وجوب الكفاية لا وجوب الاعيان الا الانكار بالقلب فانه من فروض الاعيان اما الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى في قصة لقمان يا بني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور قال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واما السنة فهذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث المتوعد فيها على ترك ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد السفيه ولتاطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض فيلعنكم كما لعن بني اسرائيل كانوا اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فاذا كانه من الغد جالسه واكله وشاربه وكانه لم يره على خطيئة بالامس فضاربا الله ذلك ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على السنة بنيهم داود وعيسى صلى الله عليهما وذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وفي ذلك من الاحاديث في هذا المعنى وفي الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريق الكفاية كما تقدم فمن قام به من الناس سقط عن بقيتهم والا اثم الكل ويكفي

من ذلك ظن القيام به لا العلم ولا بد لكن للوجوب شروط ثلاثة الاول
ان يعرف من يتولى ذلك المعروف وهو ما امر الله تعالى به والمنكر وهو ما
نهى الله عنه فانه ان لم يعرف ذلك فربما نهى عن المعروف وامر بالمنكر والثاني
ان يامن ان يودي انكار المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب الخمر
فيودي ذلك الى قتل النفس وما اشبه ذلك والثالث ان يرجوا القبول
وان امره او نهيه في ذلك يوثر فيه ويزيله او بعضه فالشرطان الاولان
شرطان في الجواز اعني انه اذا فقدا او احدهما حرم الامر والنهي والحالة
هذه والثالث شرط في الوجوب فاذا فقد ووجد الاولان جاز له الامر
والنهي او ندب الى ذلك ولا يجب عليه لانه ربما يطيعه لا سيما اذا ترفق به
في ذلك فان الله تعالى يقول فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وكذلك
جا في الحديث من امر بمعروف فليكن امره في ذلك بمعروف او كما قال عليه
السلام وقد قال بعض المتاخرين من اصحابنا انه اذا راى عورة احد في
الحمام فينبغي ان يكون انكاره عليه بهذه الصيغة وهو ان يقول استتر
سترك ونحو ذلك وقد روي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقع في الشام فانهمر في الخمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فكتب اليه حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل
التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير فترك الرجل
الخمر وتاب منها ونزع عنها لا سيما اذا كان ذلك مع احد ابويه فليكن
تلطفه وترفقه بعد ابلغ قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى
واذا راى الرجل احد ابويه على منكر من المناكر فليعظهما برفق وليقل
لهما قولا كريما كما امره الله تعالى حيث يقول اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
وانظر تادب الخليل عليه السلام وتلطفه في مخاطبة ابيه ازر الكافر
المعاند رجا استيلافه واسلامه حيث قال يا ابة اني خايف ان يمسك
عذاب من الرحمن فقال يا ابة فخاطبه بلفظ الابوة اما احتراما واما

استيلافا

استيلاء فاد استعطانا او للجموع ولم يقل يا رجل او يا هذا ونحو ذلك ثم انه
لم يستعجل عليه بالعذاب ويقطع به عليه وفعوا ان سينزل بكما العذاب او لحقك
ونحو ذلك بل اتى بما يفهم التوقع دون القطع وفيه ايضا الايذان بغاية
الاشفاق والخير وارادة نجاته من العذاب اذ لو قال انه سيقع بك العذاب
ان لم تؤمن ونحو ذلك لعد ايسر مما تقدم بل ربما اعد من ذلك العكس والمساواة
عنده وهو ان يستوي عنده وقوع العذاب به وعدم وقوعه وقال ان
يمسك وتحل بك او تقع به بل اتى بالمس الذي هو اقل ما يكون من العذاب
وشامل من غير هذا المعنى قوله تعالى وان مسته نفحة من عذابه وذلك
وهي الدفعة من الشيء دون عظمه وذكر العذاب ايضا ولم يقل عذاب
الرحمن والعذاب ليكون المعنى عذابا ما لان كل عذاب واذا كان مع الكافر
فما ظنك بالمؤمن ولتعلم ان الانكار انما هو فيما لم يختلف في تحريمه واما
المختلف فيه فلا انكار فيه لاسيما اذا قلنا ان كل مجتهد مصيب وهو
المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب واحد
والمخطئ غير متعين لنا والاثم موضوع عنه لكن لا باس ان يندب للخروج
من الخلاف برفق ويلطف على جهة النصيحة فان العلماء متفقون على
الحث على الخروج من الخلاف قال ابن فرج الاندلسي رحمه الله تعالى وذكر
اقضى القضاة الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء
فيمن قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه اذا كان من
اهل الاجتهاد ام لا يغيره ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير ولم يزل
الخلاف بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله تعالى عنهم ولا يغيره
محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض
على من خالفه اذا لم يخالف نصا ولا اجماعا او قياسا جليا انتهى قال
قلت كيف يليتم هذا بالحكم العظيم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم والله
اعلم ثم ان ترك الامر من عدم وجوبه حتى لو قال تاويل ان ظاهر الاية ترجيح ترك الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر لم يسقط ذلك لانه متعين عليكم انفسكم الوفوا انفسكم
كما تقول عليك زيدا اي الزمه مع قرينة لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وهذا
ظاهر مكشوف قلت الجواب من وجهين احدهما نقل عن ابي الآية والثاني
تأويل اما النقل فاروي عن ابن ابي اسية قال سالت ابا ثعلبة الخشني فقلت
كيف تصنع بهذه الآية فقال اية آية قلت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال لي اما والله لقد سالت عنها خبيرا
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
فاذا رايت شحا مطاعا وهوا متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي
برايه ورايت امرا لا بد لك به فعليك بنفسك وايا كم والعوام فان
من ورايكم ايانا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل يومئذ منهم كاجر
خمسين رجلا يعملون مثل عمله واما القول فان كلا يعني الآية عند الحقيقة
اكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى واذا كان ذلك كذلك فما كلف به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب عليه ذكر على الفاعل
لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول قال الله تعالى ما على
الرسول الا البلاغ المبين ولنعلم ان العلماء قالوا لا يلزم من تولي
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به محتنبا
ما ينهى عنه بل يجب عليه شيئان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه
فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر فان قلت ظاهر قوله
تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية يخالف هذا فكيف الجمع بين
ذلك قلت فيه عندي نظر فان ظاهر قوله تعالى اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم يا باذا جاء في التفسير ان الاحبار كانوا يامرون اتباعهم
ويقلدونهم باتباع التوراة وكانوا هم يخالفونها في جحدهم صفة محمد عليه
السلام وغير ذلك مما هو مثبت منه وقال عبد بن وابصة لقيني ناس
من اهل الجنة فطلعوا على ناس من اهل النار فقالوا لهم قد كنتم تامرونا
بالخير

باشيا عملناها فدخلنا الجنة قالوا كنا نامركم بها ونخالفكم الى غيرها وفي
الصحيح انه عليه السلام راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحا فقلت
يا جبريل من هولاء فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون
عن المنكر ويفعلونه وفي الصحيح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق
اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر
وافعله فظاهر هذا كله ان العاصي اذا لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر
كان اخف حالا من العاصي الامر الناهي فتامله وفي ذلك قيل
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم وليعلم ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالولاة بل من وجدت فيه الشروط
المتقدمة شاع له ذلك واليا كان او غير وال قيل وقد كان في الصدر الاول
غير الولاة يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين
اياهم على ذلك وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من غير ولاية قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل في صفة
التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكن زواله به قولا كان او فعلا
فيكسر الات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع
الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره ويرفق في التغيير جهده
وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون
متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المعتق في غيه
والمسرف في بطالته اذا امن ان يوثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه
محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد
منه من قتله او غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ
والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا
هو المراد بالحديث ان شا الله وان وجد من يستعين به على ذلك استعان
ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان
المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسالة وصواب العمل

بكل حال

فيما عند الحلما والمحققين خلافا لمن رأى الانكار بالصدر وان قتل ونيل
منه كل اذى انتهى واعلم ان مذهبنا ومذهب غيرنا ان الانسان لا يجب عليه
التفتيش والتجسس حتى يعلم هناك منكرام لا بل ليس له ذلك صلا قال
الماوردي من انشا فيه الا ان خبره يثق بتواه ان رجلا خلا برجل الغلة
او بامراة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف
والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك قال النابي قوله عليه السلام فلينكره
بقلبه معناه فليكرهه بقلبه لان ذلك الذي في وسعه وقد تقدم ان ذلك من
فروض الاعيان لان الراضي بالمنكر شريك الفاعل له والله اعلم لكنه ينوي انه
لو قدر على التغيير بيده او لسانه فعل قال النابي قوله عليه السلام وذلك
اضعف الايمان اي اضعف خصال الايمان والمراد هنا بالايمان الاسلام ولذلك
قال في رواية اخرى وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اي لم يبق وراء هذه
المرتبة مرتبة اخرى قاله القرطبي وقال غيره معناه اقله ثمرة والله اعلم قال
الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى واعلم ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قد ضيعوا اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه قوام الامر
وملاكه واذا اكثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد
الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في تحصيل
رضى الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب
معظمه وتخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله
تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله
فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا قال تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا
يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يثاركم ايضا بصداقته
وعوده ومد الهدنة وحلب الوحياة عنده ودوام المنزلة لديه

فان

فان صداقة وصورته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان تنصحه وتهديه
الى مصالح اخرته وتنقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه من
يسعى في عمارة اخرته وان ادى ذلك الى نقص دنياه وعدوه من يسعى
في ذهاب اخرته وان ادى ذلك تنقيصها وان حصل له بذلك ثروة
تفع في دنياه وانما كان ابليس اللعين عدوا لنا بهذا وكانت الانبياء صلوات الله
عليهم وسلامه اوليا المومنين لسعيهم في اصلاح اخرتهم وعدا بتهم اليها فنسال
الله العظيم توفيقا وارشادا الى ما يرضيه عنا وان يعيذنا بجوده
وهذا كلام حسن بالغ في النصيحة للمومنين ولكن اين من يقبل النصيحة
في هذا الزمان الشديد الصعب المنكد الذي لم يبق من الدين فيه الا القليل
النزر فانا لله وانا اليه راجعون هذا الاسلام غريبا وسيعود غريبا
كما بدا طوبى للغرباء واذا اردت بالناس فتنة فانبذنا اليك منتوبين انشد بخط
تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى لنفسه
المعروف في ايامنا الصحبة وصار اهل العلم في وحدة وصار اهل الجهل في رتبة
سادوا فيا لله من الذي جاؤوا به انسية فقلت للابرار اهل الحق
والدين لما اشتدت الكربة لا تنكروا اهوالكم قد كنتم في زمن الغربة
واعجب ما في زماننا هذا ان يظن بهم العلم والدين ممن يتعين عليهم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر متلبسون بما كل شيء يجب انكاره عليهم شرعا
بالمعروف يصلح ما يختفي تغيره فكيف بالملح ان حلت به الغير ولقد احسن من قال
منذ ارمان قديمة هذا الزمان الذي كنا نحاذره في قول كعب وفي قوله ابن معود
ان دام هذا ولم تحدث له غير لم يبق ميت ولم يفرح مولود واشد ما يحزن
العاقل عدم الاستراحة الى تغير هذه المناكر القبيحة والبدع الشنيعة
فان عد اشر من اليوم قال صلى الله عليه وسلم لا ياتي على الناس زمان الا والذي
بعده شر منه فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم نسال الله العظيم رب العرش
ان يحفظ علينا الايمان الى اخر رمقه حتى نلقاه وهو راض عنا
امين رب العالمين وحسبنا ونعم الوكيل

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا
عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه
المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم الكلام
على الحديث من وجوه الاول قال الجوهري الحسد ان تتمنى زوال نعمة
المحسود اليك يقال حسده يحسده حسودا قال الاخفش يحسده بالكسر
حسدا بالتحريك وحسادة وحسدتك على الشيء وحسدتك الشيء بمعنى وتحاسد
القوم وهم حسدة مثل حامل وحملة انتهى وهو حرام باجماع وهو من المهلكات
للدين الخارج عن صفة اخلاق المومنين المحسنين وقوله عليه السلام لا تحاسدوا
امر ايجاب لا ندب لما تقدم من تحريم الحسد اجماعا والاصل لا تتحاسدوا
فحذفت احدى التائين تخفيفا الثاني قوله عليه السلام ولا تناجشوا النجش
ان تزيد في المبيع ليقع غيرك وليس من حاجتك قاله الجوهري وكذا هو في
اصطلاح الفقهاء وذلك حرام ايضا واصله من الختل وهو الخداع ومنه قيل
للصايد ناجش لانه يختل الصيد ويختال له وانجشت الصيد اثرته الثالث
معنى لا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب التباغض لان الحب والبغض
اسباب قلبية غير مكتسبة للانسان كما قال عليه السلام اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني الحب والبغض الرابع
التدابر التقاطع والمعاداة كان كل واحد يولي صاحبه دبره كراهة فيه وتقررا
منه الخامس قوله عليه السلام ولا يبع بعضكم على بيع بعض قيل مثاله ان يقول
لمن اشترى سلعة في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيع منك مثله بارخص
من ثمنه او اجود منه او يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا
به ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويعطيه سلعة بانقص وهذا حرام
بعد تقرر استقرار الثمن وقبل الرضى فليس بحرام السادس معنى
كونوا عباد الله اخوانا اي تعاطوا اسباب المودة بينكم حتى كانكم

اولاد

بيع

وعودها

امر

معان

بثمنه

وقبل الرضى واما الزيادة في السلعة قبل استقرار الثمن

اولاد رجل واحد كما انكم عباد رب واحد سبحانه لا اله الا هو فتعاشروا
بالرفق والمودة والشفقة وصفا القلوب والمعاونة على البر والتقوى
وحسن الخلق والنصيحة وغير ذلك من صفات اخلاق المحسنين الموتلفين
على طاعة الله تعالى والتادب بين يديه اللهم وفقنا لذلك يا كريم يا رحيم
السابع قوله عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره فيه
معنى الاستعطاف كما يقال انما هو اخوك وانما هو صاحبك القديم لمن يعلمه
ويقربه وليس المعنى مجرد الاخبار وقوله لا يظلمه لان من حق الاخوة الاسلامية
ان لا يظلمه بل ينصره ويعاونه كما تقدم انفا وقد تقدم ان الظلم وضع الشي
في غير موضعه وقوله ولا يخذله يقال خذله خذلانا اذا ترك عونه ونصرته
ومعناه اذا استعان به على نايبة من نوايب الزمان فليعنه ولا يجوز له
تركه لخذولا اذا امكنه ذلك على الوجه الشرعي واما يحقره فهو بفتح اليا
وبالحا المهملة وكسر القاف ومعناه لا يستصغره ولا يتكبر عليه قال القاضي
عياض رواه بعضهم بضم اليا وبالخا المعجمة وبالفا اي لا يغدر بعهده ولا
ينقض امانه والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم
وروي ولا يحتقره وهذا يقوي الرواية الاولى ويرد الثانية الثامن
قوله عليه السلام التقوى هاهنا قد تقدم حد التقوى والكلام عليها والمعنى
مفسر في الحديث الاخر ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم واعمالكم قيل والمعنى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها وانما يحصل
بما يقع في القلوب من عظمة الله عز وجل وخشيته ومراقبته ومعنى
نظر الله تعالى مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون
الصور الظاهرة ونظر الله ورويته محيطة بكل شي وهو من نحو قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب التاسع قوله عليه السلام
بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم فيه تحذير من ذلك ان الله
تعالى لم يحقره اذ خلقه ورزقه ثم احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات

المتقوي

واي تحذير

وما في الارض جميعا لاجله وان كان له ولغيره فله من ذلك حصة ثم ان الله
تعالى سماه مسلما مومنا وعبدا وهو يعرضه ان يكون ابا لامة من الامم
وهو يعلم انه بلغ من امره ان الله عز وجل جعل الرسول منه اليه محمدا صلى الله
عليه وسلم فمن حقر مسلما من المسلمين فقد حقر ما عظم الله وكفاه ذلك جرما
وان من احتقار المسلم للمسلم ان لا يسلم عليه اذا مر به ولا يرد عليه اذا بداه
هو به وان يراه دون ان يدخله الله الجنة او يعيذه من النار فاما ما
ينقمه العاقل من الجاهل والعدل على الفاسق فليس ذلك احتقار العين
المسلم ولا لذاته وانما ذلك كراهية للجهل والفسق الذين اتصف بهما فمتى
فارق الجاهل جهله وباين الفاسق فسقه تعين الرجوع الى الاحتفال به
والرفع لقدره العاشر قوله عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه يريد الا ان يعرض ما يبيح ذلك شرعا فالدم يباح القصاص
وتبيحه الردة مع المال وزنا المحصن وترك الصلاة على تفصيل فيه
وغير ذلك والعرض قيل هو النفس يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه
نفسي وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل
حسبه وهذا الاخير هو اللائق بالحديث والا كان من حيث المعنى اعني اذا
فسرناه بالنفس فانه قد تقدم الدم وهو عبارة عن النفس والله سبحانه وتعالى اعلم
الحديث السادس والثلثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل
الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطا به عمله لم يسرع
به نسبه رواه مسلم بهذا اللفظ الكلام على الحديث من وجوه الاول

حالة

تكرارا

حتى

يعني نفس عنه كربة فرجها يقال نفس الله كربته ونفست عنه تنفيسا
فرجت والكربة الغم الذي يأخذ بالنفس هذا اصله في اللغة وكذلك الكرب
بفتح الكاف يقال منه كربه الغم اذا اشتد عليه فيه الترغيب في قضاء حوائج
المسلمين وتنفيس الكربة يكون بماله او بجاهه او باشارته او اعانته بنفسه
او سفارته ووساطته او دعائه له بظهر الغيب الثاني التيسير يكون
بالهبة والصدقة والنظرة كما قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة اي
ميسرة او يكون واسطة في ذلك ولا يبعد عندي ان يكون التيسير بالعلم
مثاله ان يقع الانسان في مسئلة شرعية لا يحسن التخلص منها فيبين له
حكمها ويهديه الى الصواب فيها فينشرح صدره لذلك بتخلصه من عهدتها
وهذه وظيفة اهل التقوى الثالث الستر المندوب اليه هنا قال
صاحب الافصاح يجوز ان يكون اذا راه على ذنب ستره او يكون ستره
بما يحمله على ان لا يهتك ستر نفسه مثل ان يكون محتاجا الى النكاح
فيتوصل به في تزويجه والى الكسب فيقيم له وجه بضاعة يتجر بها انتهى قال
ابن فرج الاندلسي المراد بالستر هنا الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس
معروفا بالاذى والفساد واما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل
ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا
يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات او جسارة غيره على مثل فعله
هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية راه عليها وهو بعد متلبس
بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل
تاخيرها فان عجز رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة قال واما
جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب
جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا راى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس
هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه انتهى ولا يابى
عندي عموم هذا الحديث ان يكون الستر محسوسا وهو ان يرى عورته بادية
لعدم ما يسترها به فيعطيه ما يسترها به وقد جاء في بعض الاحاديث الترغيب

في ستر عورته او اشباع جوعة وانه ان ستر عورته وقاه البرد والحر وكان السبب في صحة صلاته اذ كان ستر العورة من شروط صحتها وجملة بين الناس من كسب حاله بل لا يبعد عندي ان يكون راه بادي العورة غفلة عن ذلك فستره بثوب نفسه او امره ان يستتر ولا شك انه يثاب على ذلك والله اعلم قوله عليه السلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال صاحب الافصاح هذا الاجمال لا يسع تفسيره الطروس الا ان معناه ان العبد اذا عزم على اعانة غيره في الدين عن اعتقاد قول او صلاح نحو ايمانا بان الله تعالى في عونه ومعونته ان ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يقل ان الله تعالى في عون العباد نحاله خاصة بل ما دام العبد في عون اخيه فان الله تعالى في عون العبد الحين على الاطلاق وردت بنا في بعض الاحاديث من سعى في حاجة اخيه المسلم فقضيت له او لم تقض له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق قوله عليه السلام وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا قوم الرجال دون النساء واحداهن لغة قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقال في حق وما ادراك ما سوف اخاك ادرك ما قوم الحصن ام نساء ورعا دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجاله ونساؤه وجمع القوم اقوام وجمع الجمع اقاوم ويقال اقاوم واقايم والقوم يذكر ويونث مثل رهط ونفر قال الله تعالى وكذبت به قومك فذكر وقال وكذبت قوم نوح فانث فان صغرت قلت قويم ورعيل من غير تاء واما كان لغير الادميين فتلحقه التاء نحو ابل وغنم تقول ابيلة وغنيمة وما اشبه ذلك ويستلوح من تنكير قوم وشياعه عدم الاختصاص بصفة من الصفات يتصفون بها من علم او زهد او غير ذلك بل كل قوم اجتمعوا على هذه الهيئة الاجتماعية كان لهم ما ذكر من الاجر والله اعلم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى انه كره الاجتماع على القراءة

اجنبه ؟

ذكر

تقض ؟

اخلاق

ساء

الادميي

وقع على واحد والاجتماع على القراءة والذكر

القراة والذكر الا ان يكون كل واحد يقرا لنفسه على انفراده او يذكر
وعليه حمل هذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث الداله على الاجتماع
على الذكر والتلاوة قيل ويلحق بالمسجد في هذه الفضيلة الاجتماع
في مدرسة او رباط ونحوهما ان شا الله تعالى ويدل عليه الحديث
الاخر فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث
الاول خرج مخرج الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم
يعمل به السادس قوله عليه السلام الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفتهم الملايكة السكينة فعيلة من السكون وهو الوقار والطمانينة
لا ضد الحركة قاله العزيزي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم وقيل هي
الرحمة واختاره القاضي عياض وفيه نظر لعطف الرحمة عليه في قوله
وغشيتهم الرحمة واما السكينة من قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فقال
ابن عطية قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه السكينة ريح هفافة لها
وجه الانسان وروي انه قال ريح مخوج ولها راسان وقال مجاهد
السكينة لها راس كراس الهرة وجناحان وذنب وقال وهب بن منبه
عن بعض علما بني اسرايل السكينة راس هرة ميتة كانت اذا صرخت في
التابوت بصراخ الهرا يقنوا بالنصر وقال ابن عباس والسدي السكينة
طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبيا وقيل السكينة
روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شي اخبرهم ببيان ما يريدون
وقيل غير ذلك والله اعلم ومعنى غشيتهم شملتهم من كل جهة والرحمة
قيل هي ارادة نفع العبد وقيل خلق نفع العبد فعلى الاول هي صفة
ذات وبه قال ابن فورك وعلى الثاني هي صفة فعل وقد تقدم
ذلك واما الرحمة بالنسبة الى العبد فهي الرقة والتعطف والمرحمة
كذلك ومعنى حفت بهم الملايكة اطافوا حولهم واستداروا قال تعالى
وترى الملايكة حافين من حول العرش وحفه بالشي يحفه كما يحف الهودج
قاله الجوهري وغيره وقوله وذكرهم الله فيمن عنده قيل يقتضي ان يكون

مخوج اي يكتوي في هبوبها

الرأفة

ذكرهم الله سبحانه في الانبياء وكرام الملائكة ويجوز ان يكون معناه وذكرهم
الله اي ليتهم نبي عنده كما يقول الانسان لاخيه اذكرني في دعائك والمتبادر
الى الذهن الاول السابع قوله عليه السلام ومن بطأ به عمله لم يسرع
به نسبه بطأ من ابطأ وهو نقيض السرعة وكان المعنى من قصر به عمله فكان
ناقصا ناعن الصحة واما عن التأله لحقه نسبه برتبة اصحاب الاعمال فلا ينبغي
ان يتكل على شرف النسبة وفضيلة الاباء تقصيرا في العمل وكذلك لا ينبغي التفاخر
بالاباء فانه من اخلاق الجاهلية قوله خلق فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
وقال عليه الصلاة والسلام ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء
الناس رجلان بر تقي اكرم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل
كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال عليه السلام لو يعلم الناس
الناس من علم لا ينفع وجهله لا يضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم
ما تتعاونون به ارحامكم قال الفقيه ابو الوهاب رحمه الله تعالى ان
المفاخرة بالانساب تؤدي الى ارتفاع العداوة والبغضاء والى التنافر
والتنافر والبيان يظهر كل فريق مناقب اسلافه الاخر وذلك ممنوع
لانه يؤدي الى الهرج والفساد ولان الله تعالى قال ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فاخبر تعالى ان الفضل عنده بالتقى دون النسب لان الاصل
يرجعون الى ادم والفرع معتبر باصله فاذا كان الاصل واحدا فكذلك
فروعه الا من خصه الله تعالى بفضيلة تقوى واصطفاه بكرامة من عنده
وانشد الحريري وما الفخر الا لاهل الورع ... والتقى الخيار الذي ينبغي الفخار بفضله
الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال
ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده
عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها سيئة واحدة

رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف فانظر يا اخي وفقني
الله وايماك الى عظم لطف الله تعالى وتامل الالفاظ وقوله عنده اشارة
الى الاعتناء بها وكرر للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي
هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها
سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فلله الحمد والمنة
سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله تعالى التوفيق الكلام على الحديث من وجوه
الاول يقال هممت بالشيء اهم هما اذا اردته بالضم واهم هميما بالكسر والهمة واحدة
الهمم يقال فلان بعيد الهمة والهمة بالكسر والفتح والهمام الملك العظيم الهمة والهموم
البير الكثيرة الماء فكان معنى هم بالشيء اراده وصمم عليه وعزم على فعله وهذا بخلاف
الخواطر التي تقع على القلب مثل الخطر فهذه لا يترتب عليها حكم لا ثواب ولا عقاب
حتى كانت كفرا والعياذ بالله تعالى اذ ليست من جنس مقدور العبد فليعلم ذلك
فانه قد يلتبس على بعض الناس وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة فيما علمت الثاني
قال ابن بطال قال الطبري في هذا الحديث مقالة من قال ان الحفظة تكتب ما يهم
العبد به من حسنة او سيئة وتعلم اعتقاده لذلك ورد مقالة من زعم ان
الحفظة انما تكتب ما ظهر من اعمال العباد وسمع واحتجوا بما روى ابن وهب
عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لان اذكر الله في قلبي مرة احب الي من
ان اذكره بلساني سبعين مرة وذلك لان ملكا لا يكتبها وبشرا
لا يسمعها والصواب في ذلك ما صح من الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من هم
بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة والهم بالحسنة انما هو فعل العبد بقلبه دون
ساير الجوارح كذكر الله تعالى والمعنى الذي به يصل الملكان الموكلان
بالعبد الى علم ما يهم به بقلبه هو المعنى يصل به الى ذكر ربه بقلبه ويجوز
ان يكون قد جعل الله تعالى لهما الى علم ذلك كما جعل لكثير من انبيائه
السبيل الى كثير من علم الغيب وقد اخبر الله تعالى عن عيسى عليه السلام انه
قال لبني اسرائيل وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم وقد اخبر

كاملة صح

لو

لاختلاف

وقف وتامل بالحمد لله

فعن عائشة رضي الله عنها [illegible] اذكر الله في قلبي مرة احب الي من ان اذكره بلساني سبعين مرة

الذي

سبيلا

نبينا صلى الله عليه وسلم بكثير من علم الغيب فغير مستنكر ان يكون الملكان
الموكلان بابن ادم قد جعل لهما سبيل الى علم ما في قلوب بني ادم من
خير او شر يكتبانه اذا احدث به نفسه وعزم عليه وقد قيل ان ذلك بريح
يظهر لها من القلب قلت واذا كان الله تعالى قد جعل لبعض الاوليا الاطلاع
على بواطن بعض العباد مع تكاثف طبع البشر فاولى واحرى ان يكون
ذلك في الملايكة الروحانية النورانية المخلوقين من نور العزة وقد راينا
ذلك كثيرا من بعض شيوخنا وغيرهم قطعا اعاد الله علينا من بركاتهم
ولا حرمنا الايمان بكراماتهم حتى لا يجتمع علينا الوصول الى رتبتهم وعدم
التصديق باحوالهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم قال والسلف
اختلاف في اي الذكرين افضل ذكر القلب او ذكر العلانية قال
صاحب الافصاح قوله عليه السلام كتب الحسنات والسيئات اي قدر
مبالغ تضعيفها فعرفت الكتبة من الملايكة ذلك التقدير فلا يحتاجون الى ان
يستفسروا في كل وقت كيف يكتبون ذلك بل قد شرع سبحانه وتعالى ما يعمل
الملايكة بحسبه وان الله تعالى لما رحم هذه الامة اخلف عليها قصر اعمارها
بتضعيف اعمالها فمن هم منهم بحسنة احتسبت له بتلك الهمة حسنة كاملة لاجل
انها همة مفردة لئلا يظن ظان ان ذلك ينقص الحسنة او يهضمها لكونها
مجرد همة لم تظهر الى الفعل فبين ذلك بان قال حسنة كاملة وان هم
بها وعملها فقد اخرجها من الهمة الى ديوان العمل وكتب له بالهمة حسنة ثم
ضوعفت تلك الحسنة فصارت عشرا قوله الى سبع ماية ضعف فانما
يعني على قدر ما يكون فيها من خلوص النية وايقاعها في مواضعها التي تزيد
صاحبها حسنا قال والمعنى في ذكر سبع ماية ان العرب تنتهي في التكثير
من عدد الاحاد الى سبع ولذلك اذا اتوا بالثمانية عطفوها عليها بالواو
ويعنون انه قد انتهى عدد القلة وخرجنا الى عدد الكثرة قال الله تعالى
التايبون العابدون الحامدون السايحون الراكعون الساجدون
الامرون بالمعروف فلما تمت اوصاف سبع عطف بالواو فقال والناهون

عن المنكر

فصل على ان بعض الاولياء يطلع على بواطن بعض العباد

عدم

يستفسروا

ابواب ر

عن المذكور فذا اجل وما سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم فلما ذكر السبعة
قال وثامنهم كلبهم وقال في الجنة ثمانية وفتحت ابوابها فذا
ضربت السبعة في عشرة كانت سبعين واذا ضربت السبعين في
عشرة كانت سبعمائة ثم قال بعد ذلك اضعافا كثيرة وكثيرة وكثيرة وهي
اشمل من العرفة فيقتضي هذا بحسب توجيه الكثرة على الكرماء فمن
ثم يقدر ليتناول هذا الوعد الكريم وطوبى لمن تمثل ذلك فترامت خيبة
الملل وقوله عليه السلام ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى له حسنة
لان الله تعالى حسب للعبد لرجوعه عن السيئة وتركه تلك العزيمة التي
كان عزمها بحسنة فان هو عملها كتبها واحدة ومحاها [illegible] على ر
قال الامام مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم المعصية بقلبه
ووطن عليها ما تزم في اعتقاده وعزمه وقد عمل بما وقع في هذه الاحاديث
واشباهها بدليل ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية واما سر ذلك فكثير
من غير استقراء ونتبع مثل هذه الهمة ويفرق بين الهم والعزم فيكون هو ر
معنى نزوله في الحديث ان من هم لم يكتب عليه على هذا الفهم الذي خاطر
غير مستقر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذ بظاهر الاحاديث
واحتج القاضي بقوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال
فيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فتوعد جاء ما توعد بالحرص على الفعل قد ر
وهذا ذكر تشاور فيه على خلاف هذا التاويل فيقولون قد قال اذا التقى المسلمان عليه ر
بسيفيهما الحديث فالام انما تعلق بالفعل واقتاله وهو الذي قد يقع انهم
الحرص هاهنا ويحاول بالكلام في الهم ما في قصة يوسف عليه السلام ونحو
قوله تعالى ولقد همت به وهم بها اما على غير النفقة فذلك مغفور له
غير مواخذ به اذا كان شرعه كشرعنا في ذلك وامّا على طريقة القاضي
فتحمل ذلك على الهم الذي ليس بتوطين النفس ونحو على غيره لا يمكن ان احد ر
يثاب عليه صغيرة والصغائر يكفر بعلى اجتنبوا الكبائر وقد قيل في
تاويل الاية غير ذلك وقال [illegible] من عياض عامة [illegible] واهل الحديث

الواحد

الفقهاء المحدثين والمتكلمين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر محمد بن الطيب ابن اسماعيل بن ابن ابراهيم ابو عبد الله البصري ثم البغدادي المالكي المتكلم الاشعري المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة وقال ابن فورك وهو اختيار شيخنا ابي الحسن الاشعري رحمه الله وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله وهو اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب رحمه الله وقال امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ثمان وسبعين واربعمائة وهو اختيار شيخنا ابي الحسن الاشعري رحمه الله وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ست وسبعين واربعمائة وهو اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب رحمه الله وقال الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المتوفى سنة ست وستمائة وهو اختيار الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله وقال الشيخ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشافعي المتوفى سنة ثلاث وستمائة وهو اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب رحمه الله وقال الشيخ محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة وهو اختيار الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله وقال الشيخ تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وهو اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب رحمه الله وقال الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وهو اختيار الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله وقال الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي المتوفى سنة خمسين واربعمائة وهو اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب رحمه الله وقال الشيخ ابو الحسن علي بن اسماعيل بن ابي بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري المتوفى سنة ست وعشرين وثلاثمائة وهو اختياره رحمه الله وقال الشيخ ابو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة وهو اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب رحمه الله وقال الشيخ ابو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول النسفي الحنفي المتوفى سنة ثمان وخمسمائة وهو اختيار الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله وقال الشيخ ابو المعالي مجد الدين عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة وهو اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب

له قال الجوهري قال ابن السكيت ولم يات فعل في النعوت الا حرف واحد
يقال هو لائم عدي اي غريب وقوم عدي اي اقداء انظر بعد الخبر
من ابن السكيت وقد جاء غير ذلك قال الله تعالى فاجعل بيننا وبينك موعدا
لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى اي وسطا بين الموضعين كما قاله الفراء
وقالوا املاه شيئا اي ثنيت مرتين ولحم زيم اي منتن ومازوي وزاري
طويل يلي ان كسر الطاء وقال نوم عدي وعدي بالضم والكسر فان ادخلت
الهاء قلت عداه بالضم لا غير والولي ماخوذ من الولي وهو القرب بعد ولاء
والدنو يقال تباعدنا وسنه كل ما يلي والولي المطر بعد التوسمي سمي وليا
لانه يلي الوسمي والولي ايضا الظهر وكل من ولي امرا واحدا فهو واليه وفي
الولي في الحديث القريب من الله تعالى المقرب اليه باتباع اوامره واجتناب
نواهيه وفعل ما لا بد منه من النوافل والمندوبات وهذا هو الذي يصدق
عليه انه متقي الله تعالى الداخل في قوله تعالى ان الله يحب المتقين ان
اولياءه الا المتقون وانما قيد المتقين قال ماذب الامداح رحمه الله
تعالى في هذا الحديث من الفقه ان الله تعالى قدم الاعذار الى كل من عادى له و
وليا من اوليائه بقوله في المعاداة للولي انذار من الله تعالى بانه مجازه فان اخذه
على غرة فان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وولي الله تعالى هو الذي
يتبع ما شرع الله تعالى قال ومعنى قوله تعالى عادى لي وليا اخذته عدوا
ولاربي الحتي الا اذا عاداه من اجل ولايته الله فهذا وان تضمن مع عزوجل
توجه القول من عادى وليا لله من اجل ولايته فانه يتوجه الى حذر
من اذاء اولياء الله عزوجل لا على الاطلاق الا اذا كانت الاحوال نزاعا
تستدعي اذاء اولياء الله تعالى بنحو محاكمة او خصومة راجعة الى كشف
استخراج حق او كشف ملبس فان هذا لا يتناول هذا القول لانه
قد جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما خصومة وبين العباس رضي الله عنه وبين ابي طالب
وبين كثير من الصحابة رضي الله عنهم ما جرى ولم يكونوا اولياء الله
مرودا بل الان هذا يتناول من عادى اولياء الله من اجل كونه اولياء الله

مع انه يشير الى التحذير من اذاء ولي الله تعالى انتهى كلامه وهم اعلم فيه
كونه يعادي الولي لكونه وليا الا ان يكون على طريق الحسد الذي تتمنى
زواله ولا يتعداه وهذا بعيد جدا في حق المومنين فتامله وحتى
الايذان الاعلام والحرب المحاربة والنزال وهذا من التهديد في غاية
القصوى لان من حاربه الله تعالى اهلكه اهلاكا وخوف الجبار الجليل
اذ لا تتصور مجاهرته الله تعالى وكان الحتم فيه المخالفة والمخالفة
والكراهة من احبه الله تعالى ضرورة كون الولي محبوبا لله تعالى من
كره ما احبه الله تعالى فقد خالف الله تعالى وعانده الا ترى ان الله
تعالى لما امر الملائكة بالسجود لادم عليه السلام وكره ذلك ابليس لعنه
عداوة لادم كان منه ما كان فنعوذ بالله من البلاء ودرك الاشقياء ثم
العداوة اذا ثبتت هذا في جانب المعاداة ثبت العكس في جانب
الموالاة فاذا ثبتت المحاربة لمن عادى وليا لله تعالى فمن ذاك الموالاة
لمن والاه اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم تحت ظلي يوم لا ظل الا ظلي
وحبت محبتي للمتحابين في والمتباذلين في والمتزاورين في وقال
عليه السلام لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الحديث
قوله وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
يدخل تحت هذا اللفظ جميع المفترضات من طهارة وصلاة وزكاة وحج
وامر بمعروف ونهي عن منكر وتعلم علم العين وهو ما وجب على المكلف
في خاصة نفسه واداء الحقوق الى ارباب وتفقات الزوجات والاقارب
ورد المغصوب والودايع وبر الوالدين وغير ذلك من المفترضات
على الاعيان او على الكفاية والله اعلم قوله ولا يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه النوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن
من حيث لا يجب والنفل مثله قال الجوهري ومنه نافلة الصلاة قال
والنافلة ايضا ولد الولد وانما سميت النوافل بالتقرب لما فيها من الخير والنفل التطوع
ومعنى الحديث انه اذا ادى الفرايض وداوم على الاتيان بالنوافل من

صلاة

صلاة في الليل او النهار وسائر التوابع للمفروضات او صدقة او حج تطوع
او جهاد غير متعين او اصلاح بين اثنين او جبر خاطر يتيم او اغاثة ملهوف
او تيسير على معسر او نفل خير من حيث الجملة اقتضى ذلك المحبة الله وقد
تقدم في الحديث الحادي والثلاثين معنى المحبة وحقيقتها بالنسبة الى محبة
الله تعالى للعبد ومحبة العبد لله تعالى فراجعه هناك ان اردته الخامس
قوله فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الى آخر الحديث الذي ظهر الى
يعني انه اعلم انه يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والتقدير كنت
حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره فلا يبصر الا ما
يحل ابصاره وحافظ يده التي يبطش بها فلا يبطش بها الا فيما يحل البطش برجله
الا فيما يحل المشي اليه اذا اليه ابا او ندبا او اباحة ويحتمل وجها اخر اذ من
هذا وهو ان يكون معنى كنت سمعه اي مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول
قالوا انت رجائي بمعنى مرجوي ومعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة
كتابي ولا يأنس الا بمناجاتي وقد جاء ان موسى عليه السلام كان اذا انصرف
من مناجاته يسمع كلام الخلق كاصوات الحمير واذا كنت بصره اي بصيرته فلا ينظر
الا في عجائب ملكوتي ومخلوقاتي الدالة على وجودي وصفاتي وما كان
من جهة عباداتي فني يسمع وفي يبصر وكيف تزين ليلى حين ترى بها
سواها وما اطهرتها بالمدامع وتلتذ سرا بالحديث وقد جرى حديث
سواها في حروف للسامع معنى يده التي يبطش اي لا يمدها الا فيما فيه
رضاي ومحبتي ولا يمشي برجله الا لذكري او الميل لحاجة زايد الا رأيت
الارض تطوى له ولا انثني عزمي عن بابكم الا تعثرت بادياله فسأل الله
العظيم ان يجعلنا من هذه الطبقة ولا يقصرنا عنها انه ولي ذلك والقادر
عليه وباذاك على الله بعزيز بقيت منه فوائد الاولى ان من اتى بما وجب عليه وتقرب بما
من النوافل فان دعاه لا يرد بهذا الوعد المحقق الموكد بالقسم
الرد على من قال من الصوفية ان الاولى ترك الدعاء والسكوت والخمود تحت

وقف

جريا على احكامه والرضا بما سبق من اختيار الحق سبحانه اولى وهذا عند
خلاف الكتاب والسنة والمعنى الكتاب فقد قال ربنا سبحانه وتعالى
وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية الى غير
ذلك من الآيات اثنى على الله انبيائه فقال تعالى انهم كانوا يدعوننا رغبا
ورهبا وكانوا لنا خاشعين وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون وهل الاستغفار الا طلب المغفرة وازرى
على قوم تركوا الدعاء عند الحاجة اليه فقال ولقد اخذناهم بالعذاب
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وفي السنة فقد دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما لا ينحصر من الدعاء وامر بالدعاء وحض عليه فقال
صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وقال ما من واع يدعو بدعاء الا
استجيب له الحديث قالت عائشة يا رسول الله ارأيت ليلة القدر
ما ادعو فيها قال صلى الله العافية والمعافاة وفي رواية قولي اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني سأله عمه عبد المطلب فقال سل الله العفو
والعافية في الدنيا والآخرة ثم سأله بعد حول فقال مثله وروي اعلا
من ذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعوة احب الى الله تعالى ان
يسئل ويسأل العفو والعافية في الدين والدنيا
والآخرة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة قال الطرطوشي وجميع الانبياء تسألوا
العافية والكشف والعفو والولد قال موسى رب اني لما انزلت الي من خير
فقير قال زكريا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وقال الله تعالى
حكاية عن ايوب مسني الضر وانت ارحم الراحمين وقال يونس لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له اما المعنى فلما في الدعاء من اظهار
الذل والافتقار والخضوع والتعبد والتحبب الى الله سبحانه وتعالى
وفي الحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء وانه يغضب ان ترك سؤاله
وبني آدم حين يسأله يغضب قال الطرطوشي رحمه الله تعالى فانا نقول
النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اذا تصبرون فقولوا نعم اراد وا سؤاله كشف الضر

ونقله

وقف

رضي الله عنها

العباس

بعده

فعل بفضل

هذا الدعاء والذي يريد عوانها عبده ان يقول اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدين والدنيا
تعين بخير الله الدين

وقوله فاوحى الله تعالى اليه انه لا يكشف عنهم في ذلك الوقت واخر الدعا ويحتمل
انه راى منهم جزعا وقلة صبر فامر بالصبر ودعا لهم ولهذا قال اللهم اقل حماها
واجعلها بالجحفة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى احدا عن الدعا وانما امرهم
بالصبر والصبر مامور به والدعا مامور به ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه ان دعا لهم كشف عنهم وكان البلا الذي نزل بهم ثوابه الجنة لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحمى حظ كل مومن من النار وقال من ذهبت حبيبتاه فصبر
لم يكن له جزا الا الجنة يعني عينيه والجنة ~~والجنة~~ افضل الثواب فندبهم الى
الافضل وهم في هذا الحال مامورون بالدعا والانبيا عليهم الصلاة والسلام
تفارق الناس في ذلك اذ ليطلعهم الله على ما هو خير لهم ولغيرهم فيسالون
في حال ويدعون في اخرى وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد الشفا
وسال الانصار ان يصبروا ولم يدع لهم لعلمه بما هو خير لهم انتهى كلام الطرطوشي
رحمه الله تعالى [illegible] عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما [illegible] على الحديث من وجوه [illegible] معنى تجاوز عفى وصفح
الخطا نقيض الصواب وقد يمد وقد قرئ بها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
تقول منه اخطات وتخطات ولا تقول اخطيت قال الجوهري وبعضهم يقول
والخطا الذنب في قوله تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا اي اثما تقول منه
خطا يخطا خطا وخطاه قال ابو عبيد خطي واخطا لغتان بمعنى واحد
وقال الاموي المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا
ينبغي وفي الحديث لا يحتكر الا خاطي [illegible] النسيان خلاف الذكر
والحفظ والنسيان ايضا الترك قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وقال
تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم والنسيان التاخير في قوله تعالى
ما ننسخ من اية او ننساها اي نوخرها وننسها من النسيان وقد
اختلف العلما في النسيان والخطا المذكورين في قوله تعالى

ان نسينا او اخطانا فقيل النسيان بمعنى الترك اي ان تركنا شيا
من طاعتك فلا تؤاخذنا وقيل الذهول والخطا عن المقصود واستدل
على ذلك بهذا الحديث وقال ابن زيد المعنى ان نسينا المامور او اخطانا
في المنهي وقال عطا جهلنا او تعمدنا ولا يقتضيه اللفظ الرابع يقال
اكرهته على كذا اذا حملته عليه كرها واكرهت كراهة وكراهية فهو شي
كريه ومكروه والكره بالضم المشقة يقال قمت على كره اي على مشقة واقامني
فلان على كره بالفتح اذا اكرهك عليه وكان الكسائي يقول الكره والكره
لغتان قاله الجوهري مسئلة مذهب مالك رحمه الله تعالى ان من حلف
لا يفعل كذا ففعله ناسيا او مخطيا حنث وذلك مثل ان يحلف ان لا يدخل
دار زيد مثلا فيدخلها ناسيا ليمينه او مخطيا مثل ان يعتقد انها دار عمرو
مثلا وتاول هذا الحديث بان المرفوع او المتجاوز عنه اثم الخطا واثم النسيان
والذي عليه الفتوى في مذهب الشافعي عدم الحنث هذا هو المفهوم من
كلام الرافعي رحمه الله تعالى وعندهم في الاكراه وجهان واما مذهبنا
في الاكراه فعدم الحنث سوا اكره على فعل ما حلف انه لا يفعله او
على طلاق او عتق او غير ذلك قال الله تعالى الا من اكره قلبه مطمئن
بالايمان واذا لم يواخذ بالتلفظ بكلمة الكفر حال الاكراه فما عدى ذلك
احرى واولى واسند البيهقي رحمه الله تعالى عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق في اغلاق وهو مذهب
عمر وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف
ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكرهه بالسياط والتخويف
على طلاقها في خلافة بن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع
الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله بالمدينة وهو
جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب فجهزتها له صفية بنت ابي عبيد زوجة
عبد الله بن عمر وحضر عبد الله بن عمر عرسه عملا بهذا الحديث

والله

عن

الشر

فف
ان من حنث ناسيا او مخطيا لا شي عليه على ما به الفتوى في مذهب الشافعي رحمه الله

رضي الله عنه

فف

والله تعالى اعلم الحديث الموفي اربعين عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي على الثنية
فيه مس المعلم بعض اعضا المتعلم عند التعليم او الموعوظ عند
الوعظ وهذا عندي كقول عبد الله بن مسعود علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وذلك للتانيس والتنبيه
والتذكير اذ محال في العادة ان ينسى عبد الله او ابن مسعود رضي
الله عنهما مس النبي صلى الله عليه وسلم لهما فلا يتذكراه ولا يكاد الانسان
يفعل ذلك في الغالب الا بمن يميل قلبه اليه فذلك دليل محبته عليه
السلام لهما الثاني في الحديث الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم
يطلب ذلك وفيه حرصه عليه الصلاة والسلام على ايصال الخير
لامته عليه السلام واذ كان هذا الكلام لا يخص ابن عمر رضي الله عنهما
في الحقيقة بل ذلك مخاطب به جميع الامة من المعنى اذ لم يكن صلى
الله عليه وسلم يخص احدا دون غيره بحكم من احكام الشريعة او
خير يدله عليه وفيه الحض على ترك الدنيا والزهد فيها ولا ياخذ
منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة فان الغريب منكمش
مستوحش لا يجد من يعرفه فينبسط اليه ويانس به ولا مقصود
له الا الخروج من غربته الى وطنه وموضع اقامته فلا يبالي ان يرى
على خلاف عادته في ملبوسه ونحو ذلك ولا ينافس احدا في مجلس
ولا غيره وكذلك عابر السبيل وهو المسافر اذ ليس له ارب الا فيما
يعينه على سفره وقفوله الى بلده واجتماعه باهله فلا يتخذ
في بعض المراحل دارا ومسكنا ولا بستانا ولا حماما ونحو ذلك لعلمه
بقلة اقامته في سفره وانه لو امكنه الطيران فهو لا يعرج على غير
ما يكون سببا لرحيله ومعينا على سفره ووصوله الى وطنه ففي
هذه الاحوال ينبغي ان يكون عليها طالب الاخرة وما عند الله من
النعيم المقيم في جوار رب العالمين في مقعد صدق عند مليك

مس

حيث

وقال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل
وكان ابن عمر يقول اذا
امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر
المسا وخذ من صحتك
لمرضك ومن حياتك
لموتك رواه البخاري
الكلام على الحديث سن
وجوه الاول المناكب
بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع العضد والكتف
والمناكب ايضا جناح
الطاير اربع بعد القوادم
والنكب الموضع المرتفع
من الارض وروايتنا
في الحديث منكبي صح

قف
وتامل
واعمل

مقتدين لهم وفقنا لذلك واسلك بنا ارشد المسالك فانك القادر
على ذلك الثالث اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المسا فيه الحض على تقصير الامل لانه المصلح للعمل والمنجي
من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله قالوا وهو
حقيقة للزهد في الدنيا اعني قصر الامل والحق انه سبب للزهد
لا الزهد نفسه لان من قصر امله زهد وما يصنع بالدنيا بعد
الموت وانما تكون الرغبة مع طول الامل لا مع قصره وبالجملة
فطول الامل يتولد عنه اربعة اشيا ترك الطاعة والكسل فيها
والثاني التسويف بالتوبة والثالث الرغبة في الدنيا والرابع
القسوة في القلب والنسيان للاخرة لانك اذا املت العيش
الطويل نسيت الموت والقبر والثواب والعقاب واحوال
الاخرة وزلازلها واهوالها واقبلت على اسباب الدنيا وصحبة
الخلق فيقسوا القلب ضرورة وانما رقة القلب وصفوته بذكر
الموت والقبر والثواب والعقاب واحوال الاخرة قال الله تعالى
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وقال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا
وليهم الامل فسوف يعلمون وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارتحلت
الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون
فكونوا من ابنا الاخرة ولا تكونوا من ابنا الدنيا فان اليوم عمل
ولا حساب وغدا حساب ولا عمل وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى
الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا عنه
وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من حواليه فقال
هذا الانسان يعني الخط الذي في المربع وهذا اجله محيط به
وذاك امله خارج الخط قد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط
الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم الرابع ومعنى لا تحدث
نفسك

وغدا حساب

قف وتامل

نفسك بالصباح اي لا تنتظر باعمال الليل اعمال الصباح وكذلك العكس
في انتظار المسا فان لكل منهما عمل يخصه فان اخر عنه فات اخر
يستدرك ابدا الرابع قوله وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك
اي اغتنم العمل حال الصحة فان المرض مانع منه اذ لا قوة تعين عليه
حينئذ فاستسلف وبادر قبل هجومه وكذلك قوله ومن حياتك لموتك
فان بالموت ينقطع العمل فينبغي للانسان ان يقدر انه مات ثم بعث فانظر
كيف يكون عمله قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى اذا رايت قبرا فتوهمه
قبرك وعد باقي الحياة ربحا وقال ابو نصر ابن ودعان رحمه الله تعالى
قصر الامل اصل كل خير كما ان تطويله اصل كل شر فان من لا يقدر لنفسه انه
يعيش غدا لا يسعى لكفايته غدا ولا يهتم لها فيصير حرا من رق الحرص
والطمع والذل وخدمة ابنا الدنيا ويكفيه كل شي ومن قدر في نفسه انه
يعيش عشر سنين او عشرين سنة فانه يصير عبدا لهذه الاوصاف
الذميمة المذكورة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا بطنه وعينه الا التراب
كما جا في الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به حديث صحيح رواياه في
كتاب الحجة باسناد صحيح التعريف عبد الله بن عمرو بن العاص
بن وايل بن هاشم بن سعيد بن سعد سهل بن عمرو بن هصيص بن
كعب بن لوي بن غالب القرشي السهمي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال
ابو نصر ويقال ابو محمد وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر
بن سعد بن سهل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهم
نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان ابوه عمر اكبر
منه باثنتي عشرة سنة وقيل باحدى عشرة سنة واسلم قبل
ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفضله على ابيه وكان غزير العلم مجتهدا
في العبادة وكان من زهاد الصحابة وعبادهم وفضلايهم وعلمايهم ومن

فنسال الله تعالى التوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وفضله امين

اوسعهم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب
وكنت لا اكتب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث اتفقا
على سبعة عشر حديثا وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين حديثا
وروايته اكثر من ذلك كما تقدم وانما توعرت الطرق في الرواية عنه
وكان ذلك سببا في قلة ما وقع وصح عنه والله اعلم وكان عبد الله
ابن عمرو هذا قد استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه
في حال الرضى والغضب فاذن له يقال انه حفظ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب كان يصوم النهار ويقوم الليل
ويرغب في غشيان النساء وكان مع ابيه الى ان توفي ابوه بمصر ثم انتقل
الى الشام الى ان توفي يزيد ثم انتقل الى مكة وقد اختلف في وفاته
وفي محلها فقيل مات بمكة وقيل مات بالشام وقيل مات بمصر ودفن بها
في الصغرى واختلف في وفاته فقيل مات سنة خمس وستين وقيل
سنة سبع وستين وله اثنتان وسبعون سنة وقيل اثنتان
وتسعون وقيل بلغ قريبا من مائة سنة وكان قد عمي في اخر عمره
روي له الجماعة رضي الله تعالى عنه الشرح الهوى المقصور هوى
النفس وهو ما تحبه وتميل اليه فجمع على اهويا والهوا من السما الى
الارض وكل منخرق ممدود والجمع الاهوية وقوله تعالى وافئدتهم
هوا قيل جوف لا عقول فيها وقيل منخرق لا تغني شيا قاله العزيزي رحمه
الله تعالى والمعنى في الحديث لا يومن احدكم حتى يميل قلبه وطبعه
الى ما جيت به كما يكون كذلك في محبوباته الدنيوية التي جبلت
النفوس على الميل اليها لا بمجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض
كراهة ما بل يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات فانه من احب شيا
تبعه هواه ومال عن غيره اليه ووالاه ولذلك لم يقل صلى الله عليه وسلم
لا يومن احدكم حتى ياتمر بما امرته او حتى ياتي بكل ما جيت به ونحو ذلك

فان

فان المامور بالشئ الملزوم به قد يفعله اضطرارا لا اختيارا وهذا آلوه تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ثم اكد ذلك بقوله ويسلموا تسليما اي افعل بالمصدر الذي هو
تسليما يؤذن بما ذكرناه وهو ان تكون النفوس مطمئنة منشرحة منقادة
لما امرت بفعله لا متململة ولا متوقفة فتوقفا لان من لم يسلم لا يكون
بهذه الوقفة ما هذا اذا حملوا اللفظ وحملناه والله اعلم وما سبب نزول هذه الآية
فقال ابن عطية قال مجاهد وغيره المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن اراد
الحكم اليه الشاعرة وفيهم نزلت ورجح الطبري هذا لانه اشبه بنسق الآية
وقالت طائفة نزلت في رجل خاصم الزبير من العوام في السقي بالحرة فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب ذلك الرجل وقال انما كان ابن عمتك فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستوعب الزبير حقه فقال احبس الماء يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم
ارسل الماء فنزلت الآية واختلف اهل هذا القول في هذا الرجل فقال
بعضهم هو رجل من الانصار من اهل بدر وقال مكي وغيره هو حاطب ابن
ابي بلتعة قال ابن عطية والصحيح الذي وقع في البخاري ان رجلا من
الانصار وان الزبير قال ما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك وقالت
طائفة لما قتل عمر الرجل المنافق الذي ابى ان يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم
بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت اظن ان عمر يجتري على قتل رجل
مومن فنزلت الآية تاييدا لعمر بذلك الراد لحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقيمة
عدل وفي هذا انتهى كلام ابن عطية قال ابن فرج الاندلسي وذلك ان
بناء السيول اذا جاءت كان لهم عليها اموال يريدون تحويلها والحكم فيها ان
احق الناس بالماء اعلاهم واقربهم من مجتمع السيل فاذا اراد ان يسقي
بناءه احد حتى يسقي ارضه او بستانه فاذا فرغ منه ارسله الى الذي
هو تحته ثم اذا فرغ منه ارسله الى الذي هو تحته وهكذا حتى يستوعبهم
الماء فرغ حينئذ ان لم يحتبس الماء ان يسقي حتى يبلغ الكعبين وقيل

ويسلموا تسليما فلم يقنع
تعالى على قوله حتى يحكموك
بل قال تعالى ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت

لا يكون عبده مؤمنا

قف على حاء
حرج النفس الى انه
عليه وسلم للزبير
ابى العوام مع صفته
لما الاظهر

الرجل

حتى بلغ الجدر فلما تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرا ما قد مر
وزاد وكان هذا الرجل اراد ان يسرح له الزبير الماء قبل ان يسرح الى ارضه فابى الزبير ولحق
كلاهما الزبير ثم قال وهذا كان انصاريا نسبا ولم يكن نسبيا ودينا بل كان
منافقا ولا يصدر مثل هذا الامر الا من منافق قال ويحتمل انه لم يكن منافقا
لكن صدر ذلك منه باوزغ نفس وزلة شيطان كما قد يقع لخاطب ابل
وحسان ومصطح وحمنة في قضة الافك وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر مثل هذا
لكن لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجعوا عن الزلة وصحت
لهم التوبة ولم يواخذ باجرورة وبادر بعظم بحلم وسكون ادال وتجمع
على جدور وربما قيل بجدر حتى يصل الماء الى اصول النخل والشجر فتاخذ منه
حقها وربما بعضهم فرقه حتى يبلغ الماء الى العيون ويغذيه واعلم ان حتى
يجتمع الماء في السربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل او الشجر الذي يصل
من الوادي اليها الى العيون وقد روي الجدر بكسر الجيم وهو الجدار
وتجمع على جدور وربما قيل بجدر والسواذ فانها حتى تكون سندا
الجدار ففي هذا الحديث ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم فان
اصطلحوا والا استوفى الذي الحق حقه وثبت الحكم بطريقه وفيها ان
الاولى بالماء الجاري الاول حتى يستوفي حقه وهذا اذا لم يكن اصله ملكا
للاسفل بخصابه فليس للاعلى ان يشرب منه ان كان ضررا عليه
وفيها الصفح عن جفا الخصوم مالم يودي الى هتك حرمة الشرع بالاحكام
وان كان ذلك من الاذى وهذا الذي حصل من خصم الزبير انه لما
حلى الله عليه وسلم عظيم ولم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من
عظيم حلمه وصفحه واغضائه عن قتله مع قدرته عليه ادخل في الاسلام
ولو صدر اليوم مثل هذا من احد في حق النبي صلى الله عليه وسلم افتى
قتل زنديق انتهى قال ابن بطال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة احب من
كان يقسم فقال رجل ان هذه قسمة اريد بها وجه الله تعالى فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر

الله

الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم الحديث الثاني والعشرون
عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على
ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني
غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي
شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
الكلام على الحديث من وجوه الاول ادم عليه السلام ابو البشر وزنه
افعل والادم الاكمة بضمتين فابدلت الثانية وهي فا الفعل الفلاة مشتق
من ادم الارض اديمها وجه الارض وهي حمرة تميل الى السواد ولا يجوز ان يكون
وزنه فاعلا اذ لو كان كذلك لانصرف مثل عالم وخاتم والخريف وحده
لا يخ وابن يابس وجمعه اوادم مثل احمر واحمار وقيل وزنه فاعل
وجمعه ادمون راوادم ورادم قاله الفراء هذه المقالة مرفة كما تقدم وقال
الطبراني ادم فعل رباعي سمي به وروي عن ابي صلى الله عليه وسلم
انه قال خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم
الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث الثاني
ما في قوله ما دعوتني طرفيه والتقدير انك مدة دوام دعائك اياي كما تقول
لاحسنن اليك ما احسنت الي اي مدة احسانك اياي الثالث فيه الحض
على الدعا كما تقدم خلافا لمن خالف من المتصوفة في ذلك الذين لم يفرح
بعلوم الشريعة بل الرجا ممدود عند الاياس والرجا مقصور الناحية
وسنه قوله تعالى والملك على ارجائها اي نواحيها وكذلك رجا البئر الرابع
غفرت لك استرت ذنبك وغطيته لان الغفر في اللغة التغطية ومنه المغفر
مفعل من الغفر التغطية الراس والغفران مثله والفعل غفر يغفر مثل ضرب
يضرب وفيه لغة ثانية غفر يغفر مثل علم يعلم والمصدر الغفر والغفران
والمغفرة والظاهر في اللغة ان العفو مثل الغفر والمغفرة قالوا عفوت

ن
الادم

مصدر ي ه
دوام ه

مغفه
وتامل

الستر ه

الغفر

عن الرجل اذا ترك ذنبه ولم تابه وهذا معنى المغفرة ايضا لكن يظهر من كلام
ابن عطية ان بينهما فرقا فقال في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا فقال واعف عنا اي فيما اوقعناه واغفر لنا اي استر
علينا ما علمت منا وارحمنا اي تفضل بتدبيرا برحمتك وقوله على
ما كان منك اي على تكرار معصيتك وقوله ولا ابالي اي بذنوبك لانه تعالى
لا يجري فيما يفعل ولا يعقب حكمه ولا سابق لعطائه سبحانه وتعالى
قوله فلو بلغت ذنوبك عنان السما هو بفتح العين المهملة وهو السحاب
الواحدة عنانة وعنانة واعنان السما ما يظهر وما اعترض منها قطار
كما نقله الجوهري وغيره واستدل عليه بقوله يونس ابن
منقوص البيان بها ولو حملته يا فرخة عنان السما المعنى لو كانت ذنوبك
اشخاصا فلاتتابين السما والارض ثم استغفرتني غفرت لك وهذا مثاله
مثلناه في الكثرة والكرم والفضل الكثير منه واسع حتى يتال انه ليس
بينها بعد افضل لان كرمه سبحانه وفضله واحسانه وجوده واشتانه
وعفوه وغفرانه ورحمته الشاملة واياديه المتتالية وجميع صفاته
عز وجل لا نهاية لها وكيف تتصور المفاضلة بين المتناهي وغير المتناهي
قوله اثيتني بقراب الارض هو بضم القاف وكسرها لغتان
وزيد بهما والضم اشهر اي لو اتيتني بما يقارب مثل ما بين السما
والارض خطايا اتيتك بقرابها مغفرة وعفوا لقيتني لا تشرك بي اي ات
معتقدا توحيدي مصدقا برسولي محمد صلى الله عليه وسلم ومعاجاء به
كما تقدم في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وكذلك قوة الدلالة عليه كما تقدم فمن مات على ذلك فقد اجمع المسلمون
في الجنة وان كان عاصيا كما اجمعوا على ان من مات كافرا فانه مخلد في
النار نعوذ بالله من تخطفه والم عقابه ونسأله رحمته وثوابه
قلت يا حبرلي ان سمعت في هذه الاحاديث كلها وان كررت فقد اراد جل
مقدارها وعظم محلها واشتمل على كل الشرع هذه الحديثة شملها ترجع الى توبة

الله تعالى

الله تعالى في السر والعلانية مع نشر العدل والزهد في الدنيا وترك ما لا يعني
ن فضول الاكل والتشاغل بذكر الله تعالى والاستعداد للقاء والتواضع
لخلق الله تعالى وحسن الخلق معهم ما يقتضيه الشرع والانقباض عنهم
فيما لا يعني وارادة الخير لهم بالباطن ومساعدتهم بالظاهر فيما امكن من
ذلك وهذا اخر ما وفق الله تعالى اليه من شرح هذه الابيات بتاريخ الاربعين
المشتملة على قواعد الدين على حسب الامكان والحمد لله الكريم المنان
نقبل الله تعالى ونفع به حاجه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين
امين رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله
سيدنا محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين اشهد اني استودع الله هذه الشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها
الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق وان الميزان حق وان الصراط
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله باعث من في القبور كما بدأهم
تعود ونسأل الله ان لا يجعلها لدينا الوداع واسألك اللهم ان تفرغ الركب بحق محمد عبدك
وجميع انبيائك ورسلك وملائكتك والصالحين من عبادك يا سامع الصوت
وصفاتك العليا ان تجعلني من خواصك واهل ودادك ومن المنتجبين من
صفوتك انك ولي ذلك والقادر عليه وان تغفر لي ولاهلي ولاصحابي واخواني
واحبابي ومعارفي وجميع المسلمين رب العالمين آله الاولين والآخرين
والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد الاولين والآخرين محمد خاتم
النبيين وعلى آله وازواجه الطاهرات امهات المؤمنين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين قال المصنف رحمه الله تعالى وكان الفراغ منه
في اليوم المسفر صباحه عن يوم الاربعاء سابع عشر جمادى الاولى عام خمسة
وعشرين وسبعمائة احسن الله خاتمتها ووافق تحليقه سابع يوم من ذي الحجة
سنة وتسعين وسبعمائة بيد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن داود المسيلي الله يغفر
ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن قرأه ولمن دعا له ولما تاع له ولجميع اصحابنا ولجميع المسلمين

والتشاغل

الفراغ منه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الله يعلم كم ذا اشتكي ضررا
ومن غرام باحشاي كذا نكرا
على فراق فريق فضلهم شهرا
كم قيل والدمع من عيني ينحدرا
على العقيق عقيق غم وانتشرا
امن تذكر جيران بغار حرا مزجت دمعا دما لما هما وجرا
الله يعلم ما بالقلب من الم
ومن غرام باحشاي ومن سقم
على فراق فريق حل في الحرم
كم قيل والدمع من عيني كالديم
على العقيق عقيق غير منخسم
امن تذكر جيران بذي سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم
الله لوع احشاي بضارمة
لا ينطفي حرها يوما بساجمة
وكم سيلت ونفسي غير سالمة
هل جا فيح قبا منها بنا سمة
او من لواعج اشواق ملازمة
ام هبت الريح من تلقا كاظمة واومض البرق في الظلما من اضم
الله فهمني من منذ كنت فتا
فلا تراني لغير الحب ملتفتا

مرجع بين مكة والمدينة

اسم طريق الى مكة

واودوا المدينة

متى

متى يخلا منهم طي الضمير متى
كم عاذلي عاذلي بالعذل ما سكنا
وصاحبي صاح بي لما الى اتنا
فالعينيك ان قلت اكففا همتا وما لقلبك ان قلت استفق بهم
الله يشهد ان الصب منكظم
من الغرام وفي احشايه الم
كان فاه من الكتمان ملتحم
ودمع عينيه من جفنيه منسجم
من حر نارها في قلبه ضرم
احسب الصب ان الحب منكتم دما بثن منسجم منه ومضطرم
الله يذهب ما بالقلب من علل
ومن سقام حشا الاحشاء من علل
ومن دموع جرين الخد من بلل
بزورة بفريد حل في حلل
ان طيفها مذ نات اخلته من خلل
لولا الهوى لم ترق دمعا على طلل ولا ارقت لذكر البان والعلم
الله يطفي نارا بالحشا اتقدت
لمسلت دمعا من الاجفان باخمدت
اشار طرفي لقلبي عند ما وردت
شهود وجدي على خدي بما وجدت
فكم اشارات وجد انك ما وجدت
فليف تسلو حبا بعد ما شهدت به عليك عدول الدمع والسقم

الصواب في النسخ تقديم التخميس الذي بعد هذا البيت عليه وتأخير البيت وكذلك ما بعده الى محول الورقة الثالثة حين ضرب على قوله واستعبرتم الدمع الخ

م واثبت الوجد خطي عبرة وضنا مثل البهار على خديك والعنم

الله يرحم صبا بالهوا افتتنا

ما خالف السهد حتى خالف الوسنا

وانت تخفي الهوى والوجد والحزنا

اليس قد فهمت عن اسرارهم علنا

م وقلت قد نلت من هجرانهم محنا

مجول

م نعم سري طيف من اهوى فارقني والحب يعترض اللذات بالالم

الله عن حي اهل الحي افرقني

وهم همي باحزاني يحرقني

وغم غمي وهمع الدمع غرقني

فقلت لما اتى نومي ليسرقني

م والطيف ضيف انا باللطف يطرقني

م يا لائمي في الهوى العذري معذرة مني اليك ولو انصفت لم تلم

الله القى امورات مقدرة

في لوحه قدما كانت مسطرة

قلوب اهل الهوى امست مكسرة

دموعهم بالدما بانت معكرة

م احوالهم اصبحت بالوجد مخبرة

م عدتك حالي لا سري بمستتر عن الوشاة ولا داي بمنحسم

الله ولعني بالحب من صغري

فلا مفر من المحتوم والقدري

الحي

الى متى اللوم يا خالي من الفكري
الا ترى الدمع من عيني كالمطري
م والجسم ذاب من التبريح والعبر
م محضتني النصح لكن لست اسمعه إن المحب عن العذال في صمم
الله يسر الهوى في القلب يودعه
من ذا الذي باليم اللوم يمنعه
يا لائمي كف قلب الصب يوجعه
من الملام وليس اللوم ينفعه
م ناشدتك الله ان اللوم يصدعه
م اني اتهمت نصيح الشيب في عذلي والشيب ابعد في نصح عن التهم
الله ارجوه بالتوحيد يختم لي
عند الممات وهذا منتهى املي
مضى زماني ولم اصلح به عملي
ولست اصفي لنصح منه واخجلي
م وجا بالنصح شيب الراس من اجلي
م فان امارتي بالسوء ما اتعظت من جهلها بنذير الشيب والهرم
الله يلهم نفسي الرشد ان وعظت
ويصطفيها بقول الصدق ان لفظت
كم ذا وعظت وهي للوعظ ما لحظت
وكلما قلت رقي في الهوى اغلظت
م وفي مراح الهوى نامت وما يقظت

ولا اعدت من العقل الجميل قرى ضيف الم براسي غير محتشم

الله يحجب عنها العجب والبطرا
لانها تركني في الهوى عبرا
عجزت في امرها كم اقدح الفكرا
وليس تتلوا الى من قبلها صدرا
من الخواص واهل العلم والفقرا

لو كنت اعلم اني ما اوقره كتمت سرا بدا لي منه بالكتم

الله ارجوه ان الذنب يغفره
وكسر قلبي بالغفران يجبره
مضى زمان الصبا والله يستره
وجا شيبي الذي قد كنت احذره
مخبرا ان عمري راح اكثره

من لي برد جماح من غوايتها كما يرد جماح الخيل باللجم

الله يستر نفسي من عمايتها
لعل تحظى بخير في نهايتها
كم حملتني ذنوبا في بدايتها
وكم تروم مزيدا عن كفايتها
وليس تامر خيرا في ولايتها

فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها ان الطعام يقوي شهوة النهم

الله يحفظها من سو كبوتها
بهوة اللهو ان تهوي لشفوتها

عنها

عنها وزدها ولا تركن لدورتها
وان دعتك لامر دع لدعوتها
م هي التي احرقتني سوقسوتها
م والنفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم
الله يرفع عنها الجبن والبخلا
لانها البستني في الهوى حجلا
فلا تزال تروم العجب والخيلا
فكن عن الهوى يا مغرور معتزلا
م واسمع لما قال فيها شيخنا مثلا
م فاصرف هواها وحاذر ان توليه ان الهوى ما تولى يصم او يصم
الله اتاك عقلا كي تعليه
على هوى النفس فارحها ليقليه
ونوره فاجتهد حتى تجليه
على فوادك واجهد ان تخليه
م بزينة الزهد فيها كي تحليه
م وراعها وهي في الاعمال سائمة وان هي استحلت المرعى فلا تسم
الله اكبر ان النفس ظالمة
وانها بامور الشرع عالمة
تروم لو انها للعقل خاصمة
فاحرص عليها اذا ما هي مخاصمة
م وامكس رضاها لان النفس المة

م كم حسنت لذة للمرء قاتلة من حيث لم يدر ان السم في الدسم

الله يعطيك في الدارين نافلة

ان انت ارجعت نفسك منك خايبة

فانها لم تزل للغش مايلة

فجنب النفس يا مغرور غايلة

م هنها وزدها مدا الايام خاملة

م واخش الدسايس من جوع ومن شبع فرب مخمصة شر من التخم

الله يخليك من حب ومن خدع

ان كنت للنصح يا هذا بمستمع

كم اكلت اهلكت من غير ما وجع

وجرعة فتنت في الخلق من ورع

م فكن بما جا من قوت بمقتنع م

~~واستفرغ الدمع من عين قد امتلات من المحارم والزم حمية~~ الندم

الله يرضى اذا ما النفس قد مليت

خوفا ورغبا وتخليطا بما هدات

فان ترا انها مما بها برات

وان تراها بعين الله قد كليت

فحتها للتقى حتى ولو خلقت

واستفرغ الدمع من عين قد امتلات من المحارم والزم حمية الندم

الله يرفع عنك الضر والالما

ان انت حققت ما ياتي به نعما

وان تكن

وان تكن بجميل الستر معتصما
فقدم الخوف واجعل همك الندما
ومقلتيك على التفريط شجهما
وخالف النفس والشيطان واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم
الله يجزيهما كم اقسما قسما
بالله زورا وكم للقلب من خصما قد قصما
فاحذرهما فهما كم هتكا حرما
للخلق بالملق لا بالحق وابتسما
فكن اذا احتكما للحكم متهما
ولا تطع خصما ولا حكما فانت تعرف كيد الخصم والحكم
الله يعفو بفضل منه عن زلل
وعن خطايا عظيمات وعن خلل
جنيتها في زمان ضاع في كسل
فكن على زمن التفريط في وجل
ولا تمل نحو ما قد طال من امل
استغفر الله من قول بلا عمل لقد نسبت به نسلا لذي عقم
الله يحميك من ريب ومن شبه
ان كنت للنصح يا هذا بمنتبه
وتسمع الوعظ كي تحظى بمشتبه
ودع قليب المعنى في تلقبه
ان تسع ما خاب ساع في تسببه

امرتك الخير لكن ما ائتمرت به وما استقمت فما قولي لك استقم

الله يجعل هذي النفس قابلة
للخير والرشد والانصاف مايلة
لعل يامن يوم الحشر غايلة
اذا اتيت وكم حملت راحلة
من الذنوب وكم اوسعت زاملة

ولا زودت قبل الموت نافلة ولم اصل سوى فرض ولم اصم

الله يذهب عني الوجد والوجلا
اذا اتيت ليوم عم فيه بلا
وقيل هذا الذي لم يسلك السبلا
لهول يارب ها قد جيت مبتهلا
وليس قدمت لي علما ولا عملا

ظلمت سنة من اجبى الظلام الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم

الله اواه لما اليه اوى ،
فليس ينطق في احكامه بهوى ، احكامه
وليس الا مولاه الكريم روى ،
ومعظم الفضل ان الله عنه زوى
جمع الحطام ولو رام الكنوز حوى ،

وشد من سغب احشاه وطوى تحت الحجارة كشحا مترف الادم

الله اداه ما يهواه من رتب
وزاده رفعة بالعلم والادب

نعم وجاته دنيانا بلا تعب
اشاح عنها ولم يركن الى رغب
وعاش فيها قليل المال والنسب
وراودته الجبال الشم من ذهب عن نفسه فاراها ايما شمم
الله خيره فالخير خيرته
والعدل والبذل والانصاف سيرته
والعفو والصفح والاحسان ميرته
كم كان يطوي وفي الانعام جيرته
وليس تصغوا لدنيانا سريرته
واكدت زهده فيها ضرورته ان الضرورة لا تعدوا على العصم
الله زينه بالحسن فهو حسن
لما لمولاه في كل الامور ركن
اوى الى الله في سر له وعلن
لا يبتغي من ديار القوم منذ سكن
سوى الحلال لقوت او لستر بدن
وكيف تدعوا الى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم
الله بالمدح للمختار من علي
عسى يرالي من المادحين جلي
اذا اتيت لاقرا الصحف من علي
مالي سوى من له فضل يسير الي
هو الذي لم يسب وجه القلوب علي

محمد سيد الكونين والثقلين خير الفريقين من عرب ومن عجم
الله رب العلا ايالملك منفرد
من لا له والد كلا ولا ولد
اوحى الى الرسل اياتٍ لها مدد
تفيض منها علوم كلها رشد
وكلهم برسول الله معتمد
نبينا الامر الناهي فلا احد ابر في قول لا منه ولا نعم
الله اكرمه فالبر طاعته
وليس في الخلق من اوتي براعته
اتى بخير فنالته جماعته
وفي القيمة تجينا شفاعته
كما تمنا من الاعداء انجاعته
هو الحبيب الذي ترجى شفاعته لكل هول من الاهوال مقتحم
الله ربي تعالى في تخيره
بدا لخلق نبي يستضاء به
ما زال مستترا في حجب غيبه
حتى اتانا وجمع الناس في شبه
فقام فينا بدين غير مشتبه
دعا الى الله فالمستمسكون به مستمسكون بحبل غير منفصم
الله نجاه نوحا من الغرق
كذاك نجا لابراهيم من حرق

اقتبس

اقسمت بالله رب الفجر والفلق
بحق من خلق الانسان من علق
ان الذي اخجل الامطار بالغسق

فاق النبيين في خلق وفي خلق ولم يدانوه في علم ولا كرم
الله ارسله والعلم مندرس
والناس في فترة والوقت منغلس
انا بنور وان الامر ملتبس
وجاد بالجود حيث الجود منحبس
فما من الرسل الا منه مقتبس

وكلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر او رشفا من الديم
الله جاعله بحر المدى لهم
فمذ صفا صفقا مشروب وردهم
جميعهم شربوا منه بحسب هم
فلازموا مذهب الهادي لقصدهم

ووا قفون لديه عند حدهم من نقطة العلم او من شكلة الحكم
الله كمل من لله غيرته
ولم تزل في رضا المولى بصيرته
وليس تبدو الواجبة ضرورته
وفرقت عصبة الاحزاب سورته
من بعدما حقق الباسون سيرته

فهو الذي تم معناه وصورته ثم اصطفاه حبيبا باري النسم

الله ملكه اعلا خزاينه
واخرج الدين يزهو من معادنه
وزعزع الشرك حقا من مساكنه
ودمر الكفر في اقصى اماكنه
نعم وجاد علينا من ميامنه
منزه عن شريك في محاسنه فجوهر الحسن فيه غير منقسم
الله احيا باحياهم لحيهم
من بعد ما هلكوا جمعا بغيهم
فكم اتوه حيارى عند عيهم
لم يرجعوا منه الا بعد ريهم
زها وزادوا زيا غير زيهم
واحتكم
دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه
الله صفاه من اكداره فصفي
وزاده رفعة من فوق كل صفي
نعم وصرفه في الكاينات وفي
جنات عدن بها للمومنين يفي
فزده مدحا فان الفضل غير خفي
وانسب الى ذاته ما شئت من شرف وانسب الى قدره ما شئت من عظم
الله اوحى اليه حين كلمه
امين وحي بذكر منه انزله
وبالغمامة اني سار ظلله

وبالمهابة

وبالمهابة والتبجيل جلله ٥
وللشفاعة يوم الحشر اهله ٥
فان فضل رسول الله ليس له حد فيعرب عنه ناطق بفم
الله انزل في اياته حكما
الى النبيين القوها الى العلما
فكلهم اطنبوا في مدحه قدما
وحاولوا ان يكونوا للنبي خدما
لكن به الله عقد الرسل قد ختما
لو ناسبت قدره اياته عظما احيى اسمه حين يدعى دارس الرمم
الله آتاه فضلا لا يحاط به
هو الذي فاز من قرب بمطلبه
وجاز سبعا طباقا في تقربه
وللبراق افتخارا عند مركبه
ومذ اطعناه واخترنا لمذهبه
لم يمتحنا بما تعيي العقول به حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم
الله كرر في تبجيله السورا
والبس الشمس منه النور والقمرا
واخجل البحر من يمناه والمطرا
فهاك عذري فكم مثلي قد اعتذرا
ان
فهو الذي اعجز المداح والشعرا
اعيا الورى فهم معناه فليس يرى للقرب والبعد فيه غير منفحم

الله ناصره بالرعب والمدد
اني يكن حوله شهرا لمطرد
كسري وقيصر كانا منه في رعد
وان بدا مفردا يوما على احد
ظنوه في جحفل بالخيل والمدد
كالشمس تظهر للعينين من بعد صغيرة وتكل الطرف من امم
الله قبل الورى ابدى خليقته
والرسل والانبيا راموا طريقته
كم ارمد قد شفي اذ مس ريقته
تالله ان الدنيا كانت طليقته
ونفسه في رضى المولى رفيقته
وكيف يدرك في الدنيا حقيقته قوم نيام تسلوا عنه بالحلم
الله اتاه سرا فهو مستتر
ما العقل في كنهه ما الفهم ما الفكر
ما الفجر مع نوره ما الشمس ما القمر
ما الظل في كفه ما البحر ما المطر
من شا يطنب او من شا يختصر
فمبلغ العلم فيه انه بشر وانه خير خلق الله كلهم
الله ملكه العليا باطنبها
فكان عمدتها في وسط مضربها
وفاز من حضرة المولى باقربها

عند

منه النبوة مبدا عين منصبها
وهو الذي قد اتى ختما لموكبها
وكل اي اتى الرسل الكرام بها فانما اتصلت من نوره بهم
الله قدر ان تجلى غياهبها
فارسل الرسل فانجابت سحايبها
اتوا باشيا فلا تحصى عجايبها
لكن خير الورى في الاصل صاحبها
ومن ضيا نوره تزهو ثواقبها في الظلم
فانه شمس فضل هم كواكبها يظهرن انوارها للناس
الله منه الخير مستبق ، البنا؟
على لسان نبي وجهه طلق . جميع؟
فالشمس من نوره والبدر والفلق
والمسك من ريحه في الافق يعتبق
والجود من كفه في الخلق مندفق
اكرم بخلق نبي زانه خلق بالحسن مشتمل بالبشر متسم
الله جاعله غوثا لملتهف
في كل حالاته ستر المنكشف
ان رمت تشبيهه المروي عن السلف
لينا وحسنا ومناهل لمغترف ومنهلا
وعزمه الفت الكفار في تلف
كالزهر في ترف والبدر في شرف والبحر في كرم والدهر في همم

الله شاهد منه حسن حالته
حتى اصطفاه حبيبا في رسالته
وابرز الدر في معنى مقالته
وان بدا وهو فرد في جلالته
ترى الصناديد تخشى من سيالته

كانه وهو فرد من جلالته في عسكر حين تلقاه وفي حشم

الله مكنه من ذروة الشرف
لما راى منه من لين ومن عطف
وحسن عفو على جاف ومقترف
هو المقرب في الجنات والغرف
ومدحه قد اتى في سائر الصحف

كانما اللولو المكنون في صدف من معدني منطق منه ومبتسم

الله بالمدح في التنزيل اكرمه
من قبل ايجاده والرسل اخذته
وفي القيمة يوم الحشد احشمه
وقبره حرم والله عظمه
فيا له حرم ما صار اعظمه

لاطيب لعبد تربا ضم اعظمه طوبى لملتشق منه وملتثم

الله ارجوه يردنا بكوثره
اذا اتينا جميعا تحت منبره
هو الذي نسله السامي لمخبره

اذان

كذاك اباوه باهو بمنوره
نعم وظاهره ينبي بمضمره
ابان مولده عن طيب عنصره يا طيب مبتدا منه ومختتم
الله قد منع الكهان جنهم
لما اتا النور في ليل اجنهم
وبالهدي عن طريق الزيغ عنهم
فحققوا كلما قد كان ظنهم
وايقنوا انهم يجلون كلهم
يوم تفرس فيه الفرس انهم قد انذروا بحلول البوس والنقم
الله يعلم ان الخير مجتمع
فيه وفيه التقي والزهد والورع
لما راي نوره في الكون مرتفع
الموبذان تولي وهو منصدع
وقال لابد هذا الملك ينتزع ه
وبات ايوان كسري وهو منصدع كشمل اصحاب كسري غير ملتئم
الله خيرهم في ظلمة السلف
لما بدا سيد الاشراف والشرف
اتا الموكل بالنيران في شغف
وقال جا الذي تخشون من تلف
وما ساوة بعد الجري في نشف
والنار خامدة الانفاس من اسف عليه والنهر ساهي العين من سدم

الله قدر ان تطفي جميرتها
وظن فارس ان تخفي نويرتها
لم يدر الا وعمتها جويرتها
وايقنت انها تخلي دويرتها
اما البحيرة قد جمت جويرتها
وسا ساوة انغاظت بحيرتها ورد واردها بالغيظ حين ظم
الله اشغلهم بالنار والشغل
وهم يظنون هذا الفضل والعمل
حتى اتى سيد الاملاك والرسل
فاصبح القوم في وجد وفي وجل
واصبحت بعد ذاك الخصب في خجل
كان بالنار ما بالما من بلل حزنا وبالما ما بالنار من ضرم
الله اياته بالحق رادعة
للمشركين وللكفار قامعة
منها الملاقي العلا لله خاضعة
وجنة الخلد بالانهار يانعة
واهل ملته في الجو طالعة
والجن تهتف والانوار ساطعة والحق يظهر من معنى ومن كلم
الله في لوحه اجرى خطوط قلم
لم يظلم الله مخلوقا اسا وظلم
بل انهم تخبطوا بالجهل وسط ظلم

باعو الجمال

باعوا الجنان وما فيها بخمس سلم
ولم نوره المشهور فوق علم
عموا وصموا باعلان البشائر لم تسمع وبارقة الانذار لم تسم
الله ارسل خير الرسل باسمهم
من العذاب وكي تعلي اما كنهم
ذلوا وضلوا وظنوا الله ناصرهم
فالشك والشرك والشيطان مائنهم
فحققوا عندما تخلي مساكنهم
من بعدما اخبر الاقوام كاهنهم بان دينهم المعوج لم يقم
الله اظهره في سائر الحقب
بكل قرن الي قوم بعث نبي
اليس بينهم من اعجب العجب
وقد راوا وصفه المشهور في الكتب
و حققوا انه من اشرف العرب
وبعد ما عاينوا في الافق من شهب منقضة وفق ما في الارض من صنم
الله رافع دين ليس يخسر
بالفتح مفتتح بالنصر مختتم
بمن مولده ارتاحت الامم
من الكهانة لا يبقي لها كلم
ومارد الجن بالنيران يرجم
حتي غدا عن طريق الوحي منهزم من الشياطين يقفوا اثر منهزم

الاحسن تاخير هذا البيت والذي بعده ايضا عن التخميس كما تقدم [illegible]
وقد [illegible] كانما [illegible]

م كانهم هربا ابطال ابرهة او عسكر بالحصى من راحتيه رم

الله اتاهم من اي ماجهة
راموا السماع لايات منزهة
وباسهم بشرار النار مشبهة
يلقيهم حرها في كل مكرهة
م حتى يمزقهم في كل مهمهة

م نبذا به بعد تسبيح ببطنهما نبذ المسبح من احشا ملتقم

الله خص بمينيه وعمهما
جودا وفضلا لمن اولاهما كرما
ومن بحار نداه ارشد العلما
اليس يوم حنين قال حين رما
م شاهت وجوه العدا عم الجميع عما

الله خص

م جات لدعوته الاشجار ساجدة تمشي اليه على ساق بلا قدم

الله اتاه ايات مشاهدة
فاصبحت للعدا بالحق كامدة
اضحت له بالهدى والحق شاهدة
لا يستطيع لها الواشي معاندة
م وقال من قدر الايات واردة

في اللقم

~~كانما سطرت سطرا لما كتبت فروعها من سنى الخط بالقلم~~

الله اوحى اليه اية اقتربت
يوم انشقاق سراج الله واعتجبت

الانس

الانس والجن والملاك اضطربت ،
والوحش فاجاه والاشجار انسربت ،
وهي تخط الترى لما له طلبت ،
كانما سطرت سطرا لما كتبت فروعها من بديع الخط في اللقم
الله اعلم ان الخلق قاصرة ،
عن وصفه منذ ما الافلاك دايرة
من اصبعه عيون الما فايرة
وهبية الشهر لي كان دايرة ،
منها الاعادي بعون الله نافرة ،
مثل الغمامة اني سار سايرة تقيه حر وطيس للهجير حمي
الله للخلق بالقران ارسله ،
اني لكفر بدين الله بدله
فكم كذوب اتى القران زلزله
لقد اداه من التفضيل افضله
ونال من معظم التبجيل اجزله
اقسمت بالقمر المنشق ان له من قلبه نسبة مبرورة القسم
الله اسبل ستر امنه لم يضم ،
علي وفيفين فاقا الخلق في همم ،
هذا صديق وذا صديق من قدم
تالله انهما كانا على قدم
لا خلف بينهما في الحكم والحكم

وما حوى الغار من خير ومن كرم وكل طرف من الكفار عنه عم

لله اعماهم عن من به ثويا
وللمهيمن من للعرش قد هويا
لما اقتفوا اثر من في الغار اختفيا
قالوا هما نزلا في الارض ام عليا
تالله انهما بالله قد نجيا

فالصدق في الغار والصديق لم يريا وهم يقولون ما بالغار من ارم

لله فوقهما ستر الرضا سبلا
فارسل الطير باضت حيث ما نزلا
والعنكبوت بباب الغار قد عزلا
قالوا هما هنا لا شك قد دخلا
لكن هما ابدا ما هاهنا وصلا

ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على خير البرية لم تنسج ولم تحم

لله نجاهما من غير راجفة
كما نجا المرتضى من شر طايفة
لبابه بسيوف الهند واقفة
طوبى لنفس الرضا ليست بخايفة
من عصبة بالهوى المذموم خاينة

وقاية الله اغنت عن مضاعفة من الدروع وعن عال من الاطم

لله مولا تعالى لا يحاط به
اهدى عمانا بنور يستضا به

من رام

من رام اقصى مناه عند ما ربه
محط اثقاله من حول مطنبه
وحق رب تعالى في تحجبه
ما سامني الدهر ضيما واستجرت به الا ونلت جوارا منه لم يضم
الله يهدي فوادي في تردده
لباب ساداته في نيل مقصده
عسى يرى المصطفى في يوم موعده
هو الذي مهجتي من حسن مشهده
~~هو الذي مهجتي من حسن مشهده~~
لا يشتفي داؤها الا بموعده
ولا التمست غنى الدارين من يده الا التمست الندا من خير مستلم
الله مولاه في علياه خوله
فنال ما كان من مولاه امله
وحضرة القدس فيها الحق انزله
كقاب قوسين والرحمن جمله
بتاج عز وبالاكرام كمله
لا تنكر الوحي من روياه ان له قلبا اذا نامت العينان لم ينم
الله عاصمه من اصل نبوته
فلا يميل الى لهو بشهوته
كانت رجال قريش في فتوته
يستعجبون وفي ذاكي مروته

وفاق فخرا على اعلى ابوته
فذاك حين بلوغ من نبوته فليس ينكر فيه حال محتلم
الله براه من جملة الريب
فلا يميل الى لهو ولا لعب
بل انه جا بالاعجاب والعجب
وفاز من ربه بالسول والارب
ونال منزلة جلت عن الطلب
تبارك الله ما وحي بمكتسب ولا بني على غيب بمتهم
الله اتاه ما تتلى فصاحته
وليس في الخلق من اوتي رجاحته
اقسمت بالله لا تحصى فصاحته
كم اسبغت نعما فينا سماحته
كم فرجت كربا منا صباحته
كم ابرات وصبا باللمس راحته واطلقت اربا من ربقة اللمم
الله صفاه فالمختار صفوته
لا يظهر الحزن ان عمته بلوته
ولا تميل الى الكونين شهوته
وحضرة القدس فيها تم خلوته
وليس الا لمولى العرش نجوته
واحيت السنة الشهبا دعوته حتى حكت غرة في الاعصر الدهم
الله جاعله نورا لغيهبها

فنالت

فنالت الخلق منه كل مطلبها
لما دعا جادت العليا بصيبها
كذلك الارض اهتزت بارجها
واخرجت اكلها من بعد مشيبها
بعارض جاد او خلت البطاح بها سيب من اليم او سيل من العرم
الله اكبر جل الله ليس له
في الخلق شبه ولا ضد يماثله
ولا شريك ولا ند يشاكله
قد خضنا بنبي لا مثل له
كم معجزات له بدت واكذا وله
دعني ووصفي بايات له ظهرت ظهور نار القرى ليلا على علم
الله حسب الذي بالله يعتصم
وللمديح نخير الرسل يلتزم
هو الذي مدحه تعلو به الهمم
وفاق الرسل والاملاك والامم
وكلما زاد زاد الجود والكرم
فالدر يزداد حسنا وهو منتظم وليس ينقص قدرا غير منتظم
الله اعطاه في الدارين ما سالا
وزاده رفعة لما اليه علا
هو الذي عطل الاديان والملل

وقام في الله حتى اوضح السبلا
وهو الذي مدحه في الذكر قد نزلا

فما تطاول امال المديح الى ما فيه من كرم الاخلاق والشيم

الله في علمه اشيا مو بدة
تجري على الخلق لكن هي مقدرة
كذاك اياته بالحق محكمة
وللهدى والتقى والخير معلمة
وبالمديح لزين الرسل معلنة

ايات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم

الله انزلها بالحق تنذرنا
وعن طريق الهوى والزيغ تزجرنا
واذا اتانا عدو فهي تنصرنا
وبالهدى والتقى والزهد تامرنا
بها اتا المصطفى الهادي يبشرنا

لم تقترن بزمان وهي تخبرنا عن المعاد وعن عاد وعن ارم

الله حافظها من كل مغمرة
تظن اياتها ليست بمبرزة
عن الجليل لها دينا ومنجزة
يعيش قاريها في الف معززة
لم يلق كيدا ولا يرمي بمعجزة

دامت

الله فيها

دامت لدينا ففاقت كل معجزة من النبيين اذ جات ولم تدم

الله ابرزها من علم غيهبه
لها ضيا يراها كل منتبه
يا سعد من كان يدعوا في تطلبه
بها الى الله في مامول مطلبه
لانها قد ازالت كل مشتبه

محكمات فما يبقين من شبه لذي شقاق وما يبقين من حكم

الله اظهرها للعجم والعرب
كالشمس نورا وكالاقمار والشهب
منها اكتسبنا علوم الدين والادب
ثم اغترفنا الذي نرجوه من طلب
وحقها ما اذاقت قط بالكذب

وحقها قسما ما فهت ما الكذب

ما حوربت قط الا عاد من حرب اعدي الا عادي اليها ملقي السلم

الله امطرنا من وبل عارضها
علما وحكما وتطهيرا بفايضها
فما رايت الهدى الا غوامضها
قولوا لمن قد اتى جهلا يناقضها
يسعى الى سرها الخافي وغامضها

ردت بلاغتها دعوى معارضها رد الغيور يد الجاني عن الحرم

الله انزلها بالخير والرشد
على تقي نقي خير معتمد

فبان منها الهدى من كل معتقد
وبات بالسقم شانيها وبالكمد
ايات صدق تنجي كل مرتشد
لها معان كموج البحر في مدد وفوق جوهره في الحسن والقيم
الله من بان تعلي كواكبها
للمومنين وان تجلي سحايبها
كانها جنة تجري سواكبها
للمتقين وتاتيهم اطايبها
نعم وتجلي لهم فيها كواكبها
كواعبها
فما تعد ولا تحصى عجايبها ولا تشام على الاكثار بالسيم
الله من فضله القران نزله
على نبي لكل الفضل اهله
يا سعد من في ظلام الليل رتله
فيه مواعظ تاليها يحق له
جنات عدن اذا ما الدمع اسبله
قرت بها عين قاريها فقلت له لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم
الله يحفظ من اياتها حفظا
وفاه بالذكر ان ما هو بها لفظا
راقت ورقت لمن منها قد اتعظا
اي عظام بها الرحمن قد وعظا
فقر قاريها عينا بما لحظا

الله تعالى

ان تتلوها حنيفة من حر نار لظى اطفات حر لظى من وردها الشيم

الله حسب عبيد في تحسبه
يرجوا النجاة بها من سوء مكسبه
ومن اتاها مباه في تسببه
يريد نورا يرى في ورد مشربه
وتكسبه حلة من كنز مطلبه

كانها الحوض تبيض الوجوه به من العصاة وقد جاوه كالحمم

الله بالحق اوحاها مرتلة
مفصلات وللاحكام مفصلة
فلم تزل لاعادي الله مخذلة
اضحت بها اوجه الخيرات مقبلة
كانها العقل بل تعلوه منزلة

وكالصراط وكالميزان معدلة فالقسط من غيرها في الناس لم يقم

الله لا شك للايمان يدخرها
كما حماها لمن بالحق ينصرها
على عدو اتا بالجهل يدحرها
يا فوز من في ظلام الليل يذكرها
سرا وان زاد منه الوجد يجهرها

لا تعجبن لحسود راح ينكرها تجاهلا وهو عين الحاذق الفهم

الله اظهرها كالشمس في الاسد
فلا تعيب بلا غيم على احد

من سار في نورها تحبوه بالرشد
وضل من ضلها بالسقم والكمد
لا تركنن الى من فاه بالحسد
قد تنكر العين ضو الشمس من رمد وينكر الفم طعم الما من سقم
الله برا مما قيل ساحته
وفالق الصبح قد زاها صباحته
فجملة الخلق ما وافوا رجاحته
يا خير من للورى تبدو فصاحته
ان الفقير ترجي منك راحته
يا خير من يمم العافون ساحته سعيا وفوق متون الاينق الرسم
الله ينجي جسمي من لظى سقر
ويحفظ القلب من ريب ومن كدر
بجاه خير الورى المبعوث من مضر
ومن يشفع يوم الكرب والضجر
ومن هو الاية الكبرى لمعتبر ومن هو النعمة العظمى لمغتنم
الله خصك بالاكرام والكرم
كما تخصصت بالاحكام والحكم
وسارت الملا الاعلى على قدم
اليك والرسل في الاسرا كالحشم
قبل الدنو من الموصوف بالقدم
سريت من حرم ليلا الى حرم كما سرى البدر في داج من الظلم

الله في ليلة

الله في ليلة امست مبجلة
اراك ملكا وايات مفضلة
رحلت من مكة للقدس مرحلة
وقدمتك الملا والرسل مقبلة
اضحت صلاتهم الغرا مقبلة
دامت لدينا ففاقت كل معجزة من النبيين اذ جاءت ولم تدم
الله ولاك اعلا عز منصبها
كيما تفوز بصافي ورد مشربها
يد التحيات جاتنا بمغربها
لما سريت كسرى الشمس مغربها
وقامت الملا الاعلى بموكبها
محكمات فما يبقين من شبه لذي شقاق وما يبغين من حكم
لا فيما
الله اتاك فيما لا سواك قسم
فكل علم رواه الناس منك فهم
وليس في الرسل الا عن نباك علم
وكاس وحيهم لما اتيت ختم
وليس بالملا الاعلى سواك خدم
ما حوربت قط الا عاد من حرب اعد الا عادي اليها ملقي السلم
الله رقاك في واج من الغسق
على براق لترقى اشرف الطرق
لما تصفيت يا صافي من العلق

وبت ترقى الى ان نلت منزلة من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم اصل صح

وقدمتك جميع الانبيا بها والرسل تقديم مخدوم على خدم اصل صح

وانت تخترق السبع الطباق بهم في موكب كنت فيه صاحب العلم اصل صح

رايت بالقلب وجه الله بالحدق
لقد تناهيت في خلق وفي خلق
حتى اذا لم تدع شا والمستبق من الدنو ولا مرقى لمستنم
الله يشهد ان القلب فيك جذذ
يا من اليه فوادي كالغرام جبذ
كن لي اذا ما اصطباري في المعاد نبذ
من الذنوب ووجهي بالجحيم حبذ
فليس للسمع والرويا سواك لذذ
خفضت كل مقام بالاضافة اذ نوديت بالرفع مثل المفرد العلم
الله خصك بالتبجيل في السور
ثم اجتباك من الاملاك والبشر
يا واحد الدهر يا من جا على قدر
قد خرت منزلة جلت عن الفكر
والف الله نور السمع والبصر
كيما تفوز بوصل اي مستتر عن العيون وسر اي مكتتم
الله ناجاك في ليل دجا الحلك
فخرت حجبا وكم جاوزت من حلك
وكم علوت على العليا على فلك
وكم وردت بلا ريب على ملك
حتى سمعت عظيم الذكر من ملك
فخرت كل فخار غير مشترك وخرت كل مقام غير مزدحم

لعدولاك

الله ولاك يا من جا بالعجب
فضلا وفخرا على الانجام والعرب
وحوت مرتبة جلت عن الطلب
لما علوت على الاملاك والحجب
وفزت بالسمع والرويا بلا تعب
وجل مقدار ما وليت من رتب وعز ادراك ما اوليت من نعم
الله بالمصطفى المختار فضلنا
على كثير وبالاسلام خولناه
ونرتجي انه للفوز اهلنا
مذ لاح نور الهدى فينا وهل لنا
نادى منادى الرضى في حينا علنا
لبشرى لنا معشر الاسلام ان لنا من العناية ركنا غير منهدم
الله شاهد من حسنا براعته
ان المراحم من سامى بضاعته
لا زال يبكي ويدعوا في ضراعته
حتى استجب دعاه في جماعته
وقال ما نرتجيه من شفاعته
لما دعا الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم
الله القا اليه حب وحدته
فكان ياوى جرا في تحنته
فجاه الوحي في اوقات خلوته
وقال اقرا فلم يفهم لنجوته

فضمه نوعا منه بضمته ٭
راعت قلوب العدى ابنا بعثته كنباة اجفلت غفلا من الغنم
الله ثبته في كل محبتك ٭
بالعزم والحزم والاصحاب ٭ والملك
هذا واعداوه كالبحر والسمك ٭
لم يختشوا دوران الفلك والفلك
ويشتهون اللقا في كل معترك ٭
ما زال يلقاهم في كل معترك حتى حكوا بالقنا لحما على وضم
الله اذهلهم من حد مضربه
ومن ليوث حماة حول حضرته
اني يكن فيكونوا لا يذبن به
كم من هزيم ينادي في تحزبه
كم من صريع تركنا في تلهبه
ودوا الفرار فكانوا يغبطون به اشلا شالت مع العقبان والرخم
الله دمر بالاسلام مدتها
وبالحماة التي اصفت مودتها
من بعد ما اظفرت بالفي سدتها
ولت والقت من الباسا عدتها
ثم اشتكت من سيوف الله حدتها
تمضي الليالي ولا يدرون عدتها ما لم تكن من ليال الاشهر الحرم
الله اذهب في الدارين راحتهم

بعصبة

بعصبة طال ما ابدوا فصاحتهم
في الحرب والسلم قد نلنا سماحتهم
فصبحوهم فلم يرضوا صباحتهم
واستسقوها فظنوها اجاحتهم
كانما الدين ضيف حل ساحتهم بكل قوم الى لحم العدي قرم
الله راميهم منه بجايحة
فاصبحت ارضهم في الف نايحة
وكل نايحة ترمي بفاضحة
فصفقة القوم اضحت غير رابحة
لما اتاهم بنفس غير جامحة
تجر بحر خميس فوق سابحة يرمي بموج من الابطال ملتطم
الله انقذهم من ساير العرب
فحاربوا لا عادي الله بالقضب
حتى تولوا وظنوا العز في الهرب
وايقنوا من سيوف الله بالعطب
وهم يقولون يا لله من عجب
من كل منتدب لله محتسب يسطوا بمستاصل للكفر مصطلم
الله اتى رسول الله حين قدم
الا وصحابهم ركن الضلال هدم
عدوهم عاد لا عقلا له وعدم

وفاز بالسلم من والاهم وسلم
كم عامل منهموا لله حين علم
حتى غدت ملة الاسلام وهي بهم من بعد غربتها موصولة الرحم
الله اتحفهم بالمدح في الكتب
هم الاشدا لا يخشون من غلب
ما بينهم رحم كالاهل والنسب
كم جحفل مزقوا بالخط والقضب
كيما تكون له العليا على الرتب
مكفولة ابدا منهم بخير اب وخير بعل فلم تلتم ولم تيم
الله رب العلا ما زال يامنهم
من كل هول ويوم البعث يرحمهم
ففاز بالعز من امسى مسالمهم
وبا بالذل من اضحى يخاصمهم
كم من عزيز بكى يخشى عزايمهم
هم الجبال فسل عنهم مصادمهم ماذا راى منهم في كل مصطدم
الله اولاه ما لم يوله احدا
الله نولهم ما لم ينل احدا
شهيدهم في جنان الخلد قد قعدا
فسئل متى شئت حادي القوم حيث حدا
هل بيضهم تركت من للنبي جحدا
او في الكتاب الذي قد جانا ورشدا

وسل

128

وسل حنينا وسل بدرا وسل احدا فصول حتف لهم اذ هي من الوخم.

الله انزل نصرا عندما اتقدت
ببدر نار بفضل الله قد بردت
عصابة الدين لا ولت ولا هربت
عن الرسول اذا ما المشركون بدت
فكم مشاهد حرب معه قد شهدت

المصدري البيض حمرا بعدما وردت من العدا كل مسود من اللمم

الله اتاهم نصرا به ملكت
مداين الفرس والفرسان قد هلكت
استار كسرى بهم والروم قد هتكت
بيض الوجوه ببيض الهند قد فتكت
والناسخين لاسم الكفر قد سفكت

والكاتبين بسمر الخط ما تركت اقلامهم حرف جيم غير منعجم

الله في الحشر يوم النشر يحجزهم
عن الحساب ولا للوزن يعوزهم
وللجنان بلا ريب يحوزهم
وليس في النفع والهيجا يعجزهم
وبالمهابة والتاييد يعززهم

شاكي السلاح لهم سيما تميزهم والورد يمتاز بالسيما عن السلم

الله اظهر في الكونين ذكرهم
وانزل الله في القران شكرهم

مذ اظهروا لعداة الله فخرهم
ومزقوا بالقنا والبيض كفرهم
افاح رب العلا في الكون عطرهم
تهدي اليك رياح النصر نشرهم فتحسب الزهر في الاكام كل كم
الله اوى رجالا اصبحوا غربا
مهاجرين لانصار له نجبا
كلاهما كم اتى في الذكر فيه نبا
هم الليوث فكم قد دمروا عصبا
يوم العجاج وكم اظهروا عجبا
كانهم في ظهور الخيل نبت ربا من شدة الحزم لا من شدة الحزم
الله فرق اعدا من اليه رقا
في السهل والوعر من اشياعهم فرقا
ظنوا الموكل بالارواح قد صعقا
او ريح عاد من الحران منطلقا
لم يستطيعوا لاصحاب النبي لقا
طارت قلوب العدا من باسهم فرقا فما تفرق بين البهم والبهم
الله اكبر والتوحيد فخرته
في السلم والحرب والاسلام شهوته
بها تصول حواريه وعترته
وتستطيل على الاعدا سيرته
حتى تعم الذي ناواه حسرته

ومن تكن

ومن تمس برسول الله نصرته ان تلقه الاسد في اجامها تجم

الله خصهم بالنصر والظفر
انى يكونوا فلا يخشون من ضرر
كم جحفل مزقوا بالمرهف الذكر
شهيدهم فاز من مولاه بالوطر
وخصهم بائبالاحراق في سقر

خصهم

ولن ترى من ولي غير منتصر به ولا من عدو غير منقصم

الله اظهر في عالي ادلته
ان المكارم من سامي جبلته
من رام عزا فياتيه بذلته
يا من يخاف الخوف سوزلته
ان الذي قد نجى راجي محلته

احل امته في حرز ملته كالليث حل مع الاشبال في اجم

الله يكلؤه في السهل والجبل
من كل حاق من الاعدا ومنتعل
هو الذي قد ارانا اوضح السبل
وجاد بالجود في خصب وفي محل
وفاق فخرا على الاملاك والرسل

كم جدلت كلمات الله من جدل فيه وكم خصم البرهان من خصم

الله ابرز ايات معززة
منه الينا فاضحت عنه مبرزة

بين الفريقين لازالت مميزة
يا ويل من ظنها منه مرجزة
الا تزال لكل الخلق معجزة

كفاك بالعلم في الامي معجزة من في الجاهلية والتاديب في اليتم

الله قدر في مكنون غيبه
ان الرسول صفا يستصفا به
لما رايت قلبي غير منتبه
ومشرق العمر تهوى نحو مغربه
باللهو والسهو والاهمال والشبه

حدمته مدح استقبل به ذنوب عمر مضى في الشعر والخدم

الله يهدي الذي زانت مشاربه
والجهر بالسوء في الدنيا يجانبه
فالعبد كم تائه يوما مآربه
شعر وحرص بعمر ضاع غالبه
وقلبه منهما ضاقت مذاهبه

اذ قلد اني ما تخشى عواقبه كانني بهما هدي من النعم

الله يلهمني رشدا اعلي حكما
عسى ارى سبل الخيرات قد عمما
مدلاح شيبي على راسي قد ابتسما
عيني وقلبي على التفريط قد ندما
بكيت حتى رايت الدمع صار دما

اطلعت غي الصبا في الحالتين وما حصلت الا على الاثام والندم

الله يعزل نفسي عن امارتها
على فوادي لتهوي في حقارتها
فقلعها عن هواها في انحدارتها
وهدم بنيانها اعلى عمارتها
وربحها في رضاها من خسارتها

فيا خسارة نفس في تجارتها لم تشتر الدين بالدنيا ولم تسم

الله ينجي فوادي من غوايله
لانه قد تمادى في تجاهله
لا يستطيع نجاة من مقاتله
باع الجنان بما يجني بباطله
واستبدل الخلد بالفاني كجاهله

ومن يبع اجلا منه بعاجله يبن له الغبن في بيع وفي سلم

الله ينقذ قلبي من هوى الغرض
لانه من هوى دنياه في مضض
سهامها فيه تنصوا وهو كالغرض
لا يستطيع دعا ما عليه قضى
لكن عظيم الرجى منه على الغرض

ان اتى ذنبا فما عهدي بمنتقض من النبي وما لاجلي بمنصرم

الله يمحو بفضل منه سيئتي
لانه دايما عوني لتلبيتي ٥ ٥

بجاه من فيه اوصافي واثنيتي
فيا سروري ويا طولي بتهنيتي
يا حمد ارتجي في الحشر تمنيتي
فان لي ذمة منه بتسميتي محمد وهو اوفى الخلق بالذمم
الله يطفي لهيبا زاد في كبدي
بجاه خير الورى المبعوث بالرشد
ذنبي عظيم ومنه قد وهى جلدي
يا خالق الخلق يا ستري ويا سندي
ويا ملاذي ويا ذخري ومعتمدي
ان لم يكن في معادي اخذا بيدي فضلا والا فقل يا زلة القدم
الله يذهب من قلبي ما ثمه
لانه لم يزل بالعفو راحمه
يا من يخاف كخوفي من جرايمه
اسعى بنا نحو من يرجوا مراحمه
نبكي لنبكي لما نا عمايمه
حاشاه ان يحرم الراجي مكارمه او يرجع الجار منه غير محترم
الله باب الرجا لا زال فاتحه
بفضل من قد اتى القران مادحه
هو الذي لم يزل بالفضل مانحه
فانه يم فضل عم سايحه
مدحي له طول عمري لن ابارحه

ومنه

ومنذ الزمت افكاري مدايحه وجدته لخلاصي خير ملتزم

الله شفعه فينا وقد وجبت
لنا اذا النار من غيظ قد التهبت
يردها بيمين طال ما وهبت
وطال ما سحت انعام لها سحبت
وفيض فايضها منه البقاع ربت

ولن يفوت الغنى منه يدا تربت ان الحيا ينبت الازهار في الاكم

الله يرحم روحا بالهوى تلفت
وليس الا الى احبابها عطفت
فلا ملام اذا ما مقلتي وكفت
فالروح راحتها الا اذا وقفت
بباب من جوده منه الورى غرفت

ولم ارد زهرة الدنيا التي اقتطفت يدا زهير بما اثنى على هرم

الله اتاك نورا يستضا به
كالحوض ينجي الذي يحظى بمشربه
وقد رجوتك تردينا باعذبه
وان عصيت وقلبي في تحجبه
فالان صار حنيذا في لهبه

يا اكرم الخلق مالي من الوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

الله اعلاك يا من هو اجل نبي
ويا رجا لما ارجوه من طلبي

يا زاكي الاصل والاوصاف ياغربي
انت الشفيع لذنبي يوم منقلبي
وانت عوني اذا ما خفت في سلبي
ولن يضيق رسول الله جاهك بي اذ الكريم تجلى باسم منتقم
الله يذهب عن نفسي تعسرها
ويصطفيها ويوتيها تيسرها
لعلها ان ترى في الحشر عثرتها
او تستغيث بمن يبكي مضرتها
يا سيد الخلق ان النفس نصرتها
فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم
الله يرحم نفسي انها افتضحت
كم حملتني من الاوزار كم ظلمت
وكم بحرق على الاجرام واجترمت
فقلت لما رايته النفس قد ندمت
على الخطا وبالرحمن اعتصمت
يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ان الكبائر في الغفران كاللمم
الله يعلم انوني لست اعلمها
وان علمت فاخفيها واكتمها
لان عندي من الايام اعظمها
ولست ارجو سوى الرحمن يرحمها
اذا اتيت لمن بالفضل يعصمها

لعل رحمة ربي حين يقسمها تاتي على حسب العصيان في القسم

الله غوثي ومنه كل ملتمس — غوثي

اذ الخصوم اتوني طالبي قلبي

قلبي جريح ودمعي غير منحبس — رضي

لكنه من رضى مولاه لم يلبس

لانه فور اجفاني ومقتبسي

يا رب واجعل رجاي غير منعكس لديك واجعل حسابي غير منخرم

الله ارجوا لقلبي ان يحوله

الى رضاه وبالطاعات يشغله

عظيم وزري على ظهري قد اثقله

وسو قسمي برا جسمي وانحله

فهب له يا الهي ما يومله

والطف بعبدك في الدارين ان له صبرا متى تدعه الاهوال — ينهزم

الله يوتيه رشدا عند صادمة

لانفس الخلق كم جادت بهادمة

ولا تدعه لزلاة ملازمة

وهب له يا الهي حسن خاتمة

من بعد زوّاره سكان كاظمة

واذن لسحب صلاة منك دائمة على النبي بمنهل ومنسجم

الله شاهد ما ابقى له اربا

وقد جعلت مدحي للرجا سببا
غريب مدحي حلا في سيد العربا
صلى عليه الزكي اوحي اليه سنا
والآل والصحب والاتباع والنجبا
ما رحت عذبات البان ترح صبا واطرب العيس حادي العيس بالنغم
الله ربي تعالى خص للبشر
بالعقل والفهم والادراك والنظر
وخصنا بنبي جاء من مضر
عليه ازكى صلاة نشرها عطر
وسائر الانبيا طرا مدا الدهر
ثم الرضى عن ابي بكر وعن عمر وعن علي وعن عثمان ذي الكرم
الله يرحم كاتبها ومن نظرا
والقارئين ومن الفاظها حصرا
ما صاح طير على الاغصان مبتدرا
وحن قاص الى اوطانه ذكرا
والمسلمين على طول المدا زمرا
والآل والصحب والانصار اسد شرا والتابعين لهم في سائر الامم
الله ارجوه يوما اخشى تلفي
اذا اتيت بتود الذنب ملتحفي
وكل عيب تراه الناس غير خفي

وكم محمد

وكم عجزت وقد ارخوا دليس رقى
بمحوا ذنوبي وما قدمت من سرقى
ووالدي وما عقت من خلف والمسلمين من العربان والعجم
وهذه البردة الحسنى قد ختمت والحمد لله في بدو وفي ختم
تمت بحمد الله وحسن توفيقه على
تمام ابياتها تعليقا وذلك في يوم
الجمعة المبارك صبيحة سادس
عشرين شهر ذي الحجة
الحرام سنة ٩٩٤
فحسبنا ونعم الوكيل
واسأل العفو عن كاتبه وقارئه
والناظر فيه
ولجميع المسلمين
لعزيز
رب
العلمين

شعر حكيم

عليك بما يفيدك في المعاد وقم لله واعمل خير زادي
فما لك ليس يعمل فيك وعظ ولا هجر كأنك من جمادي
فتندم ان رحلت بغير زاد وتسعى اذ يناديك المنادي
فلا تأمن لذي الدنيا صلاحا فان صلاحها عين الفساد
ولا تفرح بما تعتبه فانك فيه معكوس المراد
فتب مما جنيت وانت حي وكن متنبها قبل الوادي
اتطمع ان تكون رفيق قوم لهم زاد وانت بغير زادي
يا طالب الرزق غير الدنيا بحيلة قد ورد فيها الى بلد
اتعبت نفسك فيما ليس تدركه وضاع عمرك في هم وفي نكد
لو طرق بين السما والارض مجتهدا في شرب ما فوق الرزق لم تجد
انصر عناك لان الرزق عن قدر يأتي ولو انه في جهة الاسد
ان كان ما تشتكي فيها له غد فخل هم غد ان عشت لغد
ان لله عبادا فطنا غير طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فلما علموا انها ليست لحي وطنا
تركوها لجة واتخذوا صالح الاعمال سفنا

فيها

من بلوغ من بلد

فيها

[illegible]

كتاب الفتح المبين بشرح الاربعين

للنووي رحمه الله تعالى تاليف الشيخ الامام العالم العلامة

الحبر البحر الفهامة سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه المحقق
المدقق مفتي المسلمين ولي رب العالمين ابي العباس الشهابي

شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
شرفها الله تعالى وعظمها نفع الله تعالى به المسلمين امين امين امين

وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
وعلى اله وصحبه اجمعين [illegible]
وسلام على المرسلين [illegible]
والحمد لله رب [illegible]
العالمين [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الأحاديث والسنن
وميزهم على من سواهم بسلوكهم لوضح الحجة وأقوم السنن وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلكهم وأنبو بخلوصها سوابغ
النعم وسوابق المنن وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من أوتي
الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم
آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع أقواله وغرر أحواله إلينا
لنأمن من غوائل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده وعلى أمته
في السر والعلن أما بعد فإن الأربعين التي خرجها الشيخ الإمام والصديق
الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين أبو زكريا
يحيى ابن شرف النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت أحاديثها
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على أبلغ المعاني وأحكم المباني حتى وصف
أكثرها بأن عليه مدار الإسلام وأبتنا أكثر الأحكام كانت حقيقة بأن يعتني
بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي أن أكتب عليها شرحا يعرف رواتها
ويبين أحكامها ويوضح غريبها ويقرب مشكلها ويشير إلى بعض ما يستنبط
منها من الأصول والفروع والآداب مع إيثار الإيجاز ومجانبة الإطناب وإن
كانت حرية بالتطويل والإكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والأسرار
ولعمري إن كثيرا من أحاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار
أكثر مما يأتي لأنه إنما يشير إلى تقرير قواعدها على وجه كلي في أكثرها وإلا
فتفصيلها يستدعي تطويلا أقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في أحدها
حكم الإيمان وهو علم أصول الدين وفي ثانيها حكم الإسلام وهو علم الفقه
وفي ثالثها حكم الإحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد
منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتلخيص

الكلام

الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود علي بركة نحوها ومدد من رفيع الممنن به علي امته صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسأل ان ينفع به وان يبلغني كل ما مول بسببه انه
بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل و[illegible] الفتح المبين بشرح [illegible] ربعين
قال المؤلف رحمه الله ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد
تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال مهتم به لابتدا
فيه بالحمد لله او نحمد الله او بسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات فهو اجذم
او اقطع او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوع او رواية بدونه
تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء باي ذكر كان على انه حقيقي تحصل
بالبسملة واضافي تحصل بما بعدها من الحمد لله [illegible] اي ابتدي تالفي متلبسا
او مستعينا به تعالى وباسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق
لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين
لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل
من الداذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف وقيل
الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا
فانه للتخلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال اهل تعلم له سميا اي لا احد
يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان البشر
لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران
فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم
وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره [illegible] اي البالغ
في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة
عند الله به من التعنت في الكفر [illegible] هم فيه [illegible] اي ذي الرحمة الكثيرة
ذا الرحمن البالغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما الزيادة
بنائه اذ الغالب في زيادة المعنى زيادة المبنى والاستدلال على الاطلاق بقولهم رحمن

الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما
في ذلك واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ما دل عليه
من دقايقها وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود
ايضا ليلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسئل ولا يعطى والرحمة عطف وميل
روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام
فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل
المقرر في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق
بالفضايل اي الصفات التي لا ينبغي ان ينزه الغير عنها او بالفواضل اي الصفات
المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد او غيره وهذا هو الشكر اخص من وجه اصطلاحا فهو صرف العبد جميع
ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس الى ما خلق
لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
قال بعض محققي الصوفية الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقولنا كما مر او
بفعل وهو قوي اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة
عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده
تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ورضع عليها
موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهر بها بدلالات
قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها
دلالة لا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة و
السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اي مملوك ومستحق
له ويختص به كما افاده الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد
قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به
تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به واستحقاقه اياه الوجود في

ضمن ذلك الفرد وحينئذ سارت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة على
ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة
على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته ليلا يتوهم اختصاصه
بصفة دون اخرى رب اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود
ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس
الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعليه
وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه
خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته
تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم
حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار
واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر
والسمع والنطق فسبحان من بصر واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا
وقعت بالارض فحصل لها نداوة وانتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها
الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع
منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة
كاللب ثم دهن واما الجزء الغايص من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم
تنتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها
تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوى جاذبة تجذب الاجزاء
اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج
اليه الادمي من الغذاء والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء
صبا ثم شققنا الارض شقا الاية العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص
بذويه على ما ياتي او العلامة لانه علامة على وجوده وانه متصف بصفات
الكمال فلكونه اله في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع لما يطبع به ومدلوله

ما سوى الله وصفات ذاته لانها ليست عينا نظرا للمفهوم ولا غيرا نظرا لاستحالة
الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او بالناس او بالثقلين والملائكة او بالثلاثة مع
الشياطين او ببني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل
عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها الله اعلم بالصحيح منها
كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك هي ثلاثمائة الف وستون عالما حفاة
عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف
عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها
في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله
قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ
لانه اسم جمع كانام وجمعه بالواو والنون اشد لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن
لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا لعالم
قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول
العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا
لعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم
ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل
وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ وانما
لم يجز شيئون جمع شيء مرادا به العاقل لان شيئا لا صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون
قيوم فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال
فيه واجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات
الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سماء وهي الجرم المعهود
ويطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف
ما في الايات اشارة الى الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا

لا هيئة

لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف
اي قدر شبر طوقه من سبع اوضين وزعم ان المراد بسبع من سبع اقاليم خروج
عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوق
الشبر من طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما
اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل
وحكمته ان يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث مدبر مصرف امور
المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد
التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت افاضة المصالح الدينوية على
المومن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم عالم بدو العالم
بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلايق على انه جمع خليقة
بمعنى الطبع خلاف الظاهر بلا تعيين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل
مخلوق ناصب مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه سواكان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع
من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك
بان امر بتبليغ الوحي اليه من غير كتاب ولذلك كثرة الرسل اذهم ثلثماية وثلاثة
عشر وقلت الكتب اذهم التوراة والانجيل والزبور وصحف ادم وشيث وادريس
وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع
وان لم يومر بتبليغه رحمة اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم
لتنظيمهم وتميزهم لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة
لانها عطفت عليها في ادلة عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه
تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف
العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالى وهو اي تبليغه اياهم من كافة ونقص [illegible]

والفرقان

بجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف
وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ
هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية
الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية
لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول
عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من
احدكم وهم الانس على حد يخرج منهما اللولو والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا
من الملائكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين
كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا
بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقول الفخر الرازي في تفسير
ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الجن والانس دون الملائكة
مردود او مراده به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل
الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير
واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث
الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من
اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم
فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب
او الحرام دون المندوب او المكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر
مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى
وتجنب طرق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول
وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا

للمعتزلة

المعتزلة قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال
على الهدى اي الاعلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فمختص تعالى به
قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال انك لا تهدي من احببت ويسأتي
علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الاسلام وغايته لا للعلة الباعثة عليه
لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لا يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة
قبحهم الله مما هو مقرر في محله و ان شرايع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من
شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشاربة واصطلاحا وضع الهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم
الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله
لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ ويصح ان
يكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال
تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله
الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم
والطاعة والحال والجزاء منه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة و
الذل ان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال بيان كان
احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا
بمعنى الدلالة وهي بيان شرايع الدين فكيف تجعل ذلك البيان سببا فالصواب
ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد
متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى علم او ظن فعليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الآتي الخ عليه وهي الادلة المودية
الى العلم القطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب وكل انسان مركب فان
اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها اكثرها كخبر الطمانينة ركن في الصلوة وكل ركن

اعني معنى قولهم اكثر ادلة الشرعية
ظنية مفيد يغير من سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم

واجب الوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية وكان ينبغي له حذف القطعية
قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع
وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد به دلايل معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية
لاستفادته من دليلين مولفين من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات
وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية
والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى
وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين [illegible]
البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة
واصطلاحا ما تركب من تصديقين متى سلما لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير
وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان [illegible]
اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة
صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا
الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى ولين شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد
والتعقب لقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين
كلام بينته في شرح الالفية والارشاد على جميع نعمه جمع نعمة وهي لين العيش وخفضه
او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن
ومع ذلك لا ينقاص وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى
الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم
اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان
جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولذا استحق الفاسق الشكر بانعامه
والذم بمعصيته واختلفوا هل لله نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني

وقال

التعاقب

[illegible]

وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة
لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كحلو فيه سم ومن ثم قال
تعالى ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع
في وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى
حينيذ في العرف نعما اولا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة
في نحو كلام المصنف هذا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القايم بذاته تعالى
الدايم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل للخلق من النفع
ودفع الضرر منه تعالى كما قال وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا وباطنا
كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لهما ولداعية الانعام
في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر
فهي له تعالى لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص
والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك في التذكر المفيد للعلم بوجود
الصانع الحكيم [illegible] الزيادة [illegible] اي ما تفضل به على عباده من
اسدا غاية الاحسان اليهم فمن للتعدية ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه
بساير صفات الكمال ولا يسئل بالحقيقة الا من هو كذلك [illegible] فيه الوجهان
المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم
ويقال كرم كعدل للمذكر والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذما تاسى المصنف به فقال [illegible] اي اعلم وابين [illegible]
اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته
وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله القهار الغالب الذي
لا يغلب والقوي الذي لا يضعف من قهره غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة

على حديث
فيه خطبة لا
تشهد فيها
كاليد الجذمى

بالضم الاضطرار الى الدين لا ينقطع نعمه الغطي عمن التجا اليه في سهامة الي من
جملتها يسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره الغفار الستار
لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالعتاب في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة
والسلام على من اتبع الهدى علم منقولين اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثر خصاله الحميدة
سمي بنبينا باسم من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون علي وفق تسميته تعالي
له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروي ابن عساكر عن كعب الاحبار
ان آدم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة
وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين
اعين الملئكة ولم يسم احد قبله به لكن لما ترب ومنه ونشوا هل الكتاب نعته سمى
قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالته وعدتهم خمسة عشر
كما بينه بعض المحققين بعد قوله امتنانا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله
ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله وارفعها اليه ومن ثم وصفه تعالى به في اشرف
مقاماته فذكره في انزال القرآن عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان
على عبده وفي مقام الدعوة اليه بانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا
والوحي اليه في اسري بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف
منه لذكره فيه في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون
نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسلبين سال الاولي فانظر بعد ما بين
المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما
هي بالحقيقة لله لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى
اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سايرا حواله
تغييره كالنبي مما يعلم ان بينهما عموما مطلقا من وجه واشر ذكره اشارة الى رد
ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة المتعلقة بالحق على الرسالة المتعلقة بالخلق
ووجه رده ان الرسالة فيها المتعلقة كما هو ظاهر والكلام في نبوة المرسل مع رسالته
بها والا

ولما كان رسولنا افضل من النبي قطعا وحبيبا الاكبر اذ محبة الله للعبد المشفاة
من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس بالله نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسيأتي الكلام على المحبة
في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب او حبه
بكسر الحا فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح
وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما قرر حاجته على ربه حين جاءه جبريل
عليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به في النار فقال له الك حاجة فقال اما
اليك فلا او بالهم وهي تحمل مودة لا نوع فيه خلا الاملائة لما خالله من اسرار الهية
ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفايه عن ان تتعلق محبته لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام
المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى ليلة الاسرى يا محمد سل
تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم
خير هذا الى قوله واتخذ تك حبيبا او ماني معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف
الخليل قال تعالى في نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تحزني وفي المحنة حسبي والحبيب قيل
له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة
متاخرون كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة المحبة اذ هي توحيد صافي نهايتها
ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل
غير ربه مع اخباره بمحبة لجماعة من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين
والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة
بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط
وجهل ورد واما احتج به الاولون مما مر بانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات
ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع

فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الي احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة
استنادها الي وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من
محبته واختصاصها لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا
التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلي الله عليهما
وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلي الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم
القيمة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان
اختص بالعقلا علي ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد
فضل ساير الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد
ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوايي رواه الترمذي ومن اخر هذا
وصريح الاولين علمت افضليته علي ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب مع ادم ح او لانه علم فضل
نبيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من ادم فقد فضل ادم بالاولي ولا ينافي
التفضيل بين الانبيا قوله تعالي لا نفرق بين احد منهم ولا ما في الاحاديث الصحيحة
من قوله صلي الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني علي الانبيا وفي اخري
لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضيل نبينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا
خير من يونس بن متي فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هي في الايمان
بهم وبما جاوا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة بل هم فيها
سوا او عن تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم او علي التواضع منه بقوله لا تفضلوني
علي الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواية ابي هريرة
وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين
عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلي الله عليهما وسلم بالامور الحسية
كالشفاعة الكبري وكونه تحت لوايه والاسري به الي فوق سبع سموات مع النزول
بيونس الي قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الي القرب والبعد
من الله تعالي المتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر فنبين صلي الله

عليه وسلم

عليه وسلم انما جيء بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد سواء تعالى
عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجبرية والمجسمة قاتلهم الله انى يؤفكون
لا يقال هو تعالى متصل الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا
نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان بيفهم منه القرب
المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه
واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملكة
على الانبيا وان وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر
بسائر مباديه وغاياته والانبيا يغلبون منهم وقد حوا في القران والسنة على الانبيا
في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب
الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وتسلط
عليهم من الشيطان وجنوده وتمام لهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية
الصارفة عن اكتساب شتى من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق واجل
في الاخلاص فكانوا افضل والمعلم منهم لانه واسطة في التبليغ والعادة قاضية
بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقديمهم في الوجود
واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح الاية فان العادة في مثله وانما اقتضت الترقي
من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من هذا وزيد ولا سلطان فلا دلالة فيه
لانه رد على النصارى حيث اعتقدوا المسيح عن العبادة لاثباتهم له البنوة لكونه
مجرد الاب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من
ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملكة الذين لا اب ولا ام ويقدرون باذن
الله على افعال اقوى واعجب من ابراء ذينك فالمراقي والعلو انما هو في امر التجرد
واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية
الملكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا لا غير افضل من خواص الملكة
وهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزرايل وحملة العرش والمقربون منا والكروبيون والروحانيون

وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا دون
الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم المنزه على ساير الرسل بالقران
مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا اللف
لحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى درجات
الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم
وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازرا عليه لانه
تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه منيع من
الشيطان وجنوده المعجزة وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون
بالتحدي الدال على صدق الانبيا عليهم الصلوة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن
الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي
وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يامن
المتحدي من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج
الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه
لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته فيسمى
سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطبايع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه
اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر يرد بوضوح الفرق بينهما فان
قلبا عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا
لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر
فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله
عليه وسلم صدر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت وانما الشرط وقوعها
ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك لتدفع به ما اطال به النقاش في تفسير من ابطال

اشتراطه

اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب بالمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه
تفل في بئر ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجالين الخوارق
العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق
على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو اظهر
واعجب حين من احيا الموتى وابرأ الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان
بمثل اقصر سورة منه فقروا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن اوطانهم
ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة وروسا
البيان والمقدمين في التسلق فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون
الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل
قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة
بقوله عز اسمه ولن يفعلوا الين اجتمعت الانس والجن الاية فلو لا علمه بانه على
بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل
العقول بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر
فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصيح بما تؤمر يسجد وقال سجدت
لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة
تعجب منها فقالت اويحد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى
ان ارضعيه الاية تجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال
بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمران اية من بطع الله ورسوله ذ تخشى الله ويتقه
جمعت ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام
العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في نثي منها مع كون الفاظه
وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتد والمثله حتى يأتوا به ومنها ان قارئه
لا يمله وسامعه لا يجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غض طري يتزايد حلاوة وبهجة

ظم

محبته يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته شدايد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم
بانه لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عبرة ولا تفنى عجايبه هو الفصل ليس بالهزل لا تشبع
منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته
ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار
بما كان بما علموه وما لم يعلموه ومناداته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى
قريش بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين
مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب
ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان
اكرمه الله بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم
يمكن ادنى الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه
وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيت وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وذلك لان اكرامه صلى
الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدايمة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم
بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي
معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا فانه لولا تصديق القران لها
لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والمكرم بالسنن
جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
ووجه اكرامه بها انها اما عن وحي او الهام من الله تعالى واجتهاد حق مطابق
للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور المكني به عما تضمنته واشتملت
عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا
انها لا تتم وتتضح كمال الاتضاح للمسترشدين اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي المستوي
من بين ساير الانبيا والرسل الجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام

اختصارا

اعني معنى السنة لغة واصطلاحا

اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص
بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح
واخرين من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي
الشفا منه ما يشفي الغليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا
من العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح
الفا حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضر الدمن المراة
الحسنا في المنبت السو ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم
ابن الجوزي وضعه مردود الحيا خير كله الخيل في نواصيها الخير من غشنا
فليس منا المستشار موتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة
حبك الشي يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد
حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفني الاقتصاد
في النفقة نصف المعيشة والتردد الى الناس نصف العقل وحسن السوال نصف
العلم النسا حبايل الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب
علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق [illegible] كما
قال صلى الله عليه بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير
وكذا احمد في مسنده وزاد لم ابعث بالرهبانية والبدعة ورويا ايضا قيل
يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى
الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم
ايسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة ليعلم يهودان
في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان
الى الله الحنيفية السمحة قيل وما الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح
عن ابي رضي الله عنه واقراني النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الحنيفية

وقف على معنى العرا وانه بفتح الف ح

مال

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه فحديث
البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعين قرض الجلد اذا اصابه
بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزي الدية وكان من اذنب
منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصحابة ربنا ولا تحمل علينا
اصرا الى اخره اجاب تعالى دعاهم بقوله او قد فعلت رواه مسلم
مر معناهما واتى بالصلوة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه لا يبدا فيه الله والصلوة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه
في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملئكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد
لا مرفوعا [illegible] ياتي من السور بالهمز بقية نحو الما وياتي خلافا للحريري بمعنى
الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها [illegible] مر حدهما وما بينهما
من العموم والخصوص [illegible] اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم
هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته
الى الضمير [illegible] اي كل واحد من النبيين فحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال
نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مومنوا بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع
احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكوة والفي دون مقام الدعاوي ثم اختار
الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسمعيل
واسحق وغيرهما [illegible] وهم القايمون بحقوق الله وحقوق العباد
فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف
بذلك جعلنا الله منهم امين [illegible] كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واتى
بها

بحمد

فعل على معنى الصحيح

بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه
عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لوي
او يعرب او سحبان وعليها ففصل الخطاب داود البينة على المدعي واليمين على من
انكر وفي دالها لغات ليس هذا محل بسطها ولكون اما نابت عن اسم شرط هو مهما
اجيبت بالفا اذا التقدير مهما يكن من شي بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلوة والسلام
[illegible] النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما وايضا فالعرب
كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوله
مع تخفيف الواو عند الاكثر من روي اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر
الواو مشددة اي روينا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا [illegible]
[illegible]
مالك [illegible] ويروى ايضا كما قاله المنذري وغيره
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر ابن سمرة ونويره وسلمان الفارسي
[illegible]
[illegible] اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع
المسلمين بخلاف ما لم ينقل اليهم قاله المصنف [illegible] تبعيضية
شان [illegible] واعترض
[illegible] الحفظ بما ذكر فان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني
اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم
بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم
ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ويؤيد ما قاله المصنف ولا يعترض
عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها

بعده قوله

قف على ضبط روينا ومعناه

دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها
ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل
الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ
المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص على ان اصل الحفظ الشي
ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقله لم يشمله الوعد قيل وان
كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها
وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في الوعد
السابق بلا توقف وان كان ياخذها من دواوين اوليك كنقل المصنف هذه الاربعين
منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه
صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى
تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد له اجرا فراد الحديث من ذلك الديوان الحفظ
وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه لم يحفظ التام
فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر ثوابك على قدر نصبك وقد
يتفضل الله عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من سئل الله عز
وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه كذا
قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره
مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا مدخل
لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا
الوعد على حد سوا لا تفاوت بينهم فيه لاستوايهما في شرطه وهو مجرد النقل
واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب آخر يتميز له ولا كلام
لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله تنبيهان احدهما
لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضايل للعمل بها فيها

لا في

لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بها
بخلاف ثانيهما لا شاهد في الحديث لقول الآبي من اصحابنا من حفظ اربعين
مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحمل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسئلة
واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء لما ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان
بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ
الشيء غير حفظه على الغير فتامل وجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي
بقوله يا اهل الحديث اعلموا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم
ربع اعشروا اموالكم من كل اربعين درهما اربعين اي بشرط بلوغ دراهمها مائتي درهم
اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكانه دل
حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك احمل بربع العشر الاربعين تخرج باقيها
عن ان يكون غير معمول بها خصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في
زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي من عمل منهم بعشر ما امر به نجا

[illegible]

وبين الثانية
اعني بقيتها عالما والتي قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي
مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين يختلفوا
المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الاكثرون ومنهم الفقيه العالم ثم
الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
اذا كتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا
وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شئت فثابتان في الجميع

[illegible]

اي الحديث المذكور [illegible] ومن جملة من اوضح ضعفها
ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه ولذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع

طرقه ما يقوي و يقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف شهور
بالضعف و لما اخرجه ابن عبد البر من حديث ملك قال هذا غير محفوظ و لا معروف
عنه و من رواه عنه فقد اخطأ عليه و قال في كتابه العلم اسناده ضعيف و قال ابن
السكن في بعض رواته بعض طرقه انه منكر الحديث و ليس يروي من وجه يثبت و قال
الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف و ليس فيها اسانيده كلها ضعيفة و ابن عساكر فيها
كلها مقال و لا يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه
روي من طرق و ثقوا بها و ركنوا اليها و عرفوا صحيحها و عولوا عليها انتهى لانه معترض و ان
اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث
الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة و لا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له
في الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم
وضعه لكنه شديد الضعف و الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به و لا في الفضايل كما
قال السبكي و غيره و حينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة اعتبروا انفسهم في تخريج الاربعينات
اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه
عن كذاب او متهم بالكذب و لهذا ليس كذلك حتى يدل عليه كلام الائمة و لين سلمنا ذلك
فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة و اما
خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان كاجر احد و سبعين نبيا صديقا فهو موضوع
العلم [illegible] اي فلي بهم اسوة في ذلك
[illegible] بضم الطا [illegible] هو من افيضت
عليه المعارف الالهية نور بها و يهدي الناس بعلمه [illegible]
بنون فعملة مفتوحتين نسبة الى نسا او بوكر و اجرد بضم الهمزة مفتوحة ممدودة
[illegible] بكسر الهمزة و فتحها و بالغا الباء [illegible]
بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد [illegible] محمد بن الحسين
الشلمي بضم السين و فتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة [illegible]

الدبي

في رواية صحيحة في الاربعين

الذي قاله السمعاني ابو سعيد احمد بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة
الي مالين قري مجتمعة من اعمال هواه وهو راويه ابن عدي الحافظ وابو عثمان
الصابوني نسبة الي عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت
في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروي من سعادة ابن ادم
الرضا بالقضا واستخارة الله في اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المصنف
علي هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالي اي طلبت منه
خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتدا بهولا الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام
اذ الاقتدا بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد
من فيه اهلية الاجتهاد الي خلافهم وقد اتفق العلما علي جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من
العمل به والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث
ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار
المصنف بحكاية الاجماع علي ما ذكره الي الرد علي من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقي من الشرع
جا ثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه
رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخري لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن
عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما
ابتغا فضيلة ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا
المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس اعتمادي علي هذا الحديث
وحده حتي يرد علي الاشكال السابق بل علي قوله صلي الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع
واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلي الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جري
الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها قال المصنف وهو الاكثر وفيه انضر من

في ا

النضارة وهي حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله فتلقي تعرف في وجوههم نضرة
النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لاري في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل
العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعني انها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا
من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره
فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه من الناس ذي الاذار
انتهى وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا
الحوائج لذكر الوجوه فيه الحتمال ان يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو
القدر وحكى ابن العربي عن بعضهم انه بالصاد المهملة وهو شاذ "مواسمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة
نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح اللام ادعى من سامع
وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى
من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدلال
لعاني الكلام وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى ولبعضه
في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد احكامها
لا الفاظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع اوردين فيما سمعوه في الدين
وبعضهم جمعها في الغزو اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم
في الاداب وبعضهم في فضايل سور اوعمل او قبيلة او نحو ذا وبعضهم جمعها في خطب
جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا اهمهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا فيجتمع
بعضهم الى بعض ويتشاورون في دفعه وكلها مقاصد مهمة لشمول الاحاديث
السابقة لجميعها رضي الله عن كل من روى او قد رب من الراي جمعا [illegible]

كله وهي اربعون حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها
وادابها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال
بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية
والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان
وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد
على قوله وهي اربعون حديثا زيادته عليها حديثين اما لان العدد لا مفهوم له
كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به
في رواية صلوة الجماعة تعدل صلوة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبعة
وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على اربعين فعند فراغها عن له زيادة
الحديثين الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام
المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والالحاح في الرحمة ففيه تانيس
وعدم تفرقها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث
على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة
ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يعرف منه
احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان جزئيات موضعها وهو الامر يعرف
احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا
للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل
الذي ترجع اليه غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلماء بانه مدار غالب احكام الاسلام
عليه لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو ثلث
الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع وكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه

اعني معنى القاعدة

الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر فوق الاربعة في تعيينها واختلافهم
في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين
منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد
عليها هنا اثنا عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما في معنى
واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها ان شاء الله ما يظهر به وجه كونه قاعدة
عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحق الفرائض
باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم بحر
من الرضاع ما يحرم من النسب ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه كل مسكر حرام مائة
اذى وعشرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم توكلون على
الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تاتي خماصا وتروح بطانا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه
الاربعين الثم في اسانيد وزاد بعضهم ان تكون عشرة بالمعنى الاعم الشامل
الحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لشابهته
له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في الصحاري كالبخاري ومسلم اللذين هما
اصح الكتب كما ياتي واذكر ما اذكره من الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس
فايدة بعد ان علمت صحتها واحملها على افضلها لقلة الفاظها وجزيئة كثير حفاظها وهم
الاسناد الى كما هو شاهد بخلوص نيته جامعها وحقيقة التجاء الى الله ان شاء الله
ثم اني اتبرك بها التزاما لامره تعالى شرف خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنة في الامور المستقبلة
دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت امس ان شاء الله ثم اتبعها
بما ورد في انها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب
وسانقل منه ما يحتاج اليه الى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى رجاء
الرغبة في عمل او ثواب الاذن ان يعرف هذا الحديث ويحفظ من احاديثها
وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من المعاني واحتوت عليه من الحكم

على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه آنفا في شرح قوله
مشتملة على ذلك وبيده هنا ايضاحا ان الشريعة انما ورد ت لبيان مصالح الناس
وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون
المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلية والعملية وهذه الاحاديث
منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو اكثر ما هو ناص على الثاني باقسامه
كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقريرك كل منها على لله لا على غيره كما افاده تقديم
المعمول اعتنادي في هذا الجمع وغيره وبه لا الى غيره اقول وفي اسناد له دون
غيره الحمد ملكا واستحقاقا فاد واستخصاصا وافادة ايجادا وايصالا الى خلقه بسابر
انواعها وغيره وان وجد له حمد وسنه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة
كما مر بيانه وافيا مبسوطا وبه اي بسبب تفضله وسنده على من شاء من خلقه التوفيق
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وبراد فه باعتبار الملك اللطف وهو صلاح ما به العبد
عند خاتمة عمره فالبهما واحد وان اختلف مفهوما كما تقرر والعصمة اي الحفظ
عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعا بالعصمة وهو ظاهر ان
اريد به الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا واما
الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع منها مطلقا واعترض الدعا
على الاستناد ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل بعضده
ولا يقاس به عليه الحديث الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا
يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في
الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هباء منثورا روي عن الائمة الحفاظ
فوق ثلثمائة نفس وقيل سبعمايه عن سعيد بن يحيى الانصاري عن محمد ابن ابراهيم
التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن عمر انه سمع
هو اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم خليفة رسول الله اطلاقا فقد سمي به ابو بكر

احرف معنى اللهم

ابن جحش رضي الله عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول
مقدمه المدينة ففيها انزلت يسلونك عن الشهر الحرام فقال فيه الايتين عمر بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب ابن لوي
كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين
الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية
من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة
يوم موت الصديق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادي الاول سنة
ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه
وسلم بذلك بحديث البير المشهور وقد ذكرت كيفية احواله ومناقبه وعظيم سيرته
الحسنة الحميدة في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع
والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح رضي الله عنه
يتوارى دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه عن عشرين صحابيا
فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات
كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط التواتر ان يوجد عدد التواتر
في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي لتقربة الحكم
الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته
ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما وعند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو
اثبات الحكم لما بعده ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا بنا على انها غير
بسيطة والاصل الحقيقة وحدان عليه الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل
فلا بد له من دليل ولانها بنا على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية
فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب
فان قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو

انما الحكم

انما الهكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك
وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس
رضي الله عنه الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر
او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام
زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عن ما قام
الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الباقي بزيادة قوة فيه لزيادة خروجه
نظير سوف والسين في التنفس ولانه فيه لفظي للتصريح بما والاجمعا بين النفي والاثبات
بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الاشبه انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي
من الانبيا الا قد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم
من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران وانه يمتنع الاجتماع بغيره لنفي المعجزة عنه ليس
في محله لما قررناه ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القران ليس
لنفيها عن غيره بل لتميزه على ساير المعجزات فانه المعجزة الكبرى الدايمة المحفوظة من التغيير
والتبديل التي لم يقهر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت
فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان
انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة
لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها
والمحكم في ذلك القراين والسياق فحيث عينا الحصر في شي مخصوص فهو اضافي والا فهو
حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع
لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركات البدن فيدخل
فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس وآثرها على الافعال ليلا يتناول افعال القلوب
وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها
على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات
ونحو قضا الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا

لحصول المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد من نوى قصد فاصل فيه نويه ثم
ادغمت كسيد وقيل بالتخفيف من ونى ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا اي
بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط
وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي
عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الا في نحو الصوم ونحو الزكوة للعسر فهو
محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل
يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ههنا واشار بيده
الى صدره ثلثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الطرف
الصحة اذ هي اكثر لزوما في الحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب
خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم
ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص
ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية
له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك ان تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما يبعث الناس على
نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظفا
وعبادة او لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما
واحدة والصلوة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها
هذا كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة
الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل والدور لو توقفت النية
على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد
الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به
غير عارف به في حالة واحدة نعم تجب في قراءة وسطها كما هو ظاهر كل ذكر نذرها ليتميز
الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان

المقصد

لباء

اعرف العرف بين العبادة التي تفتقر للنية والتي لا تفتقر اليها فنحو الذكر

القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم يكن نية ولتردد ازالة النجاسة
بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة
المتروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف
والخروج من الصلوة لانه ترك ايضا لا يجب منه بفرقة صوم نحو التمتع واستشكل بنية
الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع
ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل في الحقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب
الى الترك فاتضح ما قالوا وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير لان وقت
الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية
تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف العارفين
يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ
بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض
الدنيا والفرق بينهما انما ياتي على نفي المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث
قد تواتر النقل عن الايمة به بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول
الدين ومن ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية للبخاري فقال يا ايها
الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما خرجه ايضا ولذا قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة
منه قال ابو داود انه نصف العلم ووجه فانه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة
بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلوب
تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر
وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه
او جوارحه فالنية احدها وارجحها لانهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا
ولا يتطرق اليها ريا ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد فيه نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف
لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخبر تبقا لخبر ابي يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيمة

اكتبوا لعبدي كذا كذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا
وقال الشافعي ايضا انه دخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم
فيه لان من تدبر مسايل النية في مفترقات الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل
في ربع العبادات بكماله وكبايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار
والقذف والامانات والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وساير
القرب كثير العلم وكلما يتعاطاه الحكام بل وساير المباحات اذا قصد التقوي على الطاعة
او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز
العمر من قسيميه وفي منع القطع اذا اخذ الدين مال مدينه بقصد الاستيفا وقصد
دين الرهن عند الادا واللقطة للتملك او الحفظ وفسخت ممن اسلم على اكثر من اربع
بقصد الطلاق اختيار للنكاح ولا بقصده اختيار للفراق ووطي زوجته معتقدا
انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق
لقصده نحو الزنا ولا يحل لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه
متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
الكبيرة وفي عكسه لا ياثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او فتى
بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف
على نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا ويدخل في غير ذلك مما لا يخفى
عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة
الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزييات المسايل فذلك لا ينحصر [illegible]
ما اي جزا الذي [illegible] دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه
الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكوة
والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن
رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك
من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة

في النية

من الفقه
اصل

فصل على نية
الوطي

في النية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكوة اذا فرضت اليه لانها تابعة
ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكوة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت
نية الولي عن الصبي النسك والحاج عن غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تاهل
نحو المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلما
الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث والاكثرون لانهما وظايف اللسان
لغة وعرفا فلا يوثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده
بحسب النية الموجدة له ومفادة الثانية ان جزا العامل بحسب نيته من خير
او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي ويوخذ
منهما بطلان كل حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه
المنوي وحده لا يوثر لان النية انما هي عند الموطاة وهي سابقة لعقد البيع
فلا يوثر فيه لان النية انما توثر ان اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها كما مر على
ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع
اي الجيد بالدراهم ثم اشتر بها جنينا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون
الصاعين من هذا بالصاع من ذاك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا
ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد
هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة
اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث
ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان يحرم طريقه فيحرم كتعدي
اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلا على الصيد فيه ودخوله حيزهم
التي هنا وماله قبل يوم السبت استيلا منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيا
وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح
ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف
بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحيل على التحريم ثم لما كان في تينك الجماعتين

الحيلة في البيع

نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة
للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهو على ما روي
وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى
ام قيس فخطبها فامتنعت حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض
به تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوفا من الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد
الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقة مفارقة
ما يكرهه الله الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول
الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها هنا
الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها
داخلة قطعا الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا
فليس الشرط هنا عين الجزا لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط
تغاير الجزا والشرط والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره
ويقصر من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من
الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي ساير المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض
مع الهوى والجوى واللام للتعليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول
اظهر وسياتي حكم التغاير بينهما يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها
باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها اي
يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على ذكر السبب تحذيرا من تعدها نظير
هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السوال عن طهورية ما البحر واما لان ام قيس انضم
لجمالها مال يقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا
فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بها هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك
كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزا لفظا ثم تبركا بذكر الله

ورسوله

ورسوله وتعظيما لهما بتكراره ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من سعى لخدمة ملك عظيما
له اجزل له عطاء من يسعى لينال كسرة من مائدته لا هنا اظهار لعدم الاحتفال
بامرها وتنبيها على ان العدول عن ذكرها ابلغ في الزجر من قصدها فكانه قال
الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يحزي ولان ذكرها يستحيي عند العامة فلو
كرر ما علق بقلب بعضهم فيهش لهم ويرضي به العيش الكامل فضرب عنها صفحا
لان الزهد المحذور ذم قاصد احديهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة
الهجرة ظاهرا وابطن خلافه ذلك توجه عليه الذم ايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فلقي
بما يشبهها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيدا
بلفظها تنبيها على ذلك فائدة العمل اما رياء محض بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو
مباحا فهو حرام لا ثواب فيه ولما مندوب بريا ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي لا اشراك فيه على
السادة محله في اشراك ديني لاريائيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا
كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده
الحج كما بينت ذلك مع ما في هذه المسئلة مما لم اسبق عليه في حاشيتي على ايضاح المضر
في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله ونيل خو غنيمة نقص اجره ولم يبطل
لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا عجلوا ثلثي اجرهم والا تم لم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث
الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا يحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن
عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه
خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط
اخره بادله كالصلوة ونحو الحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الرياء لتم
عمله خالصا فاثني عليه فرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم ولما اشار اليه
ورعاوز هدا واجتهادا في تخريج الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتى ابتهم بهما
في ذلك لائمة الدين حذوا حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه

قفل
هذه العبارة
وتتبعها

بموحدة مفتوحة فهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزارع
البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلايق يزيدون على
الف وروى عنه مسلم خارجة صحيحه وابو زرعة والوبيدي وابن خزيمة قبل الثلاثة
ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومايه ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنه ست وخمسين ومايتين ودفن بخرتنك قريه على فرسخين من سمرقند ومناقبه
جمة افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراي في نومه ابراهيم عليا بنبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام فتفل في عينيه ودعا له فابصر فلن تر لم يقر الكتاب في ترب المذنوج
واسم ابيه [illegible] نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة
ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشيريا ايضا تطلق على اسلم منهم سلمة
الاكوع رضي الله عنه [illegible] ولد سنة اربع ومايتين ومات في رجب سنة
احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلايق وروى عنه الترمذي حديثا واحدا
في [illegible] المشهورين كتابا على علم وهو في سبعة مواضع من صحيح البخاري [illegible]
هو اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما لا سيما المحدثون حيث جعلوا
الصحيح سبعة اقسام ما اتفقوا عليه انا انفرد به البخاري فسلم فما على شرط البخاري
فسلم فما محمد معتبر ومسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد
كتاب الله اصح من موطي مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهور هما فلما ظهرا كانا بذلك احق
واولى والرواية اختلافا طويلا في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري
في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه
كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولا
ما راح مسلم لاجاد وعذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وتعقب
المغاربة بعكس نقل عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم
بانه ليس بعد الخطبة غير الحديث المردد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي
الكلام فيها على ان قول ابي علي ياخت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس فيه

مرحا

مرجحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
ما اظلت الغبراء ولا اقلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في
انه اصدق العالم راجع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة
غيره له في الصدق وقيل هما سواء واقول البخاري ارجح من حيث انفراده بوقوفها
الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاء
وبحيث الامكان والاشارة الى ما بينهما مما يفهم فوائده عند فن اهل الحديث واما
من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق
الملقي الاكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحة
في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار الاول بقوله كتاب البخاري
اكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابي بكر الاسماعيلي صرح به
فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقة قد يلزم
بسببها خدش في التفريد واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث
وتراجم الابواب الدالة على ما اشرنا اليه وصله بالحديث وغيرهما صرح بالمعاني فوائد
الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل
رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة
وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون على الضعيف
لا مثل ابن من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه
الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه ليتهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في
مسلم فاكثرهم من المعتمدين الذين لم يخرج لهم ايضا البخاري غالبا انما يخرج للمتكلم الاستثناء
فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه
بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن لحكم الاتصال اذا تعاصرا المعنعن
والمعنعن عنه واذا لم يثبت اجماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجماعهما
ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي وهذا المذهب ترجيح كما يأتي البخاري قاله وان كنا

لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها دخول
هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا ففي ما لم يجمع فيه طرقا حلالية
قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف اثر امامه الشافعي
في قوله بعد كتاب الله تعالى فقال [illegible] ليحترز بذلك عنه ايضا [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عنه قال بينما هي كبينا الواقعة في رواية اخرى
بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما او الالف ليكفها عن جرها ومن
ثم رفع على الابتدا فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها
نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها
زيدت لمنع الاضافة وينحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها
ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال الفها للتانيث نحن ضمير للمتكلم المعظم نفسه او معه
غيره عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر
والغايب بخلاف لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تانيث
ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح
المراد منه على حد قوله نضوع المسك منها نسيم الصبا اي نضوعا مثل نضوع نسيم الصبا
اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما
وقد تبدل اشتمالا من مفعول اذا انتبذت ويكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره
وتعليليه وللمفاجات كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف
اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل والمفاجات ولا ظرف مكان خلافا
لذا عمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشي على انهما ضعيفان في علم
النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشي ايضا واذا وان كانت للمفاجات كاذ لكنها تفارقها
في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج
به الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض

نحو

فصل على ان ابا عبيدة وابن قتيبة ضعيفان في علم النحو

والمقدر

والمقدر ما يهيأ بالحال لخوف الميل اذا بغتني اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية
وذكر ابن هشام رواية بينما وبينا تردعلى الحريري زعمه ان بينا لا تضاف بها ولا باذا
خلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح ايضا بينا انا نايم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي [illegible]

[illegible] بضم التحية اراد ابلغ من نزي بالنون [illegible] وفي رواية النسائي عن
ابي هريرة وذر احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا تمسها دنس
فيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للمروة وتطييب الرائحة
عند الدخول للمسجد على نحو العلماء وندب ذلك للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم
دينكم ويتعلم بفعاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه ابيات لقاري استحبه
بعض ائمتنا الدخول للمسجد انزل فيه ينبغي ندبه لكل اجتماع ماعدا العيدين اذ كان
عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة [illegible] لانه في انه كان
ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا
لا دايما وايضا زاد في الغاية عليهم ان هيئته هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة
وهم عارفون بمن فيها وسوالة سوال الاعرابي جاهل بالدين لا اعلم به بالمدينة
ولا اخا جهل ذاك وهو ظاهر في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن غير عمر
وسمع وجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نزي الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده
حديث عمر هذا الاصح منه حتى [illegible] بي قد يستشكل التعبير بها هنا لانها
لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسعود دون الجلوس اذ لا امتداد
فيه فليكن بمعنى عند ومع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب
حتى وضع كفيه على ياتي جريا على ما بينهما قيل من مزيد الود والانس حين يلقى
عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي
من نحو الانتهاء هو بصدده والسوال ان لا ياتيه حينئذ فبنيت له مصطبة من حين

فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم قال أتدرون
يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنه ادنه حتى وضع يديه على ركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم يخص
رؤساء القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد
ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه خرج اصحابنا نظرا لمن معه من
الملكة واستيذان الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص العلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم وغيره
قلت وجواز بنائه مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها
تضييق وقال ابن دقيق العيد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام تعليم وجواب
بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملكة فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة
رضي الله عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملكة لا يدخلون في هذا الخطاب
على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال لحاصل ثم رأيت بعضهم اجاب
بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان ينادي به اجلاف الاعراب وفيه
ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك
ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء بالالقاب
المعظمة اخبر في من اسلم في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية
الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهما واحد لموافقتها القرآن في تحويل البر الاية انما
المؤمنون الاية ولعل الانفا له لعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة
ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سأل عن شرح ماهيتها
لا عن شرح لفظها لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمها لان ما في اصلها انما يسأل
بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في
الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها نزعا كما ياتي ومن رد بان جبريل انما سأله

عن شرايع

لعله صوح

اه دكذا ناخذا بعد ابا هريرة

عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يقع في رواية الحديث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجيبه عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار
عن ان السؤال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرها من لواحقه اشارة الى
ان المسؤول من مثله وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد
عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت يجوز كذا فاشار بما يشار اليه لنعم جاز
الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد الى الاعمال الظاهرة
كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهدوا ان مخففة من الثقيلة لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله
الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فلو قال علم بدل اشهد واسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله لم يكن مسلما ويرافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويوبده ان الشارع تعبد بلفظ
اشهد في ادا الشهادة فلا يكون اعلم ونحوها وان رادفت اشهد اي في افادة مطلق
العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه وكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام
الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهره في عدم اشتراط لفظ اشهد
وان المراد في احاديثه بقوله ولم يكرر لان حمل اشهد على يقولوا عليه قرينة خارجية
هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقولوا على اشهد
لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط للمشهود به ثم المبني على المسامحة غالبا
اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام
والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور
في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويوبده اكتفاؤهم
في حق من لم يدين بشيء امنت وكذا من لم يرد الوعد بالله او اسلمت لله او الله
خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه ليس فيه

شي من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه
وجد منه لفظ الوارد نظرا للرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعدوا هنا بلفظ
الوارد بالقرينة فيكتفي بدل اله باري او رحمن او رازق وبدل الله محيي او مميت
ان لم يكن خبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في السما دون ساكن السما او من
أمن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدى وبدل
رسول نبي ولبعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد ومرادفها كاعلم وانه
يشترط ترتيبها وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله
نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام
فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا
تشترط زيادة عليها وهي البراة من كل دين يخالف الاسلام ومحله ان انكراه بل رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعربي اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد
من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره والتبري من كل ما
خالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه بالبراة من التشبيه ما لم
يعلم مجي محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه وتقيم الصلوة معطوف على تشهد خلافا لمن
زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجرا احكام الاسلام
الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكره في
الحديث فكان عطف ما بعد اشهد عليه فيفيد هذا الاكمل اولى اي ياتي بها محافظا
على اركانها وشروطها او على مكملاتها او يداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من
الاقامة اي الملازمة والاستمرار او التشمر والنهوض وحمله على تقوم اليها او تستقيم
لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعا وقيل الدعا بخير
وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلوة الاخرس
ومن لم يلزمه الا اجراوها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها
او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت

اذا توقف

قف على انه لا تشترط الموالاة بين الشهادة ولا العربية

قف على معنى الاقامة والصلاة

اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعله بفتحها ولامها واو واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب
ويمتد منه عرقا في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فان ركع المصلي انحنى صلاه
وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم مما مر
انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبه الداعي في تخشعه ورغبته
بالمصلي وتوتي الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب
والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكوة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا
فيها لغو لانه غير مجتهد في غير علم الفرايض او على خلاف كزكوة التجارة وبقية
الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما
والتطهير وشرعا اسم للمخرج من ذلك لانه انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب
او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير او لانه يطهرها من الخبايث
الحسية والمعنوية ونفس المزكي من ارذلية البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة
ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم بالدين بالضرورة وتصوم
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص رمضان صريح في عدم كراهة
ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان تدل قرينة على ان المراد غير الله
تعلى لانه من اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جا رمضان اذا دخل رمضان
فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه تعلى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر
ضعيف واسما الله توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه خبر لم يلزم كراهة
لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع
دليلا اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون شيا الا لدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم
به لانهم لما ارادوا وضع اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه وهو مبني على
ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه وتحج البيت اي تقصده بنسك حج وعمرة
اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد يرسول الله قال نعم

جهاد لاقتتال فيه الحج والعمرة نهو صريح في وجوبها وما عارضه محتمل فوجب هذا عليه ظهر رأيت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر ونقل عن الجنابة وان تيمم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي ان استطاع اليه سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها وحج عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرها السبيل في الاية لكنه ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنة من يلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسير مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب له القادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه واغا قيدنا بالاستطاعة الحج مع ان عامة مفيد بها ايضا اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من الشاق ما ليس في غيره اقوله وايضا فقد رها في نحو الصلوة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية واغا يسقط وجوب اداية خلافا في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال جبريل صدقت قال عمر فعجبنا اي منه لاجله كيف يسأله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلا منه دال على خبرته بالسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد نقتا لا شك انه يطلق عليهما شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا ما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او تزاد فانما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه ان قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لانتزاله لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة التصديق من آمن يؤمن افعل لا فاعل والباء مصدرة فعالا وهمزته للتعدية فان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او الضيرورة كان صاحبه

ذا امن

ذا آمن من ان يكذب بعضه ويقين معنى اعترف وافر فتعدى بالباء كما يأتي
واذعن وقيل فعدى باللام خوفا من له لوط وشرعا التصديق بالقلب
فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم
كما يأتي بسطه ثم لوحظ اجمالا كالملئكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا
وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان
من لم يصدق بعض من ذلك ونحوه كافر وهذا الذي ظهر به هو معنى قول بعض
الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت تعيينه
باسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم نعرف اسمه امنا به اجمالا وكذا الكتب
والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهى
ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء حتى يكون انكاره كفرا بثبوته بل لابد من تواتر وجوده
حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرنا هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه اكثر ائمتنا
وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحد من
هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر منها اليه على وجه
التكميل لا الركنية وهو مذهب الحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد
عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الآتيين بما فيهما وما يرد انتهى
الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف
وقيل هو التلفظ بالشهادتين ان تواطأ قلبه تصديق القلب فهو من ناج والا فمخلد
في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد
ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه
واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان
كل منهما جزء من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق
اللسان يسقط لخوف او اكراه واستدل له لو كفيه عند القدرة تخير حتى يقولوا
او يشهد السابق ورد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل كما

(اعلم ان مذهب الخوارج انه كفر بكل معصية عمدا كبيرا)

يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول
الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح
مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين ان من امن
بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على
ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه
جمهور الاشاعرة وبعض محققي كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان
انما هو شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو
كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي
والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب
عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا
انما لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره
ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك
الحكم على الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول
بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع بها نفسه واتفق القايلون بان الاقرار لا يعتبر
على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع
كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل
الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم
من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي
هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزا مفهومه عند غيرهم فقيل هو من
باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة
رسالته صلى الله عليه وسلم وما جا به قال تعالى فلما جاهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه
كما يعرفون ابناهم الاية بان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال

الاختيارية

الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة
حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر
كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام
النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة
دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع بجلبها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل
بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها
شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق
التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها
من القصد الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس
اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المودي الى المقصود وظاهر
كلام شرح المقاصد انه لا يكتفى بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق
الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري حصول للمقصود
مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام
والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه
لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام
جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المراد المرادف عليهما والاظهر كما قاله بعض
المحققين انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه
وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشا عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب
او اللسان الى القايل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منها ومن الاستسلام
خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا
اما على انهما جزءان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا والثاني
هو الراجح لان الاول يلزم يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي
والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة

طلبه من الوجه ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه ووقع استفسار عن بعضهم انما
هو من متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق
حيث قال الايمان الخ فقصرة بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن
لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق
بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها لمعنى اللغوي
وانتفاوه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم حد تهما المفهوم منه شرعا لجواز
كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا
الثبوت يمكن بجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لخوف
او غلبة هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق بد من اصله كما ظنه بعض الائمة
بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل
ان الله سبحانه رتب على التلبس بالايمان لا نفا لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى
ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانما اعتبر في تلك الترتب لازم الايمان وجود
امور يوجد بها بترتب لازم الكفر منها تعظيمه تعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك النجود
لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة
ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان
بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك
الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشاروا بالغة في رعاية ذلك التعظيم
ومنه كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم على انها تدل على الاستخفاف بالدين
كبغض صلوة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفاء
الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي
واذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه
الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو

ما قصد

وقيل انه لا يشترط [illegible]

ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة
فاكتفى بالاجمل وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه
واستسلامه واما التفاصيل فما لاحظه منها ببصيرته بان جذبه جاذب
الى تعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب
تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب
الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام الاقوال والافعال المكفرة وقد
اللفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام مما يقطع الاسلام وبينت الاحكام
على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا بامر دينك والذي يوجب
التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة
حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزا
ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب
نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثر في بعض الفتاوى وجعل في الروضة
حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه
وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي
لمن سبر اقوالهم وكان القدر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدد وما ينقضي به وهو
الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه مكفر ايضا
فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخاطبة السابقة لانه متى علم
فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط
لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشي متواترا معلوما
بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه
عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره
عندنا وكفره الحنفية ان علم بثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده

فيه اكثر

فيه على الاشيا المعلومة بالضرورة التي يتعلق بها حكمها

عناد الوجود التكذيب حينئذ فمن تلك المتعلقات الذي يجب الايمان بها وعلمت من الدين
بالضرورة الايمان بانه اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له
في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وتقدم
ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله لكونه خالقا ازليا فان هذا الوصف ثابت
له فيما لا يزال والاشعرية يزيدون ذلك الى صفات القدرة وبانه ذاته لها صفات حياة
منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام الصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة يتميز بها الاشيا
وتتعلق بكل جزئي او هي هو كائن قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه
وانما التكثر في المتعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرته
على الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم يتجدد له المرادات وبان الطاعات بارادته
ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضايه
وقدره وسمع لجميع الاصوات لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنها الكل بوجوده
وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الحرس الباطن وهو عدم الاقتدار
على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به
كحركة او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بنا على
ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان
يحصل له به كمال لم يكن قبله لم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه
وصفات ذاته لا تشبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة
والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه
الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا نفع لحظة ناظر ولا خلجة خاطر الا بارادته
تعالى وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقايه
وساير ما يمده به وبجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف
لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالمين
اذ هو ما لكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقا
والخلق

وبالخلق والقدرة لثبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة الامان
في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده
فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة وملائكته جمع ملك على غير قياس
او جمع ملاك مفعل اذ هم ملاك مالك مفعل من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل
الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة
غلب في الاجسام النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على الشكل
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من تاليههم مكرمون
لا كما زعم اليهود من تنقصهم لا يعصونه ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم
سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به وانهم
بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اطت السما
وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع وكتبه اي
بانها كلام الله الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه
انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كلما تضمنته
حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره
وهي ماية كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على
ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ورسله بانه ارسلهم
الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم به ومعادهم وايديهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا يفرق
بين احد منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من
الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار بل الصواب وما وقع في قصص
يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت
اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جا في القران من اثبات العصيان
لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب

عدة الكتب

عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم
افضل من سائر الملئكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى
واليوم الاخر وهو يوم القيامة اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم
القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك
مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر
ووصفه بالاخر اما تاكيد كما من الدابر واحتراز عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة
وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا
ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر بالحقيقة وشره حلوه ومره وفي رواية وتؤمن
وبالقدر اي بان ما قدره الله في ازله لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه
وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضايه وقدره
واراده لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه
بقدر بنصب كل كما اجمع السبع وحينئذ فهو نص على عموم الخلق اذ تقديره انا كل
شيء خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق
لنا بقدر وهو كما ترى ولاجماع السلف والخلف على صحة قوله القايل ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن ولخبر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادة
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجادها على قدر
مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضا علمه او لا بالاشيا على ما
هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من شا من خلقه
فضلا ويعذب من شا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل
وهم يسئلون وانه اعلم بخبايا خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم
اجنة في بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير معلوم ولا مطعون على علمه ولا على
عدله وانه تكليفهم بما شا من الافعال مع تقدير اسباب سقوطهم فيها وهو المسمى تكليف
ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله

في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق
في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه
وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابته الثاني انها تعالى خلق افعال
عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والادلة لا تنكره
الاغلبهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا
كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال سعد قتل ويوخذ من الحديث تكفير
القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين الذي يكفر منكر واحد
ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم
لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير
المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول
بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزيات واثبات انه تعالى موجب بالذات
لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات
كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر
ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وانه القرآن مخلوق فقيل يكفرهم لان
نفي المبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى وخبر من قال القرآن مخلوق
فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في
غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة
يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم
قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق
اي المفتري ويدعي ذلك كافر اجماعا انتهى يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق
عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة
الذين هم القدرية ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبابية غير قادر
على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا

على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل
العبد لا من الرب سبحانه ويفوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه
انهم خرقوا بدعتهم هذا اجماع متقدمي الامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم
الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملئكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد
جازم بذلك اذ المختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء
صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب
عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقال ان يرى مقلد في الايمان
بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده
تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من
نشأ على جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويسبق
الجادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطأ وتحسينا للظن بهم فاذا جزمه
بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال
لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل
انه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن
نقل بعضهم الاجماع على انه يعصي بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت
له شبهة فات وبقي متردد ا بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك
ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا اكثر العجم
وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكثير منهم اسلم ولم
يامروا احدا اسلم بتردد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا رجاد امره حتى
ينظر العقل في هذا الجزم بعدم وقوع استدلال منهم لاستحالتهم حينئذ فكان
ما طبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرائني
وابي المعالي في اول قوله تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء

ائمة السلف

ايد السلف ومن المحال قيل والحق بان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم
منهم فيما عن الله واخذا عن رسول الله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقة
واما البراهين التي حرروها المتكلمون ودونها الجدليون فانما احدثها المتاخرون
ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام
الذي لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون اي تكرم عليهم ذلك ان خافوا منه
تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم تنبيه مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام
المفهوم لا ينفك واحد عن الاخر وان اختلف المفهومان او تراد فا فان تلا يوجد
شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على
الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا
باعتبار انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا
الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهوميهما
والحق ان التفسيرين بما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين لكان ايمانهم
ضعيفا ويدل عليه ان تطيعوا الله ورسوله الخ الدال على ان معهم من الايمان
ما تقبل به اعمالهم وحينئذ يؤخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ونحو
يصح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة احدهما
هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مؤمن لا مطلقا كامل الايمان
بل يقيد فيقال مؤمن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام فانه لا ينفى بانتفاء كثير
من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه
اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله
كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين
او ترادفهما ومن هنا قال الكثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما
دخل فيه الاخر ولو بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا
كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الاسلام بالاعمال

فع على انه مجمع
على العوام الخوض
في علم الكلام

ثم فع على البعض
والاصح الاسلام

هو باعتبار اطلاقه على متعلقاته كما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه
وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا الصلوة ومنه حديث
وفد عبد القيس على ندرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة فاستفيد منها اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال
شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل
حق التامل ليندفع عنك ما اطالوا به الشراح هنا مما لا طايل تحت اكثره ومنه دعوى
الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته حديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه
لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم واخذ ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق
الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه عنه يكون غالبا وهو ظاهر
وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة
انه امرهم باربع ونهاهم باربع فجمعهم الايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام
على مسمى الايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد ايّ الاسلام
افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله وتشهد
ان رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق
الايمان كذلك ايضا كما روى الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال الناشي
من ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله
الخ فيه تعريف الشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا
تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي
التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غيره شرعا ففيه اثبات
الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على ان ما يستفاد
من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع سواء كون تلك الزيادة هل خيرتها موضوعة

شرعا

شرعا اولا وانما هي مبقاة على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها
فالامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان
في انهما يعمان لغة كل انقياد وتصديق لكن قصرهما الشرع على انقياد وتصديق مخصوصين
فهو نظير فعل العرب الدابة لغة لكل ما يدب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات
الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل
احد الاعتنا بتحقيقها فان الله علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها
اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين
ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم
خلاف المرجية وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون فقال المصنف
وعليه اكثر المتكلمين واثبتها جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف
والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت
في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير
بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما مصرحون بانه مجرد التصديق
وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير
ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين
الاخص من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات ككون
الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل
احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا
عليهم الصلوة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف
بل في ظهور وانكشاف او تقدم وتاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه

قف على الاربع مسايل التي تتعلق بالايمان

امله ادخلت

في القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالي تخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها
لاستمرار شهود الجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبيا ويشاركهم اكابر المومنين
في نوع منه فتثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار حضور
الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته
بلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر
المعين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعين هل هو داخل في ماهية التصديق
او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف قال
محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة
ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جات
بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق
يزيد بكثرة النظر وبظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من
ايمان نحو المولفة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا
كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل
وميكايل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت
لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام ولكن ليطمين قلبي يقتضي عدم الاطمينان
قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مول بامور احسنها ما قاله الحزين
عبد السلام انه قاطع بالاحيا عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر
العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم ببستان في غاية النضرة والخضرة
فنازعته نفسه مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمين الا ان مشاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه عن المنازعة الى روية تلك الكيفية المطلوب رويتها او انه طلب العلم
البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام
ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال

فقف على ان الحنفية اختلفوا في الايمان هل هو مخلوق ام لا

العباد

العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق
كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلام ما ليس بمخلوق
كما ان قاري اية يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان
وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله
تعالى وايضا فقد قال الفقها لا يكون المقر وقرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل
ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزا من القران قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه
تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراة بل
اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القران حادث
لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقراه فظاهر اذ التلفظ امر
اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه
وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني نظم القران
وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم
انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول فعل القاري صفة
للكلام النفسي والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام
بدليل ان القايم بقاري اقيموا الصلوة ليس طلب اقامتها بل العلم بان تعالى طلب
ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراة وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها
اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
قديم لاقتضايه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه بانهم لم
يريدوا بهذا اللفظ ظاهره للتصريح بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس
المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقروء المعلوم بالقراة
والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب
هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقها اذ هو المعنى القديم القايم بذاته تعالى وقد
نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان

اعرف ان كل ما قام بقاري القران حادث

فيه عليه وتامله فانه مهم وموهم

او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ فلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم
ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد
وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان
حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه
القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم
به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة
عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان
اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو
غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شا الله
قالوا وانما يقال انا مومن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية
والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين
لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شا الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو
حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شا الله اما للتبرك
او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شا الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف
فيمن ياتي بان شا الله كافي ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا
غير ان بقاه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثنا
فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا
الله فانه يعم طلب الاستثنا حتى في قطعي الحصول وقد صرح به في لتدخلن المسجد
الحرام ان شا الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما او تاديبا لعباده في صرف
الامور كلها الى مشيته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت على
الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا
واتباعا وخوفا من سو الخاتمة واما توجيه منعه فان تركه ابعد من التهمة

شا الله

فصل ان الاستثنا مطلوب في جميع الامور حتى قطعي الحصول

بعدم الجزم

كفر

دت

بعدم الجزم به في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتا
نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثنا بترددها
في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القراين القطعية بانتفايها
وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض انه
انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي
يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه
يدفعه قراين احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعيا مع النوم واليقظة والاغما
والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك نحو النكاح
وساير العقود في هذه الاحوال قال فاخبر في عمل الاحسان ال فيه للعهد
الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب
المحسنين هل جزا الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه
جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت ~~فلما كثر تكرره~~
~~وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم~~ كذا وفي كذا اذا احسنته وكملته متعد بالهمزة
من حسن وبحرف الجر حسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول
اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات بادايها على وجهها المامور مع رعاية
حقوق الله فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتدا واستمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله
من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل كما قال تعالى وهذا من جوامع
كلمه لانه جمع فيه مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما
الحامل عليهما بملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم
يترك شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره
وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة

لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه مطلع عليه وشاهد له وقد نبه عليه صلى الله عليه
وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك فيشير الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم
فرضه عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس
بما كسبت شاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم علي تقصير في الحال
الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة
الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة
الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيائه منهم لا يقدم علي تقصير في حضرتهم والى ان العبد
ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ يخشى ان لا يصدر
منه سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته وترتم
عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله تعالى كانك تراه مجاز عن المسبب باسم السبب قيل
وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس
مقدور العبد جواز ان يوجد ان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى الكائنات كلها جملة
وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم
مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق عواي منه وسمع
ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور
للعبد ومكلف له فكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد مستحضر ذلك
فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على ذلك الخالة جماعة من
الشراح ثم رأينا بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في عباداته
واستحضار قربه منه حتى انه يراه شق عليه ذلك فيستعين على ذلك بايمانه بان
الله مطلع عليه لا يخفى عليه شيء منه ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو
مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد
انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهودك
والمعنى واضح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه بقل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته
تعالى

اعرف ان لم لنفي الممكن بخلاف النفي بلا الخ

تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى وامكانها
في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله لان
ذلك جهل بالله وبما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة
فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت
ان تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص
بارايهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله من احوالهم قال صدقت واخر هذا عن الاسلام
والايمان لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ تقدمت يتطرق الى الاسلام بمعنى
الاعمال الظاهرة الريا والشرك والى الايمان النفاق فيظهره ريا او خوفا ومن
ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سؤاله
باسام هي الاسلام وتالياه فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه
باسمايها وهذه مسالة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا ضربنا عن
حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر
او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب
الوجود لان الاصح ان اسما الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى الله تعالى الا بما صح من
الشارع انه من اسمايه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي
يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا
والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ
بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي
عن زمن وجود يوم القيمة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم
بغتة في ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة
ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي
اصلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال ما المسؤول

على اصطلاح

عنها باعلم من السايل اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها ان الله تعالى عنده
علم الساعة ان الساعة آتية اكاد اخفيها يسئلونك عن الساعة ايان مرساها قل انما
علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلي ان الله
عنده علم الساعة الاية وروى احمد اوتيت مفاتح كل شي الا الخمس ان الله عنده علم
الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم فليقل لا
اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سيلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال
بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله قال اخبرني عن امارتها
بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما
روي امارتها قال ان تلد الامة اي القنة وال فيها للماهية ونحوها مما ياتي دون
الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها
وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري
اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها
سيدها كابيها فالعلامة استيلاونا على بلادهم وكثرة الفتوح والسري او عن
كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة
بانها امها فالعلامة على الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع
فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حر الشبهة او قنا بنكاح او زنا
ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من
تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاما يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة
رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها
لا ربنا لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم
معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة
وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج
الانسان

الانسان امه وهو لا يدري بنا على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك
لمنع بيع امهات الاولاد ولا بجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم عن كون الشي علامة للساعة
حرمته ولا ذمه لما ياتي في المتطاول في البنيان وغيره وايضا فكلما فيه اشارة الى
جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها الملتزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت
ويلزم من كونها ربا جواز بيع المستولدة لها فيه اشارة الى منع بيعها لان منع كون ولدها
ربها انها بوالدته عتقت اي يثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان
تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل
برجله العراة جمع عار وهو من لا شي على جسده وفي رواية الحفده اي الخدمة وال
هنا وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد
منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين ولتعريف الماهية العالة بتخفيف
اللام جمع عايل من عال افتقر ومنه وجدك عايلا فاغنى واعال كثرت عياله رعا بكسر
اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاه بضم اوله وها اخره مع القصر والرعي الحفظ
الشا الغنم جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالها وهي كثيرة
فيما كان خلقه لله تعالى كشجر وشجرة وتمر وتمرة وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهم بفتح
اوله صغار الضان والمعز وقد تختص بالمعز وفي اخرى للبخاري رعا الابل البهم بضم
اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب
الوان العرب والجر صفة للبهم وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاة الشاه
لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية رعا الشا انسب بالسياق من رواية رعا الابل
فانهم اصحاب فخر وخيلا ولبسوا عالة ولا فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة
لرعا الشا لا لغيرهم من الرعا فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ فان
قلت القصة غير متعدده فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما فقال رعا الابل والشا فحفظ راو الاول واخر الثاني يتطاولون في البنيان

وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية
الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة قد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر
والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحكام امالهم فتفرق هممهم الى تشييد المباني وهدم
اركان الدين بعدم العمل باي المثاني فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم
الساعة حتى اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا من اشراط
الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في
تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعالم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم
ونحوه من امور دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن
ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى
وفي اطلاقه تطويل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت فقد مر ان الشي من امارات الساعة
لا يقتضي ذمه بل لا تدعوا الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شي الا
ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة
قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وفي خبر الطبراني كل بنا واشار بيده هكذا على
راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار ابن ابي قال اذا رفع
الرجل بناه فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثل هذا لا يقال من
قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السوال لاكثر ويعرف ان لها امارات
اخر صغار وعظام كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله عليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة
وطلوع الشمس من مغربها وككثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار التراب
عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصايه كتبا مدونة تحذير للحاضرين
وغيرهم عنها لاقتضا الحال ذلك او لعل منهم من تعاطى شيا منها فزجره عنه وان قلنا ان
جعل الشي امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه يستلزمه والا فالغالب انه
لزم له ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا مليا بتشديد اليا اي كثيرا من الملوان

الليل

يكون و

كانهم

قف على حد الاصول في البيان

الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي السير وفي رواية فلبثت اخبارا عن
نفسه وثبت في رواية ابي داوود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا فظاهره انها
ثلاث ليال وقد ثبت فيه خبر ابي هريرة فاتاه الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا
يردوه فلم يروا شيأ فقال هذا جبريل واجب بانه يحتمل ان عمر انما حضر قوله هذا بل كان
قد فات فاخبر به بعد ثلاث ثم [illegible] فيه ندب تنبيه المعلم
تلامذته والكبير من دونه على فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لتفهم وتزيد فايدتهم
وتيقظهم [illegible] فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان عليهم
من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله والله [illegible]
العجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله على
مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمنظر البشرية
وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم املكا والناس حوله يعتقدونه
بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورة الاصلية الا مرتين قالوا فاذا اقدر على
ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا
وتدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وهاذا كله لا لانه ماهية لطيفة
وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقوله الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة له لم في ذلك
لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقلبت ذاته الشكل والانخلاع من طور
الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسايرلوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا
يرى او اقرب البنان حبل الوريد او بين المصلي وقبله لا دليل فيه على كونه ماهية بوجه
اذ القرب والبينية في كل امر بحسبه كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية
والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخرة الامر وورد انه جاءني
في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه
علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى انه [illegible] بسبب سواله منسبة

التعلم اليه مجاز والا فالمعلم له حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده
واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه ففيه ان الدين هو مجموع
الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين
عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او
الحقيقة والمجاز او التواطي وغير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب
عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليتعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم
المسايل فنهاهم كراهية لما قد يقع من سوال تعنت او تجهيل فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا
واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج
البخاري عن عمر فيه شيا وانما اخرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق
على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى
ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب
اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه
ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعا غيره لكان وافيا باحكام
الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة
وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل اية وحديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان
او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك الحديث الثاني عن ابي
عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل
من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقها الصحابة ومفتيهم
وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا ثم انه لما بانت
له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة
اسلم مع ابويه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا

وكان عمر

وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق
بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله
صلى عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه
يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر
وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة
يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع
اعتق الف رقبة وازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس
في سبيل الله مات عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي
بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله
انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع
الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده فساله عن الفاعل فقال
قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به واوصى ان
يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين
وقيل نفخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا
اتفق الشيخان منها على ماية وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين
قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة
شبه الاسلام ببنا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا
فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البنا له استعارة ترشيحية
على دعايم او اركان خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم يلحقها
التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا نحو
اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر

هنا بياض
لعله
ويتصدق بها

كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منها نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان
وتقديره خمسا وصفا اصوب من تقديره مضافا فالجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف
المضاف اليه وفي رواية خمس دعايم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف
اليه شهادة بجره بدل من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا
اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها بني وبها
يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي
وذروة سنامه اعلى شي فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك
واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام
بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه
انه من اركانه الذي بني عليها شهادة ان لا اله الا الله في رواية للبخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان
توحد الله قيل الاولى نقل اللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز
انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان
بالله ورسوله لا خصوص لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده
ورسوله مر الكلام عليها في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته
واقام الصلوة اصله اقامة اقامة حذفت تاؤه للاضافة دواح مع ما بعده كما وقع
في القران وايتاء الزكوة اي اهلها فحذف للعلم به ورتب هذه الثلاثة هكذا في
ساير الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلوة ثم الزكوة
قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين
المطلعين على الفقه الحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكوة او تقدمها الافضل فالافضل
والاوكد فالاكد قيل ويستنبط منه اذا تقرر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة

وتعين

قف على ان الجهاد يسقط بعد فتح مكة عند كثير من العلماء

وتعين عليه فيه آداء الزكوة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلوة انتهى وليس
على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلوة حرم تقديمها ووجب
اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها نحو انقاذ غريق او خوف
انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا ولحوق الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلوة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه
بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم
فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة او مالية محضة كالزكاة ومركبة منهما كالاخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى
وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت
عن ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في
وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تتعرض
لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه
بالوجهين ثم لما ورد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح
محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من
فقهاء شافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابلة الاصح انما انكر لان رمضان فرض في
شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع قريبا ذكر التي فرضا رواية
تقديم الحج لانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول
والاهم في الذكر فضعيفا لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تنافي بينهما فلا
يجوز ابطال احداهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في هذا قدح في الرواة
والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد

وفي اداء ظاهر وقت الصلاة مع مستحق بزكوة [illegible]

والمشهور مع مذهب [illegible] تقديم الصلاة [illegible]

وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض
الشارحين من انكار احتمال التقديم والتاخير وما اعتذر به عما حاصله نص الحلبي
على وقوعه في القرآن منكرا واحتمال الاخر فجعله عشا اخوى اذا الاعز اخوى غشا
اذا الاخوى الاخضر الضارب الى سواد والغشا لباس المقشف وساقايات
اخرى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
فيها تقديم وتاخير لاقتضائه ان السفر والمرض حرمان وتقديرها اذا قمتم
الى الصلوة وجا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا واسحوا
ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ما فتيمموا
الى اخره والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها
اشتراط العود ايضا في الكفارة فيوخرثم يعودون عن تحرير رقبة له معقبات
من بين يديه ومن خلفه الاية فيه ذكر اي له معقبات من امر الله يحفظونه من
بين يديه ومن خلفه فوق اثنين اي اثنين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير
عند العلما في نص القرآن فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه حاك في الجملة الواحدة
كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع وخود لك
كثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار
بهذا القول انتهى وهذا في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتضاه وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عماية
وغباوة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى
المفاسد كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ها بنا الى يحتمل ان يكون تقديما وتاخيرا ولم يوجد
الاحتمال المؤثر للدليل بسبقه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق
فاتضح تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعتذر به عليه
على ان ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينة
كالرابعة للاستغناء عنه بحمل من في من امر الله بدون ذلك التاويل والخامسة

لان حكم

لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاخيرين واما غير جايزة كالثالثة لان
نظمها اقتضى شرطية العدد للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا
النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية يستخرج
ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهو اولى من جواب ابن الصلاح
بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع
بينهما اولى من الغا احديهما واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم
ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين
اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد
من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتين بدليل سياقه بخلاف من ترك
غيرهما فانه فانما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البنا حينئذ ويدخل
في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كفر
تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور
اهل الحديث واقرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها
طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث
جبريل فان ترك واحد منه كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام
والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام
وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافقا ويسمى مسلما
ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها
ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيله وهي لشهرتها غنية عن ذكرها
اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا

وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد
ويجمع اركانه وكلها منصوص عليها في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا
اكتفينا بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن
مدركة وكان ابوه مسعود خالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذيلية
ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي
معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها
الفحل فاتي بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في انا فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع
اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها وصلى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج
عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه
نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله
عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها
ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودلته
وكان خفيف اللحم شديد ادمه نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة
من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد
ولي قضا الكوفة وما لها خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة
ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير
ليلا ودفنه بالبقيع بايصايه بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما روي له
ثمانماية حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري
باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم قال حدثنا اي انشا لنا خبرا حادثا وهذا اصل لما استعمله

المحدثون

المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه
على الخلاف في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله
اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المعصوم فيما يوحى اليه لان الملك يأتيه بالصدق
والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما تأكيدا ذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك
نحو ابن الصياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم طافان صلى الله عليه وسلم يا بني صادق وكاذب
داري عرشا على الماء قال له خلط عليك ان يكون الهزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
احدكم اي معشر بني ادم واحدهنا بمعنى واحدا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا
تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد فثبت داره المفتوحة همزة على غير
قياس بخلاف المضمومة كوجوه واحد فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل
سماعي وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ جمعه اي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه
في بطن ابي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين جمعه
فيها مكثه في الرحم بحيث حتى يتهيأ الخلق او ضم متفرقه لان المني يبقى في الرحم حين
انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من
الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما
اخرجه ابن ابي حاتم وغيره زيادة لكن الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين
ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى اخر
عند الطبراني وابن مندة بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم اي صورة
ما شاء ربك وشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما
اسود لعله نزعة عرق ثم عقب هذه الاربعين بقوله ثم يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه
النطفة علقة وهي قطعة دم لم تبلغ حد المضغة الا لزمن الذي هو اربعون يوما ثم

عقب الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ ثم
ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضا الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل
بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن
في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما
وفي اخرى او وخمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي
اخرى ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيا باذن الله تعالى لبضع
واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا
فيقول اي رب اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينهما بان للملك ملازمة
ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه وكذا في الاخريين فكل وقت
يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى واول علمه انها ولد
اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ تكتب الاربعة الاتية على ما
فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي ايضا
قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه
الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ فينفخ فيه
الروح وهو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه
مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث
ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن
ادم وتتصور بصورته كما قال فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه
خلقا اخر اي ينفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد
الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضايها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه
بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم

رايت

نطفة ؟

رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكره من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر بناء فيه ما في روايات
اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي بان هذه الروايات ليست على ظاهرها
بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى
غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الادلة
المذكورة فحملنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه بل
مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان
يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم
يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا مقارنا لخلق عظمها
ونحوه فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا بد منه او بقي ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين
الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي اذا امر بالنطفة
تنتان واربعين ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها
ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله
فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص فيتبين المخرج بان خلق
لحظة يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين
الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من الجمع الاول والاتعين الجمع الثاني ثم رايت
في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي اذا امر بالنطفة تنتان واربعون ليلة
بعضهم ذكر ما بوده من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة تاولها بعضهم
على ان الملك يتم النطفة اذا صارت علقة الى اخره بان يجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره
انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره لتقسيمه قبل وجود

اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض وقد روى ابن في تفسير الجمع تقتضي ان المصور يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء المتقدمين ان المني اذا استقر في الرحم او بدوا في سنة ايام او سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويسمى اخلوطه ونفخه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق يتعقد الدم الى الجمع فيصير علقة ثم يظهر عليه الصفا ويتميز بعضها عن بعض بعد ستة وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام تنفصل الرؤس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمن المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يخلق قبل ان يكون مضغة تتبين قال الزوجة ان كنت حاملا فانه طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان بها ما لا تحيض الحامل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان بها ما تحيض الحامل ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما تشهد به الخبر فاذا اتت به لدون اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال الوسنة انما هي معتبرة لحيوة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظة ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله بذلك وعدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان

اقل

فيه على اقل المشهور مختلف فيه توقيفه

اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ عندها انتهى وفي ادعايه ان
هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفه بل لا دلالة على ذلك
بوجه كما هو ظاهر مما مر وما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا
تعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد او لا فانيط بالامر المحقق وهو الستة
لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك يزيد ذكرته
في شرح الارشاد في باب الطلاق قال القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان
الاربعين الرابعة تخلق فيها ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط
بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد وهو تمام اربعة اشهر
ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك قيل وهذا حكمة
كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل
يتبين براتها منه والعشرة احتياطا او ان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب
وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم ويوخذ منه ان السقط لا يصلى
عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخة الروح انه سبب لخلق الحيوة
عنه لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا
شيا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة
الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه الة في التصيير والتشكيل باقدار الله له
قال الله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على
هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كساير المخلوقات في اسرع
من لحظة انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة

والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الاراد به يوجد في اقل من زمن كن او تصور يمكن
ان يقال في حكمة ما قالوه في خلق السموات والارض وما بينهما وبينهما في ستة
ايام وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان
حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له
بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن
عميا وخابطا خبط عشوا ويومر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة
بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر
لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابة
وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول
القاضي عياض وان اقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقا
به لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضا بين المعطوف
عليه ومن قول غيره انها لكونه مرتين مرة في السما واخرى في بطن الام وظاهر رواية
البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية للبيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من
تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم
رواية البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة
الانية والاثر والمضجع اي القبر وفي خبر صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي ام سعيد
وما عمره وما اثره وما مصابته فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من
حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم
بعد يكتب باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا

حلالا

حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن او اشفاعه
ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله طويل او قصير وهو مدة الحيوة وعمله صالح او فاسد
وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو ام سعيد فيها والمراد
بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفراده وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته
لكل سابق على ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك ككل ما هو لاق
يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وهذه
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة
كما في خبر مسلم وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد
ذكر جملة ما يومران به لا ان كل شخص يومر فيه بهولا الاربع يحتاج لدليل وظاهر
الحديث الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت الاحاديث
الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل
وهل هو شقي او سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض
يموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم
وليس مرادا هنا لان هذا ذلك لا يطلع عليه غير الله فانك تجد قصة هذه النطفة
فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جا اجلها
قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة او غير
مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر
ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لان قبل ذلك غير مجتمعة
كما مر فلا توخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار مكان واستفيد من
عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يدار على القايها حكم ما دامت نطفة فلا
يثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب
الى القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها

لانخفاء ما اي وهو مغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم انها نطفة ولد حتى يصير علقة وقد راجع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم
ينفخ فيه الروح كالعزل الضعيف اذ لا اجماع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب في منع الانعقاد
فكيف يقاس به ولد انعقد ومن ما تصور، ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة
وقول الملكية يثبت بها الاستيلاد فادار واعليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة
الاسقاط ولا ينافيها عدم ثبوت الاستيلاد وانقضاء العدة بها عندنا لانا وان نفينا
تسميتها ولدا وحملا كما ياتي لا يمنع حرمة اسقاطها لما قررناه انفا بقولي اي وهو مغلب
على الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم
يبق شك فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاصورة ظاهرة
التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو يتحقق بالمضغة
المذكورة ومدار امية على القائما يسمى ولدا وهو لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات
الملكية انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فافترقا بعيد اذ لا قرينة على الحمل
حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لم تثبت الا
بوضع ولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت
عليه قرينة تقبل ذلك لا سيما فلا يدخل في ارلات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث
يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا يخفى
من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة
وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد
من دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه حرصا
على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف كالعتق بالسراية انتهى ومنعه تسمية
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفا سمي عرفا
بخلاف النطفة لا تسماه مطلقا ولذا العلقة [illegible] تفريع على ما عهده صلى الله عليه وسلم
من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان

الخاتمة

الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة
الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه [illegible] فيه
الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كتاكيد او ترهيب او تعجب او
تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام
فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر
عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر
نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهدي الله فهو المهتدي ومن
يضلل الله فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة ادم موسى وحديث
كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر [illegible]
[illegible] بالرفع لازما الغت حتى [illegible] هو من باب
التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدى الدارين
اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع [illegible]
اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه [illegible]
[illegible] اما الكفرة فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي
وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف
ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة عليه على ذلك [illegible]
[illegible] بالمعنى السابق [illegible]
[illegible] اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق
الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة
صرف الله قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما
الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اي فذو السعادة ييسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف كل في
افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم فيه بحسب

خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب
الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فصرفه تعالى في خلقه
اما ظاهر بخرق العادة كالمعجزة او نصب الادلة كاحكام التكليفية واما باطن
بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف
نحو كذلك زينا لكل امة عملهم وتقليب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك وطاعتك ومعنى سبقيه الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها
الحديث انه تعالى خلق الخلق وركز فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى
طباعهم المركوزة فيهم فمنهم سعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمه لكان
في ذلك ما مونا غير منهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب
مظان التهم ولوم من يستحق العقوبة فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع
هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم من طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل
وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه
وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما
اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين باخيرين
على بعد اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق
فمنهم من راى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول
اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق
الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة
وشقاوتها والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او
الشقاوة مبنية على سابقة العلم بها فهي اذن اولى بالخوف منها والمراعاة لها
قال ابو المظفر السمعاني وسبيل بابه القدري المستفاد من الاحاديث والايات
السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدا عنهما لتياس او عقل ضل وتاه
ولم يصل ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه

اشتار

استا واختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملايكة
المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم
ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر ادبرت عليه احكامه فعم الميت
فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر
يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في
علم الله موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينهما ذراع لكن لا
مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر
فالاول لم يصح عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني
فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا
فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما سلف لك
من خير وان العبرة انما هو بسابق القضا اذ لا تغيير فيه ولا تدبير ويوافقه حديث
الشقي شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملايكة او لمن شا الله من خلقه ما سبق
في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته
ومن رزقه واجله وعمله الا ترى ان الملايكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال
النطفة ويقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه
وحكمه للملايكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ
كما مر ثم تخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع
الله تعالى عليها من شا من الملايكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في
صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة
مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا وكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا
في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون
اليه وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم

لم ينج احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على
ما سبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق
له وقال يخالي فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما
من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة
قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها يمالون
الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد
ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم المغرور
جهلا وزخرفها وترك اعمال الخير وينهمك في قبائح الشر وما درى المسكين ان
هذا تمويه عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله من الاسباب الدالة على مسبباتها
بل والمستلزمة لها عادة واما اخبارها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر في غاية
الندور والنادر لا تخرم به القواعد الكلية على ان غاية المتمسك في الشر اذا
فرض صعوبته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة
واما جوزه لي من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان
يغلب الرجا في الله وفضله بامانته اياه على الاسلام لان على هذا التقدير يكون
من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال
شيا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له
انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بالطرد
نفعها وجوز الكمالات بسببها فاي حجة في الحديث عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي
اتاها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه مهم ما يعين
به المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل بالقدم وندم حيث لا ينفعه الندم
نسأل الله دوام رضوانه وسوابغ امننا آمين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار فقال رجل يا رسول
الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل

السعادة

اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه ان الكتاب
سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسرا
لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبتدا
الخلق ونهايته واحكام القدر في المبتدا والمعاد وانكار عمر بن عبيد من زهاد
القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب
الحافظ وبرهن عليه من ان فوالله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فمردود
عليه ووردوه عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه
الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما
المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال
بالخواتم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعا فاذا طاب اعلاه
طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد
حتى تنظروا بما ختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده كتابان فقال اتدرون ما
هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا تخبرنا فقال الذي في يده اليمنى هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين
فيه اسما اهل النار واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص
منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا
وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب

النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما
ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث
من وجوه متعدده وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله
صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما فرغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان
الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة في قوله فيه فيما يبدو
للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السو تكون والعياذ
بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل
اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة
وحكى عبد العزيز بن وراد قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر
بهما فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها
هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يرسول الله امنا بك وبما جيت به فهل
تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل يقلبها كيف شا
واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب
واحد يصرفه حيث شا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا
على طاعتك الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام و
التعظيم دون نحو النظر والخلوة وكذا ساير امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم
اب للمومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب
والتبني ام عبد الله كناها صلى الله عليه وسلم به بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم وابعد من قال بسقط لها عايشة الصديقية بنت الصديق الحبيبة
بنت الحبيب رضي الله عنهما تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه
لسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من

بدر

بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي سنة
بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سبع او ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامرته
على المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها الفا حديث وماينان وعشرة وقبل الف
وعشرة اتفقا منها على ماية واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين
ومسلم بثمانية وستين [illegible]
اي انشا واخترع من قبل نفسه [illegible] شاننا الذي نحن عليه وهو شرعه
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمد العمل به ومن ثم جاء في رواية دينا
ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر [illegible] اشارة لجلالته
ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذاك الكتاب وانا خلفا في اداة الاشارة
اذ ذلك ذا على ذاك من هذا وقد تاتي الاشارة به للحقير [illegible]
او لا يشهد له شيء من قواعده وادلته العامة [illegible] اي مردود على فاعله
ابطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته
بالكلية كندب القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر
ذاك او الاخلال بشرطه او ركنه عبادة كان او عقدا اذ لا ينقل الملك مطلقا
على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او الزيادة على المشروع فيه في نحو الصلوة
دون نحو الوضوا ولا ارتكابه منهيا فيه كالصلوة بنحو مغصوب او فيه الحج
بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتران كبيرة والصوم مع نحو كذب
وبيع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد على راي ضعيف
في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطل كذبح
المحرم للصيد ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل
التحلل اعما لا ينافي ذلك بان شهد له شيء من ادلة الشرع او قواعد فليس مردود
على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط وخانات السبل وسايرانواع

البر الذي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع
المعروف والمعاونة على البر والتقوى كالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية
على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان
حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب
نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم الجهة كالنحو والمعاني والبيان
والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته يعين على معرفة كتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به كتفريع الاصول والفروع
وما يحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم الالهية وكالكتابة القرآن في
المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب وتزيينها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه
مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحاز كثير من الصحابة رضوان
الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن
فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة حاملة بهم
القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره
لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى
زيد ابن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح
له صدر هما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلوة التراويح في المسجد
مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت
البدعة هي اي لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله
عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا
فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيأ من ذلك فهو البدعة
الحسنة

والحامل

والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من
فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال
الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل
كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار
الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقرا يشعر بمحبته صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من
ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة
وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما ينتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة
اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف
ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة
عنهم بل كثير من اوليك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة
الشنيعة فسموهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم
الابتلا به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود او تعظيم عين او حجر
او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان
وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون
بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات
انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاه ان الشرع
يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعممونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا
صوم نحو يوم الشك او التشريق او الوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض
قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير
عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم فخف امره الا في نحو ما يفعل ببيت
المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه الصلوة ليلة الرغايب اول

اعرف صلاة الرغائب التي وردت فيها احاديث موضوعة كلها وذلك كاول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان

جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما
وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله في شرح التهذيب وغيره ممن قبله
وبعده وورد في الثانية على كيفيات ماية ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي
عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس
فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كل اربعة عشر واية الكرسي مرة ولقد
جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيايهما بالكيفية المشهورة
بين العوام دون غيرها من الليالي فلا ينافيه ما جا في ليلة شعبان كخبر قوموا ليلها
وصوموا يومها وكخبر انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى
يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان
اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم
اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلتي اذ وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود
وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه الليلة عتقا
من النار بعدد شعر كلب قال وفي اسنادهما بعض من يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر
اخذ بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذ بعض القوة اذ ليس فيهما صلوة مخصوصة
وقيام الليل سنة مطلقا فصلوته صلى الله عليه وسلم فيها كصلواته في غيرها فانه كان
لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة او المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم
اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنسا
بان ضمام اجسامهم فانه حرام وفسق قيل من البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة
فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة
الامام على قراءتي السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح القباب
وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقراهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعلها والامر بها ومن ثم اوجبه
بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل

غنم

من

من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل بان على الحكم كما لا يقال
في الوضوء ما مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلوة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو الخمر
ونكاح نحو الشغار وهذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل
فهذا العمل باطل او مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه
ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا
بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة
بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة
وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او يحتمله او مستنبطة وما آلها اليه منطوقا ومفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف
الادلة لان الدليل اما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه
كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلا بادلة
الاحكام لكن هذا لو وجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي
حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وجوامع الضلالات اذ
هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وقوله ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى
الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله
ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه ثم تلى هذه الاية قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة
الى ما قال الله والرسول وبوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد
الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر

الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل
ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين
عضوا عليها النواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان
ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى
واشار اليهم ان يعدوا سياتهم وانهم مفتتحوا باب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه
الهيئة المخصوصة والا فالسبحة ورد لها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد
التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيات للصلوة فان هذه لا يصح الاعتكاف
فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها
الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فلكم عبادات صحت عنه صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل
في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي [illegible] امرنا
اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم باخذ خالد رضي
الله عنه اللواء في مؤتة مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي
لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام
لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلافه لغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلوة
ركعتين كلما توضا مع انه لم ياخذهما عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من
الامر بمطلق الصلوة [illegible] اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد
منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما
المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد ساير
المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سوا احدثها الفاعل او سبق
باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد

لان المنهي

[illegible] السبحة

فعلم ان ما احدث لمصلحة فهو من السنة ومنه اخذ خالد رضي الله عنه اللواء في مؤتة بلا امر منه صلى الله عليه وسلم الخ

لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد
الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد
العقود الممنوعة وعدم ترتب اثارها عليها الحديث السابع
عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه
صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابو بشير صحابي ايضا وهو القابل يا رسول الله
علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث تقدم ذكر قال المصنف
رضي الله عنه ولد علي راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود
ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة
عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فخلعه اهلها فقتلوه
بزيغة من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا
سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال المصنف في رواية انه اهوى باصبعيه الى اذنيه
باصبعيه ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح
ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا وباتي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا
البلد حين اي ظاهر وهو ناقض لله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اسهل القولين كما ياتي وان الحرام
وهو ناقض او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على انه فيه حدا او تعزيرا او وعيدا
ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالربا وتذكية المجوس واما لمفسدة او مضرة ظاهرة
كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدوما او نبات او حيوان ولنوابعه فالمعادن
باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر القليل بعض المحرور حرم
عليه اكله والنبات كذلك الا ما زال الخبوة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات
والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت

فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلية وان ذلك هو مقتضى
كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفايدة لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من
انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد
صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ
للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى
ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا حلال واكل النجس حرام
كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو او لجوازه بصرف ساير النجاسات الا الخمر واما
الخلل في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما
حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع
من نحو زكوة او وفا دين فهذه كلها حلال بين وبينهما امور اي شؤون واحوال
مشتبهات مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته
المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم
فسر احمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ
او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال
والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام وياكل الباقي عند كثيرين من العلما سوا قل
الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت
وقيل واعتمده الغزالي ان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح
لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او
تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست
الثلاثة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم على ما مر ان الحلال المطلق ما
انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد
احتمل انه صيد وانفلت من صايده ومعار احتمل موت المعير وانتقاله الى
ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هو بين لعدم

اعتضاده

لعله جمع المشتبهات

لعله نحو زمو ملة فيه مع ماله الحرام

لعله كان

لعله الحاجة

اعتضاده بيقين ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان
يوديان الي وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام حاصل في ذاته صفة
محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه حلالا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت
حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحته مالكه فهو حرام حرف وليس من المشتبه
لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز
العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه وانما المشتبه بالمعنى الذي قررناه
انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق
وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في الحين فالحكم له فلو رمى صيدا
فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف في سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه
غصنها او ارسل كلبه وشكه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم
فلا يزال بالشك في الجميع ولو جرح طير الماء وهو على وجهه وعاف او جرحه وهو خارج
الماء ثم وقع فيه او وهو في هوائه والرامي في سفينة في الماء حل او في البر فلا ان لم يثبته
بالجرح الي حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل فيه الحل
فلو قال ان كان ذا الطير غرابا فامرأتي طالق وقال آخران لم يكن هو فامرأتي طالق
والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين من الحل
بالنظر الي نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم
بالنظر الي ضم غيره اليه ولا سوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه هو على
انفراده ومن ثم لو قال لها واحد في زوجتين كان على طلاق احداهما لكونه غرابا
واخر بكونه غيره لم تطلق منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احديهما بالنظر اليه وحده فلم ينفع به ذلك الاصل الثالث
ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بغلبة غالب فان اعتبر سبب الظفر
شرعا حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح
غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا

ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها
فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استويا
حرمت لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان لم يعلم الحل ويغلب على
الظن طرو محرم فان لم تشتد غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تتغير ومن ثم حكمنا
بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان اشتدت
لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية تبول
في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغيره به او بمكث وامكن تغيره
به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير
او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو
اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري
الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب
هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة
عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة
بول الظبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا
او عتقا او اصلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط
ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح
كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر
حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ
اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان معارضه احتمال مجرد كما ثانيها
ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين
واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او برؤية ماء واخبارها
بحيضها في العدة او عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء
فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم
بنجاستها

قف على طهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة

بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول
فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والصاب وعلى تسليمه فيعفى عن تلك المواني
كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه
ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان
يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب
الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر
وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلوته ولعله
معذور وما لو امتشط محرم فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه
لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه
ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلوة في ترك ركن غير النية والتحريم
او شرط بان كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر
مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب
في بعض كلماتها او هل استجمر بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يؤثر
ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين
المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة
يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة
اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما
على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقضون بل المراد التعارض بحيث
يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمه من كثر من الناس اي من
حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين
فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم
او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم

يوافق قوله فيكون هو العالم بالحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه وخرج بالجبلية
التي ذكرتها علمهن من حيث اشكال امن المتردد بين امور محتملة لان علم
كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الجبلية الناذر من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين بنص او اجماع او قياس او
استصحاب او غيرذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع
اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله
غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه من اتقى الشبهات فالخ وما
لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله عالم
يتنازعه شيء مما مر لكن لم يتبين سبب حله ولا حرمته كشيء وجده ببيته ولم يدر
هل هو له او لغيره وتقوي الشبهة بان يكون هناك محضور من جنسه ويشك
هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقيل يحله لقوله صلى الله عليه
وسلم الاتي كالراعي الخ فيكره مواقعته والورع تركها لانه عند ابن عمر رضي الله عنهما
ومن تبعه تترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل تحرمه لانه يوقع في الحرام
لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه
صلى الله عليه وسلم جعله شبيها لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المصنف
الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف
عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته مع
الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع
اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال المطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله
يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع هذا اما مستويين تخالف
اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه

في الورع

وسلم

وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في المآكل وغيره مع اباحته لانا نعلم اباحته بانهم انما زهدوا في متروح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكره لذاته كاكل المتروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة للصايم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سودا تد ارضعتهما البيه وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راي فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلما الاتنا الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في رجم محرم بتقدير صدق المرضعة لاتحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني لذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ورد الى انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في الثوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع ومن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما ايقن حرمته وشك في تقاسيب تحريمه بان يعلى اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر دلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على تسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى لا ثة اقسام لا بالنسبة لذلك مثقفها

فقف

فقف على انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر حمل عليه الخبر

والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم
على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهي
لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها
وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف
المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به
في استبرا الدين والعرض ان خلي عن زنا ونحوه وان صحبه قصد براة احدهما فقط
الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات
بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف
المشتبه فقد استبرا بالهمز وقد يخفف اي طلب البراة لدينه من الذم الشرعي وحصلها
له كاستبرا من البول حصل البراة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه
ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابايه وصونه
عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذوو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي
يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعممها فقال هو موضع المدح
والذم من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه واهله وحينئذ يسلم من العذاب
والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفايزين بثنا الله وثوابه
وثنا رسله وروى الترمذي يكفي احدا ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس
به حذرا مما به باس وجا في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض
نفسه للتهم فلا يومن من اساة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع
امراة على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر
الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب
ممدوح لطلب براة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب
نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس
لصلوة

اعرب معنى العرض

لصلوة الجمعة فراي الناس راجعين منها فدخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من
الناس لا يستحي من الناس ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه
باخذ او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف
احمد ولاستحالة اتقا ما لا يعرف كان اتقا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل
منها وهي ان الشي ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه
سبباهما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نسا
بلد كبيرة خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال ما لمجرد احتمال
وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هين فالورع فيه
وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وليس منه تركه صلى الله عليه
وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد
لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار تمرة منه
الي حجرته او ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان
سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم
يسن مراعات الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا
لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة
لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تكاد الورع
ولم يجب التوقف فيه الي الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندع قوله
الاقدام علي احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل
مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها
اراد الذي قبله انتهي ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان
بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يعتمده
وقد ياثم بذلك اذا نسب الي تقصير ولان التجري عليها مع اعتقاد مواقعها
يوجب تساهلا وجراة يحملانه عادة علي الجراة علي الحرام المحض ومن ثم

قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل ان خبر المعاصي
يريد الكفر المويد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين
في هذا الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي
الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض
والجسور المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب
الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط الكباير ثم ضرب
صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه احسن التبشير واكد التحذير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد
الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل
للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد
ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى اي المحمي وهو المحظور
على غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة
ومعناه هنا يسرع ان يرتع بفتح التا فيه وفي ماضيه فيه اي باكل ماشيته
منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة
يوسف نرتع ونلعب وكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه
يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه
التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينيذ فيستحق
العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن
حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة
حذرا من المواقعة وقد حرمت اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لانها تجر
اليها كقليل السكر وقبلة الصايم لمن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي
فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها
فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلوا من ذلك وان اريد خصوصه عند ملك فلا

دليل

دليل فيه لهذا الخصوص اذ حرف استفتاح كأما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها
والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام السامع
بان ما بعده مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وان لكل ملك
من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة
الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده
وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي
حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة
والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك
وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق
الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى لله فكل من دخله بارتكابه شيا من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا السياق
منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله
عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لايقاعه اليم عذابه بمن قرب منه فالله
له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ لمتشكك
وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصويرا للنفس فيحملها على ان تتادب
مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد
على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه ساير
البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي
قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا
صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين
ان يصير سجية او لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد
وصلاحها بصلاح المعنى القايم به الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه

فف على ضبط ان الواقعة بعد الا او اما او بعد اذا

فف

فف على ضبط صلح وفسد

محل الخطاب والتكليف كذا ابن الفاكهاني

الجهد ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملة الدماغ وفساده
على صلاح القلب وفساده من قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت
عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية
ولاشك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كالعين والبدن كمزرعة
فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضاء كنبات البلد
الطيب تخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى
الله عليه وسلم قلبه الكريم اربع مرات عند انشقاقه في الاطوار التي كل طور منها يحتاج
لتطهيره كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه
ثم عند بلوغه اشده اول اليه ثم عند الاسراء به واخرج منه علقة سوداء وقيل
له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ
البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فطاهر
قلبه صلى الله عليه وسلم وبالغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين
وكجميع الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال
الاختيارية لكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات
ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجدها شكله وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها
ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبعي وسيان ما بينه وبين الادراك الكلي
العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضاء بكونه اشرفها ومن ثم
كانت سخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير
وان شرا فشر وكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر
ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه

يحكم

ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كما مر معه كملكه مع وعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثرها باعمالها تخالف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي مع كملكه ببيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم لو فتح عينيه لم يدرك شيا حتى يستيقظ فحينيذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورايها وردبان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون تدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذن والابصار الى العين فقال الم يسيروا في الارض فتكون قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذه ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذين يجعلون بين الدماغ والقلب دهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا واذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمايه وتصديق رسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه ومراداته ونهاه العلم بما يحي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود اوصافها ومذمومها واتمام هي تخلية محمود تلك الاوصاف وتخلية عن مذمومها ومنازلة المقامات وترقيه عن منصول المنازلات

واحوال وهي مراقبة الله تعالى او شهوده بحسب تهيئه واستعداده كما مر في
شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين
كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين واس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال
واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال
صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك وقال
كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل
ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى
في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله الا وان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان اكل الحلال
ينوره ويصلحه واكل الشبه والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل
الورع حتى قال بعض اكابرهم شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على
قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه
قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشي رددته على بدائه والانا قلبته على
وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب
الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا
تفخيم قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب
قلبه فانه ليس القلب والقلب الا لتفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلما
على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها الحث على اكل الحلال واجتناب
الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسمى الظن
او يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد الذرايع واكثرت

منه الملايكة

منه الملائكة وتعظيم الغلب والسعي فيما يصلحه وانه محل العقل وان العقوبة من
جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل
من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي هي عليها مدار
الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه
وحذر من مواقعة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور
وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح سائر امور الظاهرة والباطنة وبفساده
يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح
والاولى امعنوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة
كلها ظاهرها وباطنها لا مرية فيه الحلال وقسيماه مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه
في شرحهما وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي عراس
الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا اقواما كانوا يتركون
سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها
مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها وفروعها [illegible]
من اب وقيل بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة لم يولد له غيرها
ابن ام من ابن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد ابن قدامة بن دراع
بن عدي بن الدار الداري نسبة الى جده كما ذكره المحطاني ويقال له ايضا
الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه [illegible] كان نصرانيا وقدم المدينة
فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ رجده هو واصحابه
في البحر فحدثت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره
لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولما صحبه قال ابن اسحق قدم
المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد
اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه

انتقل الى الشام بعد قتل عثمن وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم قطعه بها قرية
ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القران في
ركعة قام ليلة بام حبيب الذين اجترحوا السيات الاية حتى اصبح مات سنة اربعين
ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهو قرية من قرى الخليل وروي
له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الحكم الذي نزل فيه
وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن
عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من
قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينا نحن نتحدث اذ
خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصفر نفسه ثم قام فحاشها
حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين
الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا
لما سنقرره في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا النصيحة هي كالنصح بضم
النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهما لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول او العمل اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا
تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو
الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من نصاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب
وخلله ونصحت له انصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار
مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها جامعة معناها حيازة الخير
للمنصوح له وليس في كلام العرب اجمع ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه
الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول
منها معشر السامعين النصيحة من فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم تعليمه ما يليقه
الى السامع

الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يباله لتشوف نفسه حينئذ اليه فيكون ادفع
في نفسه عما اذا هجم من اول وهلة ثالث صلى الله عليه وسلم به بالايمان به ونفي
التشريك عنه وتنزيله الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه
عن جميع النقايص وما لا كمال من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في
محابه والبحث عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع
ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس ببالغ
في الكمال المطلق انتهاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى الجد
في نصحه نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة
من ذلك هي شدة عناية الناصح باثاره محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض
واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك والكتاب مفرد مضاف فيعم سايز
كتبه المنزلة بان يومن بانها من عنده وتنزيله ويميز القرآن بانه لا يشبهه شي من
كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه
حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية بما يجب له مما اتفق عليه القرا ويذب عنه
تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم
امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويجتني مواعظه ويتفكر في عجايبه
ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق على الله تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم
تجتمع فيه الاية ويدعو الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في سابقتهم اليه
وسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه
واعظام حقه وتوقيره واجلاسنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها واستثاره

علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف
في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها
والتادب بادابه وعند قراتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته
او انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا
لائمة المسلمين وهم الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلوة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج
عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله
واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من
حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرابهم بالثنا الكاذب
عليهم والعلما بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم
وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
واعانتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول
والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ورفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم
ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم
واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه
السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه
ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى
قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على روس الناس
فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المومن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم
هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها
نعم شرط وجوبها بقسميه ان يامن لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم

بقبول

بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم
انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد رواه
مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا
لان في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها
وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة
ومعنى لان ساير السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل
تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعا اصلا وفرعا
وعملا واعتقادا فاذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه
في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شي وبهذا رد
على من قال انه ربع الاسلام الحديث الثامن عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله اذ ليس
فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله ومن ثم لم يتات فيه الاحتمال
في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى
الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورييس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر
من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى
الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيما
له وتفخيما ان اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف
الجر كامرتك الخير قليل اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب
لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين
قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما
على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلوة او الزكوة وان كانوا مسلمين
كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس

هنا بما قال الخطابي وهم لما عرفت وانما يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما
قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه
وسلم قاتلهم ندعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء اجابة
منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين
وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا ان الاتي بهما من حقا وان كان مقلدا بالمعنى
الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير
من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والم يكن من اهل
العقلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى
بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح
فحصل مجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى حتى يقيموا الصلوة اي يأتوا بها على
الوجه المامور به او يداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لمن قال تاركها غير جاحد
لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء انه حين الامر بالقتال يفعلها فلم يفعلها فهو قائل
وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق
الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها
بخلاف الكافر ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي
وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين
واقام الصلوة وايتاء الزكوة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى
فعل الصلوة وجد القتال المقتضي لجوازه بل وجوب القتل كما مر وحتى يؤتوا
الزكوة الى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام
وانما يقتل بان تاركها يقتل وان قاتل به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه
بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ لانه ضرورة اليه
بخلافه في تارك الصلوة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فعلق عقوبته

بالقتل

بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا اثرها على ان مع ان المقام بها لان فعلهم متوقع
لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تفاولا نحو غفر الله لك فعلوا ذلك جميعه
اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلوة او فعلا محضا
وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من
معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان مائها مني دماؤهم واموالهم
وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هولاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه
صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله
من قالهما ولم يشترط على مريد اسلام التزام صلوة ولا زكوة بل روى احمد انه قبل
اسلام من اشترط ان لا زكوة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط
ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يومر بشرايع
الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلوة
وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد
النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بها على ترك صلوة ولا زكوة ومن ثم امر
معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه لهما
اعلمه بالصلوة ثم بالزكوة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية
المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم
باسلامه ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى ياتي
ابتدا التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم
يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال على ما اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماهم واموالهم
الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع
من الصلوة والزكوة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلى الله

فقد [illegible] على قول احمد انه [illegible] الاسلام على الشرط الفاسد ثم يومر بشرايع الاسلام [illegible]

عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلوة واتوا الزكوة والا لم يمنع
من قتالهم [illegible] الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في حديث
بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى وقضيه ان
الزاني والقاتل تباح اموالهما فليس مرادا وكانه غلب الكافر عليها وبه يرد على من
قال فيه دليل على كفر تارك الصلوة لان مفهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
مني دماءهم واموالهم نحو الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما
قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الزكوة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا
لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلوة لكن حمله الجمهور
على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن
والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم الى حساب بواطنهم وسرائرهم على الله تعالى
اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغيره فكل من اخلص في ايمانه جزاه
جزاء المخلصين ومن لا اجري عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين
فرب عاص في الظاهر يتقارف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم
قال انكم تختصمون الي لعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال انما نحكم بالظواهر
والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا
شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي فاسلموا واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منها من انه متى ترك
واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وكما
يظهر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلوة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول
المرجية انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث
والايتين دليل على من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو مذهب
اليه الجمهور وقال ملك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه احدها
قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية الى الضلال

رواه

رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ... ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب
من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه
وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر بما قررناه في شرحه
ومما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزا وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف
في كل حال وهو الاولى او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض الادميين ولو
غير مكلفين وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب
باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد
من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة من الايمان ما هو في معناه
وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله عصم مني الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت
مذكر لست عليهم بمصيطر وعلى حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه
زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماوهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث
جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ
فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان
حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان ذلك ان نقول انهما داخلان في قوله
في حديث ابي هريرة وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه
صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رايت المصنف
صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع

زيادة

ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويحمل تعميمه
على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل
وما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلوة
والصيام والزكوة والهجرة يرده ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه
ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال
وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله المدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث
ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكوة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني
فقال الزكوة من حقها وبقياسها على الصلوة وعمر بانه اقتصر على قوله لا اله الا الله
وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها وانهما لتلازمهما
عبر باحديهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا
اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث
ابن عمر قال ائمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج
للاستنباط والقياس السابقين وبهذا تعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق
استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلوة كان مجمعا عليه بين الصحابة
وفي ان العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيهما وافق هذا النص دون
عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط
قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكوة بعضهم
فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهم بما مر وكان
الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان

ومنهم

لعله الارض

ومنهم من بايع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من تابع
الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط
الا مسجد مكة والمدينة ومسجد بحوابا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون
الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكوة منهم من انكر فرضها
ووجوب ادايها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينيذ لدخولهم
في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه
سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان روساهم منعوهم وهولاهم الذين وقعت
فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم
من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتالهم اياهم
كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبه قامت عندهم يعذرون
بها وترفع السيف عنهم وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص
به صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة
من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاهم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر
الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب الذي يزعم بعض الرافضة
الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى
اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب ملك قايل براي
ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار
الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم يتم له وانما ارصيفت الردة لمانعي الزكوة • اصبغ
مع بقا ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق
الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم
الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به
نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو

اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة
الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا
قوله تعلى يايها النبي اذا طلقتم النسا الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما
بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره
ينال بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركان في زمنه صلى الله عليه
وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا لمودها باليمن والبركة
في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعلى له لا يقال انكار فرض الزكوة كفر فكيف بجزائهم
بغاة لانا نقول هذه بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين
بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافها ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام
مع جهلهم بالاحكام واحتمال الشيخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة
في زمننا من قريب العهد بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا
اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسيم المرتدين الا ان يريد
ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم
لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا
لزم المجتهدين وان راو خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال
ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه
باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض
العصر شرط في صحة الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا
على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة
مع ابي بكر على السبي الحديث التاسع عن ابي هريرة روى ابن عبد البر
عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت
هرة فقال لي يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل لي

ما هذه

لعله اما

في حجيه

ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها
وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني بذلك والده واختلف في اسمه واسم
ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله [illegible]
روي ابن اسحق عنه انه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية [illegible]
[illegible] الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لازمه الملازمة التامة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه
حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يرسول الله اني سمعت منك حديثا
كثيرا واني اخشا ان انساه فقال ابسط رداك فبسطه فغرف بيديه فيه ثم قال
ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده قال البخاري روي عنه اكثر من ثمان ماية
ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل
يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين
سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر من ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك
صحابي اخر اسمه حيدر روي له خمسة الاف وثلثماية حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلثماية وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين
ومسلم بماية وتسعين [illegible]
هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو
معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة [illegible]
دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه ولا يمتثل مقتضى
النهي الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص ومخالف وايضا فترك المنهي عنه
هو استصحاب حال عدمه والاستمرار على هدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى
يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف
عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من مجتهد في الطاعة

ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة
او لاكراه والتلفظ بكلمة للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما استطعتم به عاقل وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب منه ما استطعتم اي الحتموه لان فعله هو اخراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها
وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه
لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثال المطلق مع
الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسم كيوم وركعتين وداخل مهمول في ضم وصل وتصدق
فان قيدا او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان
من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع
الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبداوبا لاية الاتية الموافقة لخص عموم قوله
تعلى وما انا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط
لنحو وضوا وصلوة اقدر على غسل او مسح بعض اعضا الوضوا والتيمم او على ستر العورة
او على بعض الفطرة لا الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض
النجاسة المكتفى بالممكن ومحت عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر
في الفروع ويوخذ من هذا القاعدة المشهورة ان درا المفاسد اولى من جلب
المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة
كالقيام في فرض الصلوة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على
منهي وخصوصا الكبائر الا اذا حققت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة
ومنه الصلوة مع اخلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال بالاجلال الله
عز وجل بما يجب الاتي به على اكمل الاحوال ومع ذلك تجب فعلها لتوقع بها المصلحة
وكالكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب
اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعلى فاتقوا الله ما استطعتم واما

اتقوا الله

اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة
لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه
اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ
فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت
تلك ولتوقف المامور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا
منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شي منه والنهي مقيد بالاستطاعة وقريب
من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق
قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب
لكونه العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج
لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي
فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها
ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما
هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الواجب فيضاهي ذلك قصة
بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ
من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم
بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها
ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال
اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم
الاختلاف اذ لا يتقيد حينيذ بكثرة بخلافه لو جر على انبيايهم استفيد منه
تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد
على الشي دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه
سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض

لعله والامر

وهذا امرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير
ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل
وقال وكثرة السوال وروي احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي
صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يخلطون فقرها بهم بعض المسايل
او ليك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل
يفتون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى
على لسانه المغالط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكانوا افاضل الصحابة كزيد بن ثابت
وابي بن كعب اذا سيلوا عن شي قالوا وقع فان نزل نعم افتوا بها اوردوها الى من يفتي
بها وان قبل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا
عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الدين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا الاية ونحوها ومما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال
اذكر هذه المسايل وقتها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يحتى حينيذ من تحريم
وايجاب يحصل به مشقة وهذا من بوقاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس اقتحموا
في هذا الباب فمنهم من اخذ معتنى اللفظ من فسد بها حتى قل فقهه وعلمه
بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم
من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال
عليه حتى تقرقت قلوبهم واستغرقها بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء
ويقترف ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلوم والمباهاة وصرف وجوه الناس
اليه وهذا الذي ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقها
الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة
والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك
مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه
قال صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام

ينبغي

فينبغي حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فقال
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان
قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من
الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع ابن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف
انه يتوقف في الامر فيما زاد على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقه
يقتضي التكرار او عدمه لم يسال الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسوال بل مطلقه
محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السوال
للاستظهار او الاحتياط فانه وان لم يقتضي التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة
فقري احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم
الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع
التي تفيد بوجه ظاهر وان صلحت لغير كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار
ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ
قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال ليلا الجواب فيحصل العنت
والمشقة كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسيلوا عن اشيا
ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال
تعنتا واستهزا كقول بعضهم من ابي اي ضلت ناقتي وجا من غير وجه انها نزلت
سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان
محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين انا قال في النار فقام اخر فقال
من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه

واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسلوا كما سالت النصارى
في المايدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا
يسلون عن شي الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من
الدين لابد ان يبين في القران ابتدا من غير مسلة وحينيذ فلا حاجة للسوال سيما
عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شي الخ بخلاف
من فرض همته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يبسط
عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه
ما يسوا السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما
كان منه على وجه التعنت والعيب والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين
وغيرهم وما كان فيه سوال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسيله المشركون
واهل الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او كثير من الحلال
والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام
ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل
مسيلته ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسايل وعابها حتى ابتلي السايل
عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السوال الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف
المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسلة الا الهجرة وكان احدنا اذا هاجر
لم يسيل النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي
وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية الغافل فيسيله ونحن نسمع وروى احمد انهم
رشوا اعرابيا بردا حتى يسال لهم نعم ربما سالوا عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا
وليس معنا مدا افنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها واثر
تركتم على ذروتكم ماضي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اغنتا عنه

بترك

يترك وكذا ودع ماضي يدع ومعني فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا
على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي
الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القابلون
بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنين وشروط وجوبه التكليف والاستطاعة
اتفاقا وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة
فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم
اختلفوا فيما فقال مالك من اعتاد السوال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على
المشي يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون
فقالوا لا يجب للشئ على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر
ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا
والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا
فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه
في حياته باذنه وبعد موته من تركته او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني
مالك ومالك اختلافهم هنا العرف ايضا فان الاولين يجدونه مستطيعا بغيره
ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة
حيث اطلقت انما تصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير
وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة
للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يابا ه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة
في القران تخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه متبنى على ما مر لهم ان المفهوم
من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومحل النزاع وانه يحتمل ان معنى
ادركته انه فرض وعريض ويرده الرواية الاخرة وان هذا ظن منها ليس

مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على
سوالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من
باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج افحج عنها قال حجي ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها
قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف
ميته تركة وقد مات وعليه حجة اسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد
دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب غير
مقبولة رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي
عليه الشافعي وجمهور الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم
يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي مغصوب باذنه ويدل له خبر
ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفق لذلك ولا يضر ان في اسناده
ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي فقال حججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان
نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة
ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث العاشر عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب
الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمايه الحسنى لصحة
الحديث به كالجميل قيل ومثلهما النظيف ورد بان حديثه لم يصح لا يقبل من الاعمال
والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا على ما يعمله طيبا اي خالصا من نحو الربا او حلالا
سوا كان حلالا ام مشتبها بل او حراما بالنسبة لعلمنا واما الحرام عنده فلا يثيب

والمنفق

فرع على ان كراهة اجارة الانسان نفسه في الحج مقيد بمن قصد الدنيا الخ

عليه

عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام
باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح
هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان التصدق به تصرف
فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا
به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين
الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاد يحيل اجتماعهما
تنبيه انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلوة احدكم اذا
احدث حتى يتوضى ويفسر القبول حينيذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي
وقد لا كما في الابق واتى العراف وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلوة ويفسر القبول
حينيذ بالثواب ومنه خبر احمد من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام
لم تقبل له صلوة ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول
من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم اثباته اثباتها وهذه الجملة توطية
وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة
الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر
وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر
به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواوهم
مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم قال تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيب وهو
الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الشافعي
رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون
طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض
الشافعي بان الخنزير الذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة

فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب افضل من الحلال وهو المستلذ طبعا
وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ان يكون
تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو
ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع
ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهائم
ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط
فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام
حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية اشعث اي جعد
الراس اغبر اي غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعات بحج وجهاد وزيارة رحم
وكثرة عنايه وشفقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة
والمعاصي مد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعاء الى السماء قائلا
يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة غير الصلوة
وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحيي
من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا وحكمة اعتياد العرب رفعهما عند
الخضوع في المسالة والذلة بين يدي المسؤل وعند استعظام الامر والداعي جدير
بذلك لتوجيهه بين يدي اعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع
والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستعظم عظمة
من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهرا وباطنا على ما هو فيه وحكمة رفعهما
الى السماء انها قبلة الدعاء ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله
فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبياء وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله
وكبريائه والله تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ومنه حرام يشعث يديه ومن يسعى

وهذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجمة المخففة بالحرام احوال اي انه يطيل السفر
في القرب ويمد يديه الي ربه يسيل منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب
لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه مع
قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينيذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احالة
لها لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط الاجابة
الدعا فان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك
الارادة علي اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان
فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن
كله كما مر به فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها
مستوعبة في العباب وغيره في اركان الصلوة فانظره فانه مهم لاشتماله علي بيان
انقسامه الي ما هو كفر وحرام ومندوب وعلي غير ذلك من النفايس التي لا يستغني عنها
ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا مخرجها سببها التحكم
علي القدرة القاضية بدوامها وذلك سوا دب علي الله قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز
ناسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعي بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهي وهو مبني
علي ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لخبر ادعوهم وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطي
الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحثاث للقدرة وهو سوا دب وقد تاتي
لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اني
شيتم اي كيف ومتي وحيث شيتم لا يخطر عليكم في حالة الا ما استثني شرعا كحيض
او وطي شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد هو المأتي
وهو احد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه
العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه وفيما تضمنه بيان حكم
الدعا وشرطه الاهم ومانعه والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله

فقه
فقه

فقه
من قبلنا على ان شرع
لنا على الاصح

عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما
فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من غيره وان الماكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون
حلالا محضا وان مريد الدعا اولى بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا
او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاوه وعبادته
وان المومن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه الحديث
الحادي عشر عن ابي محمد الحسن قوله كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنهما وريحانته كما جا في الحديث شبهه
لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرايحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه
فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت
الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيئتين عظيمتين من
المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا
مدة ستة شهور تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة
وبعدها تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس بجور اهله وعدم استقامتهم فلما
تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة
جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم
فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفى له بمعظمها
ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين
ولابيهما ولامهما وثناوه عليهم ونشره لغرر ماثرهم ومباهر مناقبهم من الشهرة
عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا
مبينا ومستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن
رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من

زوجته

زوجته بارشا يزيد بن معاوية لما علي ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع و
اربعين او خمسين او احد وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور
فيه وكان من الحكام الكرماء الاسخياء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
روي له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها [illegible]
[illegible] امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات
بل جاء عن عمر رضي الله عنه مكسبة اي كسب فيها بعض الريبة اي الشك انها حلال
او حرام خير عن المسئلة اي سوال الناس مايريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح
واشهر من راب وارابه بمعنى شكك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة وارابه
لما تتوهم منه الى ما لا ريبة اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه
من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعها الى شيء واحد وهو النهي
التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا
قلت الشبهة المحتملة الغالبة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه
حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند آخرين فان الله لا يخفى عليه كابنه
والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نيته فاعل ذلك انها بريئة من
الحيلة وان قبله لم يبطل على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرا لدينه ولا لعرضه لانه يظن
به الربا وتسوغ به الظنون فطلب منه ذلك دفع هذا الريب الى ما لا يريب ويرد
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر
رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم
رضي الله عنه لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو
من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته سودا انها
ارضعته زوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي اي من اجهل الملحق
بالبهائم شرعا لكنه فيه شبه من يغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة

نفع في العبادة والمعاملة والمناكحة وسايرابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله
الى يقين الحل هو الورع وهو عديم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرى
وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها عالا
يحصى وتفاصيل ذلك ان كثرت لانها لاتخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي
ذكرناها واما الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر
كلها مع الجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان مزاوعيد الفقه
والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين والامام الحافظ احمد بن شعيب النسايي
الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن الى ان تفرد فيها
وحديثا وحفظا واماما واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثمايه
وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار المتقين
وينبغي من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين الحديث الثاني عشر
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
وجد الانسان به ان ترك مالا يعنيه ليس هو الاسلام ولا جزء بل صفة وهو حسنه
وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزيه لانه الانقياد لخمسة والاركان الخمسة شرعا فهو
كالجسم وترك مالا يعنيه كالشكل واللون كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان
الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزء اسلامه فالوجه
ان يقال فايدة الاتيان به الاشارة الى انه لاعبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصف
بالحسن بان وجدت بشروط مكملاتها فضلا عن صحتها وجعل ترك مالا يعنيه من الحسن مبالغة
مع الاشارة لما قررته اعلم المزانزه على الايمان لانه كما تعم الاعمال الظاهرة الفعل
والترك اعم منهما فانها لانها حركات اختيارية واعم ان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة
للايمان فهي اضطرارية لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها [illegible]
بفتح اوله من عناه الامر اذا نغلق عنايته به وكان من غرضه واراداته والذي يعني
الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه
من عطش

من عطش ديمة عورته ويخف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ
واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم
من سائر الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة لهواه لاشتغاله بمصالحه
الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسيع في الدنيا وطلب
المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة
وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن
ان يعوض فانه فيما لم يخلق لاجله ونبه في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان
يعني الانسان او لا يعنيه كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني
وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان
حسن او صحيح كما قاله ابن عبد البر رواه الترمذي وغيره كابن ماجة موقوفا ابي
موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطأ عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين
احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وهذا الحديث ربع الاسلام
على ما قاله ابو داود قيل بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما
يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا ولهذا الاعتبار
دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل
بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن
بالغ وان لم ار من صرح به وجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من
بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يسبق نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه
وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل النفايس وترك ما لا جدوى
فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه

من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما مر
عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم
وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى
قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك
ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني
وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه الحديث
الثالث عشر عن ابي حمزة بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك
ببقلة كان يجتنيها انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين
وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت خذه
غلاما يخدمك فقبله وقد قالت يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وادخله الجنة فقال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة
وخمسة وعشرين اي ذكورا الا ابنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين
وانا ارجوا الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاءه فقال له عطشت ارضنا
فتوضا وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم فلتيمت سحابة ومطرت حتى ملات جميع ارضه
ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم
يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات
واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد
الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدا وثلاث
وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وسنة او وتسع سنين او وعشر سنين واما
اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى
ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففعل وروى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روى له الفان ومائتا حديث

وستة

وستة وثمانون انفقا منها على اية وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين
وسلم باحد وسبعين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي
الايمان الكامل وتمام الكلام على حده حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية
النسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته
ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل
محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لابد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا
منه وهو مباح له انتهى وذلك غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى
على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكافر الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات ما اي
مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم بقوله
في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يجد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام
بذلك تحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه
شيء من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب العليل انتهى وبه
يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يجب له ذلك ويوثره من
هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذا الانسان مطبوع على حب
الاستئثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه بطبعه لاقضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا اما اذا انتفت تلك
المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير موسن الايمان الكامل
ومن ثم قيل من الغش الاحوال ان يرى حنانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق لعملها
كما جرى لابني ادم فانه قتل اخاه من اجل ان يتقبل الله قربانه ودونه المراد بالمثلية
هنا مطلق المشاركة الملزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وحمل الانسان على انه
كما يحب ان ينتصف من حقوده ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق
ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث

انظر ما تحب ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من
نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا من غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون
الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان
ابن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت
تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال اخيه او جاره
بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه
ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله
تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس
اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه
فتسري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود
من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية الحديث الرابع
عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب
دم اصله دمي اي اراقة دم امرء يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره
لشرفه واصالته وعليه دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم في
رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة خرج به الكافر
فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا لانه لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي
الا باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ
النفوس والانساب والاديان الثيب اي خصلة المفهومة من السياق وهي زناه
لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا تعذر فيما بعده وهو المحصن والمراد به
في هذا الباب البالغ العاقل الواطي او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم

لنحو

لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه
الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فلو احصن حربيا
ثم زنى ذميا رجم ويرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم
وان اسلم قبل رجمه سقط المسلم الحر الذي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح الزاني
وهو من اولج او اولج فيه حشفة آدمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا
خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء
الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب
ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد
بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير
ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس بشروطه المقررة في
محلها منها ان يكون القتل عمدا محصنا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا
ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد واحد
منهم مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل
معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان
يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافات المجني عليه للجاني
من اول اجزا الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف
عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى
الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا
غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شي ثم قال كثيرون من
اصحابنا ينتقض حكم حاكم بعدم قتله به ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا

القتل

كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالتحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه
منقطع قال الحسن رواية لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا
الا ملكه كمكاتب بقيده ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرم لا اصل بعرفة
ولا له وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان
الكلام في المسلم بان يقطعه عمدا او استهزا بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما
يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا
اليه ونحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح
المستقذر عليه وطرح فتوى علم على ارض مع قوله اي شي هذا الشرع واما بقول
مع اعتقاد او عناد او استهزا وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على
المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقع الاسلام فان اردت ان تقف من هذا
الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد
من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الا
كفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما
كفر وان وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في
التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم ومن ثم كان الاصح
عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير كحربي ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او
يبذل جزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه
بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منفعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض
بنحو اعمى او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه او لسانه للجماعة المعهودين وهم
جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا الممتنعين من اقامة الحق عليهم
المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض
فكل هولا لا تحل دماوهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه

بانه

طرح

وقف
وتا
ما بعده

منه دم

بانه بدل كل الدين وهو لا بدلوا بعضه وان كان كل منهم مفارق للجماعة فعلم ان بين
ترك الدين من اصله ومفارقته الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول
الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من
احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار
ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلوة او قتاله
شرعا بشروطه المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة
ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي ولا لدينه وما بعده
مزيد للتاكيد لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة
واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا
الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته
ومجازه وهو جايز رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه
باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك
عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا
وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم
بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ومر في خبر ان اقاتل الناس
ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين
انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث
ومر في شرح في ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا
ان القسم الثالث هنا يشمله وان نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم
ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحق في الانتصار وايراد
الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده
انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق
على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات

لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلوة وغيرها
فلم يكن حينيذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين
ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا
بعد خروج وقت الجمع بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينيذ
يصير قضا وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في
قضا لم يومر باداية في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه
لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها لا شبهة ما في التاخير
بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت
منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصل واجاب بعضهم
بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروعة بثلاثة منها
اقامة الصلوة ووجه عدم اجدايه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة
المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز الفعل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف
من تركها من غير قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه المتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة
الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال
كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تعريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة
اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه
واليوم الاخر وهو يوم القيمة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها ففي
ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت
اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزا هذا الشرط وهو فليس
هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا والواو
بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير قال الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر

فيما يريد

وقف على هذا الاشكال وجوابه

بحث الشبهة

فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر
الى كلام محرم او مكروه اتى به او ايمسك من حمد او احمت بمعناه يصمت بضم الميم
قال المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين
يفعل بكسرها ويفعل بضمها وقيل فيه كما نص عليه ابن جني اي ليسكت ان لم يظهر
له ذلك قيس له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض
ان لا يودي اليها فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد عد من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا فقيل تشمل المباح فيكتب وهو
ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره
وورد ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام
وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم
بامر خفيف على اللسان ثقيل في الميزان حسن الخلق وقال لو كان الكلام من
فضة لكان السكات من ذهب وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله
الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته
من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان
اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم
ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن
النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم
في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم
للسانه وبالجملة فالابق بمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر وقوع الجزا
فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيما مر به او امر ونهى عن
مخالفته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسول عنها
جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا وان

من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على العشرين
ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال
صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي في النار سبعين خريفا فمن
امن بذلك حق ايمانه اتق الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي
عن الكلام فيه كبعد العشا ما لم يتعلق مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم
العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول
التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف
سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع خليله او ضيف او دنيوية كما يتعلق
بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير
غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المومن
وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة
وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة
وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته
ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان فينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام
مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من
قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر واذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي
والمكره من القواعد الشرعية المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن
كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت
في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير
خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك

الى دعوى

قف على ان الكلام
بعد العشاء
منهي عنه
بخلاف الكلام لمصلحة
دينية او مع ضيف
ونحوه فانه مندوب

الي دعوي تخصيص واثر يصمت علي سكتة لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة
وهذا هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد الة النطق فهو الخرس
او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن الامر بالسكوت ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذي عنه وتحمل
ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا يخفي رعايتها
علي الموفقين قال تعلي والجار ذي القربي والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا
من بينك وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وقيل هو
في المسجد من سمع الاذان او الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك
في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربي في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول
المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان قايله
نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك بابا وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار
والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة ومن كان يؤمن
بالله واليوم فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه و
بالمبادرة الي احضار ما يتيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا
وهم بالغون عاقلون وقد بينت في ذلك الكتاب حديث الانصاري المشهور الذي اثني
الله ورسوله عليه وعلي امراته بايثارهما الضيف علي انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم
بامره حتي اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان
بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم
للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه
وان كانوا شباعا علي عادة الصبيان فيشوشوا علي الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر
خلاف لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته

اعرف ان كل من سمع الاذان او الاقامة فهو جار المسجد

بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع
الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه
وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق الاناقة
في الصدقة فقط الضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية
ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم
اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حديث صحيح وفيه اشارة
تا الى ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة وروي ان ابراهيم صلى الله على نبينا
وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين وسلم كان ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين
في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي
ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه
وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على
غير ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة
واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل
الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم
بدل ما اكله او على مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة
الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في
الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا
انها مختصة باهل البادية وبها اخذ ملك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع
الاطعمة قال القاضي وخبر الضيافة على المدر وليست على اهل الوبر موضوع انتهى
وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف

بغير فاسق

فعل الضيافة واجبة
[illegible]

الضيافة

بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهولا لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن
فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون
من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وكما
قيل في كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر
الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه
قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل
تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس جائز
وما ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل
عليه قول ايمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه
يسقى لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العميمة العظيمة لانه بين
فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر
وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه
الى ساير خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف
وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق
او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن
ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع
لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت
الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره
انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف
او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم
بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث السادس عشر من ابي هريرة

فقف على انه ان استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى

رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
فردد السايل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب
فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث
قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال
له العباس علمني دعا ادعو به يرسول الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا
فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت
العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب
فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما ينقذني من غضب الله قال لا تغضب
وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال
مرني بامر واقلله علي كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيا اعيش به في الناس
ولا تكثر علي قال لا تغضب رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى
الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمن صلى الله على نبينا وعليه وسلم اوصني قال
لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى
عليهما السلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح
فثبت انه لا مشارك لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والمانعة عن قبايح
الشر فان الغضب لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله
تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت
نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي
البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمرا منه اذ البشرة
لصفايها كالزجاجة تحكي ما وراها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة
عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن
فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة عليه فتردد
الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم

وغليانه

وغليانه وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث
الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار
عينيه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه ارادة
الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على
الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة
رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى
تزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه
لسكن غضبه حيا من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لرآه اقبح من ظاهره
فانه عنوانه الناشي عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ
بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحيي منها ذوو العقول والمروات حتى
الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض
وما عنده من الصغار والدواب ويعدو عدو الواله السكران او المجنون
الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض الغريزية فيغشى عليه
او عدمتها فيموت لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة
وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم
العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع
الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم
حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة
حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب
ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد
يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل
الشرور ومبداها فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره

في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد
عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم
كما جا في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب
من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقدير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع
الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب
وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع
فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وكذا ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار
سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشرور
جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوا دافع رافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم
وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب
على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله من كظم غيظا وهو قادر
على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره الله في اي
الحور شا رواه احمد واصحاب السنن الا النساي والترمذي حسن غريب وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي
بالعدل ولا تعطي الجزل واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما
كان نار فاطفيت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في
الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملايكته ويل لسلطان الارض من سلطان
السما ويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها
الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها
فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح انه
يذهبه وسره انه في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه

ليرديه

هذا م

[illegible] على [illegible] من الملوك [illegible] كتب [illegible] ورقة [illegible]

لعله جاء

ليرده ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح
المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله منه بمنه وكرمه والرافع يحصل
بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو
قائم فليقعد وان غضب وهو قاعد فليضطجع فان لم يزل بذلك توضأ واغتسل
بالماء البارد فان النار لا يطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم
فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفأ النار بالماء وفي رواية ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما
لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول اما غضبي
على من اقدر عليّ ومن لا اقدر عليه فاني اعلم ان الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان الموذي
لي ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب
لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري
كالحجامة ان انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب
عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب
الاوصاف يأمن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن
دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما بعضهم هنا من الاشكال ثم رايت
بعضهم ذكر هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني
وهذا لا يمكنه رفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه منعه
ولو لا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى
اسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود
الا الله تعالى وان الخلق الا ثر وسايط كبري وهي من له عقل واختيار كالانسان
وصغري وهي من انتفا عنه كالعصي المضروب بها وسنجي وهي من فيها الثاني فقط
كالدواب فمن توجد اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع

عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك
ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فما قال لشي فعله لم فعلته ولا لشي تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شا
فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي
ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر
ففر بها وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنوا اسرايل
وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لا درة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام
بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة تفرق من راكبها
ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له
خذها ولا تخف لف كمه على يده وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر
هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكن ضعيف ومن ضعف خاف ويويد ذلك ما ثبت انه
كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسد النحل ولهذا
لما علم ما احدثته قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر
لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره بوشع عهده معه
فخلاه تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى
الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينيذ لا يقوم لغضبه
شي حتى ينتصر للحق وورد كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين يديه عرق
يدره والاخبار الدالة على وقوع غضبه لله وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان
احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه
والحلم في موضعه الحديث السابع عشر عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن
شداد بن اوس رضي الله عنه الانصاري الخزرجي بن اخي حسان قيل وهو بدري
وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي

العلم

لعله بعد

لعله الغضب

العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او واحد
واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب
الرحمة باق الي الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا ومسلم اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب واوجب الاحسان مصدرا
حسن اذا اتي بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في
الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام علي الغير لان الاول
اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلي غيره فحق علي
من شرع في شي منها ان ياتي به علي غاية كماله ويحافظ علي ادابه المصححة والمكملة وليحذر
من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتي يفوق
مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه علي اي في اوالي كل شي يستثني منه القديم فانه
لا حاجة به الي احسان احد لاستغنايه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات
لا يتاتي الاحسان اليهما فبقي النبات والحيوانات ادميا وغيره والاحسان اليهما
متات اما الثاني فواضح واما الاول فلنموه والملايكة والاحسان اليهم باحسان
عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكلون ما يتاذون بريحه
لتاذيهم بما يتاذي به بنوا ادم كما في الحديث والجن بنحو نيتهم في السلام من الصلوة
فانه يسن للمصلي ان ينوي من علي يمينه او يساره من ملايكة ومومني انس وجن
ويصل اليهم والي الملايكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلي
عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان
لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويحضر من كل شي ايضا
الموذي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان انتهي وهو ممنوع اذ
جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم
يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان يكون
علي بابها والمعني انه سبق من الله تعالي تعبد لعبده بالاحسان علي كل شي حتي

اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع ذلك الله له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير
انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله
طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شئ راد ايصاله اليه
فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للحيوان اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب
كماله ثم رايت بعضهم قال في وجه كونها على بابها والتقدير كتب الاحسان في
الولاية على كل شئ وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله فاذا قتلتم
فانما زاد صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور
الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع
كونهما الغاية في الاذى فما بالك في الاذى بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه
الاحسان ولان سبب التخصيص ردما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في
القتل بجدع الانوف وقطع الاذناب والايذاء والمثل ومن الذبح بالمدى الكالة
ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المخنقة وما ذكرها في انية الحايدة نهى عن
ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها
بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا
كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد
التعذيب فان افتقر بالة كالة ضمن ما سري منها لتقصيره ثم يراعى في القاتل
الهيئة والالة التي تقتل بها فتفعل حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود
ما امكن واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهايم فاحسنوا الذبحة فيها كسوا فتحا
مانزي في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر
واحسانه هنا نحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها
الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب
بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعراق الى الله بالمنة
والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه

وسلطه

وسلطه علينا ومن الاحسان الي البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره
اذ هو ضررها الذي نهي عنه صلي الله عليه وسلم وان لا يتخذها غرضا فانه حرام
ومن ثم لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم من فعل ذلك وان لا تحمل فوق طاقتها
ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا
يشوا السمك والجراد حتي يموت وليحد بضم اليا من احد السكين وحددها
واستحدها بمعني وبفتحها من حد احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة
بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح
به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسميه للشي باسم جزية وليرح بضم اوله
من اراح اذا حلت الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان ذبيحته
بامرار السكين عليها بسرعة ويسقيها عند الذبح وبالاسهال يسلخها حتي
تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها ولا يذبح اخري قبالتها وعطف هذا
علي ما قبله لانه لبيان فايدته اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها
ان يذبح بالة ماضية موجبه ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم من ولي القضا
القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم
الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان ساير عذاب الدنيا لا نسبة
بينه وبين ادني عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعني مفعولة وتاوها للنقل
من الوصفية الي الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل
وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني فلان
وذبيحتهم لعدم دال علي التانيث حينيذ ويعرب حينيذ اسما مفعولا به او نحوه
لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الي الاسمية ورواه مسلم وهو قاعده
الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه علي مقتضي الشرع
كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه
وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل

ونطيحتهم

القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد
والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك حرط العباد وبذل المهج
وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه منهم تعليم
الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما
مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر عن ابي
ذر جُندُب بن جُنادة بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول وقيل بريد بن جندب
وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهذا اختلاف في جده وابي
جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي
عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه
ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس
لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق
لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي
في حقه وعا ملي علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض روي له مايتا حديث
واحد وثمانون اتفقا منها على اثنا عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة
عشر مات بالربذة سنة احدا واثنين وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل
الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ماية حديث وسبعة وخمسون اتفقا منها
على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال
وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلما ربوة
اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مدى البصر وان ابن مسعود قال ان معاذ

كان امة

كان امة قانتا لله حنيفا ولم يكن من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان
امة قال نسمعك تذكر ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال ملك بلغني
اذ قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله نقيل يا ابا عبد الرحمن اغاذكر الله
بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت
هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية
الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس ينسب اليها
لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع
وقيل ثمان وثلاثين وقبره بقور نيسان في شرقيه رضي الله عنهما
صلى الله عليه وسلم يا ابي ذر كما سيأتي اتق الله حيثما كنت اي في اي مكان
كنت فيه وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها
تشمل خير الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك
فهو من المتقين الذين بشرهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء فان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيأ وبالتأييد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة
من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم ويكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته
ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز
عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود
في الجنة اعدت للمتقين وبغاية ذلك كله العصوبي وهي محبة الله تعالى وموالاته
وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله
يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم

ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة
على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر
فضيلة العلم وتميز على ساير العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعا عليه
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي
لا رخصة للمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلوة وشروطها واركانها
والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه
منها وكذا الزكوة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح
لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما
خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل
الذي لا يزال يتقرب الى الله تعلى بالنوافل حتى يحبه الحديث واتبع السيئة الصغيرة
الحسنة تمحه كما قال تعلى ان الحسنات يذهبن السيات سبب نزولها ما جا عن ابن مسعود
كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه رجل فقال يا رسول الله اصبت حدا
فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتتني
امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل
من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا
فتوضى وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعلى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفى
من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ
فقال معاذ هذا له خاصة ام للناس عامة اي فلا تعجزن ايها الانسان اذا فرطت منك
سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله وكسبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان وورد ايضا عند مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد

من هذه

اتبع السيئة الحسنة

كثر ريباه

فقال بل للناس عامة

من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط
عنه بها سيئة الحديث وظاهر قوله تحاها وقوله تعالى يذهبن السيات انها تمحى حقيقة
من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيمة
وهذا الخبر يحتاج وان نقله القرطبي في تذكرته اما الكبيرة فلا يمحها الا التوبة
بشروطها وخالق الناس بخلق حسن وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر
في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم
بان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السرد العلانية وتبعد
كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والحديث في مدح الخلق
الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما
وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احاسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن
خلقه درجة الصايم القايم ثم الخلق وان كان نجيبة في الاصل ومطبوعا عليه الا
ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية
فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ احسن
خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعمالها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسى به
فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية
عن ذميم الاوصاف وتقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتجلى بجميل الاخلاق وعالي
الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال
الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال الاعلى
نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل
تحته تكسب المعاني الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وبما صرحت به من ان الخلق
غريزة هو المنقول عن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال
فرغ من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن

صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد
عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله
اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قوله جميع اخلاق العبد حسنها وسيئها
انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها
والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه
العبد كاستحالة امر العمي بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد
يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب
نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انفا الدالين
على انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان
الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل
باكتسابه ولا يكون جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا
فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة
واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما
محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من فعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل
لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة رواه الترمذي بكسر الفوقية
والميم وقيل بضمهما في جامعه وقال حسن وقد قاله صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا
اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله
عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق
الله حيث كنت الحديث وهو جامع لساير احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر
والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان
والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق وياتي
على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب

على ما قبله

على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو
التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك
وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في
جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد
فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من الرواة سمع ذلك المروي من شيخه
مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من
الشذوذ بل لا يخالف الراوي في رواية من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين
فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ او اكثر ملازمة منه
سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون
المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون
الجماعة اولى من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد
قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي
والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث
وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي
الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة
واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما
او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ وذو العلة
اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة
كما هي مبينة في شروح الفية الحديث وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك ان كان
له سند ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر
وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقويهما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه
وان كان له اسناد واحد كان وصفه بها من حيث تردد ائمة الحديث في حال
ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي

باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه
حذف حرف التردد لانه حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد بهذا يعلم ان
قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد
واحد كان باعتبار اختلاف الايمة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما
واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الخ الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا
في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن
صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه
والضابطين له الحديث التاسع عشر عن حبر الامة وبحر العلم
ابي الخلفا وترجمان القران ابي العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح
عنه من قوله في حج الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل
القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما
وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر عمره
فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك
جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سوول
وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره
ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك
اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة

اذا خالفوا

اذا خالفوا ابن عباس لم نزل نقررهم حتى يرجعوا اني قال وقال كنت اذا رايته
قلت احلم الناس واذا تكلم قلت افصح واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن
دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس روى انه لما وضع ليصلي عليه
جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سمع قايل يقول يا ايتها
النفس المطمينة ارجعي الى ربك الاية تروى له الف حديث وستماية وستون
اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة
واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله
عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات
ربانى هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تستر ما خفي
من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرر فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسوقة
بالتوفيق من الصغر والمحبوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم
وهو على بغلته حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده ان كنت فاعطا ابن عم
الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان
اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصوده وهو الصبي من حين يفطم الى تمع
سنين وسنة اذ ذاك كان على نحو عشر سنين او ثمان يا غلام كلمات ينفعك الله بهن كما
في رواية اخرى اي فهمهن وتعلمهن فيه ذكر العالم المتعلم اذ يريد ان يجله ويتنبه
على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه
فهو مقدمة اسند عني بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقف منه بموقع وجاء بها بصيغة
القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعه محلها
بتنوينها تنويني التعظيم وناهيك بهذه الوصاية الخطيرة القدر الجامعة
من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه
وسلم ما سيول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال

الناس ٦

سوى عليه

فعلى في الفلان

الباطنة والظاهرة احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب
نهيه وما لا يرضاه يحفظك في نفسك ودينك ودنياك وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واجمعها لساير الاحكام الشرعية قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها احفظ الله بما مر تجده تجاهك
اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كما في تراث وهو بمعنى امامك في
الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث
ما كنت فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من قوله تعالى اوفوا بعهدي
اوف بعهدكم اذكروني اذكركم اي اذكروني بالطاعة اذكركم بالمغفرة والرعاية
وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين
ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية
الجهات الست اشعار بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير
قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجده حيث ما توجهت
وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت شيا اي اردت سواله
فسال الله ان يعطيك اياه واسالوا الله من فضله ولا تسال غيره فان خزاين
الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل من فضله
فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل بحسب ما اراده له
لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان
يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان
للسوال فايده لاحتمال ان يكون اعطا المسوال معلقا على سواله وروي انه لما نزل
قوله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه لحق مثل
ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنوا ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم
على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي ان لن
تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال

فمع النظر

فمع النظر لذلك لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها
على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع
لما اعطي ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيد قدرته النفع والضر وهو على كل شي
قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق ويبعد عن مولاه يضعف يقينه ووقوعه
في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا
عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما
يحبه ويتمناه قال عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه
الله من عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى
ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله
انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ومع
محبته لالحاح السايلين كما جا في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند اذى تكرر السوال
السوال عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلني في دعايك
وجا في صلوتك حتى في ملح عجينك الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال
يغضب فشتان ما بين هذين وسحقا وطردا لمن علق بالاثر واعرض عن العين واذا
استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله لما
علمت انه القادر على كل شي وغير عاجز عن كل شي والاستعانة انما تكون بقادر
على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا
عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يتمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين
قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص واعلم ان الامة المراد بها ساير المخلوقين
كما صرحت به رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا
والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا ابانا على امة والزمان
نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه
وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد لو اجتمعت

من قايل

على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان
يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان
يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى
وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر
ان ازمة الموجودات بيده معنا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك
دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة
بمانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او ضرب قلب او من تاثير ككسر قوسه وفساد
رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقدير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره
وتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل
والاعتماد على الله في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود
النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض عما سواه اذ
من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به تعالى كما
وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار
فان جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد
نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله
كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد رفعت الاقلام اي تركت بها لفراغ الامر وابرامه
كما ياتي وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي
فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة
هو المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك
واستقر لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فمن علم ذلك وشهده
بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك
الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق

الله القلم

ترك الكتب بها

الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذكر قوله ن والقلم ثم قال له اكتب
قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اجل او رزق
او اثر فجري القلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم يختم العمل فلم ينطق ولا ينطق
الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي
لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس
عقلا اطوعهم لله واعلمهم بطاعته قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسمعيل
بن اول من كتب العربي وقيل وغيرها ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي او من وضع
الخط نزين طي مردود بانه لابوثق بنقله [illegible]
وهو باعتبار طريقه حديث عظيم الوقع واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض
لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه
ولهذا التقرير يصح ان يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام لان التكاليف اما
ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى بل وفيه جملة
مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده وفي
[illegible] وهو عبد بن حميد في مسنده ولكن باسناد ضعيف
ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام الا اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن قلت بلى قال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك
بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك
لم يقدروا عليه واعلم ان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر وان
الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا تمام حديث عبد بن حميد الذي
ذكره المنصف بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك تعرف
بتشديد اي تحبب الى الله في الرخاء بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه

القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك
من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت
صخرة فاطبقته عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فسلوا
الله بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت الصخرة
وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اي تعرف لملائكته في الرخا بالتزامك الطاعة واظهار عبادته يعرفك في الشدة
بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له
دعا حال الرخا اذا دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم
يدع حال الرخا ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا
والحديث بتقدير صحته لا يريد كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولا واعلم ان ما اخطاك
من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان يكون اخطاك
انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو
مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما
اصابك او اخطاك من خير او شر فما اصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما
اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت
من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ففي ذلك تقدير وحض على تفويض الامور كلها
الى الله مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده
المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في
انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة
الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه على جهة الامكان الخاص
وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون
فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا

قيل نعم

قيل نعم وقيل لا واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون
للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من
الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات
فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد الله
له بان عليه صلوات منه ورحمة وبانه المهتدي ان النصر من الله للعبد على جميع اعدا
دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعة الله وعن معصيته فهو سبب للنصر قال
تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدايهم
ونفوسهم ومن ثم كان الغالب عن من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر
ورضي بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وان الفرج
يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا
محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى
ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين
وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي
لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى
غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظر الى مقابل الاصح الذي
تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر ولا
ينافي وقوع العسر لها كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى
في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين
فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد مما لا يلايم النفس
كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو
بالتكليف بالاحكام قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر والكرب

والعسر اول الاوقات للنصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف
بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر والصبر
مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب
فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي
يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او نحوه
فلا تتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بان
النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات
تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه
صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلى
مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما النظر الى الموجود
الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد
او شبهه فجميعه في محل المنع لان مجرد دعوى لا دليل عليها لما تلي عليك قبل من صحة
كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى
تضاد او شبهة بينهما الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري البدري رضي الله عنه نسبه الى بدر سكنا
لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي
ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة
مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى
بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنين واربعين وقيل في
خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روى له مائة حديث وحديثان اتفقا
على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع
لانه جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا الاولين

ممدوحا

معنى

ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع اذا لم تستحي من حيي واستحيي فهو مستحي
ومستح فاصنع ما شئت اي فانك ستجازي عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك
الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده
من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او المراد
ما لا تستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة والاول
اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال
واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وحيا
انه صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس حيا من البكر في خدرها وصح الحيا شعبة من
الايمان لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فهذا حين لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع
سواله عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها
نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسئلن عن امر دينهن وفي حديث ان
ديننا هذا لا يصلح لمستحيي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية
يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة
ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه روية الالا اي النعم وروية التقصير فيتولد
بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث وهذا
هو الذي كلفنا به وهو اعلى بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكونه يحمل على المكتسب
ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحيى من الناس
ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع
فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا
دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش
وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله

تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته
تعالى ومراقبته المعبر عنهما بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن
الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت
والبلى فمن ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا يتفاوتون
بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه وكان في الحيا
الغريزي اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلى غايته وذروتها [illegible]
وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيي منه
او لا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام
الخمسة ولم يشذ عنها منه شي [illegible]
بالواو [illegible] بالها [illegible] بتثليث اوله [illegible] الثقفي [illegible]
عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان بن ابي العاص
روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة [illegible]
[illegible] اي في دينه وشريعته [illegible] جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث
لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث [illegible] اي لا يحوجني لما اشتمل
عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال [illegible]
[illegible] اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر
تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل [illegible] على عمل الطاعات
والانتها عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى مع شي من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان
منتزعتان من قوله صلى الله عليه وسلم ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي
امنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك
وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداوموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويريد ذلك قول
عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي
بكر

بكلم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الى الهة غيره او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس
استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة
على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه اولا ويويده ما عن ابى بكر
انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها
وفى حديث اخر ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وابشروا
والسداد هو الاصابة بنى الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة فى جميعها هى الاستقامة
فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هى الدرجة العليا التى بها
كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب فى الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع
والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيرى من لم يكن مستقيما فى حاله ضاع
سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولغوا اخبر صلى الله
عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تحصوا وهو من
بدايع جوامع كلمه التى اختصها الله بها فانه صلى الله عليه جمع لهذا السايل فى هاتين الكلمتين
جميع معانى الايمان والاسلام اعتقادا واقوالا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله فى تقريرها فحاصله
ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها
فى ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما مور واجتناب كل منهى ومن ثم قال ابن
عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حين قالوا
له قد اسرع اليك الشيب شيبتنى هود واخواتها واخرج ابن ابى حاتم لما نزلت هذه الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين اذهب وصححه وزاد الترمذى فى هذا الحديث
زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهى قلت يا رسول الله ما اخوف ما يخاف على فاخذ بلسان
نفسه وقال هذا اى نبهنا على ان اعظم ما يراعى استقامة بعد القلب من الجوارح
اللسان فانه ترجمان القلب والمعتمد به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى

لا يطيق هذا الا الاكابر

يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه [illegible] الثاني والعشرون
[illegible] ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد [illegible] بن عمرو بن حرام بمهملتين
الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام [illegible] فابوه صحابي شهد العقبة وهو
احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية
مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان
ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن
قال انه شهد احدا استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر
ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه
وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين
يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسماية حديث واربعون حديثا
اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة
وعشرين [illegible] هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره
لام [illegible] من الراي اي اترى وتفتي باني [illegible]
[illegible] الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب [illegible] مر في شرح
الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هو
[illegible] من التطوعات وكانه لم يذكر
الزكوة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما [illegible] اي من غير عقاب
كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما يثبت في الاحاديث الصحيحة ايضا من ان
بعض الكباير يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناهما لا يدخلونها
مع السابقين لما صح ان المومنين اذا جاوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا [illegible] تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وان تمالا

توقف دخول الجنة على التوحيد

عليه

عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة
على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلم سلم ان القتال على تركه لم
يكن فيه على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي
شرعت لجبر نقص الفرايض ولزيادة التقرب الى الله حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان
سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها واسقاط للمروة
ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها
الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا
وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا
تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم
على التطوعات كمثابرتهم على الفرايض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من
ساله صلى الله عليه وسلم على الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تتطوع ثم سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول
لا الا ان تتطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي رواية
لا ازيد على هذا اي شيا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشي من شرايع الاسلام
غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية ان تمسك بما امرته دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض
وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم
ان هذا ونحوه ما سوغ لهم ترك الوتر ولا صلوة العيدين ولا غير ذلك مما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد به
الاستدلال على وجوب صلاة العيد ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تتطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية
فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه [illegible] وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا

لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي
اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام
والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها والحرام
للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل
بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته معنى قوله احللت الحلال فعلته
معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح والظاهر انه قصد به اعتقاد
كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح
ترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه
وباعتقاد تحريمه لذاته من غير نظر لما يترتب عليه [illegible]
[illegible] هو احد اقوال عشرة في اسمه [illegible] وفي نسخة عامر وهما
قولان وفيه اقوال اخر غيرهما [illegible] روى له مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد
الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل
في يوم واحد [illegible] هو بالفتح للمبالغة
كضروب الابلغ من ضارب او اسم الة لما يطهر به كسحور ويرود ويسون لما يتسحر به
او يتردد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا
المضموم اذ لا دخل لغيره في الشرطية الاتية الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة
مصدران من طهر بفتح هايه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي
والمعنوي وشرعا فعل يترتب عليه زوال حدث كالعلة الاولى في الاولى والغسل
او ثواب مجرد كالعلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين [illegible] اي نصف [illegible]
الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل
الاركان وهو هو ان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي
التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران

والطهارة

واللام في الحلال

والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح الطهور
المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر
فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي
الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليهما تشكل الشرطية قلت هذا
النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه
انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا اي كالمضموم وهو راي الخليل
واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر
الايمان فعلى كل لا تخالف هنا بين المضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف
الطهور على معناه الشرعي وهو الوضو ففيه نظر من وجهين احدهما انه لا يتضح
حينئذ معنى الشطرية الا بادعا انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا
وان قيل فيه الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضو بل يعم الغسل
والتيمم والطهارة من الخبث لكن عذر المصنف رواية ابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضو شطر الايمان الا ان الظاهر ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر
لما مر فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه
وسلم فيه في حديث الاسرى في مراجعته لربه حين فرض الصلوة خمسين وراجعه
مرارا متعددة بقوله فرجع شطرها ثلاثا فلو كان المراد بالشطر فيه النصف
لفرغت الخمسون في المرة الثالثة فتعين ان المراد به الخمس قلت لا مانع من ذلك
وان مستوعبا وعليه فيحمل ان معناه انه يثاب عليه كخمس ثواب الايمان وقيل
المراد الطهارة الشرعية لانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله ورد بانها حينئذ
مثله لا شطره على ان الصلوة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد
بالايمان الصلوة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلافتقارها للطهارة كانت شطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد
بان شطر الشي ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر

وانما قال كالشطر والاولى ان ينظر فيه بان فيه تجوزين قصر الايمان على الصلوة
واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثلة للشطر والمجاز لابد له من قرينة
وانما حمل في الاية على الصلوة لدليل منفصل لم يوجد نظيره هنا فالاولى والاقرب
ما قلناه اولا لان فيه ابقا الايمان والشطر على حقيقتهما وقيل الايمان شرط
باطن لصحتها والوضو شرط لها ظاهر فاقتسامهما اياها بالشرطية كانه اقسام
لها بالشطرية ويرد بانه بهذا التكلف شطر لها لا للايمان وزعم انها المرادة
به يحتاج لدليل لان قصره تجوز يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ
وحده او هذه الكلمة وحدها خلاف لمن زعم ان المراد الفاتحة تملا بالتحتية
والفوقية الميزان اي ثواب اللفظ بها مع استحضار معناها السابق اول
الكتاب والاذعان له بملا كفة الحسنات التي هي مثل طبقات السموات والارض
قيل وان سر ملايه لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله تعالى
ويستحقه يملا الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعا ان جنس
ذلك الحمد يملا الميزان عريا عن النظر لثوابه ماليا لها ايضا والاولى ان يقال
في حكمة ذلك ان حمده تعالى فيه اثبات لساير صفات كماله فبسبب ذلك عظم
ثوابه حتى ملا الميزان بتقدير تجسمه وباعتبار صحيفته كما ياتي وهي مفعال من
الوزن قلبت واوه يا لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالاناث والاحاديث
الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم
كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار فضلا او توزن صحايفها
فيثقل بالحسنات عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة والسيات
في اقبح صورة وتطيش بالسيات والصنج يوميذ مثاقيل الدر والخردل تحقيقا
لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي
قدرا وقيل لكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين الاصح انه ليس الا ميزان
واحد والجمع اما لتعظيم شانه وتنبيه على حدوث اربعون تحذيرا من السيات

وتحريضا

وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع القايل من القران الا اية ونضع الموازين
القسط لكان له فيها ابلغ زاجر واوعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل
السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزا
على حد ثابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق لكنهم سموا كل محل من المفرق
مفرقا والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد
المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا
كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم
من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سياته وانكار
الميزان وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة
وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث
اين نجدك يا رسول الله في القيمة قال عند الحوض او الصراط او الميزان مبطل
لتاويلهم وقاض بتعنيتهم نعوذ بالله من سفسافهم وضلالهم ونسال الله السلامة
من قبيح اقوالهم وسبحان الله والحمد لله يملان بالفوقية باعتبار انهما
جملتان وبالتحتية انهما لفظان او شك من الراوي تملا بالفوقية اي هذه
الكلمة والحمد يسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ لكن ما بين السموات والارض
وذلك ان العبد اذا عمل مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل
على التفويض الى الله تعالى ارادته ان ذلك مكروم لما دلت عليه صيغة
من عموم الحمد له تعالى على كل حال من السرا والضرا وهذا هو غاية التفويض
امتلات ميزانه من الحسنات ماذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه
الله اي اعتقاده وتنزيهه عما لا يليق به من النقايص والاوصاف الخالية
عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض
اذ الميزان مملو بثواب التحميد وذكر السموات والارض على جهة الاغنا على
العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك اكثر اجزا بحيث لو جسم لملا

وزن ح
معناه والله اعلم
اي ايمان المومن
بجميع سياته الخ
ووزن نعم الكافر
بجميع الحسنات
[illegible]

ما بين السموات والارض [illegible] الجامعة لشروط مصححاتها ومكملاتها [illegible] اي ذات
نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد على كل فهي تنور وجه صاحبها
في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه جا من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقلبه
لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيفرغ فيها من كل شاغل ويعرض
عن كل زايل ويقبل على الله تعالى بكليته حتى يمن عليه بشهوده ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم وجعلت قرة عيني في الصلوة وبين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وغرة
وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيمة غر من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا
والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضا به ويكون اخرها نورا لصاحبها
يوم القيمة [illegible] اي الزكوة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاوها على عمومها
حتى تشمل ساير القرب المالية واجبها ومندوبها [illegible] هو لغة الحجة واصطلاحا
الدليل والمرشد فهو يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيمة عن مصرف
ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم
المصدق سيما يعرف بها فيكون برهانا على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة
ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لا يعتقدها فمن تصدق استدل
بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه
بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله
تعالى بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله
والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة
في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايات كثيرة نحو اية ويوثرون
على انفسهم ان الله يحب المتصدقين من ذا الذي يقرض الله وما انفقتم من شي فهو يخلفه
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
ماية والله يضاعف لمن يشا ما سلككم قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
[illegible] على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات

لكونه

الطبع

في سقر

ولذاتها

ولذاته فيه ما مر في نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا
بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الاراء
على تحري الصواب لما عنده من ضوضيا المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال
وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية
من الخلوص من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبته وقربه
وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل فعل من جد في امر نال ما طلبه واستعمل الصبر
الافاز بالظفر وللعارفين فيه عبارات ما الا لمعنى واحد نحو الثبات على
الكتاب والسنة والوقوف مع الله بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا
ينافيه اظهار البلا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه
السلام انا وجدناه صابرا نعم انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلوة
نورا والصبر ضياء هلا انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو
الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها النور
منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلوة افضل من الصبر
قلت حكم ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاسم الذي عليه سائر الاعمال اذ لو لم يوجد لم يكن
صلاة ولا غيرها فلكونه اصلا لكل غيرها فانسب ان يجعل ضياء هي نور انضر ما تقرر في
الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات
البدن الصلوة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية
وهي باسرها افضل العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة
للفرع وبما قررته سوى الوجوه يندفع القول بانه لا فرق بين الضياء والنور وبان
المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية
لكن عليه يشكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلوة بالنور وقد يجاب بانه لما امتاز
عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه
اشعر ببلوغه من الخطة والكمال نهايتها فلا نزاع ان يتميز عليها لكونه اضوا

منها وانور فاتضحت حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها لكونه ضيا ثم رايت بعض
الشارحين صرح بكثير مما ذكره وزيادة فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر
ضيا والصلوة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور
بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال
تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيايهم لان نفي الاعم ابلغ واورد الله عليه الله
نور السموات والارض ولم يقل ضوها ولا ضياها واشرقت الارض بنور ربها ولم
يقل بضيايه واجيب عن الاول بان المعنى الله نور السموات ولم يقل مضي لان النور
لانه ليلا ونهارا والضو ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية
اهلها والعادة لغة وعرفا انه نور الهداية لا ضوها ومنه يخرجهم من الظلمات
الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضو كالوصف الزايد
على النور والمجتمع اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله فهو قديم كامل
لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضي به ويحتمل ان
المعنى واشرقت بنور ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل
الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملايكة
والعدل الضو وانما جعل مضيئا وهي نور لانه اخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها
من الطاعات او يغلبه ذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضيا
الاخص من النور اولى به ولانه قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة والتقديم
للاهم فالاهم وقال وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله
عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقران مر الكلام على استيفايه في الخطبة
وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه وكذلك
في المواقف التي تسال فيها عنه كمسايلة ملكي القبر وعند الميزان وفي عقبات
الصراط ان امسكت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معاني الاخلاق

وشرايف

وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك المواقف حصنت عمره شي من نواهيه
او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
في حديث القران شافع ومشفع وماحل مصدق من قدمه اقاده الى الجنة ومن
جعله وراه دفع في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع
الحكمية لانه المرجع عند التنازع كل الناس يغدو اي يصبح او يبكر ساعيا في تحصيل
اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل ببذلها
فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها
مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا
واجتنابا فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات من سخط الله واليم عقابه كما قال
تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فاعجب من بيع آل بك
الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان
ببذلها فيما يرديها ويغويها من مذموم اغراضه وايثار شهواتها فهو حينئذ
موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكثيف الحجاب وهو
وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات قواعد الدين بل على نصف
الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه
في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السموات والارض والصوم نصف الصبر
وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر تملا ما بين السما والارض والصيام
جنة والصلوة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي
هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي
انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها
افادت ان الله اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات
والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان

التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم
التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم
بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه
في خبر صلوة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين
درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظايره الحديث الرابع والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا
عنه انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث
القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادي هو كعبدان بضم
اوله وكسره وتخفيف البا وعبدان اوليه وتشديد ثالثه وعبدا بمد وقصر وعبدا
وعبد كسقف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظاير ذلك تساوي الاحرار
والارقا من الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن لا وصفا بل بقرينة التكليف وقد قال
الاصليون ان خص الخطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنسا فواضح والا كمن والاناسي والناس
ساويهما وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يساوي النسا وضعا
بل بعربية او عرف اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع سمي تعالى تقدسه عن الظلم
تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشي في غير محله
على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق
الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين
واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق
يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور
وقيل بل هو مقصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى يمدح نفسه
في قوله وما انا بظلام للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان اعمى لو تمدح بانه
لا ينظر المحرمات استهزي به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي منه وانما يمنع الحكيم
نفس ما يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزي

به

بكسر ح

به وايضا فهو تعلي عامل عباده معاملة منا حتي لاحرامه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم
من اجوركم شيا قالوا لا قال فذلك فضلي ادنيه من اشا وللساحر وايضا قول الظلم
مع امكانه والقدرة عليه امدح من قوله مع استحالته والعمر عنه كما ان ترك العجل الزنا
امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهي وهو غير سديد وان فعله بعض
الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك
الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادني بصيرة باستحالته عليه تعلي
اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه تعلي في محله وكل مدعي تضرره تعلي يفسره بما هو ظلم
عنه العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لمقتضيته فحينيذ يكون كلامه
نوع احتمال بخلاف ما اذا ضره بالاول فان دعوي تصوره منه حينيذ في غاية السقوط
ويجاب عما احتج به من التمدح بنفسه ومنع المقصود منه نفسه منه بان هذا
خارج علي قضية الخطاب العاري وحد عباده عنه واعلامهم بامتناعه عليه بالاولي
فهو علي حد لين اشركت ليحبطن عملك وهذا من بليغ اساليب البلاغة لا ينكره
الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه علي قول الاعمي لا ابصر والادمي منعت نفسي من
صعود السما بل شيان ما بينهما فان كلا من هاتين المثالين محض سفساف ولغو
بخلاف قوله تعلي اني حرمت الظلم علي نفسي الذي وطا به لقوله وجعلته بينكم محرما
فاتضح ثم وطاهما لقوله فلا تظالموا ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي
استحالة الظلم عليه تعلي وان من فهم تنافيها بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف
كان لكلامه ادني احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم
رايت بعضهم اجاب بان لله من خلقه تصرفين ظاهرا او باطنا فبتصرفه الظاهر
ينهي عنه شرعا وبتصرفه الباطن يقضي به وبخلقه حقيقة وهو الاول والاخر
والظاهر والباطن انتهي وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته
فانه الذي يدفعها ويدحضها قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له علي خصمه
الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعلي وقل رب احكم بالحق

وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب بان معناه
عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم في
ربنا لا تؤاخذنا ان نسبنا الى ما لا طاقة لنا به من الاغيا في الدعا التامين
عند قراة هذه لان الله تعلى قال قد فعلت بخلاف في واعف عنا الخ فانه يومن
ورد بان الذي في مسلم انه تعلى قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق
النفس على الله تعلى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فنفوسكم بالاولى
كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة له فيه فلا يظهر جوازه
لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعلى فان قلت قد صح اطلاق الذات
عليه تعلى في قول حبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله
تعلى في جنب الله فالنفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشي حقيقة
فلا اشعار فيها بحدوث البتة فاما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما
يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما
النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه الا في حيز المقابلة اذ
هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعلى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا
وفي اطلاقها عليه تعلى ايهام شمول قوله كل نفس ذايقة الموت لذلك تعلى الله عنه
علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على
نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه
ولا اعلم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه مويد لما ذكرته فتامل
ذلك فانه مهم وان لم اومن عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه وهذا
مجمع عليه في كل ملة لاتفاق ساير الملل على مراعات حفظ الانفس فالانساب
فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها فلا تظالموا بتشديد
الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصلها تتظالموا ادغم احد المتماثلين في الاخر

وحذف

وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من انتصاره تعالى للمظلوم من ظالمه كما
استفيد من هذا السياق العجيب الموحي اليه بقوله تعالى لاجب الله الجهر بالسوء
القول الا من ظلم اي فيجب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم ليشاركه حينئذ اعوف الظالم
عرف الناس انه لم يرفع تعالى ذلك به الا انتصار الظالم ليكف غيره عن الظلم
ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه
ليزداد عقابه انما فلي لهم ليزدادوا اثما فاما مهاله عين عقابه وهذا اولى
من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكن سيده
اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وارش جناياتهم ملك وحق له
تعالى فله الامهال وله الاقتصاص انتهى هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به
لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده
اتبعه بذكر اقسام الجهر رعاه عنه وفرعه اليه وانهم لا يقدرون على جلب
منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك ميسر الي
ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والغزة
وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة
ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام الهداية فلذا افتتح به وقال يا ايها
الذين اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا
فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي وضالا عن الحق او ترك
ما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه امنوا حذرته اي وفقته للايمان بما جاءت
به الرسل على احد المعنيين المذكورين قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة
الله تعالى وامتثال ما جاء من عند الله على المعنى الثاني وبيانه ان الله تعالى خلق النفوس
فطرها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين مايلة الى الضلال فمن

اراد اضلاله ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب
الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم انه
من الله سبحانه وتعالى حتى يزداد شكره وبهدته ليزداد هداية بصادق وعد
قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى
اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاغتالهم الشياطين هذا واختلف في المراد
بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل
التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه
صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله
انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل
معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد
متهيا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة
وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله
يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر
حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا له
مقرنين الاية قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من
خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك
يضل من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن
الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد
انه تعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فعمم الدعوى وحصر الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما
اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه لا يضاف اليه تعالى

المحقرات

المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شي [illegible]
اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق والايصال اليها معتقدين انها
لا تكون الا من فضلي وامري [illegible] اي انصب له ادلة ذلك الواضحة او ادخل من
شيت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا من نوالت الهداية
اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله بما قال
انما اوتيته على علم عندي يضل فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه
بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يفطن له
الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون [illegible]
وذلك لان الناس عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه
بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد وقوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها التزام تفضلا لا انه عليه واجب بالاصالة فهو نظير انما
التوبة على الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما عليه لزوما ولا يمنع
نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته
الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر على الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن
ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام وكل حال وفقه [illegible] اي سلوني واطلبوا
مني الطعام ولا يعرى ذا الكثرة ما في يده فالله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي
له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه
كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم [illegible] اي ايسر لكم اسباب
تحصيله لان العالم جماد وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب
لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويخرج فلانا لفلان بوجه من الوجوه
لينال منه وفيه اشارة الى تاديب الفقرا وكان قال لا تطلبوا الطعمة من غيري
فان من تطلبونها انا الذي اطعمتهم فاستطعموني اطعمكم [illegible]

واستكسوني

واسلوا الله من فضله وفي هذا جميعا وفي تنبيه واظهار
تقرير علي افقار سايرخلقه تخلي اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم
الا ان يسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا فيه ولا
استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله عليه وسلم ابن ادم لانت اسرا
بربك ظنا انت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حيث يحمد لا ورضيعا مكفولا ثم
اذ وعيت عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عباد ان خطيئتي
بنعمة اوله وثالثة من خطيئتي بخطيئتي بعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا
يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو اصل لاثم فيه بالنصب
والكلام انما هو فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا يلزم ان اخطا
منحصر في الفعل عن غير قصد بل باتي بمعنى المثلثي ايضا في فعل الخطية عمدا
افصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالثة ثم رايت المصنف
قد صرح بما ذكرته فقال المشهور فيهم المتاخرون فتحها يقال خطا اذا فعل
ما ياثم به فهو خاطئ ومنه انا خاطيئون ويقال في الاثم ايضا خطا خطا
فهما صحيحتان انتهى بالدليل والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع
الخطاء من كلهم ليلا ونهارا لكن عاده على ان الخصوص من غير داخلين في هذا
ما عدا الشرك وما لا يرتضى مغفرته قال تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا الخص به قوله تعالى ان
الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها باشياء من
الاستغراقية وجميعا المعد كل منها للعموم غاية الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط
احدهم من رحمة الله لعظم ذنبه انا نستغفرك ربنا ونتوب اليك وفي هذا من التوبيخ
ما يستحي منه كل مومن لانه اذا الح الله تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا وليلم
من الرياء استحى ان ينقق اوقاته الا في ذكره وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحي بما الجبلة والطبع ان يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس
للمعصية

للمعصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله
بكم وجا بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم واصل المغفرة الستر
فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية بما بعد الفا
بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ
يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المراده هنا من الاستغفار
اذ ليس فيه مع عدمها كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة
النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
لما انه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان
يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي
ذكرها من اجابة دعايهم وهدايته لهم وطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير
محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضره ومن ثم قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وما اقتضاه ظاهر الحديث لضره ونفعه
غاية لكن لا يبلغها العباد متروك بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناوه المطلق او من باب
على لاحب اي طريق لا يهتدي لمناره اي لا منار له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق
في ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها
الناس انتم الفقرا الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق
[illegible]
[illegible]
[illegible] لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دايمان لا انقطاع
لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما يا عبادي
[illegible] اي ارض واحده ومقام

فيه المخيط

واحد ذا في المخيط [illegible] هو بكسر فسكون ففتح الابرة [illegible] وهو في راي العين لا ينقص من
البحر شيأ فكذلك عطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيء البتة اذ لا نهاية لها والنقص
انما يتناها لحال خلافه مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكثر نباتا في الارض
بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله
ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم على الاعطاء فعلم ان قوله هذا الاكالخ وقول الخضر لموسى
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور اي
اي الذي راياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص
منه خلاف المخيط اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في ما لا يتعلق بها منه وان لطف
وانكر عباوة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم منه
انه لا نقص في ملك خزائن الله ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ما البحر من غير زيد
المخيط ونقرة العصفور بين ادخال المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم
النقص من حيث المشاهدة الضرورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين
الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل كما مر الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك
وتلك الخزائن لا تنقص مما افاضه تعالى من حين خلق السموات والارض الى انقضاء هذا العالم
ثم من حين بعثة الى ما لا نهاية له مما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يمين الله اي عطاءه وافاضته على عباده من تلك الخزائن سحاء
الليل والنهار اي دايمة بهما لا يغيضها اي لا ينقصها شيء اراييتم ما انفق منذ خلق
السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيأ مما في خزائن قدرته لان
عطاءه بين الكاف والنون انما امرنا الشيء اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث
ابن ماجة الاتي قريبا مصرحا بهذه الجملة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه
الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة فعبر عن تلك
السرعة بزمن كن اذ لا يكن اقل منه في المعقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما

لا يعتريها

لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما
يضرب به المثل في العلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة
لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم
لسؤاله تعالى من اعظام الرغبة وتوسع المسئلة فلا ينحصر سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر
ان خزائن الرحمة سحا الليل والنهار لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة
للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا
كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق [illegible]
[illegible] اي اضبطها [illegible] بعلمي وملائكتي الحفظة واحتيج لهم لا لنقصه عن الاحصا بل
ليكونوا شهدا بين الخالق وخلقه وقد تضم اليهم شهادة الاعضا زيادة في العدل
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا شهيدا لا يقال قضية انما انحصار فايدة الناس في معادهم
في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين
احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزيل الاعمال اي لا جزا ينقسم
الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا
اثبات وقد صحت فيها نصوص اخر لا معارض لها فوجب الاخذ بها [illegible]
اي جزاها في الاخرة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا [illegible]
[illegible] اي ثوابا ونعيما [illegible] على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها الخير والثواب
فضلا منه تعالى ورحمة اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه [illegible] اي شرا
ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب بالنطق بالكناية عما يؤذي ومثله ما يستقبح
او يستحيي من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى انه
تعالى حي كريم يحب الستر ويغفر الذنب ولم يعاجل بالعقوبة ولم يهتك الستر ثم رايت
بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع
فيه وبعضهم [illegible] فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها
ورازقها فكفرت بنعمه ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله

فقط على ان نقص يستعمل لازما ومتعديا

عدله وان يحرمها ثواب جوده وفضله نفسنا الله العافية من ذلك وان لمن علينا بالسلامة
من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتج بها
للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عاقل ان مستحق اللوم غير نفسه وليس
كذلك اذ الله اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن آدم وقلة
انصافه فانه يحسب طاعة من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه
ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان
له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على
ان عدم الاستقلال نحو الاطعام والستر لا ينافض التكليف بالفعل تارة وبالترك
اخرى لانها وان علمنا انا لا نستقل لكننا نجد فرقا بين الحركة الاضطرارية
كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى امر
محسوس شاهد وامر معتاد يوجد مع الاول دون الثاني وقد اهو
مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض فلا تخسف والحاصل ان المعاصي التي
تترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم
نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لانه لو لم يجد
نفسه على سوء العاقبة يقضي انه الخالق لافعاله وان قوله تعالى فلا يلومن الا
نفسه تنفصل عن المعصية وانه ليس له فيها اثر وكل خلق خلق وفعل ولا تقدير باطل
بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والبيان في
هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته فاسألوني
ان من وجد خيرا فليحمد الله لانه لا انزله على ما زعموا بل بحمد الانسان نفسه لان
الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراعاة النص المذكور وقد اخبر تعالى عن
اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله الحديث وهو حديث عظيم ربانى شامل على قواعد عظيمة في اصول
الدين وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها وقد تقاعد المصنف رحمه الله
عن اتمامه

في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله
ثم نقل ابن ابي ادريس عن ابي ذر كان اذا حدث به جثا على ركبتيه تعظيما له
واجلالا ورجال اسناده قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه
ابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عاقبت فسلوني المغفرة اغفر لكم ومن
علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكلكم فقير الا من
اغنيت فسلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو
اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان
حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سايل منهم ما بلغت
امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر به البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك باني
جواد ماجد عطاي كلام انما اردت شيا فانما اقول له كن فيكون فايدة يعم نفعها ويعظم
وقعها بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من ماية وقد جمعها بعضهم
في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها
القران لتميزه على البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية
على ممر الدهر محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب
وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلوة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشرة
وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهيته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة
وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت له شي من ذلك فيجوز مسه وتلاوته
لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلوة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه
بكل حرف عشرة ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا
ثانيها كتب الانبيا قبل تغيرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي
ما نقل الينا افاد عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه تعالى

فيضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا
وقد يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف القران فانه لا يضاف
الا الى الله تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي اولا وانه وما ينطق عن
الهوى ويؤيده الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله
معه تكلم ولا ينحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز
ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والالقا في الروع وعلى لسان الملك
ولراويها صيغتان احديهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه
عنه رسوله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحابه هو صحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان
وصحابة جمع صحابة بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل
وفاته مؤمنا به على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوم وان لم يرو عنه وان لم
يجتمع به الا لحظة سوا كان من الانسان من غيرهم وتعرف الصحبة نحو استفاضة
وقول صحابي وكذا بقوله اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد على من حصلت له من اشراح الصدر وحقايق
القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيدها عشر معاشر صحبة
غيره سنة وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة
ان الصحابة كلهم عدول لان الله زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه
العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين والابتاع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله
في بابه من اثبات حقية خلافة الصديق وفرعها عن خلافة عمر ثم عثمن وامارة
علي ثم الحسن رضي الله عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب واستقصا ما ورد

ومات

اعرف بما اذا يعرف الصحابي

والابتاع

منها

منها ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى ما بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق
باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين اسال الله قبوله امين [illegible]
[illegible] بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
وبتركه من النبا مسهلا او من النبوة وهي المرفعة وهي لان النبي مرفوع الرتبة على غيره
والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب [illegible]
[illegible] بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح وسكون وهو
المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر وامال دثر [illegible] الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم
[illegible] اي باموالهم
الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن
الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا
بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه
ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك [illegible] لهم جوابا عنه تطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم
ربما سوا الاغنيا [illegible] اي اتقولون ذلك اي لا تقولوه فانه [illegible]
بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احد التاين بعد قلبها صادا
في الصاد وقد تحذف احديهما فتخفف الصاد [illegible] بكل تسبيحة اي قول سبحان
الله اي تشبيها لقوله تعلى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه
خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي
بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه
عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال
سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما واحدا منهما ليس
سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل لتفضيل الله علينا بجعله سببا
وهو محمل الاية [illegible] اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة
[illegible] اي قول الله اكبر [illegible] برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه

عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تنبيه اي قول الحمد لله صدقة وكل تسبيحة
اي قول لا اله الا الله صدقة والموسوع الابتداء به عليه في الطرف وكذا نهى وذكرا
ايذانا بان كل فرد من افرادها صدقة ولو عرف لاحتمل ان المراد جنسها او
معهود منها فلا يفيد النص على ذلك بالمعنى عرفه اشارة الى تقرره وثبوته
وانه مالوف معهود صدقة تؤجر عليه وتذكره اشارة الى انه في حيز الحمد ومرد
المجهول الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون
بحيث على وجوبه او تخوف عدمه او ان يعلم من الفاعل استقرار ذلك حال ارتكابه لخلافه
وان يقدر على ازالة ما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او تخوف
فرره له في نحو نفسه او ماله وتسمية ما ذكر ونحو ما يأتي صدقة من مجاز المشابهة
اي ان لهذه الاشياء اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى
مكافأة على طاعته اما في القدر فالصدقة تتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال
وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه
فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرها بقسمة افضل
من التعجل لحديث البخاري حالة تقرب الى المتقربون بمثل ما افترضت عليهم
تعلل امام الحرمين ان ثواب الفضل يزيد على ثواب الفرض بسبعين درجة واستأنسوا
له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة
فيها لنفعها بها في الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان
فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم
الامة بسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من
هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك
الاذكار اذا احتسبت النية فيها بما يساوي اجرها اجر الصدقة بما في حق
من لا يقدر على الصدقة الى آخره بضم فسكون اي فرح او جاء اجر صدقة
اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم

محرم

محرم او قضا حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد لوجه الله او يكثر به
المسلمين او يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة
بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا
عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام
وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه اما محمول على ما
قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه اجماع الحليلة قربه وان لم ينو فلا
دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره
المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس
فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هنا بمعنى با
السببية ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من الابل او باقية على ظرفيتها
لكن يتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له
قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا حصوله
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة
لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران فيه دليل لجواز
القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات
الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكاب الحرام
يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله
شيا دخل النار ويقابل قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع
اما بالاولى او المساوات او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس
العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف
لما اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا لشروطه المقررة في الاصول فلا

يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمة محمول على قياس معارض
للمنصوص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة
بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المعنى بغير الادلة الخفية لكن يراعي
الاختصار ما امكن وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره
ذلك ولم يكن فيه سوء ادب وقوله مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد
نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني
الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده
لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه
من الخلاف الطويل في شرح العباب ووجه ان ذلك ظاهره ان الفقراء ذكروا له
صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانتم
افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما يشركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم
بما لا يشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا
الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا وحمله
على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه فعلم ان الذي دل عليه ظاهره
انما هو افضلية غني شارك الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب مالية وهذا
لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما يتردد النظر فيه اذا تساويا
في ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني هنا ايضا
لانه اكثر ثوابا وهذا هو المراد بالافضلية حيث اطلقت ولا يمنع منها ما امتاز
به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول
قد يمتاز بفضيلة بل فضايل يخلو عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز
بان الغني عنده ايضا رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه

من الشح

من المسك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها العجيبة التي طرقت
واحده منها الفقير لربها اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة اطلاقه فاندفع بهذا الذي
قررته واعلم ان من سبقني اليه اندفع لتوجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من
تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس وبها ضتها وذلك مع
الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة في الغني اتم منهما في الفقير لما علمت وبوجه ان الفقر مع الصبر هو دليل
احواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرها وعادة الله في الجارية مع انبيائه
ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنا
مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله
الله عليه وسلم انما كان مع الرضى وهو افضل من ذينك قلت الرضا موجود معه
صلى الله عليه في حالتي الفقر والغني فيسقط اليه ويبقى فيما بينهما تضاد
وهو هما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله لنبيه صلى الله
عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحرر الفقرا على فواته ما يفقونه لا يلحقهم
بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المؤمن ابلغ من عمله
انما هو في نية فابلت عملا خلي عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود
اصل النية وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط
ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية تدعو عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على
يقين من وجود عمل معها بخلاف من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع
الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت
كما علم مما مر في تقريره فاندفع بهذا الذي قررته مع اني لم ار من سبقني اليه
ايضا حا للفرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس

عليه وعلم كل سلامى هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات
بفتح الميم وتخفيف اليا عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا
جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم خلق الانسان على ستين
وثلاثماية مفصل ففي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كانت
السلامى مونثة باعتبار العضو او المفصل لا لرجوعه لكل كما قيل به لانها
بحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله به على الانسان في خلق
تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله
كل يوم الخ ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام استحضاره وانه تعالى قادر
على سلب نعمة الاعضا عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه
فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها
ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اذا شكرها انه ينظر
في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه قد عظم
واحدا منها اختلف عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شي من ذلك وانها
ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها على ما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام
وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه انبوب ساقه عن حمل بدن نفسه وبقية
جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه عن
وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق
بما ياتي وغيره مما انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة
بدفع البلا بوجودها عن اعضايه يرجى اندفاع البلا عنها من مزيد لطف
الله بعبده وتفضله عليه بتسميته ذلك صدقة اجرا له مجرى ما يتطوع
به واذا قد تقرر ان لله عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة

وان كلا

وان بالمن تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده
وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زادني ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر
لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها عبادي
وتتصدق عليهم بذلك كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب
الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله سبحانه
الى ان الصدقة لا تنحصر في المال الخ ان ان تحدث اي تصلح ان تجعل في محل مبتدا خبر
بصدقة اذا وقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان وتظيره والعبد
خير من ان تراه اي ان تسمع او بسماعك بين الرجلين المتهاجرين او المتخاصمين
او المتحابين بان تحملها لكونك حاكما او محكما بالعدل والانصاف والاحسان بالقول
او الفعل على الصلح الجايز وفسره صلى الله عليه وسلم بان الذي لم يحل حراما او لا
يحرم حلالا لاصدقة عليها لوقايتها مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال
ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح بين الناس
انما المومنون اخوة بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي العدل شهداء لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تجاز
الكذب فيه مبالغة في وقوع بين المسلمين وتحزين فيه وفيما بعده ما تر في تعدل
لو ان رجلا بعث تحمله عليها [illegible] صدقة عليه والعقل الصحيح
وهي كلمة تذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق وخوذ كدبما
فيه سرور السامع واجتماع القلوب وكذا سايرما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق
ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق صدقة
[illegible] بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين تمشيها الى الصلوة
[illegible] فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعمار الساجد
بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك [illegible] بضم اوله اي تنحي اي مايوذي
المارة من نحو حجر او شوك او نجس [illegible] يونث ويذكر [illegible] على المسلمين

واخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسن
كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلى الايمان وادناها وحمل الاذى على اذى
المظالم ونحوها والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد
بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل
الشعب لا من ادناها رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل
سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي
من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا
ركعتان من الضحى لان الصلاة عملا بجميع الاعضا فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه
بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه
في الانسان ثلاثماية وستون عرقا ماية وثمانون ساكنة وماية وثمانون متحركة
فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم نسيل الله ان يوزعنا شكر ما انعم به
علينا وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم
فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير
لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شي وقد مر وخبر الخلق
عيال الله واحب الناس الى الله اشفقهم على عياله ويتصدق كل عن اعضايه بنحو ما
مر مقصود ما مر من خبر لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب
وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على
المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظيم موقع هذا الحديث
وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود
منه يرجع الى قوله تعالى اعبدوا الله وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير بأخيه
وقوله المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك
ظالما او مظلوما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على خلاصه
منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك
كثير في القرآن والسنة [illegible] وهو في الحقيقة
حديثان لكنهما لما توارد اعلى معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد
للاول [illegible] بفتح النون وتشديد الواو ابن [illegible] بكسر المهملة وفتح
الكلابي [illegible] كان ينبغي عنها لانه ابن رفادة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخت النواس وهي المعوذة روى له سبعة عشر حديثا اتفق مسلم منها على ثلاثة
وروى له اصحاب السنن الاربعة ورفع مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم
قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي
العود الى الوطن الا المسئلة اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض
اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه
في الدين المؤدة بسماع الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما
تراه المهاجرين والقاطنين بالمدينة لها اكثر واوالاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم
ونهوا عن ذلك كما يجوز ان يأتي اهل البادية ويسئلوا حتى يسمعوا فيعلموا قيل
وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه
ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن فيه عزمه على الرجوع لوطنه
دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما
لم يكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة كحمية ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة
او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة على اهلها ارتفع الوجوب
عنهم بعد الفتح [illegible] اي بعظمه فالحصر فيه
مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضد الخير هو الاثم ولذلك قابله به وهو

بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع
عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة
عن الاساءة من بررت قلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار
والثاني بررة حسن الخلق اي الخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما قال طلاقة
الوجه وترك الاذى وبذل الندى وان يحب الناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع
الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام
والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة
ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة
وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة وهذه الامور
كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في آيات من كتابه العزيز نحو انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون
العابدون الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا الى آخره السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على
هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة
على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فاقده من الحسن حاذه ومن السوء جانبه
ما فقده فليتهئن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين والاثم اي الذنب حزاز القلوب
كما في رواية وهو بتشديد الزاي حرام في هذه الرواية احالها اي رسخ واثر في
النفس اضطرابا وقلقا لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قاله
صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واما ثلهم الذين يستحي
منهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشئ والمراد
الكراهة هنا الدينية الجازمة فخرجت العادية وقد استفيد من هذا السياق
ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس لها شعور من اصل الفطرة بما يحمد عاقبته
وما لا يحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها

كما غلبت

كما غلبت على السارق والزاني مثلا ما اوجبت لها الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك
وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته
ووجه كون اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع
الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الريا اكثر الناس فبكراهتها
اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم ثم ان هاتان العلامتان كل منهما مستقل
بكون علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة
والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة على
الاولى الاولى ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد
الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا خير قطعا كالعادة ونحو الاكل وان
وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان تردد النفس
يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية
والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغيره ذلك لخبر ان الله تجاوز
لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم يعمل به او يتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله
عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان
فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه ففترت منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك
لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها
من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث
بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص
المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد كمن يكره
ان يرى اكلا لحيا او نحل وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين شاة لتواضع
او نحوه فانه لو رئي كذلك لم يبال رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم

عنده اداى

بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة
جامعة لجميع افعال الشر والقبايح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته
فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن
وابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد رضي الله عنه قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة
تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات
بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جئت تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم
حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقديري
مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية انه جا يتخطى الناس
حتى جلس اليه صلى الله عليه وسلم فقال له يا وابصة تحدثني ما جئت فيه
واحدثك فقال بل انت حدثني يا رسول الله فهو احب الي قال جئت تسال
عن البر والاثم قال استفت قلبك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا
تحمد عاقبتها فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به من غيره بقوله البر ما
اطمانت اي سكنت عليه النفس واطمان اليه القلب جمع بينهما تاكيدا
لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم
اولا البر حسن الخلق لان حسنه يطمين اليه النفس والقلب والاثم ما حاك
في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا
وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين للعمل الصالح طمانينة تبشره
بامن العاقبة ولا يطمين ولا يطمين للاثم بل يورثه مضرة وحرارة لان الشرع
لا يقر عليه وانما يكون على وجه شبهة او تاويل محتمل لكن يظهر معياره بما مر من
الذي يكره اطلاع الناس عليه ولمن يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير
الستر دون الفاحشات ولا يلقاها دون الخير من ستر اي غاية المقدر

دل

دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي علماؤهم
وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد
قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمقارنته
وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير
والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال
ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذي ظلموا فمن باب البدل من الضمير
لا من باب تعدد الافعال لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب
اضمار ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وما مر من حديث
الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشبه اثم لانه يتردد في النفس ومر
ان ذاك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة
ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذاك الحديث
وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة
ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة
بهذا اشارة متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم
احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك
الا من هو كذلك واما غليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه
لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر
عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رواه بسندنا
المتصل حال كونه في مسند الاولين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله
احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى عن امم وعنه
امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى

واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف
حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعماية الف وخمسين الف
حديث وقال جعله حجة بيني وبين الله فقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا
يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل
فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الايمة نعم لم يلتزم
رضي الله عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما
قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق فيه احاديث كثيرة ضعيفة
وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي
الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة
في جميعها قال وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا
من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داوود والترمذي عليها انتهى ويقاربه
شهرة وكثرة مسند ابن اسحق وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار
وابو يعلى متقاربان في التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في
الاختصار ومصنفوا الاحاديث منهم من رتبه على مسانيد الصحابة كهولاء ومنهم
من رتبه على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم
الله خيرا ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ايمة كمسلم وابي
داوود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة
احدى وثمانين ومايه ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومايتين
والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكا وانشد ان تبق تفجع
في الاحبة كلهم وفنا نفسك لا ابا لك افجع وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث

عنه

عنه بحديث من شيع جنازة وابن عدي اذا النسائي حدث عنه باسناد جيد
وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا
باسناد جيد قلت حكمة انه لا يلزم من كون الحديث فيما لمسندين المذكورين
ان يكون صحيحا كما يأتي تبيين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين
الامامين الذي اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة اخرى حديثية وهي ما صرحوا به
انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف
اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة الحديث بقوله باسناد
جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر
الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث
صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان اراد واذلك الا انه لا يلزم فيه الحكم
على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة
بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى مرجحا في صحة
المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد اصطريقة عن الحكم
باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف باراد عدم
التفرقة بين الحكم باحدهما للمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا تنبيه
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
ونحوهما مما يكثر فيه الضعيف وغيره ان يحدث من المسانيد فان تاهل التمييز الصحيح
من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال
رواته وان لم يتاهل لذلك نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيأ قلده والا لم يجز له الاحتجاج
به لما يقع في الباطل وهو لا يشعر واما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها
لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل اخرجوا فيها الضعيف وغيره

الشامة والمشرفون من ابي فتح الهمزة بعين مهملة مكسورة وباء موحدة فواو ساكنة
الطويل بن سارية بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين
وكان يقول انه رابع الاسلام توفي رضي الله عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن
الزبير رضي الله عنه سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا
واثرت في قلوبنا حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منه اي
من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية للقلوب مر الكلام على القلب في شرح السادس
وذرفت بالمعجمة وفتح الراء اي سالت منها ماء العيون اي دموعها واخر
هذا عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم
ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود
والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة
قال تعالى وقل لهم قولا بليغا ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وانتفخ اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم فقلنا يا رسول الله
كانها موعظة مودع كان وجه فهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم
وتحذيرهم على ما كانوا يألفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب اجله ومفارقته
لهم وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه
اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر وانه ينبغي
ينبغي للعالم ان يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رأيت بعضهم
صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلها واغتنام اوقات
اهل الفضل والخير قبل فواتهم قال ابن سمعون ينبغي ان يجمع في ذلك كله بحسب اليه
لا مفر من ان القوي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتأليف الشرع لا تخرج
عن ذلك كله اصلا وفي بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة
وهي جاسة

وهي ما بستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها
من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والسمع والطاعة جمع بينهما
تاكيدا للاعتنا بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما شمله وغيره
وهو تقوى الله فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه وان
تامر عليكم عبد هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض
والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنا الله له بيتا
في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة تختل حتى توضع الولايات
في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين على ولاية من لا يجوز
ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دوا لها ولا خلاص ويرشد الى هذا تعقيب
ذلك بقوله وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه
وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه
وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة
والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل
الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما فعليكم والزموا حينئذ التمسك بسنتي
اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية
والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما فسرت به السنة من انها الطريقة
القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح وهو مما وافقت فيه اللغة
الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم
اصطلاحا طاريا قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض وشهد له حديث من صلى
ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم من يحشر
الناس بالسنة والفرض فهو ما تاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد
فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا

معه [illegible] اي طريقة [illegible] وهم ابو بكر فعمر فعثمن فعلي
فالحسن رضي الله عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هولا او عن بعضهم
اولا بالانتفاع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض
العلما يقدم ما اجمع الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا
باللذين من بعدي ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة
الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم لان هولا عرفت
قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا
وحكما حكما فعن يوجد حكما الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف
غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا بشروط اخرى وكلوها
الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة يخلو ما حفظ عنهم عن قيد او شرط فلم
يجز التقليد حينئذ والدلايل على اتصاف اوليك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال
والهداية لا قوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم
اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما اجلهم واكملهم
بل اجل واكمل من عدا الانبيا من ساير الامم بقوله لمن سالته وامر ان ترجع اليه
فقالت له فان اجدك تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضايلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على
الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف
وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة
واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون [illegible] بالمعجمة
جمع ناجد وهو اخر الاضراس الذي يدل ثباته على الحكم من فوق واسفل من كل
من الجانبين

من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشي عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم
هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها
بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ
اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى
لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك
الشي بنواجذه وعضد عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ محددة فاذا عضت على
شي لتثبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوي
عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض
في ذات الله عز وجل كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات
الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة
في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين فان ذلك بدعة وان كل بدعة
ضلالة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض
اي موجدهما على غير مثال سابق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله
الخاص او العام لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد
الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث
الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه الشهوة والارادة
فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك
فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله
عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما لمجرد لفظ محدث او بدعة فان
القران باعتبار لفظه وانزاله بالمحدث واول سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن
به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام
لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة
على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف

والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل
وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والاته والرد على
نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسط كتب اصول الدين لان حفظ
الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى
حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب
ساير اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث
نحو الربط نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في
دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد
بذلك وجه الله ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة
التوسع في الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف الحكما في
ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح
كما قال ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما
من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا سنة اجماعا وكونه خصها
ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه
ومما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين
منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص
اذ لو فرض خليفة راشد في غاية امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع
اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب ويزيد المستقيم يوما وفي
الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد
به عام نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شي تدمر كل شي او خاص اريد به عام نحو ولا
تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بشي من انواع الايذا قاعدة كل حكم اجازه الشارع
او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ

للاول

للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل
ورود الشرع والاصح ان لا حكم بلا تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة
فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة وابو داود وابو نعيم وقال
حديث جيد من صحيح حديث الشاميين والترمذي قال حديث حسن وفي نسخة
حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد حبشيا فانه من يعش
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلوة الغداة وفيه وان عبد حبشي
وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق
ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتم على البيضا ليلها كنهارها فلا
يزيغ عنها الا هلك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من
سنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض ط
قال كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل
من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن
ابن ماجة اخر الحديث فانما المومن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن انكر
جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مندرجة واجيب بان ابن ماجة
اخرجه من طريق اسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح
فيه سماع يحيى من رواية العرباط وبه صرح البخاري في تاريخه وابي وان لذكره
حفاظ الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم

اعرفه بشيوخهم الحديث انس بن سيرين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سألت عن عظيم
فضاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسئلة ويجب من فضاحته
حيث قال له لقد سألت عن عظيم اي عن عمل عظيم اما لان عظيم المسئول يستدعي
عظم السبب ودخول الجنة والنجاة من النار امر عظيم سببه امتثال كل امر
واجتناب كل محظور وذلك عظيم سهل على قطعا اولان اول ما قال تعالى وقليل من
عبادي الشكور ولاجدانهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس
وعدم وفاء بها غالبا بما يطلب له وفيه من المقاصد والوسايل الواجبة والمندوبة
واصلها الاخلاص اذ هو روح العمل راسه المقوم له واني به فانه لا يوجد كاملا
الا الشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استاثر الله به فانه لم يطلع
عليه ملكا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزايه ونتيجته فقط بدليل
قوله وما ذلك الا على من يسره الله عليه بتوفيقه اياه للقيام بالطاعات
على ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من الله مع تهيئة اسباب
ذلك فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفاته
عند كمال ذاتها تغربت عن سايره مالوفاتها وشهواتها وطمحت الى علي احوالها
ومقاماتها وترفعت عن سفاسف اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات
الكمال ونهايات الجلال ثم نبه على ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده
في حال كونك لا تشرك به شيئا اوتاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا
له بان تقصد بها وجهه تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولقد اشار الى الاول بقوله ما بعده من عطف
المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام او
الخاص على العام وهو قوله الا ادلك على ابواب الخير وتجيء بيان من الكلام
على ذلك مستوفا في شرح الحديث الثاني والثلاثين ان شاء الله صلى الله عليه وسلم

واجلها

فعل على معنى العرض

[illegible] عرض نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه
وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته
واحث على تفرغها لاستفادته على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق
والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال
الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا
فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا واوثر
فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا
ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاوان واحلام
واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم
وبها سائر الاعمال الصالحة وبدل الثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب
الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من فعله
لان فرضه مر ذكره قريبا جنة بضم الجيم من جن اي استتر اي هو مجن وستر
وقاية لك من النار في الاجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل
وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفاء الاحوال ووقوع افضل
الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع
طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمالوفات
والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا تطفئ اي تمحو واستعماله لفظ
الاطفاء لمقابلته بقوله الى اخره او ان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو
اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال طفئ غضبه لما مر انه فوران دم القلب
عن غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد
ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضا صاحبها
[illegible] قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك

كانه لقوة يغفر ولان اخلاق عباد الله وهي حسان اليهم والعادة ان الاحسان
الى عيال شخص يطفي غضبه وسبب لطفا الله ان بينهما غاية التضاد اذ
هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيته جميعا والضد يدفع
الضد ويعدمه وباطفا الحظ يا يتصور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت
الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة وبرهانا اي حجة
على صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب
مستقل مع ما يتعلق بها وبيانها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل
خص بالذكر لان السايل رجل ولان الخير غالب في الرجال ذاكرا اهل النار
النساء للاحتراز عن الحراة لانها مثله في ذلك من اي في وبها عبر في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبدا الصلوة وللتبعيض اي صلاة
بعض الجوف اي فيه جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع
والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل
بها الى صفا السر ودوام المشهود والذكر ثم هي فيه اجد النوم افضل منها
فيه قبله ويحصل بفضل قيامه بصلوة ركعتين خير من قام من الليل وقد رجاب
شاة كتبه من قوام الليل واختلفوا في فضل اجزايه والذي دلت عليه
الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انه ان جزاه
نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثا فالثلث الاخير او اسدسا فالسدس
الرابع والخامس افضل وهذا هو الكامل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال افضل الصلوة صلوة اخي داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه رواه الشيخان على انه عليه وبها احتجاجا
على فضل صلوة الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن مضاجع
اي مواضع الاضجاع للنوم حتى ابو حنيفة قيل عدلا كناية عن الصلوة بين
المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر الى مضي ثلث الليل

وقيل

وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل
من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم
نفس الخ فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة الاعين
وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان
المصلي حينئذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازي
بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله
يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبيدي قد قاموا
في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي
صلى الله عليه وسلم الا اخبرتكم برأس الامر اي العبادة او الامر الذي سالت عنه
وعموده وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه
فيه من التشوق المرة بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط منه سطر ثابت
في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه
انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور
قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح
فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها
مدارها ومدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عقيبه
ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها
والمصنف هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس
فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل
ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم

وفي قوله رأس الأمر الإسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية
لأنه شبه الأمر المذكور بفحل الإبل وبالبيت القائم على عمد وأضمر هذا التشبيه
في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه إيثار
الإبل بالذكر أنها خيار أموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم وإنما كان
الإسلام المراد به الإيمان هو الرأس لا حياة لشيء من الأعمال بدونه كما أن
الحيوان لا حياة له بدون رأسه والصلاة هي العمود لأنه الذي يقيم البيت
ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئ
فاعلها للتحلية بمعالي القرب واستغراقه في أنوار الشهود والجهاد وهو
ذروة السنام لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث
أنه به يظهر الإسلام ويعلو على سائر الأديان وليس ذلك لغيره من العبادات
فهو أعلاها بهذا الاعتبار وإن كان فيها ما هو أفضل منه وعلى هذا يحمل قول
الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال ويؤيد ما ذكرته خبر أنه يوزن مداد
العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم
أن أعلى ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده فإذا لم يوف دم الشهيد
بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كلا شيء بالإضافة إلى ما فوق
المداد من فنون العلم واعلم أنه صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل
فقال تارة الصلاة لأول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على
اختلاف أحوال السائلين فأجاب كلا بما هو الأفضل بالنسبة لحاله وأما
الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها أفضل
النوافل وفرضها أفضل الفروض فما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير
موضوع وفي رواية صحيحة أيضا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة وقيل أفضلها
الجهاد لهذا الحديث وحديث أنهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا
تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال تطيقونه ثم قال لا يستطيع أحدكم أن يدخل

بيتا

اعرف أن مداد العلماء أرجح في الميزان من دم الشهداء

فيه هذا التنبيه المهم

بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا نطيق ذلك فما مثل المجاهد
كمثل القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام ويرد بان الحديث
الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة مطلقا بل في معناه ولا يلزم
ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلى من الراس ولا قايل
به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في افاضل
واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلوة والصوم على الجهاد لان المشبه
به اعلى من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد معروف بالهداية
قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية بحسنة المقصود
هذا السايل انه يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر
السايل وعموده وذروة سنامه والكلام في معاضلة بين فرض عين او كفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان الفرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محل
قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام
ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قوله بعث الجهاد جنس
الصلوة افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه
لان صلوة ركعتين افضل من صوم يوم فما صلى سعليه وسلم الا حرك بذلك
بفتح الميم وكسرها اي بسببه اي بموصوده وجاعة اوعا يقدوم به بمعنى انه اذا
وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفة الاحوال لانها
غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في العقبى مقدمة على الغنيمة
هذا اشارة الى ان جهاد النفس بمنعها عن الكلام فيما ينبغي وبدونها اشق عليها
من جهاد الكفار وان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر اذ منعها
هواها من اجل اعدائها الانسان ومن اعظم اعدائها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني
ومن ثم قال عليه السلام من صمت نجا فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني اي امسك لساني نفسه وهو يذكر ويؤنث وقد يطلق على نفس

اعني ان صلاة
ركعتين افضل من
صوم يوم
نخ

الكلام مجاز كما في قوله تعالى الا يسلمان قومه اي خلهم ثم قال له عليك اي
عنك او صه كف حتى احبس هذا اي عن الشر والخير السابق فليفعل خيرا وليصمت
وجمع بين ساكه وقوله ذكر مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس
بالحيوانات الف منها بالعقليات تتاخر زمن ادراكه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر
المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالمثيل الحسي ابلغ وادفع في النفس لما فيه من زيادة
القوة بنقله من الخفاء الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينه بمشاهدة المعقول
عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قوله هذا الماء والنار
كيف يجتمعان ابلغ من قوله كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما
اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضارا لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من
غير اشارة قلت يا رسول الله انا لمؤاخذون بما نتفوه به استفهام استبعاد
وتعجب واستغراب ولا يناني حتى هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه
اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا
السؤال واشباهه من انواع التعلم والاستفادة والمراد بالحلال والحرام الاحكام
الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك امك اي فقدتك
امك لفقد كما ادراك المؤاخذة يذكر ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم
في المحاورات للحث على التي والتنبيه اليه من غير ارادة حقيقة معناه
من الدعاء على المخاطب لموته كخلقي سقري تربت يمينك وهل استفهام انكار
بمعنى النفي اي ما يكب مبتدأ الكاف من النواز لتقديم ثلاثيا كبت التي تصور
ربما عيانا كبه هو الناس اي اكثرهم اي طبقتهم في النار على وجوههم ادخله
على ما تقدم الاحصايد استفهام اي حاصلت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى
محصولة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد زرع جامع

الكسب

الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الزرع ففيه
استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل
يتبعها استعارة ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر في
ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة
في تعظيم جرايم اللسان كالحج عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام
كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب
الجزا عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن
له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يكتب له
رضوانه الى يوم القيمة والرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله لا يعلم انها تقع حيث
تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي
الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر
رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه
الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره
المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يرسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره
الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة مفتوحة
فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فرا فمثلثة ابن
ناشر في اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله عنه كان ممن
بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر فارسله الى قومه
فاسلموا نزل الشام ومات اول امارة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل
امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها
بالترك والتهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وحد حدودا

جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر
عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما
حملنا الحدود ههنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر
لانها حينئذ مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض المفروضة حدود ومحدوده
بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة وجبه الوقوف عند تقدير الشرع بها وله لك الحمد
وجلد فحتى فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها مما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله
عنه في الخمر ثمانين ليس فيها زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وآله وابو بكر
فيه على اربعين لان الناس لما كثروا ولم الشرب ورئه حالم يكثروه فجاز
ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا وكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح سوغ
له ذلك ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى
الله عليه وسلم امر بالاقتداء بهم خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا
يعارض من قول علي هذا قوله ايضا لا يموت احد في حدي نفسي منه شيء الا ساءه
فانه لو ثبت روايته وذلك انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لانه معنى قوله
لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا
المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بقوله
صلى الله عليه وسلم علي بما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين وبهذا
بعد حمل الحدود ههنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ويكون ما قبله وما بعده
من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تجاوزوها
واحد اكم بمخالفة المأمور به او ارتكاب المحظور وحرم اشياء فلا تنتهكوها اي
لا تنشاوها ولا تقربوها وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لاجلها حال كون السكوت
عنها غير نسيان لاحكامها لا يضاد ربك وما كان ربك نسيا وابتلى بها اعني الجزاء اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسألته دل على ان ثم

اشيا

اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم دل على ان
ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام لها ليس في محله فتامله وقد مر الكلام على ذلك
مستوفا مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره ومعنى سكوته تعالى عنها انه لا انه
لم ينزل حكما على نيته لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ
الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من
سكوته رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي
والا فالاصح عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول
والفقه حديث حسن وممن صححه ايضا ابن الصلاح وقول الذهبي ان رواية
مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو
زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال
انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما
قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن
والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديث
ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من
طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون
حسنا لغيره لا لذاته رواه الدارقطني نسبه الى دار القطن محلا ببغداد
كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدردا يرفعه
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال
اتركوني ما تركتم فاذا حدثتكم فحدثوا عني فانما اهلكت الذين
من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله
وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى

لا انه

فرع على انه لا حكم قبل ورود الشرع على الاصح

امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة
منه فلا تسلوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل
بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله
عليهم عن اكثار الاسيلة صلى الله عليه وسلم حتى يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه
فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال
العلما في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد
من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة او الاجلى
لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان
سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يودي الى محظور فيه
بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا يعارض بمثل
هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة
لتضمنه جميع قواعد الشرع حكما او اباحة اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم
به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب
حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية
كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة
ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا الحديث
الحادي والثلاثون عن ابن عباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن
خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة
وهو اخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصى
سبعين امراة وشهد قضا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي

ايضا

ايضا روي له ماية حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد
البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد
بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشي احتقارا له من قولهم شي زهيد
اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل
المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل
فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين
العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى
الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول
اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا
واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر
ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره
من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم
الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الى صراط مستقيم لان
استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها
والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا زايدا
ندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان للحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى
يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة ندب فعلها كنوم الفيلولة
للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر
فلا يفرح بشي منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه
او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال
الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع

الله تعلى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها
ما حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود
فيه منها فقيل الدنيا والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والسكن وقيل الحياة
والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين
مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعلى ثم الحامل على الزهد اشيا منها استحضار
الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه وتعزف نفسه
عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي
عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني
انظر الى اهل الجنة ينعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت
فالزم ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن
المومن وجنة الكافر ومن ثم قال ايمتنا لو اوصى لاعقل الناس صرف للزاهد اي
لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة
للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف
في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها استحضار
ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعلى في دار
الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم محبك بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا
لازهد واريد ادغامه سكنت الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان
فحرك الاول لالتقايهما بالفتح تخفيفا الله لانه تعلى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة
الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما
ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل
انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد فيها محبوب له تعلى ومحبتها الممنوعة
هي ايثارها

هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله اما محبتها لفعل
الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به
رحما ويصنع به معروفا وفي اثره اذا كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين
العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة
لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح او اليه لانها ان فسرت
بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ
محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون
صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقها طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته
على جميع ارادته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمه
التي لا تحصى وان تعدوا نعمة لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله
لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه
فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على
حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبين
الاستاذ ابو القاسم القشيري قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه
تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته مطلق الانعام فالمحبة اخص
من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها
تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم
النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف
عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة عن تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه
مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة
الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب
اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ
المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه لم يتاول

نفي على ارادة الله تعالى وان كانت واحدة لكنها تتفاوت بتفاوت متعلقاتها

محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهولا
صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه
من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل
الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل حتى ربما يفضي
الى استيلا ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يستثقل بغيره ثم ذلك الحسن اما
محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل
اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع
احواله وتتشوق لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما يجد
عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس وان لم تعرف
صورهم المحسوسة بل وان عرضا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف
ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق
فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب
بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال مع انعامه
الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا له تعالى وحده ثم من خصه
بالكمال المطلق على ساير خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله
احبه اليه مما سواهما فتاهب للقايهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما
فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا كلام لا يرده مصنف
ولا ينكره الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره انظير ما مر الناس اي لان
قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه
ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه

ومن يامن الدنيا فاني طعمتها ... وسيق الى عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها

فان

فان تجنبتها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المومن اخذا بعموم
لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الجن والانس حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد ابن يزيد
ابن ماجة القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومايتين ومات سنة ثلاث
وسبعين ومايتين وغيره باسانيد حسنة وهو احد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام وقد مرت وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا ومن ثم ورد
انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وقال حب الدنيا
راس كل خطيئة ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم
قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس
يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب
في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيبن اقوام يوم القيمة بهم حسنات
كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا نبي الله او يصلون قال كانوا يصلون
قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم اذا لاح لهم شيء
من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا
في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت
فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يديه
عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها
البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم
ابغضوه وخبر من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين
عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له الحديث الثاني والثلاثون
عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي
الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه ينبغي رضي عنهما لان اباه كان صحابيا

الناس

لهم

بهم

كانوا

فقف على هذه الخطبة ما اعظم شانها

ايضا من شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ
الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف ومائة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين
وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا
ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع
بينهما هنا للتاكيد ويصح ان يكون للتاسيس لان الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا
والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه
من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل
العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله
على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل الاول ما لك
فيه منفعة وعلى جارك مضرة وهو مجرد الحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا
وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا ضرار من اضر به اضرارا اذا الحق
ضررا قال الصلاح وهي على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها وخبر لا
محذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم ساير انواع الضرر
الا لدليل لان النكرة في سياق النفي الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول
بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد
زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد
زوج لا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا
اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا لحوق
له شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي
لا ينتفي واستثنا ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما
انتفى الضرر فيما عدى ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

بالسلب

يريد الله

يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح بعثت بالحنفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص
المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا
فقد صح حرم الله من المؤمنين دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح
ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في
تحريم الظلم من الايات والحديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم
ان معنى الحديث ما مر من نفي ساير انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه
الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة
فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة
بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم
لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولان القران مملو من تعليل افعاله
تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة
كان مستهلكا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص
على الله تعالى فعال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق
ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله تعالى
وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة
عليها لانه تعالى منزه على ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص
خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم على العام ولا نظر حينئذ
الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات
ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فلذا
اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما
هي بفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم

بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب
رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا
من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع ترددي ان الشرع حيث راعى مصالح
الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها
في بعض واوسطها نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها
ممكنة واشبهها الاخير ودليل راعيتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا
ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا بيع
حاضر لباد ولا تنكح المراة على عمتها وخالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع
الا ممن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم
في ذلك ملك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص
بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثر منهم تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح ملك
وتبعه الشافعي في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا
الحديث وقال الشافعي الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا
يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم
جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من الاحتمال
ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره وان يضع خشبة في جدار
نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل
مال امرء مسلم وغيرهما لانها اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع
خشبة في جدار داره ضعيف فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى
من سوء مذهبه ما يسقط روايته واتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني
وغيرهما ولم يعتد وابتنا الثوري وشعبة عليه نعم اختلف انظار المجتهدين
في تصرف

فيه على ان الاجماع على تعليل الاحكام

تخصيص

في تصرفه المضاف في ملكه مما يضر بجاره كفتح كوة وتحليه بناء شوفة وغيرها
فاباحه الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة
ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لحيائه بخلاف الثاني ومنعهما غيره
الشافعي اخذ بعموم حديث لا ضرر ويؤيده ما ذهب اليه الشافعي لقاعدة المصلحة
انه يستثنى من النص حتى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر
كوضع آلة البناء بالشارع زمن العمارة وانقض اجنبية نزاب او جص عند الابريق
فان هذا مما لا غنا عنه مع قلته وذا مر حديث لا ضرر ولا ضرار اسناد الضرر للوالي
اضر كل لكن خص من ذلك اصابة ريح ونحوه ممن يجوز قصده وقتله ومن ثم كان حديث
ابي داود انه ابى ان يمتثل ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان خيانه
من خانك جزاء ان تخونه منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه
ليس بخائن وانما الخائن من اخذ اكثر او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله
عنه لمن ظفر بمال مدينه ان يأخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب
او ثقب جدار ولا نظر الى انه لان المدين بجحوده مهدر لحرمته ويؤيده انه
صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنها لما شكت اليه صلى الله عليه
وسلم انه مسكين لا يعطيها ما يكفيها مع يساره بان تأخذ من ماله ما يكفيها
وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قيل الا ان كان
على وجه لا انتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس
اعتداء ولا ظلما ولا ضرارا حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة ابن الصامت رواه وقال في [illegible] كالدارقطني ورجاله كلهم
والبيهقي من حديث ابي سعيد بسند وهو المتصل الذي لم يحذف منه سنادهذه
ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس الاصبحي وقد اخرجت ترجمته
بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين وماية في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومايه [illegible]

فاحفظ يا سعيد الخدري فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا
عند المحدثين فاما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان وله طرق
ضعيفة لكنه يقوي بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده
الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه و
مجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود
الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى
ملخصا وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى فهو
مرجح وعاضد اذ الحديث الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة
حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته
وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر اية
او عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي
ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة
اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجيتين
اذا انضمت احديهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظاير واما تضعيف
ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصلاح ايمة
الحديث واحتجاج العلما به في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما او ماكره قال ابن عبد البر وسندها
وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جا فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا
الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذ ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان
الضرر يزال وينبني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع
الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك
والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود

والكفارات

وقف على الاصطلاح في المرسل

اللين

هذه اعرف القاعدة المشهورة ان الضرر يزال وتبعها الخ المسودة تقف على مسايل

والكفارات وضمان المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين
والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول
الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة
وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف
المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولهم
عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلوة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح
به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال
قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز
اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم
والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو
عم قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج اليه وان زاد
على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله
حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيئا للمصالح لان من جملة اموال بيت المال
ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي الادمي فانه لا يحل المضطر اكلها لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والربا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه
لان مفسدتهما تقابل مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة يقدر
بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد عن نحو
خاطب بالتعريض بغيبة لا يجوز التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف
لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على امراة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد
منه مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا
اندفع بجمعتين لم تجز ثلاثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح
اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر يصاد به وخرج عن هذا
الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع ورخص فيه

حفظ

مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم
يتناوله الممنوع له ضرر يبيح التيمم وهي تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه
مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة
الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن
لا تضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة
على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح
قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حايط لشارع او ملك غيره
لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع
دينار بمجبرة ولم تخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل
صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير
الماكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط
القدرة في ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام
لا حكم ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان
احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب
والاجبار على قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه
وقتل شجرة غير حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان
ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال
من نار مهلكة الى ما مغرق راه اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض
مفسدتان روعي لعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة
التي قبلها دار المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا
في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة

الضرورة

الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة ان المنافع معدومة والجعالة
مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك
مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة
كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح
اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه
[illegible]
[illegible] حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع
الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه
امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع
لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى
بعض الناس حال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال
اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ
رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه
ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذلك
اخذه كان سيقع لو وقع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى
لو هنا على القولين [illegible] هم ذكور بني ادم
او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول او الصبيان اريد الثاني
ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب
ويويد ذلك رواية لادعى ناس اموال قوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا
يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا اذ ذكرهن دليل
ظاهر ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال
ادري اقوم آل حصن ام نساء قيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت
قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا لغة بل القرينة نحو التكليف

ليس

في الاية وحكمة التعبير رجال ثم قوم بنا على انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون
رجلا في المدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعي في التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما
فالمغايرة للتفنن في العبارة ودماهم قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية
مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضى بين الناس فيه
لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل
ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي وان لم
تات لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك
الذي هو مؤداها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة
لكن بالبينة وهي على المدعي بينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف
الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل
الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة
المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على ايتمنه ولا يكلف
بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف
وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا
ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول وانه
يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الي وليي او انه ممتنع من
الادا اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم
ويكفيه هذا الى يمنعنيه عدوا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه
تسليمه الي ساله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل فادعاه وثبت
ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط
سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا
صفته ان اختلف بها غرض ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين على من
عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او بمن

فيهما

فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا
ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي الخفي
للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه
وزعم ان ذلك سوال دوري غير صحيح اقول لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو
متمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال
عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى او اقر بمطلوبها لزمته
اليمين ما لم تجر الى فساد وحينئذ فيدعي على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما
اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى
ولا في محض حقه تعالى كلزمتك كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد
فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامنا او حيض
ولا منكر البلوغ ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف
حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل
وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعتمدت بينتك الظاهر
وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه
انه لا يعلمه حال الادعا او لا قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها
واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب
ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي ثم فان عاد وطلبها فان كان ابرا منها احتاج
لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف
القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير اخا وان تتوالى كلماتها عرفا وان يتطابق
الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شي
حلف كجوابه وكذا اجاب بنفي نحو غصب او شرا ادعى عليه ولا يحلف هنا
على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص
لاستثنا صور منه يكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد

وبين ابن ادعى نحو ما ورد على من ابتدء وجبا ادلف على البت في عين الرد
وفيما اذا حلف على نفي فعله او اثبات فعل غيره وفعل فيه وبهيمة حيث
ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد ومن حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان
حلفه القاضي بناء على اصله واجزاه لانه اكد وتجوز بت اليمين بخط مؤرخ لخطه
وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه قاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت
نية القاضي واعتقاده فلا ينفعه التورية ولا التاويل ولا يدفع عنه اثم اليمين
الفوس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي
بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد
القاضي ومن ثم نفذ حكمه بما عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير اذنه
او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية
والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل
نزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن المرد ودة انقطع النزاع والا فللمدعي
بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال البينة لي حاضرة ولا غاية
او كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل
طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول انسان في دعوى
محض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى
عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في
كونه لا يعطى بمجرد دعواه فانه لو اعطى بمجرد ما ادعى قوم دماء قوم واموالهم
واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه
صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر
هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته
اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في جانب الضعيف والحجة الضعيفة في جانب

القوي

القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب
الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق
سوا كان بينه وبين المدعي عليه اختلاف اختلاط ام لا وقالت طايفة
منه ملك كفقها المدينة السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما
اختلاط لئلا يبتذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه
لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح
ودرا المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل
ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة
على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لملك لانه صلى الله عليه وسلم
قد سوى بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي
في مرضه لي عند فلان درهم كان احري واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان
لحرمة الدما واجيب بان ملكا لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود ولا دية بل قرينة
لوث مرجحة لجانب المدعي حتى تكون اليمين في جهته لان المريض قادم على
الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد بانه متهم
سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه
باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف
فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب
واصحابه تصرفات بالتخصيص بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث
منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيا من اسباب القصاص لم يجب به يمين
الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا يلزمها يمين له وقال مجنون
منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامنا ممن القول قوله لا يمين عليه وان من
ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل
بعموم هذا الحديث انتهى وقال غيره اجمعوا على استحلاف المدعي عليه في الاموال

واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها
على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث
فان نكل حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح
والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود
والسرقة تائيده قال بعض اهل العلم ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه
الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن
او صحيح كما عبر به في مواضع اخر وقد افرد الامام ابو بكر احمد بن حسين البيهقي صاحب
التصانيف الجليلة كيف وقد حازها لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه
الذي بين ان مذهب طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه دلد
سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة رحمه
الله اي بهذا اللفظ المذكور بعينه في الصحيحين اذ لفظها كما في الجمع بينهما
للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا
يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا
ابو داود والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم
وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي
قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او التقاء جمع السامع
والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو
مبين في الاصول وفي رواية اذا مر اثنين كانا يخرزان في بيت او حجرة
فخرجت احديهما وقد فقدت الاشفى اي وهو حديدة يخرز بها في كفها فادعت
على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء هم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا واعلموا
ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه فهذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام
كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من
الحقوق وان كان مختصرا بسبب احبي يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا
فالدعاوي متكافئة والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد ان يقيم الحق من
بالذمة حتى تترجح به الدعوى [illegible] عن ابن عمر
[illegible] ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا في رؤية البصر
بل المدار على العلم ابصارا او اي مستند له في حقيقة ان الابصار وتكرر حكم
المعلوم غير المبصر قياسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر سلفا
[illegible] اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة فاخبر
حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق التبع او لان حكمه على الله عليه وسلم على الواحد
حكم على الجماعة كما قال [illegible] وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة
خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي [illegible] وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا
للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك الكتاب
والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد به قال تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والاية في هذا كثيرة
ومع انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم
الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلها والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا
ايضا [illegible] ان توقف تغييره عليها كسر او اني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي

وكمنع ظالم من نحو ضرب ولم يستطع الانكار بيده فلسانه اي بقوله المرتجى
نفعه من نحو صياح واستغاثة ودوام من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليوم
عقابه مع لين او اغلاظ حسب ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة مالا
يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان يجز وا
كان الامر ممتنعا او بعده او نهي عنه ام لا لعموم ما صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار
قوما يقرضون كالقدور الوحي فساله جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه ومر ايضا بقاص الحال في النار فسئل لم
اقتابه فيقال له لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله
وظاهر ان عقوبته وسوء علم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا على ما في الروضة للصنف
لكن خالفه كثيرون فقالوا اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع
لكنه ليس في محله بظاهر كلام المصنف اذ الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه
الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وسواء كان الفاعل اباه ام غيره وسواء كان
الامر والي اغير اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي بزعم استيذان
الامام مفسدة راجحة او تساوية من الخوف عليه بانه افتاك عليه لم يبعد وجوب
استيذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يودي الى شهر سلاح ومنهم قال الامام
الحرمين وبسوغ لاحاد الرعية ان يصدر مرتكب الكبيرة انلم يندفع عنا بقوله
عالم بنته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان
قال واذا جاز وا الى الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه
بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره
من خلعه غريب وبعد هذا فهو محمول على اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم
منه ولو جوبه ثارة وجوازه اخرى ان خاف على نفس ونحو عضو او مال له او لغيره
وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع واجاب بعض العلماء الانكار لكل حال
وان قتل المنكر ونيل منه عالم يخالف لظاهر هذا الحديث ولا حجة لهم في خبر ورقي

بالرجل

بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول
يا رب خشية الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية
فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يتاتى قوله صلى الله عليه
وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية
فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه
ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلوة
والشرب لم يختص بالعمل والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا
عليه او يعتقد فاعله تحريمه اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر
فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه
لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل
بقايه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره
لا انكار في المختلف فيه كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين
او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير معين لنا والاثم موضوع
عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى
خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهت وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول
مع حدنا له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم
بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا خلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم
لم نحده به وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد
والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة
لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة
نعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه
الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك
به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة

فعلى ان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا

الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا
فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا
فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما
كان في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلوة نحو العيد امر غير عام فمن فوت
صلوة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يتعرض على اخرها ما دام من الوقت ما
يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة
كجهر بسرية او عكسه وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخونة عن معاملة النساء امر كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة
ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور احتيج اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين
او خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق
بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس امر اجتمع فيه الحقان فيامر بانكار الاكفاء
وايفاء العدد والرفق بالمماليك وينهى من كشف عورته بحمام يسترها ومن راه
واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية
فاتق الله وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف
من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم
يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعا او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا
فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم
به احد اثم كل من علم وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه
منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام
الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض
والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض عين لذاته
افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال

قف على القيام بفرض الكفاية مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه

ايتمروا

ايمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لابد لك به فعليك بنفسك الحديث
فقيه فصرح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط
الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم لا يضركم
تقصير غيركم لحو ولا تزر وازرة وزر اخرى بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا
لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول
فان لم يستطع الانكار بلسانه فبقلبه بان يكره ذلك بيده ويجزم انه لو
قدر عليه بقولا وفعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية قال الراضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة
او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة
كل احد عليه بخلاف الذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير
المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب
لمن قدر على النهي باللسان ويرفق التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان
ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل
الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد
نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وسيعين عليه بغير اذن
لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي
فان عجز انكره بقلبه قال امام واذا جاز ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة
لمسلم اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الا اذا لم يمكن الا راقة
الا به او ضاق الا نا وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل
شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر
شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب رد ها عليه ولو نموه وكذا المحترمة
لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لم يقصد على الاصح ويجب كسر

نحو الثلث لكن بتفصيل المعهود قبل الصنعة فان رضا او احوج فما
فوق المشروع الا ان تعذر الشروع لنحو دفع من بيده او غيره مما مر فيخاف
الضرر واذا امكن فالمتجه لزوم مالكه كسره فينبغي ان مره به ولا يأمره
لعسر الوقوف على الشروط والنص ازالة المنكر وشاهد عليه كما بالغ وايش
الكافر وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره [illegible] اي
خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته
من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان
وليس مراد ذلك من الايمان جنة خردل ولكون ذلك اضعفه ان لم يبق ورا
هذه المرتبة مرتبة اخرى او ان ذلك اقله ثمرة قال المصنف رحمه الله
وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في عهدنا الا رسوم
قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامور وملاكه وانما انشر الخير عم النفع
الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يدي الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقابه
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي للطالب
الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني لهذا الباب فان نفعه عظيم ولا
يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر
على قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه
الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه
بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد الاخرة وان حصل به عمرة نفع دنيوي
ولذا كانت الانبياء صلوات الله عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم
ومما شاهد فيه الناس انهم يرون من بيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا
ينكرونه على البايع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد
نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري واغا
اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم

قواعد

قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن بالغ لكن اين الان من يقبل النصيحة
وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا
الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم رواه
مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان
فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريحه
بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو
سبقه اليه احد فبيك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع
على تقدم الصلوة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد
اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال
انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام
او انه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل
لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب او ان ابا سعيد هم
بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا يعارض رواية مسلم تلك
روايته كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر
وكانا جامعا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احديهما
لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة
لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده
بقوله الصلوة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده
ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية
مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر

بحسب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه
انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب
والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم
الاول وهو انه يجب الامر به والاخير هو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم
بانه نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر
يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما هذا
الاول والاخير ما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين
الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب
وفعل الحرام كما مر فتعبير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام
فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تباين
حذفت احديهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تا المضارعة او تا الكلمة
فيه وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص
الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان
الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال الخشب وهو لغة وشرعا
تمني زوال نعمة المحسود وعوده اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه
وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه
لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيق
بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت
الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول
فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم

على

على غيره مع محاولته نقض فعله تعلى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن بات في نعمايه يتقلب ومن الحكمة
ان الحسود لا يسود دع الحسود وما يلقاه من كمده كفاك منه لهيب النار في كبده
ان كنت ذا حسد نفست كربته وان سكت فقد عذبته بيده ومما يوضح ظلمه
انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد
اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة و
تطريق محرم فهو تصريف روي ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية
ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل
ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه
وحرم سوا كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا
وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان
بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول
ان النهي كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد
في العبادة والمعاملة ان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار
للمشتري لتقصيره لموافقته الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون
ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق المصراة بانه
لا تقصير نسب اليه ثم يوجد ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا
تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على انشايه ولا
يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض
رواه ابو داود والترمذي والنساي وهو النفرة من الشي لمعنى فيه مستقبح
ويراد به الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل حال
كل قهر لغير الله حرام او هو محل الحديث وله واجب او مندوب قال تعلى لا تتخذوا

عدوي وعدوكم اوليا وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله
فقد استكمل قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غيرتهما له ومعظم حقه
وان احدهم مخطيا لان الفرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل ينافي
اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله بخروجه من عهدة التكليف
بالاجتهاد وارجو لنا غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي
بعضها كفرا او فسقا براحا اذا كثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي
او تخلق انتهى والذي يتجه ان من علم غيره انما نشات على اجتهاد لكونه من اهله
لا يجوز له بغضه لانه حينيذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية
ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا ولا تدابروا اي يدبر بعضكم
عن بعض اي يعرض عن ما يجب له عليه من حقوق كالاعانة والنصر وعدم
الهجران في الكلام ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه
حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة وتاديب وهو يحبه ولا يبع بعضكم اي مشتري
المكلفين من المسلمين والذميين على بيع بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع
ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص
من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا على الشرا
بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتري
منك باغلى وكذلك يحرم السوم على سوم غيره والخطبة على خطبة الغير وكل
ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان رضي من له الحق لان
حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينيذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن
بعد استقراره صريحا ويعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه المبيع وقيل
لزومه الذي هو البيع على البيع او الشرى على الشرى كما تقرر اشد وقول ابن صح من
اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل

اللزوم

المزوم من المشتري عينا مثل الشراة باذل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من
المشتري بالكثر كالشراء على الشراء وشروط المحرم هنا وفي البحث علم النهي والبيع
والشراء صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولانها تتغير بامور
ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره ولا يجوز بعده اي يا عباد الله الذين
اي آمنتم اما نصيرها اخوانا كما سبق ذكره وغيره من فعل المولف وترك المتعلق
بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والوفق والشفقة
والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء
وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم بعبوديته فحتم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان
فيما مر وجه طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا بالتعاهد على اقامة دينه واظهار
شعايره اذ بدونه لا يلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدكم
بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستغناء
المفهوم منه المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى
انما المومنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقة وهو ان يجمع الشخصين ولادة من
صلب او رحم او منهما والاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه
دنيوية وثمرة تلك اخروية ولا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه
او عرضه او حاله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام
بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة
سيما مع الاحتياج والاضطرار اليها من حقوق اخوة الاسلام العظام قال تعالى
تعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر قال صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما بان تكفه عن ظلمه او مظلوما بان تدفع عنه من يظلمه
فاخذ لان تحريم تسديد المحرم دينيا كان مثل ان تقدر على دفع عدو وتريد ان يبطش

به فلا تدفعه او دينيا مثل ان تقدر على نصحه عن غيبة بنحو وعظ فتترك ولا تكذبه
بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف وفي رواية يكذبه اي لا تخبره بامر على خلاف
الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة لحق نفس او مال لانه لغير ما ذكره غش وخيانة ومن ثم
كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان
لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه
يرادف التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل لذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش
كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا
على تحريمه الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر
شانه ويضيع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره
تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب
امرئ من الشر الى اخره وروي بضم اوله وبالمعجمة والفاء اي لا يغدر عهده ولا ينقض
امانته قال عياض هو الصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب
ويؤيده رواية ولا يحقره ومعنى هذه الجمل انه من حق الاسلام واخوته ان لا
يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير
هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه و
تخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذي يشاركه
في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب واحتقاره نعم احتقاره
من حيث الكفر القائم به جائز قال الله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى
وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور ههنا ويشير الى صدره
ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها الذي هو في الصدر فلا عبرة
بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بها نفع

في القلب

في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته
ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا
كله كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان التفكر في القلب
دون الراس ومر ذلك مستوفى [illegible] باسكان السين [illegible] اي يكفيه منه
في اخلاقه ومعاشه ومعاده [illegible] كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه
تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحقره اذ احسن تقديم خلقه وتنوير
ما في السموات وما في الارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه
مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره
احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومنه ان لا يبداه
بالسلام احتقارا له او لا يرده عليه وليس من ذلك نقمة العالم على الجاهل والعدل
على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى زال عنه عاد اليه التعظيم
والاجلال والاعتنا به والاحتفال [illegible] فيه رد على من زعم ان كلا لا تضاف الا
الى نكرة [illegible] مبتدا وخبره ويبذل [illegible] اي حسبه
وهو مفاخرة ومفاخر ابايه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي اي صنت
عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى
الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينيذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة
تحريم هذه الثلاث مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها
كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها واما الدم فلان به حياته ومادته المال
فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها
فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة
الى غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج
الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيئا

اعرف معنى
الاحتفال
وهو الاحتفاء

وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد
مشيرا الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه جار لجميع
احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا
الحديث [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخايه
حتى ياخذ له نفسا عن مؤمن اوثر لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه
من الاحسان والا فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق
ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرى اجر ويكن الذمي المستامن
ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه مانع لمزيد الشرف والاحترام
كربة هي ما اهم النفس وغم القلب لانها مشتقة من كرب التي للمفاجات لان
الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة همها عطلت مجال التنفس منه وبه
يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال او فرج من كرب الدنيا نفس الله كربة
من كرب يوم القيمة فعلم عظيم فضل قضا حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من
علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او سفارته
ووساطته او شفاعته او دعاية له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل
في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان
السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم
الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمؤمن على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما
للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسبت الايمان
المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به
ايضا وخص الجزا هنا بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت
محل المعذرات والمعاصي والعار فيما اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر
فيها فيها فذكر اثم وايضا بالدنيا وان كانت محل الكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها

او دعايه

الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو
اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا ومن يسر على معسر
بابرا او بهبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطته ويصح شموله لافتا
لعامي في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه
اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث
فيه كثيرة ومر وجهه ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف باذى
او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر به حاكما ولا غيره وهذا الندب
اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها والمراد
ستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون
محتاجا لنكاح فيتوصل له في التزويج او لكسب فيتوصل الى بضاعة يتجر فيها
او بنحو ذلك ستر الله في الدنيا بالمعنيين المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه
على ما فرط منه لما مر ولان الله حي كريم ستير وستر العورة من الحيا والكرم
ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه وخرج على المعنى الاول
ذوي الهيات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر
عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه
واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه مطمعة في مزيد
الاذى والفساد ويوقر عما عنها في ما مضى معصية راه عليها وهو بعد متلبس
بها فيلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر ما لم
يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا على نحو
صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة والله في عون العبد ما كان العبد
اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا
اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه

ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن
انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل دولم هذه الاعانة
فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانفاذ اية بدوام عون
العبد في عون اخيه وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من
النفاق سلك طريقا فعيلا من الطرق لان الرجل وكل طريقا تكثر فيه بجلبه
وتسعى فيه بالسين اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة
لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او الة له قاصدا به وجه
الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه
به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق
الرياء للعلم اكثر من تطرقه سايرا لعبادات فاحتيج لتنبيه فيه على الاخلاص
اعتنابشانه ومن لات الشرعي من تغيير وحدث وفقد المنطوق الذي
بايدي الناس اليوم فانه علم مقيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما
كان يخلط به من تلاعين الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو لغاني كما
ان النحو منطق كان النحو منطوق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد
اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا او
نفيا والمنطق هو الموصل لبيان احكام التصور والتصديق يوجب كونه علما
شرعيا اذ هو ماخوذ عن الشرع او توقف عليه العلم الماخوذ عن الشرع توقف
وجود كعلم الكلام او توقف كما كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح
الغزالي له وقوله لا يثق بفقه من لا يتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق
مرتوزة فيه بالطبع كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن افتى عليه
ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب شراح كتابه وغيرهم
من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهم من المخلوط

بالفلسفة

وغيرهم من الاذكياء والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره هم هو اجواز تعلم
هذه العلوم على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة
سهل الله له طريقا الى الجنة اي الى طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية
والطاعة الموصلة الى الجنة وليس الابتسهيله تعالى والا فبدون التوفيق
لا يقطع عالم ولا غيره او انه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة
بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب الظاهر الحديث
واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس
العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر
والعون بالعون والرهن بالرهن ونظائر ذلك كثيرة من احكام الدنيا والآخرة
وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الخيانة لكن لما كان الله تعالى
الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اهم فاذن بعظم فضل السعي في
طلب العلم ويلزم منه عظم فضل الاشتغال به ودلالة من ان تحضر والمراد
من ان تشهر وما اجتمع قوم هو الرجال فقط ومع النساء على ما مر فيه من الخلاف
وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من شركة الفريقين
في التكليف فيحصل لهن الجزاء الاتي باجماعهن لا بحضر اجانب لذكر او
تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد
بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لان شرع
للنساء وحكمة التذكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا لذلك
من غير اشتراط وصف خاص فيهم لزهد او صلاح او علم بل ان يوتوا
اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر
فتناول سائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب بيوتا في ذلك الزمان
ولا يعمل بمفهومه فتكون كاشاعة الفعل وتيسير اسبابه فيه فضيلة الاجتماع
على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهذا مذهب الجمهور وقول مالك كراهة

قوله بعض اصحابه بناء اذا كان كل يقرأ او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث
عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص
يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله تعالى يراد به
هذا ما ينحو الى الحمد والثناء عليه لا يبعد ان المراد انهم تفكروا وذكروا الله بحمده
من غير ان يذكروه بوجه حينئذ كل ذكر فزلت عليهم السكينة فعلة من السكون الراحة
والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وتوفي
بجميع اقتضية الحق كما يأتي لاضداد الحركة وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم
جائز لها وجد انسان او راس ماء او راس هرة وجناحان ودنب او طست
من ذهب او روح من الله يبين لهم ما يختلفون فيه واختيار عياض انها
هنا الرحمة مردود بعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله وغشيتهم الرحمة
اي شملتهم من كل جهة لاستعارة اذ نوعهم اذا الغشيان لغة انما يستعمل لغة
فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فيجوز به عما ذكر مبالغة فيه وعبر
بغشيتها بازها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب
عليه اذ هو الذي يأتي بالغشيان فهي احسان نشأ عن احسان الذاكر بذكره وهل جزا
الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة
من الله على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم
له فسكنوا واطمأنت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم لحصوله فاطمأنوا الى ان الاشتغال
بالله عز وجل باسواه وحفتهم الملئكة اي احاطت بهم ملئكة الرحمة والمنزلة لاستماع
الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على غاية من القرب والملاصقة لهم بحيث لم يدعوا
للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين وذكرهم الله اي اثنى عليهم او اثبتهم كما ذكر في
اخبار كثيرة الا اذا هو المتبادر فقال تعالى اذكروني اذكركم فيمن عندي من الانبيا وكرام
الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منه فالمراد بعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان
لاستحالة

ومن

لاستحالة عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بطأ من البطء نقيض
السرعة اي من قصر به عمله حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال
منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى
السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي
يبغي الفخار بنفسه فليحذر كل عامل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة
ويقصر في العمل فان ذلك يورث غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية
الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق
الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله قد ذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي
كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو ادم وخلق الله
ادم من تراب وقال ائتوني باعمالكم لا تؤتوني بانسابكم لمن تعلم الانساب علم
لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر معايب
الاخر فيؤدي الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ وهو حديث
عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل
والاحكام والفوائد الحديث السابع والثلاثون عن ابن
ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك
انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي
فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي
قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما يروي عن ربه تبارك اي تعالى
وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدسي قال ان الله تعالى كتب
الحسنات والسيئات اي اي الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع

منها او قد يبالغ تضعيفه ثم يبدي الله تعالى الضعيف صلى الله عليه وسلم بين لي
ان المراد بحسب ربه من حكمه وفضله ومن رافقه فيه الاشارة من المبدأ حتى
عرفه واستفتوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يشاء لانه تعالى
شرح ما يعملون بحسبه ويبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها اضعافا
بتضعيف اعمالها فمن جاء بالحسنة اي اراد ها ونوى عزم فعلها فعلم منه بالاولى
العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها بعد هذا عند شرح
ومكانه لتنزهه تعالى عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير
خير فالهم بها خير ذكره ليلا يظن ان ربها مجردة فلم ينقص ثوابها فان عملها
كتبت عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتبت له
بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا ثم ضوعفت مضاعفة اخرى الى
تمام علي حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي بها
اولي واحري قال بعضهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لازيدن على السبعين ففهم صلى الله عليه وسلم انه
للتحديد وحكمة ذكر ان العرب ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى
اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد
الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو
لمجاوزته السبعة وكذا في ثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا
ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل في عشرة كانت سبعماية
قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعماية ضعف انتهى
وفيه لانه يلزم عليه التضعيف لسبعماية واحد لكل احد فينافي مزجا بالحسنة
فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف لسبعماية تفضيل ثان بعد التفضل
الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ
بخمس وعشرين وفي رواية سبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته
اولا

اولاً التضعيف بعشرة لابد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف
بسبعمايه فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيته تعلى قال بعضهم وكثيرة
هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة
على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فحسب له في فضل الله تعلى انه
لو بذرها في ازكى ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى
ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جات تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذلك
يقال في مثال حبة من نقد تنقد وانه اشترى بها اربح شي وبيع في انفق سوق
وهكذا الى يوم القيمة جات تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل
المضاعف بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو
رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة
فله اجرها واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له ماية فاذا تصدق به الثاني صار له ماية لما تقرر في
الاول وصارت ماية الاول الفا لنظيره ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار
له ماية وللثاني الفا وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له ماية
وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول ماية الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره
الا الله تعلى ومن الفضل ايضا انه تعلى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره اذا
قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة ومحو الفي الف سيئة
مع ما ثبت في الجنة لقايلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على ساير
حسناته بسعرها كما قال تعلى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا
بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعلى لا يمكن احد ان يحصره انتهى [illegible]
[illegible] بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه تعالى لا لنحو حيا او خوف ذي شوكة
او عجزه [illegible] لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير فجوزي

اعرف هذه العبارة العظمى

في مقابلته بحسنة واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة نفي الهم
بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم من ان الهم بالحسنة تكتب فيه حسنة ان يكون الهم
بالسيئة تكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لا ما يقول قد تقرر ان
الكف عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان استحالة ان الحسنات تذهب
السيئات وقد جا في الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري
على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان عزم عليها
كتبت سيئة واحدة اي فلا يكتب عليه العزم معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه
واعتمده قاضي القضاة التقي ابن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم عليها
ففعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار ويناقض فيه كلام السبكي ورجح
ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في جلسائه ما حاصله
ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
انه فيها وهو الخاطر ثم حديث وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو يترجح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه
ليس له من فعله وانما هو شي طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر
على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به اي لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى
وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد والهم فقد بين الحديث
الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى
قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل
به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه
اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح
الذي ذكره بخلاف بخلافه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او يعمله قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية
وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من القصد والمشي
لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به
فاقتضى اطلاق او بعمل المواخذة وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة
نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا
بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه
مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كلهم ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه
السابقين ورجح المواخذة ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون اي كعامة
السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله عياض على انه يواخذ به وخالف
بعضهم فقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشي عزم عليه وهو تمسك
غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقا
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على
المواخذة باعمال القلوب كالحسد ونحوه ولقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها
العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ
به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة
وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها بنيته لم يقع من يوسف صلى الله عليه
وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها
لولا ان راى برهان ربه اي لولا روية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه وهو على
المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور [illegible]
[illegible] وهو حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات
والسيات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه وعن نحو حكمه على ما مر ما تفضل الله تعالى

مقصورا

به على عبيده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به
من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك وردّ من زعم انهم يكتبون ما ظهر من عمل او قول
واستدلوا له بشيء روي عن عايشة رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليها اما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه
كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهما من القلب [illegible] من النظر بمعنى اعمال الفكر
ومزيد التدبر والتامل [illegible] قد انعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال
والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن [illegible] اي اقدرنا على الطاعة بخلق قدرتها فينا [illegible] بدا بنفسه
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه
واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرا الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة
نفسه من حيث هي [illegible] اي ورفق [illegible] بعبيده حيث اعظم
التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت
كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشر الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره
كما مر [illegible] النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة
الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله [illegible] في الحسنة كتبها الله [illegible] فانه [illegible]
[illegible] مزيد [illegible] لما مر انها عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا [illegible]
في الاول حسنة [illegible] فانه للتاكيد ردا لما يتوهم مما مر [illegible]
[illegible] ردا
لنظير ما مر قال [illegible]
[illegible] اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق
والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك
اي ان من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن متاخرته او شح عن الانفاق
في سبيله

ورد من
فعلى ان
بعض الاولياء
يكاشف عن القلب

في سبيله فانه هالك غير معذور اذا المواد لا يجانب مع هذه المسامحة العظيمة الا
مفرط غاية التفريط ... دون غيره ... على هذا التفضل العظيم والمنه اي النعمة
الثقيلة بما منحه لعبيده من انارة ذلك الفضل وحباهم به من عدة معاملتهم بمظاهر العدل
... اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم
... شعر لخلق ... في مقابلة نعمة واحدة من نعمه بما تقدرون من النعم
التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا
عن احصاء نعمة نحن على الثنا اعجز وبالله لا بغيره ... الى مرضاته وفهم حكمه
واسراره واقامة الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في اثر ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملكين اعوليا كتابة هذه
فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها ... الناس ... الا الله ...
... عن ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ...
علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفى فراجعه ... ال
من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والنبي عدوة وهو من النوادر فعوله
بمعنى فاعل لا يلحقه تا لاستواء المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله
وكسره وعداة بالضم لا غير ... متعلق بقوله ... وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى
فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله
تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات
مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى
الا دلائل قدرته ولا يسمع الا آياته ولا ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا في طاعته
وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياءه الا المتقون ... اي اعلمته
باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب
من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد

في الغاية القصوى او غاية تلك المحاربة الاعلام فهي من المجاز البليغ وكان المعنى
فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع
ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا نفكاك له ابدا
وفي ذلك اعذار الى كل من عاد اولياءه بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك
بعد الاعذار بتقديم الانذار والكلام فيمن عادا اولياء من اجل ولايته وقربه من
الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة راجعة لاستخراج
حق او كشف غامض او حرمان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس
وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى وبمعنى معاداته من
اجل ولايته ايذاء من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده
اجابا نكاره عنادا او حسدا او بغضا للجري على ما ينبغي له من التادب معه
او نحو سبه او شتمه ونحو ذلك من انواع الايذاء التي سوغ لها شرعا علم شنعاها
بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم
الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتاييد وقد اقربا ايجابه في الاضافة
ما ياتي بقولي اليه الا فرضت عليه اي من ادائه عينا كان او كفاية كالصلوات ذات
الحقوق الى ارتباها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف
والصنايع وغيره ذلك من سايرالمفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب
على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله
وافربه واشد تقربا وروي ثواب الفرض يعدل ثواب النفل سبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاس والنفل كالبناء على ذلك الاس وقربه له بذلك الاضافة هنا للشريف
الموذن بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الاتي يتقرب بالنوافل اي النطوعات
من جميع اصناف العبادات حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل
بعد ادا الفرايض اذ قبل ادا ها لا يحتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك
تفضي الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم ويحبونه كما

هو

هو معلوم من المشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهادته احبه وقربه ومر
في الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله تعالى لخلقه ومحبتهم له فاذا
احببته لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بفتح اوله
وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى حينئذ فيه ورجله التي
يمشي بها قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية
او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا
في عجايب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضاي
والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده
واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات
والجوارح التي بها يدرك ويستغني ولهذا جا في رواية اخرى في يسمع وبي يبصر
وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا
الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه او سوا الجزئيات والكليات لما زعمته المعتزلة
من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الالحادية والحلولية ان يقال
هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم
فانما ربما لبسوا على ضعفا العقول فاستهوروهم واضاوهم لتزيهم بزي الصوفية
والصوفية بريئون منهم فقاتلهم اني يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم
من بعض عباراتهم ذلك وهو لهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وظهر اسرارهم
من ان نزل بها قدم المحنة في ساير المسالك ولئن سالني لاعطينه اي ما سالني
ولئن استعاذني بالنون او بالبا الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال
الحبيب مع محبوبه وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر
لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا كغيرهم خلا لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما
سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد

فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا العافية والرزق والولد
وما فيه من اظهار المذلة والافتقار الى الله تعلى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر
احدا بتركه وانما الذي امر الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعى ايوب صلى الله
على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعلى في حقه
انا وجدناه صابرا [illegible] لكن بزيادة بعد لا عيذنه وما ترددت عن
شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره مساءته قال ابن
الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة هنا بل انه يفعل به كفعل
المتردد الكاره اي فهو لمحبة له يكره مساءته بالموت وانه كان لا بد له منه كما في
رواية لما سبق من محتوم قضايه وقدره وان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار
بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة
والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعلى والوصول الى معرفته ومحبته
وطريقه اذا المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما
وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل
والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث
الحقيقة والشريعة [illegible]
[illegible] من جاز اذا تعداه وعبر
عليه وهو هنا بمعنى ترك لي اي لاجلي [illegible] يحتمل عن حكمه او عن اثمه
او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي الحديث على تناولهما
وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال
والديات واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر
منفصل فابقي على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج منه للدليل هنا والمراد بالخطا
هنا ضد العمد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية تسمى خطايا لمعنى
الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا

مساءته

من خطا

من خطا واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار
الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطا وهي
اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين مجاوز لغيره بخلاف الاولى والنسيان وهو ضد
الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا
الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره
بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجه
والبيهقي وغيرهما وهو عام لوقوع الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم الوقع
يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن
قصد واختيار وهو العمد مع الذكر مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا
او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفوا عنه ومفهوما
ان الاول مواخذته فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه
ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع الفقه لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان
فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وكل من الطاعة والمعصية تستدعي قصدا ليرتبط به ثواب او عقاب
وهولا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له
اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث
دليل لاظهر قولي الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه والجاهل به لا يحنثان
لكن لا ينحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته
لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما اثم الخطا
والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وفيه دليل ايضا للاصح عندنا ان المكره لا يحنث
ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل ثناوه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
والكفر احكام فلما وضع الله الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا
سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة

فصل في الطلاق والعتاق
في الاكراه

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في غلاق اي اكراه وهو مذهب كابنه وابن الزبير رضي الله عنهم تزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تخلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فخفقها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة وملك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه انا لا نسلم وجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجود ها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لانه من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى يدنى بلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرنا انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد شيئين وجوب الكفارة وسر ان الاكراه لو قارن الكفر لم يتعلق به حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن ملك قد ينافيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الايمان بالمعارف وبما يعلم انه كفر عالما يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه معلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهر به على الانسان ولا يباح الزنا والقتل بالاكراه وما عداهما من المعاصي يباح به فايدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق على ذلك الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق انا احدنا يحدث

نفسه

نفسه بما لا يجب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون
كما قالت بنوا اسرايل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذلت بها
انفسهم واطمأنت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله نسخا
لتلك امن الرسول بما انزل اليه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل من بعدها الى ما لا طاعة لنا به ومر عن بعضهم
انه لا يومن عند هذه الثلاثة لان الله تعالى قال قد فعلت بل عندوا غفر لنا الى اخر
السورة والاصح انه يومن فايدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان متابعة
علي ابا بكر انما كان تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرى تقية وبحديث انه صلى الله عليه
وسلم استاذن عليه رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما دخل له الان تهول وضحك اليه
فسيل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقا شره وجوابه انه لا مبالات
باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة
والا فالعالم مطبقون على استعمالها وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما
النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة
وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها
لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في
كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر
ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من اهل البيت بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت
الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف
ويروى بالافراد والتثنية وفيه معنى المعلم او الواعظ يعظ المتعلم او الموعوظ
عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير

BULAC

اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعله غالبا الا مع
من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما [illegible]
[illegible] فيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك
وحرصه صلى الله عليه وسلم على الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة
والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة
على الاخرة اذ الغريب مستوحش لا يجد من يستانس به ولا مقصد له الا الخروج
من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره او يتاثر بنحو
لبسه لغير لايق وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ
لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل
نحو داو ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا
يعرج على غير سبب الوصول وايضا فان الانسان انما وجد ليمتحن
بالطاعة والمعصية ليكون مثابا او معاقبا بدليل انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وحينئذ هو كعبد ارسله سيده في حاجة
الى بلدة غربة فهو فيها غريب عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضا ما ارسل
فيه ثم يعود لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها
ليحرز ما اعده الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر
وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه [illegible]
باعمال الليل [illegible] باعمال الصباح المسا لان لكل
منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه فطلبت
المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح
واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت و
اجعله نصب عينيك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك الحرص على ترك الدنيا
والزهد فيها وهذا الحرص على تقصير الامل فذلك متوقف على هذا لانه المصلح

للعمل

للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا
سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو ارادوا به ان بينهما تلازما صيرهما كالشي
الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله
طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه بنسيانه الاخرة ومقدماتها
من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفايه بذكر ذلك قال تعالى
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلهيهم الامل فسوف
يعلمون وجا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا
وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي
في الوسط من حواليه فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط
وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج الخط قد حال الاجل بينه وبين امله وهذه
الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه
هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينا هو كذلك اذ جاه الخط
الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتة ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه
عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول
على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا
وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا
فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم
ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه
يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع
والذل لابنا الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه
الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب

كما جا في الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما
عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما
يلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحق
ندمه توالي حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل
وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك
واغتنم فرصة الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر
منتصب في معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح
واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله
وامكان حدوث تراحله رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر
جليل الفوايد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الفاظه ما احسنها واشرفها
واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة
الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو نصر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما القرشي السهمي روي
انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله
وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني عشر وقيل باحدى عشر سنة اسلم قبل
ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادلة وكان من عباد الصحابة
وزهادهم وفضلايهم وعلمايهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه
ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعماية حديث اتفقا على سبعة عشر
وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما توعرت
الطرق في الرواية فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضا والغضب فاذن له يقال انه حفظ
عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل

ويرغب

ويرغب عن غشيان النسا لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل للشام حتى مات
يزيد ثم انتقل لمكة قيل ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة
خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي
اخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي
ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر ما تهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته
شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافر مع ان كثيرا ما يكون
عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر وجمعه اهوا الممدود وهو اهوى ما بين
السما والارض وكل منخرق تبعا لما جيت به بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله
لمحبوباته الدنيوية التي جبل عليها الميل من مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة
او بعض كراهة مايل بهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا
تبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اقر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو
حتى يأتمر بكل ما جيت به لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى
يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما جا به صلى الله
عليه وسلم الا كل ضامر مهزول حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع
المحجة في عقيدة اهل السنة وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف
تقريبا ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك وهو على وجازته واختصاره
بجميع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه صلى الله عليه وسلم
انما جا بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان يسير بالذي شمل الايمان والاسلام
والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم وعلى الاستقامة
وهذه امور جامعة لا شي بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى وهي مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هو الانسان تبعا لما جا به النبي صلى الله
عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم ان من كان هواه تابعا لجميع ما جا به عن الله

عليه وسلم كان مومنا كاملا وعنده ومن اعرض عن جميع ما جاء به ومنه
الايمان بالحديث فهو الكافر واما من تبع البعض فان كان ما تبعه اصل
الدين وهو الايمان دون ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق وهو
موافق لقوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتاديب معه ووجوب محبته
واتباعه فيما امر به من غير توقف وتلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل
عقبه بثم لا يجدوا الى اخره ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله
ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال
التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به
لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم
الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله
عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فعنف النبي صلى الله عليه وسلم عليه
في قتله مومنا فنزلت بين يديه رضي الله عنه او خاصم الزبير رضي الله
عنه رجل انصاري وزعم ابن حاطب بن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهو
في ماء فامر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه ثم يرسله الى ارض
خصمه لكونه اعني الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق
الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسله فمن تحته وهكذا فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم امر الزبير ان يجلس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية
حتى يبلغ الكعبين والوفاء بان متقاربتان ثم يرسله لخصمه فاستوفى
صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور
للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت
تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك

من مسلم

من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه نادرة نفس وزلت شيطان كما اتفق
لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظم حلمه وصفحه
وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب
قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره
قول اخر في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها وجه الله
فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر
من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها انه تعالى جعل
في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعماية مع المضاعفة عليها
لمن شاءها وجعل جزا الصابرين بغير حساب لما فيه من مجاهدة النفس
وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق
عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم جزا
الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث
الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيدي لا يومن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وكلاهما من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان
والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى الحديث ان من استعمل الايمان علم ان
حقه صلى الله عليه وسلم عظم من حق ابيه وابنه والناس لانه استنقذنا
من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق النفس ومن ثم وجب بذلها دونه
ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال حتى من
نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة
رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جا به قاتلوا معه اباهم
وابناهم حتى ابا عبيدة اباه لايذايه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر

اعرف اقسام المحبة الثلاثة

لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر ليقتله [illegible]
النسائي والاربعة عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
[illegible] يقول انا سيد ولد آدم ولا فخر وانا اول من تنشق عنه
الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر وبيدي لواء
الحمد ولا فخر وانا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الناس من قبورهم على ثلاث طرائق
راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وعشرة على بعير
وتحشر بقيتهم النار تقيل حيث قالوا وتبيت حيث باتوا وتصبح
حيث اصبحوا وتمسي حيث امسوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف صنف مشاة
وصنف ركبان وصنف على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف
يمشون على وجوههم قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر
ان يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب
وشوك رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر
الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما قلنا كما بدأنا نعيده
وعدا علينا انا كنا فاعلين اول من يكسى ابراهيم عليه السلام
الا وانه يجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول
يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما
توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد
الى قوله العزيز الحكيم فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وان
امامي ليؤخذ بذات الشمال فاقول يا رب اصحابي اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك منذ فارقتهم فاقول
كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء
شهيد فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ
فارقتهم رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم
القيامة بجهنم لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون
الف ملك يجرونها رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم
يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك
يجرونها رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ

مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك لعني ما اذنبت واستغفرت
وفي ذلك حث اكيد على الدعاء والمخالف في ذلك لا يعبأ به فان الايات
والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه وزاد فضلا ذلك تاكيدا مبالغة في سعة
رجاء خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن آدم لو بلغت
ذنوبك عنان السماء بفتح المهملة اي سحاب السماء بان
ملأت ما بينها وبين الارض وقيل عنانها ما عن ذلك منها اي ظهرها اذا رفعت
راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن
المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا
تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك
وان تكرر الذنب والتوبة منهم مرارا بي اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين
مرة وانما نقلي بهذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة عن ان كرمه وفضله
وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية بذنوب العالم كلها مثلا شيئة عند
حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استغفرت
منها بالاستغفار غفرت لان طلب الاقالة من كرم الكريم محل اقالة العثرات
وغفر الزلات وقد طلب تعالى الاستغفار ووعدنا بالاجابة في اي كثرة من
كتابه العزيز ثم زاد ذلك تاكيدا اثالثا فقال يا ابن آدم لو انك لقيتني بقراب
الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقريب منها او ملئها وهذا
ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملاؤها وهو رجل
ملأ ما بينها وبين السماء وملأ طبقاتها السبع وفسروه بالملاء ان كان حقيقة
في قريب الملئ لان ذكر ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق لقيتني اي مرة حال كونك
لا تشرك بي شيئا لاعتقادك توحيدي والتصديق
برسلي وما جاؤا به لقيتك بقرابها اعبر به لاشاكلة والا فمغفرة الله اعظم

واوسع من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لم يطلع عليه
احد وهو لما اطلع وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا
الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع
الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
رواه الترمذي بثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال رحمه الله وقال
حديث حسن صحيح واخرجه ابو عوانة في مسنده ايضا من حديث ابي ذر وفيه
بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا
والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته اذا وجدها والحديث الحسن
لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر
الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب
اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسوال
المغفرة وبنحو اللهم اغفر لي او استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم
ان المصنف رحمه الله وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا
وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما اعجباه وهما جديران بذلك فناسب
الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى
واتباع الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسايرد واوين السنة
ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا والاستغفار
من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب نسال الله ان يرحمنا برحمته الخاصة
والعامة وان ينجينا من اهوال الخافة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه
والهداية الى سوا طريقه ونتوسل اليه وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر
به في علم غيبه او علمه او علمه لاحد من خلقه وشرف كتبه المنزلة وانبيايه
ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبملايكته المقربين ان يختم لنا
بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل

لما يحبه

لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا وخواتيمها وخير ايامنا يوم
لقاه ولما يقربنا لديه ولا يخجلنا بين يديه انه لجواد اكرم الرؤف
الرحيم والحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
يا ربنا كد الحمد حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلوة والسلام
على اشرف مخلوقاتك وعين اختصاصك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
وشيعته وحزبه كما يحب ويرضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى
نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ان الحمد لله رب العالمين
يقول مولفه عفى الله عنه ابتدات فيه اثنا العقدة وفرغت منه هلال المحرم
سنة احدى وخمسين وتسعمايه ارجوا الله قبوله وعموم النفع انه على
كل شئ قدير وبالاجابه جدير وكان الفراغ منه يوم الاحد بعد الزوال تاسع عشرين
شهر ذي العقدة سنة خمسة وتسعين وتسعمايه وكان ابتدا كتابته يوم الاحد اول شهر ذي العقدة
على يد العبد الفقير الى الله تعالى المصطفى لربه ومعتقرته محمد بن داود بن سليمان
المسلمي اللهم اغفر له ولوالديه ولمشايخه ولمن علمه ولمن دعا له ولمن قرا به ولمن راى
خللا فاصلحه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله ومحمد وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وذكره و

كتب هذه النسخة في مدة تسعة وعشرين يوما غير تطويل

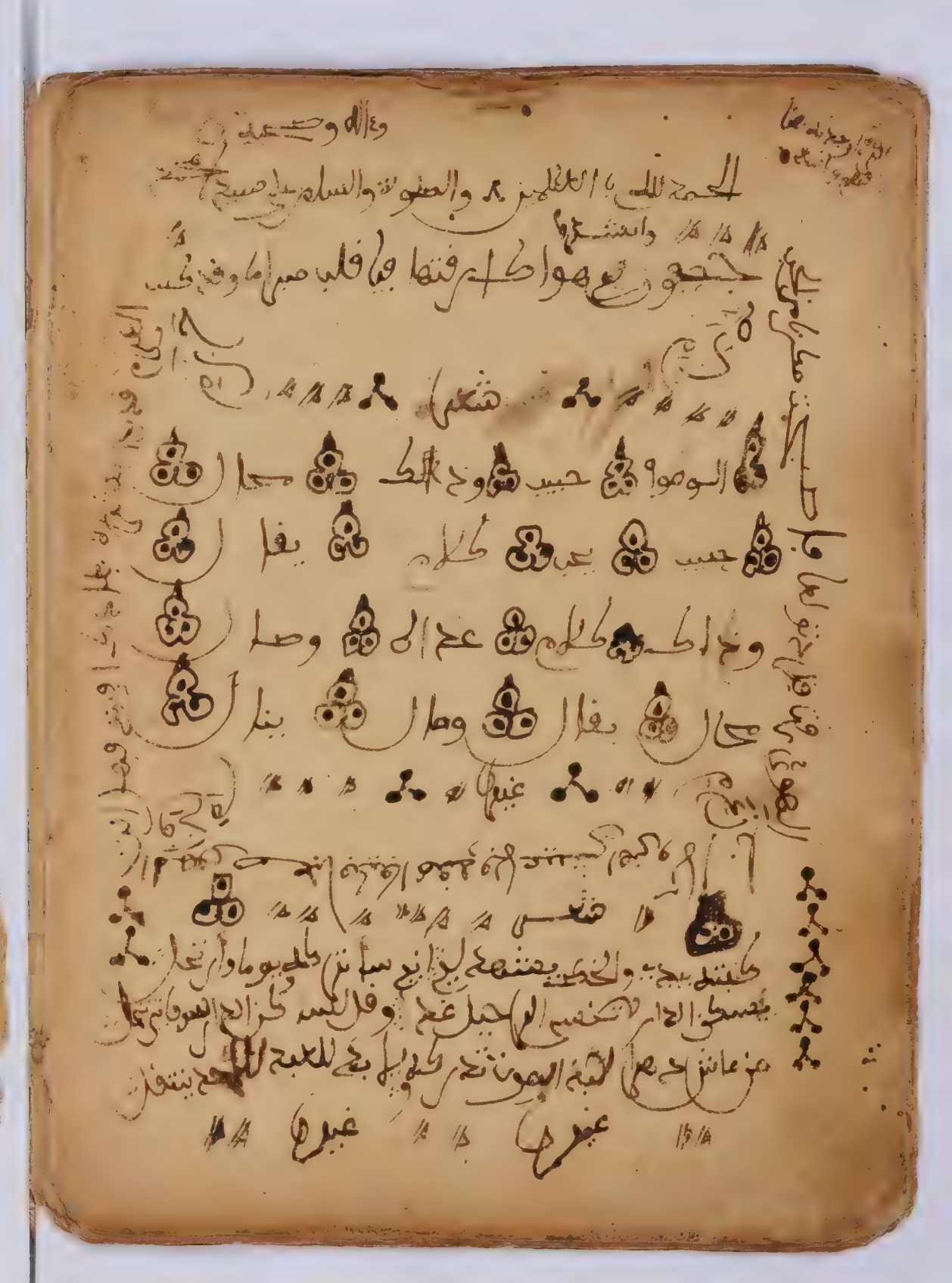

الحمد لله وحده — صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

ان الغلاء مثله الرخاء — بادن من يامره القضاء — للكنه قد جرب الاخيار
وحقق الايمة الابرار — ان تنظر الرابع من شوال — واحفظ دخوله بلا اشكال
فان يكن بسبت او بالجمعة — او حد فالحول خصب ذو سعة — وان يك الاثنين او الثلاثة
فبين بين فاطلب الاغاثة — وان يك الخميس او الاربعا — فاعزم لجلب القوت فورا جمعا
لانه حول شديد القحط — قضى عليه ربنا بالسخط — انبانا بمثل ذا زرق
في كل علم وله تحقيق

الحمد لله وحده

الباب الثاني والخمسون في علاج الجدة وهي ام الصبيان وهي الخنفسة وهي
الشاهقة وهي المراة الفايحة وهي ام الدبر ولها سبعة اسماء وهي وهط من ارهاط مرة الحارث
فاذا رايت الصبي اخذته اللقية والسفاح وهو منكسر الاذنين معفر العينين تعلم ان به تلك
العلة فتاخذ لقية قطران وتلويها على راسه بحد الشعر وتغمس الظفر راسه من جبهته
الى حفرة قفاه وانت تقرا هذه الاسماء ... اذنه الايمن ثلاث مرات وفي اليسرى مثل ذلك
قبل ان تلوي على راسه القطران وحين القراءة وهي هذه الاسماء بسم الله الرحمن الرحيم عيسى
صفيا وموسى نجيا وكم نبينا اربعة الها ام الدبر باذن الرفيع ادريس مكانا عليا وبالكذب
قال للسمرت والارض ايتيا طوعا او كرها الحق الوهيب فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

280

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

حفظكم الله تعالى بحفظه الخيرات وزادكم
من عظيم نوره البركات وشرف منزلكم عند اهل الارض والسموات
اعني بذلك شيخنا سيد محمد امزيان واولاده كسيد محمد وسيد
بعزيز وصهره سيد محمد بن عبد الله وجميع الطلبة والاخوان
السلام عليكم الف الفا ورحمة الله تعالى وبركاته
ضعفا اما بعد كيف انتم وكيف احوالكم فان كنتم في خير و
على خير والحمد لله على ذلك وثانيا سيدي اردت منك
ومن جزيل فضلك صالح دعائك في اوقات الاجابة كما هي
منا اليك والان محتاج الى دعاء الخير وبدعائك تصح رواجه
المسلمين والسلام من الفقير لرحمة ربه الديان السعيد
بن عمر بن زيان وفوق كل ذي علم عليم

BULAC

281

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
نخبة الزمان وفايق العصر والاوان والطود الباذخ
والعالم الراسخ سيدي محمد امزيان بن الحداد السلام
عليك مع الرحمة والبركة وعلى ساير من شملته حضرتك
السنية وبعد فالمطلوب منك اولا صالح دعايك
لنا في الخلوات والجلوات كما لك مثله في جميع الاوقات و
واعلمك ثانيا انه بلغنا وان عقود محمد الطاهر
بن سي سليمان قد وصلوا اليك واطلعت على ما
فيها فان حفظت شيئا منها فما اسقل بالشراء
وحده من غير شركة اخوته فاخبرنا بذلك ولا بد
ثم لا بد من فحصك على هذا حتى اكون على
بصيرة من ذلك وقد علمت بان الجل من الناس اليوم
يتخذون حبالة الخداع بكثير السفسطة
وقد اتت التي زوج محمد المذكور مع امها
بورقة بخط يمينك فيها شهادة بعض بان زوجها
ترك زيتا مخزونا عند بعض ولم ادر ما مرادها
بذلك نعم اكتب لنا شهادة تلميذك الخير
الصالح سيدي محمد الزراجي حامل الضرس عن
معاينة حوز ولدنا بعض غلة العقار الموقوف
عليه من الزيتون الذي قدم به من مدشر المايز
كي يكون خطك بركة عندنا والجميع مرام منك
وكتبه فقير محمد المداني ابن قري وصلى الله على سيدنا

282

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

الى من اسمه مسيم وخيره مديم وكلامه ناظم
وشانه عظيم وفضله جسيم وقلبه حليم
ورايه مستقيم السيد محمد امزيان بن على البحر
الرشيد الفضل الاديب من ليس له نهاية في العلم
والسر والولاية السيد الفقيه الحاذق النبيه
الاورع الى سيد السادات ومصباح الظلمات
وسلسلة الذهب ومعنا الجد والادب العالم
العلامة البحر الفهامة ادام الله حياتك للمسلمين
ونفع تلامذتك بالعلم واليقين الى من ايده الله باليقين
والرضوان وختم لنا واياكم بالسعادة والغفران
حشرنا واياكم في زمرة ابي بكر وعمر وعلي وعثمان
بجاه مكة وام القرآن يعني بذلك من يقف اليه كتابنا
ويتصل اليه جوابنا الى شيخ الربانية المذكور واعلاه
السلام عليك ورحمة الله وبركاته وتحياته ورضوانه
الى حين جريت على يد الخيرات واذا سالتم عني فني في خير
وعافية والسلام على القارئ والمستمع
كاتب الحروف السيد محمد بن رمضان

الحمد لله [illegible] صلى الله على سيدنا محمد وآله

العلامة العلامة الحبر الفهامة الشيخ السيد
محمد امزيان بن الحداد ابقاه الله طيب السلام عليك
مع الرحمة والبركة [illegible] تعلق بك
من اهل وجدان وبعد ان تفضلت عنا با
سؤال [illegible] ارادة الله تعالى [illegible]
[illegible] وبعض [illegible]
[illegible] ما ذكرت [illegible] حمدت
لنا السلامة من الاعداء وبرحك بقدوم ابينا
وركب المعتمد [illegible] الشيخ احمد [illegible] جزاك الله
خير [illegible] وذلك [illegible] بعد التماس
[illegible] لنا [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
الله خير [illegible] ارسلت لنا [illegible]
والسلام [illegible] ١٥ [illegible] سنة ١٢٦٨

تبلغ بيد العلامة العلامة الشيخ بن الحداد ابقاه الله ورحم ابويه

[illegible]

283

ثلاثا [illegible]
[illegible] ∴ وميم [illegible]
في كل معصم ∴ واربعة [illegible]
[illegible] المنعم ∴ [illegible]
∴ [illegible]

590
164

لسـ
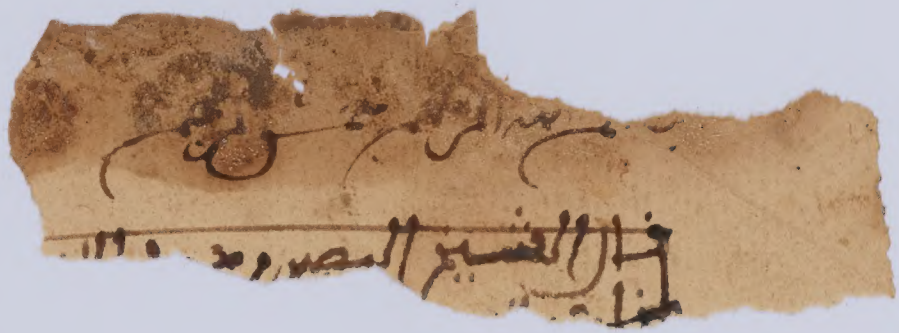
Ms
ARABE
164